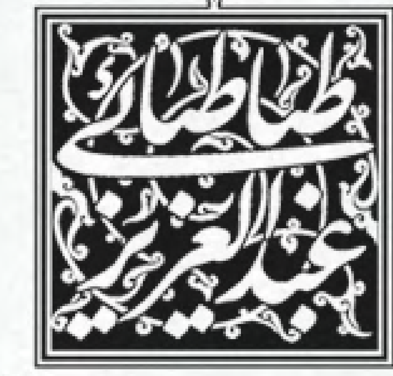




3.IX.1929.
Shiraz.
W. Ivanow.

امانت آقای ...

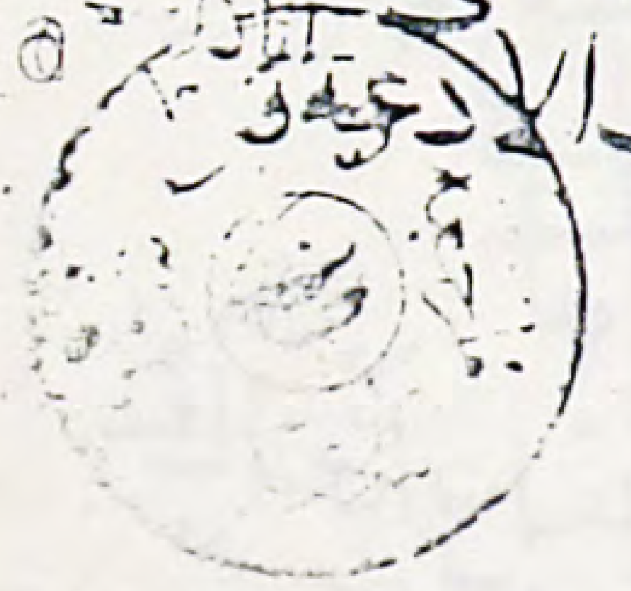



المبسوط

ج ١

ومنصوص عليه عن ائمتنا الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله
اما خصوصا او عموما او تصريحا او تلويحا واما ما كثروا به مسايل الفروع فلا فرع
من ذلك الا وله مدخل في اصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على
طريقة توجب العلم يجب العمل عليها ويسوغ المصير اليها من البناء على الاصل
وبراءة الذمة وغير ذلك مع ان اكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه اصحابنا
وانما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسايل بعضها على بعض وتعليقها
والتدقيق فيها حتى ان كثيرا من المسايل الواضحة دق لضرب من الصناعة
وان كانت المسئلة معلومة واضحة وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق
النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك
القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة
فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان
مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها
وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع
ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسايل وفرقوه في كتبهم ورتبته
ترتيب الفقه وجمعت بين النظاير ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي
بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسايل ولا لتعقيد الابواب وترتيب
المسايل وتعليقها والجمع بين نظايرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ
المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك وعملت بآخره مختصر جمل العقود
في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الابواب فيما
يتعلق بالعبادات ووعدت فيه ان اعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف الى
النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا في جميع ما يحتاج اليه ثم رأيت ان ذلك
يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه لان الفرع انما يفهمه اذا ضبط
الاصل معه فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي
فصلها الفقهاء وهي نحو من ثلثين كتابا اذكر كل كتاب منه على غاية ما
يمكن تلخيصه من الالفاظ واقتصرت على مجرد الفقه دون الادعية و





واعقد فيه الابواب واقسم فيه المسائل واجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء
واذكر اكثر الفروع التي ذكرها المخالفون واقول ما عندي فيه على ما تقتضيه
مذاهبنا وتوجبه اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسائل واذا كانت المسئلة
او الفرع ظاهرا اقنع فيه بمجرد الفتيا وان كانت المسئلة او الفرع غريبا
او مشكلا اومي الى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد
ولا مبخت واذا كانت المسئلة او الفرع مما فيه اقوال للعلماء ذكرتها
وبينت عللها والصحيح منها والاقوى وانبه على جهة دليلها لا على وجه
القياس واذا شبهت شيئا بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل احداهما
على الاخرى او على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ولا
اذكر اسماء المخالفين في المسئلة لئلا يطول به الكتاب وقد ذكرت ذلك
في مسائل الخلاف مستوفى واذا كانت المسئلة لا ترجيح فيها للاقوال وتكون
متكافئة وقفت فيها وتكون المسئلة من باب التخيير وهذا الكتاب اذا
سهل الله تعالى اتمامه يكون كتابا لا نظير له لا في كتب اصحابنا ولا في كتب
المخالفين لاني الى الان ما عرفت لاحد من الفقهاء كتابا واحدا يشتمل على
الاصول والفروع مستوفى مذهبا بل كتبهم وان كانت كثيرة فليس يشتمل
عليها كتاب واحد واما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار
اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو
على ما قلت فيه ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق وعليه اتوكل واليه انيب

ذكر حقيقة الطهارة ووجوبها وكيفية اقسامها

الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة عبارة عن ايقاع افعال في
البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلاة وهي على ضربين
طهارة بالماء وطهارة بالتراب فالطهارة بالماء على ضربين احدهما
يختص بالاعضاء الاربعة فيسمى وضوءا والاخر يعم جميع البدن ويسمى



نحو ماء الورد والخلاف والآس والزعفران وماء الباقلى فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ويجوز استعماله فيما عدا ذلك من المباح التصرف فيه سائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة غيرت أحد أوصافه أو لم تغير ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال وإن لم يغير أحد أوصافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك ۞ والمياه المطلقة طاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك ما لم يقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ما نبينه وهي على ضربين جارية وراكدة فالجارية لا ينجسها إلا ما غير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو ريحها قليلاً كان الماء أو كثيراً فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب العطش والطريق إلى تطهيرها هو تتابع المياه الجارية دفعها حتى يزول عنها التغيير ۞ ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كانت لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم الماء الجاري سواء ۞

وأما المياه الواقفة فعلى ضربين مياه الآبار والركايا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأواني المحصورة فمياه غير الآبار على ضربين قليل وكثير فللكثير حدان أحدهما أن يكون مقداره ألف رطل ومائتي رطل وفي أصحابنا من يقول بالعراقي ومنهم من يقول بالمدني والأول أصح والحد الآخر أن يكون مقداره

غسلًا والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه والوضوء على وجهين واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلاة او الطواف او لوجوبه الاحداث والندب فانه مستحب في مواضع نشرحها في المختصر واما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب وندب والواجب يجب للامرين الذين ذكرناهما ولدخول المساجد ومس كتابة المصحف وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك واما المندوب فسنذكره في موضعه ان شاء الله واما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله والطهارة بالماء هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسمية التيمم بالطهارة حكم شرعي وان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واجازنا اطلاق تسمية ذلك طهارة فليس لاحد ان يخالف فيه ونحن ان شاء الله نبدأ اولا بما به تكون الطهارة من المياه واحكامها ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها واقسامها ثم نعقبه بذكر التيمم وما ينقضها وسننها والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما نشاء يكون بعد ذلك ونذكر في فصل ما يلحق به ولا نترك شيئا يمكن او يحتمل ان يقال الا واذكره الا ما يقل تسند منه بحصر النادر اليسير والنافه الحقير اذ الحوادث لا تنضبط والخواطر لا تحصر غير انه لا يخلو ان يكون في جملة المسطور ما يمكن ان يكون جوابا عنه ان شاء الله

باب المياه واحكامها

الماء على ضربين طاهر ونجس فالنجس هو كل ما تغير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلا كان او كثيرا او حصل فيه نجاسة وان لم يتغير احد اوصافه متى كان قليلا لم يبلغ الحد الذي يراعى فيه مقداره وما هذا حكمه لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره على ما نبينه والطاهر على ضربين مطلق ومضاف والمضاف كل ماء استخرج من جسم او اعتصر منه او كان ممزوجا





نحو ماء الورد والخلاف والآس والزعفران وماء الباقلي فهذا الضرب من المياه
لا يجوز استعماله في رفع الاحداث بلا خلاف بين الطائفة ولا في ازالة النجاسات
على الصحيح من المذهب ويجوز استعماله فيما عدا ذلك من المباح التصرف فيه سائر
انواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة غيرت احد اوصافها او
لم تغير ولا طريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة
المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه
او رائحته فلا يجوز ايضا استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اسم
الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وان اختلطت
المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فان سلبها اطلاق
اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وان لم يسلبها
اطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك • والمياه المطلقة طاهرة
مطهرة يجوز استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وغير ذلك
ما لم يقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ما سنبينه وهي على ضربين جارية وراكدة
فالجارية لا ينجسها الا ما غير احد اوصافها لونها او طعمها او ريحها قليلا
كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها لم يجز استعمالها الا عند الضرورة للشرب
العين والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول
عنها التغير • ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية اذا كانت لها مادة
من المجرى فان لم يكن لها مادة كان حكمها حكم الماء الراكد سواء •
واما المياه الواقفة فعلى ضربين مياه الآبار والركايا التي لها نبع من الارض
وان لم يكن لها جريان ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض
والاواني المحصورة فمياه غير الآبار على ضربين قليل وكثير فللكثير حدان
احدهما ان يكون مقداره الف رطل ومائتي رطل وفي اصحابنا من يقول بالعراقي
ومنهم من يقول بالمدني والاول اصح والحد الآخر لمن يكون مقداره

النجاسات

له اشبار ونصفا طولا في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من
النجاسة الا ما يغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الرائحة فان تغير احد اوصافه بنجاسة
تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيره
ان يطرأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنها فحينئذ يجوز
استعمالها وان ارتفع التغير عنها من قبل نفسها او بتراب يحصل فيها او بالرياح
التي تصفقها او بجسم طاهر يحصل فيها لم يحكم بطهارتها لانه لا دليل على ذلك لكونها
معلومة فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او بما يجاورها من الاجسام
الطاهرة مثل الحجارة والملح او بسبب فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك
او لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها وحد القليل ما نقص عن الكر
الذي قدمنا ذكره وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلا كانت النجاسة او
كثيرة تغيرت اوصافه او لم تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الابر من الدم
وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه ومتى نجست هذه المياه فانه لا يجوز
استعمالها الا عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قدمناه والطريق الى
تطهير هذه المياه ان يطرأ عليها كر من ماء مطلق فصاعدا لا يتغير مع ذلك احد
اوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها فان تمم كرا بالمياه الطاهرة لم يرتفع عنها
حكم النجاسة بل نجس الكل وفي اصحابنا من قال اذا تمم بطاهر كرا
زال عنها حكم النجاسة وهو قوي لقولهم عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
نجاسة فاما اذا تمم بنجاسة فلا شك انه ينجس الكل وان كان مقدار
الكر في موضعين متفرقين ثم جمع بينهما لم يزل عنهما حكم النجاسة لانه لا دليل
عليه وفي اصحابنا من قال بزوال ذلك لخبر وهو قوي على ما قلناه ولا يزول عنه
حكم النجاسة بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة سواء كانت جامدة او مائعة لانها
ان كانت مائعة فانها تختلط به وان كانت جامدة فليس لها حكم التطهير والماء
الذي يطرأ عليه يطهره لا فرق بين ان يكون نقيا من نجسه او يجري اليه او

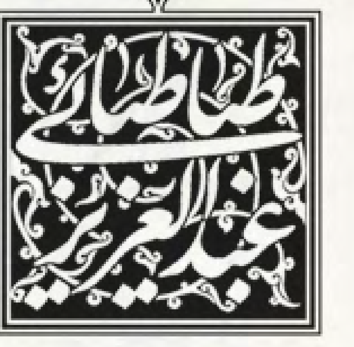
تغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك المقدار الكثير طهر البحيره والكثير من الماء اذا وقعت
فيه نجاسة لم يغير احد اوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لانها صارت مستهلكة وجاز ايضا استعمال الماء من اي موضع شا سوا كان
قرب النجاسة او بعيدا منها وتجنب موضع النجاسة افضل فاما اذا استقي
منه دلو وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لانه ماء قليل وفيه نجاسة
واذا النجاسة الجامدة في الما الذي مقداره كثير سوا استقي اخرج النجاسة الذي
اولا لم يستعمل ذلك الما فان استقي منه شي وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن
كثير حكم بنجاسته لانه صار اقل من كثير وفيه نجاسة واذا كانت النجاسة مايعة
لا يمكن اخراجها منه حكم بانتشارها وجاز استعمال جميعه على كل حال
ولا ينجس الما بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة وان غير احد اوصافه والمنع
من رفع الحدث به اذ المسئلة اطلاق اسم الما مثل القليل من الزعفران او
الكافور او العود ه اذا اصاب بدن الانسان نجاسة فغمسها في ماء اقل من
كثير فانه ينجس الماء ولا يطهر البدن وان كان كثيرا لا ينجس الما فان زالت
النجاسة عن البدن فقد طهر بدنه والا فلا ه واذا كان معه انا ان او اكثر من ذلك
فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئا منهما كان الجوز التحري فان خاف
العطش اتهما شا واستعمله حال الضروره ه واذا كان معه انائان احدهما
ما والاخر بول لم يستعمل واحد منهما وان كان احدهما نجسا والاخر طاهرا
وانقلب احدهما لم يستعمل الاخر وان كان احدهما طاهرا مطهرا والاخر
ماء مستعملا في الطهارة الصغرى استعمل ايهما شا فان كان المستعمل في
غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لان المستعمل ليس بنجس ه
وان كان احدهما ماء والاخر ماء ورد منقطع الرايحة واشتبها استعمل
كل واحد منهما منفردا لانه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة فان

اختلط

ص ۵

ثانيها الماء الوارد المقطوع الرائحة حكم للاناء فلذلك لا انهما الوارد لم يكره استعماله في الوضوء وان كان الماء اكثر جاز وان تساويا سعي ان نقول يجوز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا استعمل ذلك وبتيمم كان احوط ٥ واذا اخبر عدل بان النجس احدهما لا يجب عليه القبول منه لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما ٥ واذا ورد على ماء واخبره رجل انه نجس لم يجب عليه القبول منه سواء اخبره بسبب النجاسة او لم يخبره لان الاصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ٥ واذا استشهد شاهدان بان النجاسة في احد الانائين وشهد آخران انه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا يمكن لم يجب القبول منهما والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليسا متنافيين ٥ وحكم الاعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ٥ واذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت الى الشك وكذلك اذا كان معه اناء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت الى ذلك ووجب عليه تطهيره ٥ وكذلك اذا وجد ماء متغيرا وشك في هل تغيره بنجاسة او من قبل نفسه بنا على اصل الطهارة وكذلك اذا اشتبه طعام طاهر وطعام نجس لا يجوز له التحري ووجب عليه الامتناع من استعماله ٥ واذا كان معه اناءان مشتبهان واناء متيقن الطهارة وجب ان يستعمل الطاهر المتيقن ولا يستعمل المشتبه ماء كان او مايعا آخر او طعاما ٥ ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج اذا اندى مقدار ما يجري على العضو وان كانت نداوته مثل الدهن والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج او ثرد ندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لان المسح لا يكون الا بفضل نداوة الوضوء ٥ والماء المسخن يجوز التوضي به والمشمس يكره الوضوء به غير انه يجزي سواء قصد





ذلك اولم تعصره ولا يجوز الوضوء بشي من المايعات غير الما المطلق مثل الخل
واللبن وغير ذلك فيه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سوا كان مطبوخا او نيا مع وجود
الما ومع عدمه واذا اختلط بالما ما يغير احد اوصافه مثل الزعفران والاشنان والعود
والكافور يجوز الوضوء به وكذلك اذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا اثر
ما استعماله وكذلك الدهن اذا وقع فيه مثل دهن البان والبنفسج فغير رايحته
واذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن او على رايحته مثل ما الورد وسلبه اطلاق
اسم الما لم يجز الوضوء به وان لم يسلبه اطلاق اسم الما جاز استعماله واذا تغير
الما على لون ورق او الطحلب او ارض النورة والكبريت والملح او التربة فغير احد اوصافه
جاز استعماله وكذلك اذا طرح في الما ملح لم يخرج حتى يتغير طعمه جاز استعماله سوا
كان الملح جبليا او معدنيا او جمد من الماء ثم ذاب فيه واذا كان معه قلا
قطتان من ما واحتاج في طهارته الى ثلثة ارطال ومعه ما ورد مقدار رطل
فان طرحه فيه لا يعلم عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الما متى يجوز استعماله وان
سلبه اطلاق اسم الما لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وان كان جائزا
فانه لا يجب عليه ان يكون فرضه التيمم لانه لم يسعه من الما ما يكفيه لطهارته
ولا يجوز ازالة النجاسات الا بما يرفع الحدث والاسار على ضربين سور
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه فما يوكل لحمه لا باس بسوره على كل حال الا ما كان
جلالا ويكره سور ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال وما لا
يوكل لحمه على ضربين ادمي وغير ادمي فسور الادمي كله طاهر الا ما
كان كافرا اصليا او مرتدا او كافر ملة ولا يجوز استعمال ما باشروه
او باشروه واجنبا منهم من الماء وسائر المايعات وكذلك ما كان فاضله مايعا
فجمد او جامدا فغسلوه بايديهم وخصوصه ولا يجوز استعماله الا بعد تطهيره
فاما ما لا يتطهر من غسل الثياب وما عداه فانه يجب على كل حال ويكره
سور الحائض ولا باس بفضل وضوء الرجل والمراة وسور غير الادمي

على ضربين أحدهما سؤر الطيور والآخر سؤر البهائم والسباع فسؤر الطيور
كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو ما كل الميتة أو كان جلالاً وأما
غير الطيور فجميعها ما كان منه في البرية فلا بأس بسؤره إلا الكلب والخنزير وما عداهما
مما حضر عنه وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز
منه مثل الهرة والفأرة والحية وغير ذلك ولا بأس باستعمال سؤر البغال
والدواب والحمير لأن لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً السداهيمجهاه
وإذا أكلت السنور فأرة ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن
العين أو لم تغب لعموم الخبر وكل ما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء
إذا كان قليلاً وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أوصافه وكذلك
كل المائعات وذلك مثل الزنابير والخنافس وبنات وردان ويكره ما مات فيه
الوزغ والعقرب خاصة والماء المستعمل على ضربين أحدهما استعمل في الوضوء وفي
الأغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث والآخر ما استعمل
في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً فإن بلغ
ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حداً لا يحمل النجاسة وإن
كان أقل من كر كان طاهراً غير مطهر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنه ماء
مطلق وإنما منع من رفع الحدث به بدليل آخر وباقي الأحكام على ما كانت هذا
إذا كانت أبدانهما خالية من نجاسة فإن كان عليها شيء من نجاسة فإنه ينجس الماء
ولا يجوز استعماله بحاله وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات
قليلاً كان الماء أو كثيراً ثم هي على ضربين إما أن يتغير أحد أوصافها أو لم يتغير
فإن تغير أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزح جميعها فإن تعذر
استقي منها إلى أن يزول عنها حكم التغير فإن لم يتغير أحد أوصافها فما
وقع فيها على ضربين أحدهما يوجب نزح جميعها والآخر لا يوجب ذلك فما
يوجب نزح الجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس

والاستحاضة والنفاس اذا مات فيه فان كان الماء غزيرا لا يمكن نزح جميعه تراوح على
نزحها اربعة رجال من الغدوة الى العشي وقد طهرت . وما لا يوجب نزح الجميع
فعلى ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبقر وما اشبههما في قدر
جثتيهما والآخر ما يوجب نزح دلاء فاكبرها الانسان اذا مات فيه نزح
منها سبعون دلوا سواء كان صغيرا او كبيرا سمينا او مهزولا وعلى كل حال وان
مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منها
اربعون دلوا وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وان
مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلاث دلاء اذا لم تتفسخ فاذا تفسخت نزح سبع دلاء وفي العصفور
وما اشبهه دلو واحد وان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح دلو واحد
فان اكل الطعام نزح سبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان
وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة
نزح منها عشر دلاء وان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت نزح منها
ثلاث دلاء وان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يطهر هو وان
وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا نزح منها
عشر دلاء وروث وبول ما يؤكل لحمه اذا وقع في الماء لا ينجسه الا ذرق
الدجاج خاصة واذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء ومتى وقع في البئر ماء
خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون
دلوا للخبر وكل نجاسة تقع في البئر ليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط
يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم
ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سايغا غير ان الاول
احوط والدلو المراعى في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار
لانه لم يقيد في الخبر ولا تجب النية في نزح الماء ان يقصد به التطهير لانه لا دليل
عليها وليست من العبادات التي يراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى ازالة الاعيان

النجاسات التي لا امراعي فيها النية وعلى هذا الوجه لو نزح البير ينجح منه البنية ومن
لا يصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البير ٥ ومتى نزل الى
البير كافر وباشر الملحمه بحسب الماء وجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدار
الاحتياط سوى ما قلناه ٥ والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وازالة
النجاسات ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس
٥ ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضا وصلى وغسل الثوب وجب عليه اعادة
الوضوء والصلاة وغسل الثوب بماء طاهر ٥ وان لم يكن علم النجس نظر فان
كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلاة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه
اعادة الصلاة ويتوضا لما يستانف من الصلاة ٥ واما غسل الثوب فلا بد من
اعادته على كل حال ٥ وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب
عليه اعادة الوضوء والصلاة ٥ وان استعمله في عجين وخبزه لم يجز استعمال
ذلك الخبز واما ان يباع على مستحلي الميتة او يدفنه او يطرحه في الماء للسمك
وقد روي رخصة في جواز استعماله وان النار طهرته والاول احوط
ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض سهلة
وكانت البير تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة
فليكن بينهما وبينه خمسة اذرع ٥ والعيون الجميه لا باس بالوضوء منها
ويكره التداوي بها ٥ واذا حصل عند غدير ليس معه ما يغرف به الماء
اخذ بيده اذا كانت يده طاهرة وان كانت نجسة فلا يدخلها في الماء
الا اذا كان كثيرا بمار اذ لئلا يفسد الماء

باب
حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة

اواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الاكل والشرب وغير ذلك
المفضض لا يجوز ان يشرب او يتوكل من الموضع المفضض ويستعمل غيره من
الموضع ويكره المتكلاجون الاسلاع بهله الخزف والتطيد عرد لك لانه

النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه. ومن اكل او شرب في آنية ذهب او
فضة فانه يكون متعدياً وفعل محرماً ولا يكون قد اكل محرماً اذا كان المأكول مباحاً
لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى المأكول وان توضأ منها او اغتسل كان
وضوءه صحيحاً. واتخاذ الاواني من الذهب والفضة لا يجوز وان لم تستعمل لان ذلك
تضييع والنبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال عبثاً اذا فعل ذلك سقط عنه
زكاته لان المصاغ والنقار والسبائك لا زكاة فيها على مذهب اكثر اصحابنا
وعلى مذهب بعضهم لا تسقط. فاما الحلي فلا بأس باستعمالها اذا كان حلياً
مباحاً وتسقط عنها الزكاة. واما اواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها
قلت اثمانها او كثرت سواء كانت كثرة الثمن لصنعة فيها مثل المخروط والزجاج و
وغير ذلك او لجوهر فيه مثل البلور وغير ذلك. واواني المشركين
ما يعلم منها استعمالهم لها في النجاسات لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها
واذا استعملوها في مائع طاهر وباشروها باجسامهم جرى ذلك مجرى
الاول لانهم باشروها باجسامهم من المائعات نجس وما لم يستعملوها اصلاً
واستعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها باجسامهم فلا بأس باستعماله.
وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد اوثان او اهل الذمة
او مرتدين او كفاراً بملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم. والكلب نجس
العين نجس السؤر نجس اللعاب لا يجوز اذا شرب من شيء وولغ فيه الكلب
اما المائع فان كان ماء فلا يجوز استعماله اذا كان اقل من الكر ووجب
اهراق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات اولاهن بالتراب وان كان غير
الماء فانه نجس قليلاً كان او كثيراً لا يجوز استعماله على حال. واذا تكرر
ولوغ الكلب في الاناء يكفي غسل ثلاث مرات وكذلك اذا ولغ فيه
كلبان او ما زاد عليهما. واذا ولغ الكلب في الاناء وغسل دفعة او
دفعتين ثم وقعت فيه نجاسة غير الولوغ فقد طهر لان الدفعة الاخيرة



ـاي على باقي العدد وعلى غسل الاناء من النجاسة فهذا على الرواية التي تقول انه يكفي
في سائر النجاسات غسل الاناء مرة واحدة ومتى قلنا يحتاج الى غسل ثلاث
اعتد بواحدة ويتم الباقي ه واذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء في ماء ينقص
عن القلتين نجس الماء ولا يطهر الاناء وان كان الماء كثيرا فما عدا لم ينجس الماء
ويحصل للاناء غسلة واحدة فيخرج ويتم غسله ه واذا لم يوجد التراب لغسله
جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك
احتياطا ه فان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث
غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك ه الماء الذي ولغ فيه الكلب
يجب ان ينزه عن الثوب والبدن ولا يراعى فيه العدد ه وان اصاب
من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الانسان لم يجب
الا غسله سواء كان من الغسلة الاولة او الثانية او الثالثة ه وما ولغ فيه الخنزير
حكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلبا ولان احدا لم يفرق بينهما ه
ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي
غسله مرة واحدة والاول احوط ه ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع
مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء ه جلد الميتة لا ينتفع
به لا قبل الدباغ ولا بعده سوا كان جلد ما يوكل لحمه او ما لا يوكل ولم يسرب
الدباغ ولا يتصرف فيه بحال وما لا يوكل لحمه اذا ذكي انتفع بجلده لا
بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالدباغ وان كان ذكيا
ولا يكون الانتفاع به على حال ولا يكون الدباغ الا بما يكون طاهرا مثل الشث
والقرظ وقشور الرمان وعند ذلك ه فاما صوف والشعر والوبر وما
يجري مجراه من النجاسات لا يكون الدباغ به على حال ه والشعر والصوف
والوبر طاهر من الميتة اذا جز وكذلك شعر ابن ادم طاهر في حال
الحياة وبعد الوفاة ه واما الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعرهما

ولا يطهر بالغسل وغير ذلك ٥ وأواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً
روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال وأنه لا يطهر ٥ وما كان مقيراً أو مدهوناً
من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه
وعندي أن الأول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر

فصل في ذكر مقدمات الوضوء

مقدمات الوضوء على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ألا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ببول ولا غائط لا في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع
مبنياً كذلك وأمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك فإن لم يمكنه لم يكن
عليه شيء لحلوله عليه ٥ والاستنجاء فرض من مخرج النجو ومخرج البول
يجب الاستنجاء عن هذين الحدثين ٥ فإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان
مخيراً بين الاستنجاء بالأحجار وأن يغسله بالماء والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار
ثم يغسل بالماء والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنه مزيل للعين والأثر
والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً وإن استعمل الماء استعمله إلى أن ينقى ما
هناك وليس لذلك حد فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو
ثيابه وكان متغيراً بالنجاسة نجس الموضع ووجب غسله وإن لم يكن متغيراً
لم يكن عليه شيء ٥ ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء وإن
أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار يستعمل في إزالة النجاسة
فإن نقي الموضع بها وإلا استعمل الزائد حتى تزول النجاسة ويستحب الانقطاع
على وتر ٥ وإن نقي الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ولا
يكون الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فأما
ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصيقل والزجاج والعظم فلا يستنجى
ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك والخرق وغيره طاهر

لا يجزي غير طاهر ه وإذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بمائع غير الماء لم يطهر بذلك
الحكم فإن المائع الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وإن أزال النجاسة فهو معفو
عنه ه وإن استنجى بمائع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم
يجزه ه فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء
نجس لأن النار طهرته والأجزاء لتكون الصلاة عليه عندنا وأما الحجر
الذي كان نجساً وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستجمار به لأن
حكم النجاسة باق فيه ه وكذلك إن غسله بمائع غير الماء لم يطهر ولكن حكم
النجاسة باقياً ه وإن كانت النجاسة التي أصابت الحجر أو المدر مائعة مثل
البول وغيره ثم جففته الشمس فإنه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء فإن جففته
الريح أو جف في الفيء فلا يجوز الاستنجاء به لأن حكم النجاسة باق فيه ه والحجر
إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا والأحوط
اعتبار العدد لظاهر الأخبار ه وكلما قلنا إنه لا يجوز استعماله في الاستنجاء
إما لحرمته أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقي به الموضع ينبغي أن يقال
إنه لا يجزي لأنه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ه وإذا استعمل
الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة
ولا ينفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل طاهر
الحجر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس
لأن الغرض إزالة النجاسة ه واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيب
لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزيهما غير الماء ومتى جاز المخرج فالحكم فيهما
سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارة لم يجزها
غير الماء ه وأما الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة
فإنه جائز للخبر الذي قال فيه ينقي ما ثمة وهو عام في كل ما ينقي إلا ما
استثنيناه مما له حرمة ه وإذا استنجى بحجر هل هو طاهر أم لا بنا على
الطهارة لأنها الأصل ه وإذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجي

ها من الجانب الآخر لأن النجاسة تنشفها فإن كانت صفيقة لا تنفذ فيها رطوبة
جاز الاستنجاء بما هي منها طاهرًا فأما مخرج البول فلا يطهره غير الماء
مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد الماء جاز أن
ينشفه بالمدر والخرق وإذا أراد الاستنجاء مسح من عند المقعد إلى الخصيتين
ثلاث مرات ومسح القضيب ونتره ثلاث مرات ثم غسله على ما عليه من البلل
فصاعدًا فإن رأى بعد ذلك بللًا لم يلتفت إليه وإن لم يفعل ما قلناه من
ثم رأى بللًا انتقض وضوءه ويستحب أن يستنجي بيساره ويكون الغسل
به مع الاختيار فأما عند الضرورة فلا بأس بخلافه وما يخرج من أحد السبيلين
على ضربين معتاد وغير معتاد والمعتاد على ضربين أحدهما يوجب الغسل
وهو المني والحيض والاستحاضة والنفاس ويكون ذلك غير الماء وما لا يوجب
الغسل على ضربين أحدهما يوجب الوضوء وهو البول والغائط والريح
غير الماء أو الجنابات في الاستحاضة خاصة على ما قلناه وما لا يوجب الوضوء
المذي والودي والدود والدم الذي ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته
غسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ويكون إزالته عن الموضع إلا ما إذا
زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه وأما المسنونات فهي أن
يستتر عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلي قدم رجله
اليسرى إلى المكان إذا دخل وقدم رجله اليمنى ويتعوذ بالله من الشيطان
ويكون مغطى الرأس ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط ولا
الريح ببول ويجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار ومساقط الثمار
والماء الجاري والراكد وأفنية الدور والطرق المسلوكة وفيء النزال
والشوارع والمواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يبول
في الهواء ولا يبول في جحرة الحيوان ولا في الأرض الصلبة ويقعد على موضع
مرتفع عند البول ولا يستنجي باليمين مع الاختيار ولا باليسار وفيها خاتم
عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام وإذا

نفسه من يحتاج له حرمة ولا يقرأ القرآن على حال الغائط الا آية الكرسي ويجوز ان
يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه ولا يستاك حال الخلاء فاما في غير هذه
الحال فانه مندوب اليه غير واجب ولا بأس به للصائم وافضل اوقاته عند
الصلاة وفي الاسحار ولا يكره آخر النهار للصائم ولا يتكلم حال الغائط
الا عند الضرورة ولا يأكل ولا يشرب ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين
وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخول الخلاء والخروج منه

فصل

في ذكر وجوب النية في الطهارة

النية واجبة عند كل طهارة وضوءاً كانت او غسلاً او تيمماً وهي المعقولة بالقلب
دون القول وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال
التي لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلاة والطواف فاذا نوى استباحة شيء من
ذلك اجزأه لانه لا يصح شيء من هذه الافعال الا بعد الطهارة ومتى نوى استباحة
فعل من الافعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن
ظاهراً او دخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه
لان فعله ليس من شرطه الطهارة وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث
سواء الا ان يختص الجنب ببعض افعاله شرط الطهارة مثل دخول المسجد
فانه ممنوع منه ولا يكون منه الا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فاذا نوى الجنب
استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه واما الاجتياز فيه فحكم
الجنب وحكم المحدث فيه سواء واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل الجنابة فان
نوى بالغسل الجنابة او رفع الحدث اجزأه وان نوى به غسل الجمعة لم يجزه
لان غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف واما
وقت النية فالمستحب ان يفعل اذا ابتدأ بغسل اليدين ويتعين وجوبها اذا
ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الرأس في غسل الجنابة او غيره من الاغسال
ولا يلزم استدامتها الى آخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمرارها على حكم النية و...

ذلك الاستعمل من تلك النيه الى نيه تخالفها فان اسقل الى نيه تخالفها وقد غسل بعض اعضاء الطهارة ثم تمم لم يرتفع الحدث فيما اغتسل بعد نقل النيه ونقضها فان رجع الى النيه الاولى نظرت فان كانت الاعضاء التي وضاها نديه بعد عليها وان كانت قد نشفت استانف الوضوء لفقد الموالاه فاما في غسل الجنابه فانه يبني على كل حال لان الموالاه ليست شرطا فيها ه ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد كان جائزا لانه فعل الواجب وزيادة لا تنافيه واذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له ان يستبيح سائر الصلوات نفلا كانت او فرضا والتسميه عند الوضوء مستحبه غير واجبه ه والكافر لا يصح منه طهارة تحتاج الى نيه لانه ليس من اهل النيه ه

ص ١٩

فصل

في كيفيه الوضوء وجمله احكامه

اذا اراد الوضوء فليضع الاناء على يمينه ويذكر الله تعالى عند رؤيه الماء ويغسل يده من النوم والبول مره ومن الغايط مرتين ومن الجنابه ثلاثا قبل ادخالها الاناء سنه موكده ثم يبدا فيتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا سنه وعبادة ويذكر الله تعالى عندهما وليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما والكون اقل من ثلاث ولا فرق بين ان يكونا بغرفه واحده او بغرفتين والكون تقديم الاستنشاق على المضمضه والافضل المتابعه بينهما مثل اعضاء الطهاره ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه وادخال الماء في العين ليس من الوضوء اصلا لا فرضا ثم ياخذ كفا من الماء فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس على الغالب من العادات والمراعى فيه حكم الانزع والاصلع الى محادر شعر الذقن وعرضه ما بين الابهام والوسطى والسبابه ه والنياض الذي بين الاذن واللحيه ليس من الوجه واما اقبل من الاذنين والزمه تخليل شعر اللحيه سوا كانت خفيفه او كثيفه او بعضها خفيفه وبعضها كثيفه ويكفيه امرار الماء عليها وما استرسل من اللحيه لا يلزم امرار الماء عليه

داهداب الجبين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزاه ولا يجب عليه ايصال الما الى ملتحمها ويستحب ان يبتدي بغسل الوجه من قصاص الشعر الى المحادر فان خالف وغسل منكوسا خالف السنة والظاهر انه لا يجزيه لانه خالف المامور به وفي اصحابنا من قال يجزيه لانه يكون غاسلا والدعا عند غسل الوجه مستحب ثم ياخذ كفا من الما فيغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان رجلا بدا بظاهر اليد وان كانت امراة بدات بباطن الذراع هذا في الغسلة الاولة وفي الثانية يبدا الرجل بباطن ذراعيه والمراة بظاهرهما ويكون الابتدا من المرافق الى رووس الاصابع ولا يستقبل الشعر فان خالف وغسلهما فالظاهر انه لا يجزيه وفي اصحابنا من قال يجزيه انه غاسل ويجب غسل المرفق مع الذراعين ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سوا والدعا عند غسل اليدين سنة ومن كانت يده مقطوعة من المرافق او دونها وجب عليه ان يغسل ما بقي من العضو الى المرفق مع المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شي ويستحب ان يمسحه بالما ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع زايدة على ذراعه خلقة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصلي ثم يمسح ببقية النداوة راسه ولا يستانف لمسحه ما جديدا ولا المسح بالرطوبة سوا كانت النداوة من فضلها الغسلة الاولة التي هي فرض او من الثانية التي هي سنة فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه فان لم يبق بها نداوة اعاد الوضو والمسح يكون بمقدم الراس دون غيره فان خالف ومسح على غير المقدم لم يجزيه والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ولا تحديد لذلك بحد والفضل في مقدار ثلاث اصابع مضمومة ولا يستحب مسح جميع الراس فا

ان وقع على الارض فصد رجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه ٥ والتمندل بعد الفراغ من الوضوء جائز وتركه افضل ٥ ويجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وتجديد الوضوء عند كل صلاة افضل ٥ وان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبههما او كانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه واذا فعل ذلك جاز ان يصلي به جميع الصلوات ما لم يحدث او يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر ٥ ويكره ان يستعين بغيره في صب الماء عليه بل يتولاه بنفسه ولا يجوز ان يوضيه غيره مع الاختيار ويجوز ذلك عند الضرورة فان وضاه غيره مع الاختيار لم يجز ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروه للصبيان في الكتاب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغي ان يكون يجوز ذلك فيخص العموم لان الاصل الاباحة ٥

فصل

في ذكر من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى اعاد الصلاة ٥ ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء اعاد الوضوء ٥ ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث لم يلزمه اعادة الوضوء ومن تيقن الوضوء والحدث معا فلم يعلم ايهما سبق اعاد الوضوء ٥ ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء اعاد الوضوء وان شك في شيء من اعضاء الطهارة في هذه الحال اعاد عليه وعلى ما بعده

الا استنجاء
ومن شك فيه او في شي منه بعد انصرافه من الوضو لم يلتفت اليه ٥ ومن ترك الاستنجاء
بالما والاحجار معا متعمدا او ناسيا وصلى اعاد الاستنجا واعاد الصلاة ولم
يلزمه اعادة الوضو ٥ وكذلك ان ترك غسل احليله من البول بالماء
عامدا او ناسيا اعاد غسله دون الاستنجاء دون اعضا الطهارة وان كان
قد صلى اعاد الصلاة ٥ ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا
وصلى ثم ذكر اعاد الوضو والصلاة ٥ ومن شك في غسل الوجه وقد غسل
اليدين اعاد غسل الوجه ثم غسل اليدين وان شك في غسل اليدين وقد مسح
براسه غسل يديه ثم مسح براسه وان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه فمسح
على راسه ثم على رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة
اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه
فان لم يبق في شي من ذلك بداوه اعاد الوضو فان انصرف من حال الوضو
ثم شك في شي من ذلك لم يلتفت اليه ٥ ومن توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى
العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين قبل ان يصلي توضا واعاد
الصلاتين معا لانه ما ادى واحدا منهما بيقين ٥ ومن توضا فصلى الظهر
ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضا الطهارة
ثم لا يدري من اي الطهارتين كان فانه يعيد الوضو والصلاتين لمثل ما
قلناه اولا ٥ فان صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضو ثم صلى

العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا يدري من اي الطهارتين
كان كانت صلاته الثانية صحيحة واعاد الاولى بطهارة مستانفة لانه
ان كان قد ترك من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة يصح له صلاة
العصر وان كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة و
الصلاتان معا فالعصر صحيحة على كل حال وانما يجب عليه اعادة الاولى

مسح جميعه يكلف ما لا يحتاج اليه ولا استعمل شعر الراس في المسح فان طال الشعر انه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يكره ٥ واذا كان على راسه جاز ان يمسح عليه واذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوء وكذلك العولق واللحية اذا حلقت او نتفت بعد غسلها في الوضوء ٥ واذا كان على بعض راسه شعر وبعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم ولم يمسح عليه سوا كان عليه شعر او لم يكن ٥ ومن كان على راسه في موضع المسح وادخل يده تحتها ومسح على جلد راسه اجزاه انه مسح على راسه ٥ ومن غسل راسه لم يجز عن المسح لانه غير الغسل ٥ ومن كان على راسه شعر في موضع المسح ورد لغير راسه او جمعه في وسط راسه ثم مسح عليه لم يجزيه لانه لم يمسح على راسه ٥ ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به وبين الراس من العمامة والمقنعة وغير ذلك ورخص للنساء ادخال الاصبع تحت المقنعة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة فاما في الغداة والمغرب فلا بد لهن من وضع القناع ٥ والدعاء عند مسح الراس مندوب اليه ٥ واذا نبتت للمراة لحية ثم يجب عليها ايصال الماء الى ما تحتها سواء كانت خفيفة او كثيفة فان ذلك جزو لحيه في الرجال ٥ ثم يمسح على الرجلين بيديه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ويكون ذلك ببقية نداوة الوضوء دون ان يكون ماء جديدا ومتى خالف ومسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع كان ايضا جائزا والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح والفضل ان يمسح بكفه كله ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهرا او باطنا ولا مسحه الى عظم الساق وان كانت رجله مقطوعة او بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقي مسح عليه فان لم يبق الى موضع الكعبين شي لم يلزمه شي ٥ ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ويجوز عند التقية والخوف

فان اراد غسلها للتنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ٥ ولا يجوز المسح على الخف والعلي يحول بين العضو وبين المسح مع الاختيار ٥ ويجوز المسح على النعل العربي والكور على غيره من النعال ويجوز المسح على الخفين عند التقيه والضروره فاذا انسد ذلك سقط عنا جميع المسايل المتفرعة على جواز ذلك واذا اجزناه عند الضروره اجزناه على اي صفة كان لبسهما سوا وضعه على طهارة او غير طهارة فانه ما دام الضروره باقية يجوز المسح عليها ومتى زالت الضرورة او نزع الخف وكان قد مسح عليها للضروره وجب عليه استيناف الوضوء لانه لا يثبت له الموالاة مع البنا على ما تقدم والترتيب واجب في الوضوء يبتدي بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين فان خالف ذلك لم يجزه وان قدم شيا من الاعضاء على شي رجع فقدم ما اخره واعاد على ما بعده والافضل ان يبتدي اولا بغسل الاعضا فان خالف وغسل الاعضاء ثم ابتدي كان جايزا وكذلك القول في اليمنى والا سيما بعده ٥ والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضا مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الما انتظره فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهوا اعاد الوضوء من اوله ٥ والفرض في الوضوء مرة مرة في الاعضا المغسولة والممسوحه والثانيه سنة في المغسوله لا غير والثالثة بدعة ولا يجوز تكرار المسح والدعا عند مسح الراس والرجلين مستحب غير واجب واقل ما يجزي من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلا للوجه واليدين وان كان مثل الدهن بعد ان يكون جاريا على العضو والفضل في ان يكون مدًا للوجه واليدين والاسباغ في مقدار الماء ومن كان في اصبعه خاتم او في يده سير وما يمنع ايصال الما الى ما تحته نزعه فان لم يمنع من ذلك استحب تحريكه ونقله وان دخل من الما الذي يتوضا به عليه او على بدنه وثوبه كان جايزا وكذلك

ومن توضا للصلاة ثم جدد الطهارة قبل ان يصلي وصلى عقيبها ثم ذكر انه كان
احدث عقيب واحدة من الطهارتين اعاد الوضوء والصلاة لانه لا يعلم اداه
بيقين من الطهارة ٥ فان توضا ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر
انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلاته صحيحة
لان اي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلاة بصحتها سواء كانت الاولى
او الثانية ٥ ومن توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم توضا وصلى
المغرب ثم توضا وصلى العشا الاخرة ثم توضا وصلى الغداة ثم ذكر انه كان
احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا بعينها ولا يدري ما هي قبل ان
يصلي توضا واعاد الصلوات كلها لانه لا يقطع على انه صلى واحدة منها
بيقين لانه ان كان احدث عقيب وضوء الظهر كانت صلاة الظهر باطلة
وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت العصر باطلة
وما بعدها وقبله صحيحة وكذلك القول في المغرب والعشا الاخرة
والغداة فلا صلاة منها الا وهي معرضة لان يكون اداها مع الوضوء
ومع الحدث ولا يبرا ذمته بيقين فان كان لم يحدث عقيب واحدة منها
الا انه ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا يدري من اي الطهارات
كانت اعاد الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوات صحيحة لانها ان كانت
ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصح بصحتها الصلوات
وان كان ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر
صحيح وصحت بصحتها الصلوات كلها فالمشكوك فيها الظهر لا غير فان
ذكر انه ترك عضوا من طهارتين اعاد الصلاة الاولى والثانية
فان ذكر انه ترك ذلك من ثلاث طهارات اعاد ثلاث صلوات فان
ذكر انه ترك ذلك من اربع طهارات اعاد اربع صلوات وان ذكر

طهارات

انه من خمس اعاد الخمس صلوات ٥ فان توضا وصلى ثم احدث ثم توضا لكل صلاة وضوا
وصلى ثم احدث عقيب كل صلاة ثم ذكر انه كان ترك عضوا من اعضاء واحد من
الطهارات اعاد الوضوء وجميع الصلوات لانه لا يسلم له اداء صلاة منها بيقين ٥
من الطهارة وهذا المنهاج هذا الباب يحتاط ابدا للعبادة حتى يعلم بيقين
انه اداها مع الطهارة ٥ الى هنا المقابلة

فصل في ذكر ما ينقض الوضوء

ما ينقض الوضوء على ثلاثة اضرب احدها ينقضه ولا يوجب الغسل وثانيها ينقضه
ويوجب الغسل وثالثها اذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير واذا حصل
على وجه اخر اوجب الغسل ٥ فما اوجب الوضوء لا غير البول والغائط والريح
والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون
وسكر وغير ذلك ٥ وما يوجب الغسل فخروج المني على كل حال والتقاء الختانين
والحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل
تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة ٥ والقسم الثالث دم الاستحاضة
فانه اذا خرج ولم يثقب الكرسف نقض الوضوء لا غير وان ثقب اوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وانما نذكر ما لا ينقض الوضوء فانه فمن ذلك المذي
خلاف بين العلماء او فيه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلام
والوذي والقيح والرعاف وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين
معتادا كان او غير معتاد وخروج حقنة او باله وما يخرج من السبيلين من الدماء
ما ينقض غير الدماء التي ذكرناها ومن ذلك القيء والنخامة فما لا بد وحلق
او كثرا والدود الخارج من احد السبيلين الا ان يكون ملطخا بالعذرة
الشعر ومس الذهومات ومس النجاسات وتقليم الاظفار والفصد
استدخال الاشياف والحقنة وخروجهما الا ان يكون ممزوجا بنجاسة ومس
الفرجين داخلهما وباطنهما الا ان يتعلق بيد لامسهما نجاسة فيخرج به

في خط المصنف هذا
بعينه

الوضوء ۝ ومس المراة لا ينقض الوضوء وكلما تفرع عليه يسقط عنا من مس القبل واللمس ذات الرحم او غير ذات الرحم ومس الرجل للمراة او المراة المراة او الخنثى او الخناثى بعضهم بعضا وغير ذلك مما يتفرع على ما قلناه ۝ ومس الذكر لا ينقض الوضوء سواء مس ذكر نفسه او ذكر غيره من الناس او البهيمة ذكر الصغير او الكبير بباطن الكف او بظاهره وغير ذلك من المسائل فانها تسقط عنا لبطلان هذا الاصل ۝ والغائط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله او جاء احد منكم من الغائط وما روي من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء وان ذلك في الدم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا ۝ والمسلم اذا توضأ ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض وضوءه لم ينقض وضوءه بنفس الارتداد وكذلك اسقط الوضوء من الكبائر التي يستحق بها النار ۝

بلغ قراءة

فصل

في ذكر غسل الجنابة واحكامها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين وان لم يكن هناك انزال وحد التقاء الختانين ان يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة ويكون موضع القطع منه محاذيا للموضع المقطوع منها وانما قلنا ذلك لان موضع ختانها لا يمكن ان يدخل الذكر لانه اسفل فرج المراة وهو موضع خروج دم الحيض والمني ۝ واعلاه ثقبة مثل احليل الذكر يكون منه البول وفوق ذلك لحم نابت يعرف بالبظر وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المراة فاذا ادخل ذكره في فرج المراة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا لكن يكون موضع الختان منه محاذيا للموضع الختان منها فقال النبي

معنى جاذيا وان لم يستصاما فاذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمراه وكذلك لو خروج المني يشترك الرجل والمراه في وجوب الغسل عليهما عند ذلك فاما اذا ادخل ذكره في دبر المراه او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احداهما يجب الغسل عليهما والثانيه لا يجب عليهما فان انزل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الانزال ه فاما اذا ادخل ذكره في فرج بهيمه او حيوان اخر ولا نص فيه وينبغي ان يكون المذهب الا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براة الذمه ه واذا ادخل ذكره في فرج ميته وجب عليه الغسل والحد لهتكه حرمه المسلمه الحي ه واذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يذكر وقت خروجه منه فان كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له ان يغتسل احتياطا وان كان يستعمله غيره وجب عليه الغسل لانه يتحقق خروجه منه وينبغي ان يقول انه يستحب له ان يغتسل ويعيد كل صلاه صلاها من اول يومه نامها فيه لانه لا يدخل الى الصلاه الا مع غلبه ظن ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لا يجب عليه اعاده شي من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعاده يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسه فيه لا يجب عليه اعاده ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعينه فاما ما مضى وقته فلا اعاده عليه هذا انما يرجع الى حكم الثوب ه فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يعيد يقضي كل صلاه صلاها من عقيب اخر غسل اغتسل من جنابه او من غسل يرفع حدث الغسل ه والكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل ولا يجب عليه ذلك فان كان فعل ما يجب عليه به الغسل او الوضو حال كفره وجب عليه الغسل او الوضو لذلك فان تطهر او اغتسل في حال كفره لم يجزه اصلا لانهما عبادتان تحتاج الى نيه ولا يصح من الكافر النية

على حاله وسغلق الجنابه احكام محظوره ومكروهه فالمحرمات قراة العزايم من القرآن ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شي فيها ومس كتابه المصحف او شي عليه اسم الله او اسم انبيايه او ايمته والمكروهات الاكل والشرب الا بعد المضمضه والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه لا يدخلهما على حال فان كان في واحد منهما فاصابه احتلام خرج منهما بعد ان يتيمم من موضعه ويكره من مس المصحف على الجنابه ويجوز له ان يقرا من القرآن ما شاء غير العزايم والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين ايه ويجوز ان يمس اطراف الاوراق فاذا اراد الا وجب عليه ان كان رجلا الاستبرا بالبول او الاجتهاد فان لم يفعل واغتسل ثم راى بعد ذلك بللا وجب عليه اعادة الغسل وان استبرى لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على ما قدمناه في باب النيه ثم يغسل جميع جسده يبدا بالراس ثم بميامن الجسد ثم مياسره واقل ما يجزيه من الما ما يكون جاريا على جميع الجسد ويبل اصل كل شعره وان كان عليه لا مثل الدهن والاسباغ بصاع ارطال والترتيب احب في غسل الجنابه على ما بيناه ويقدم غسل يديه ثلاث مرات استحبابا وان كان على يديه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابه وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل فان زالت بالاغتسال فقد اجزاه عن غسلها والموالاة غير واجبة فيه والمضمضه والاستنشاق سنتان فيه وايصال الما الى اصل كل شعره واجب على الرجال والنسا سوا كان شعرهما خفيفا او كثيفا فان كان في راسهما شي يمنع من وصول الما الى اصول الشعر وبشرة الراس وجب ازالته وايصال الما الى اصل الشعر والبشرة وان ارتمس في الما ارتماسة واحدة او قعد تحت المطر اجزاه وسقط الترتيب في هذه المواضع وفي اصحابنا من قال يترتب حكما ومتى غسل

راسه من الجنابة ثم احدث ما ينقض الوضوء اعاد الغسل من الراس ولم يبن عليه وفي اصحابنا من قال ليس عليه ويتوضا لاستباحة الصلاة. والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلاة ولا يحتاج معه الى الوضوء لا قبله ولا بعده. ومتى كان عليه شي يمنع من وصول الماء الى جسمه مثل السير والدملوج حركه ليصل الماء الى ما تحته والاسعه. وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستباح به الصلاة فرضا كان الغسل او نفلا اما قبله او بعده وتقديمه افضل ومتى لم يتوضا لم يستبح به الدخول في الصلاة

فصل

في ذكر التيمم واحكامه

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله الا بوجود ثلاثة شروط. اما عدم الماء اصلا مع الطلب سواء كان في سفر قصير او طويل او في الحضر وعلى كل حال او عدم ما يتوصل به اليه من ثمن او آلة او الخوف على النفس اما من عدو او سبع او مرض يضر به استعمال الماء مثل القروح والبثور والجدري والحصبة وغير ذلك من الجراح او برد شديد يخاف معه التلف او المشقة العظيمة فان لم يكن شي من ذلك لم يجز له التيمم ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه اذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك بثمن مثله في موضعه او في غير موضعه. ومن كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب او كان معه ما لا يكفيه لطهارته او كان يكفيه فاراقه ولا يقدر على غيره او يحتاج اليه للشرب ويخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم سواء كان عليه وضوء او غسل ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلاة في هذه المواضع الا من خاف البرد من غسل جنابة تعمدها على نفسه فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد الصلاة. فاما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الاعادة. والميت اذا لم يوجد الماء لغسله او وجد ومنع من استعماله

محبوسا بالقيد والرباط او مصلوبا على خشبة او يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على
موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فاما ان يؤخر الصلاة او يصلي وكان
عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم ۞ ولا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم
الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او جصا وعند ذلك والار
ذا اصابتها نجاسة فلا تخلوا ان تكون جامدة او مايعة فان كانت جامدة فلا تخلوا
ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة لم يجز التيمم منها والسجود عليها
وان كانت رطبة ولم تختلط باجزاء الارض لم يسوصت الملقى موضعها حتى
يكاثرها بالماء فيطهر الارض لموضع وان اختلطت باجزاء الارض فانها لا تطهر
بان يكاثر الماء عليها لان الماء يخرج بذلك وانما تطهر بسبر احد امرين ان
يطرح عليه تراب طاهر حتى يدرس النجاسة او ينقل النجاسة التي اختلطت
بالارض من موضعها الى ان يبلغ الى الموضع الطاهر ۞ وان كانت النجاسة مثل البول
مايعة فانها تطهر بان يكاثر الماء عليها او يطلع عليها الشمس يجففها
عن النجاسة فحينئذ يجوز التيمم به والسجود عليه وان جففها غير الشمس لم
تطهر بذلك ۞ فاما تراب القبر فانه يجوز التيمم به سواء كان منبوشا
او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئا من النجاسة لعموم الآية ۞ واذا اختلط
التراب بالذريرة او الكحل او النورة وغير ذلك لم يجز التيمم به لانه ليس
بتراب ولا ارض مطلق الا ان يكون قد استهلكا وان اختلط به مايع
طاهر غلب عليه لم يجز التيمم به لان المايع اذا كان غير الماء لم يجز الوضوء
به ولا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض وان خالطه ولم يغلب عليه لم
يجز ايضا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض ۞ واما التراب المستعمل في التيمم فانه
يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته ان يستعمل المتيمم ويجمع ما بقي من تيممه
يتيمم به ۞ فاما اذا تيمم من موضع دفعة وجاء آخر وتيمم من ذلك الموضع
فانه يكون بلا خلاف ۞ ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن يكون التيمم بالحجر

مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يممه كمن يغسل فيما تقدم ٥ اذا وجد الما
لغسل الميت بالثمن وجب شراوه من تركته فان لم يخلف شيا لم يجب على احد ذلك
ومن حصل يوم جمعة في الجامع واحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج
من موضعه لكثرة الناس واقيمت الصلاة تيمم وصلى واعاد الصلاة ٥ ومن
لم يجد الا الثلج ولا يقدر على اذابته ولا على التراب فيتيمم يطهر بالثلج
بان يضع يديه على الثلج حتى تبتل ويمسح اعضاه في الوضوء او جميع جسده
ان كان عليه غسل فان لم يتمكن من ذلك اخر الصلاة الى ان يجد ما يتوضا به
او ترابا يتيمم ٥ ولا يجوز التيمم الا في اخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة
فان تيمم قبل دخول الوقت او بعده في اول الوقت لم يكن ان يستبيح به الصلاة
فان صلى بذلك اعاد تيمم مسافر او وضوء ان وجد الماء ٥ والطلب واجب
قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم
او سهمين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يلزمه ذلك ولا يتعدى
المكان الذي هو فيه ٥ فان تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك
التيمم ٥ وان نسي الما في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه اعادة الصلاة ٥
وان كان فرط في الطلب اعاد الصلاة ويلزمه ان يسال رفقاه عن
الما ويستدل عليه من يغلب في ظنه انه يخبره وان غلب في ظنه انه [illegible]
طلب [illegible] بذله له من غير ان يدخل عليه في ذلك الضرر وجب عليه
الطلب وان اعطاه بالثمن اما عاجلا او اجلا ولا يضر به ذلك الثمن وجب
عليه قبوله ٥ وان وهب له الما وجب عليه قبوله لانه متمكن من الما ٥ ومن
كان على راس بير وليس معه ما يستقي به ومعه عمامة يمكنه ان يدليها
ويبلها بالما ثم يعصرها ويقدر ما يحتاج اليه في وضوءه وجب عليه ذلك
وكذلك ان كان في مركب ولا يقدر على الما تيمم ٥ واذا كان

مسح

الصلاة

وان لم يكن عليه غبار ٥ ويكره التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فانه يجزي
ومتى كان في ارض وحلة ولا يقدر على التراب ولا على الماء ومعه ما ينفض
ثوب او لبد دابة او عرفها انفض ذلك وتيمم بغباره وان لم يكن معه شي
من ذلك وضع يديه على الوحل عن كفيهما وتيمم به ٥ ويستحب ان يكون
التيمم من ربا الارض وعواليها دون مهابطها فان خالف وكان الموضع
طاهرا اجزاه ٥ وارض الجص والنورة يجوز التيمم به ٥ ولا يجوز التيمم
بالرماد ولا الاشنان والزرنيخ وغير ذلك من الاشيا المستحيلة ٥ فاذا
اراد التيمم وضع يديه معا على الارض مفرجا اصابعه وينفضهما ويمسح
احداهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف
انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع
مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء وان كان بدلا من الغسل
ضرب ضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين والكيفية على ما بيناه واذا
كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان
يمسح ما بقي لان ما امر الله بمسحه قد عدم فيجب ان يسقط فرضه ٥ واذا تيمم
تيمما صحيحا جاز ان يؤدي به ما شا من الصلوات نوافلها وفرائضها
على الجمع والافتراق اداء كان او قضاء ولا ينقض تيممه خروج الوقت
الا بحدث ينقضه وهي النواقض التي ذكرناها في الوضو او تمكن من
استعمال الما فانه ينتقض تيممه بذلك فان عدم الما فلم بعد استانف التيمم
لان الاول قد انتقض بالتمكن من استعمال الما ٥ واذا وجد الما قبل ان
يدخل في الصلاة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة
الاحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيممه ولا يجب عليه الرجوع وقد
روي انه يرجع فيتطهر ما لم يركع فان ركع مضى وذلك محمول

على الاستحباب فاما اذا ركع فلا يكون له الرجوع اصلاً بل يتمم تلك الصلاة فاذا تمم اعاد اما باق طهر لما يستانف من الصلاة دان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلاة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط ٥ ومتى تيمم لصلاة نافلة جاز ان يصلي فريضة به ويكون ان دخل به في نافلة فان دخل في النافلة ثم وجد الماء ثم الدخول انصرف نوصا فان فقد الماء استانف التيمم ٥ ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة للقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك ويكون له ان يصلي به فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوات الخمس بتيمم واحد ٥ واذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك ٥ اذا اجتمع جنب وحائض وميت او جنب وحائض او جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم ولم يكن ملكاً لاحدهم كانوا مخيرين في استعمال واحد منهم فان كان ملكاً لاحدهم كان اولى به ٥ اذا تيمم الكافر ثم اسلم لم يعتد بذلك التيمم قطعاً فان تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لانه لا دليل عليه ٥ العاصي بسفره اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لعموم الاية والاخبار ٥ من كان جنباً وعدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة فان احدث بعد ذلك بما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لطهارته اعاد التيمم ولم يتطهر لان حكم الجنابة باق وانه لحدث الموجب للوضوء ٥ واذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يكن له ان يدخل به في الصلاة لان التيمم لا يرفع الحدث ٥ واذا نوى استباحة الدخول في الصلاة جاز له ان يصلي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على ما قدمناه ٥ واذا ثبت ان التيمم لا يرفع الحدث ثبت ان الحدث باقياً سواء كان

حدث الوضو او حدث الجنابه ه واذا وجد الما فعليها ان وجب عليه ه ...
التيمم وجب عليه الاستنجا او لا ويستر مخرج البول ه والترتيب واجب
في التيمم بدايا بوجهه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى وكذلك يجب فيه الموالاة ه
ويكره ان يام المتيمم المتوضين ولا يكره ان ياتم بهم ولا ان يام بالمتيممين
واذا تيمم الجنب ينوي انه يتيمم بدلا من الوضو لم يجز له الدخول في الصلاه
لان النيه الواجبه ما حصلت فيه وان نوى به استباحة الصلاه جاز له ذلك
وقد بينا ان كل مرض يخاف فيه من استعمال الما فانه يسوغ معه التيمم و...
لم يخف منه التلف وخيف الزياده في المرض مثل ذلك وان لم يخف التلف
ولا الزياده فيه ويخاف ان يشينه ويشوه به كان مثل ذلك للشاب ان لم يخف ...
ولا الزياده فيه ويخاف ان يوثر فيه اثرا قبيحا لم يجز له التيمم بلا خلاف وكل من ...
مرض للبرد يخاف ان يوثر فيه اثرا قبيحا لم يجز له التيمم ووجع المرض لم يجز له
لا يخاف معه التلف ولا الزياده فيه مثل الصداع ووجع الضرس ... عليه ذلك
التيمم فان خاف استعمال الما لشدة البرد ولم يمكنه اسخانه وجب عليه ...
والا تيمم وصلى ولا اعاده عليه مسافرا كان او مقيما ه ومن كان في ...
جسده او بعض اعضا طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح ...
عليه ضرر في ايصال الما اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الا...
الصحيحه فان غسلها وتيمم كان احوط سوا كان الاكثر صحيحا او ...
واذا حصل على بعض اعضا طهارته نجاسه ولا يقدر على غسلها لالم فيه
او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعاده عليه ه ويجوز ان يتيمم ...
الجنازه مع وجود الما ويجوز ان يصلي عليها وان لم يتيمم ايضا ه فان
كان جنبا ومعه من الما ما يكفي للوضو لا غير يتيمم ولا يجب عليه
استعمال ذلك الما في بعض الاعضا ه المسافر اذا جامع زوجته
وعلم ان الما انقطع عنه من الما ما يغتسل به فرجه وفرجها ...
ذلك وتيمما للصلاه وصليا ولا اعاده عليهما الا ان النجاسه ...

...و التيمم يستباح به الصلاة عند عدم الماء فان لم يكن معهما ماء اصلا تيمما ولا اعادة عليهما الا ولا اعادة عليهما القوله اولامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل ٥
والاحوط ان نقول يجب عليهما الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة
ولا يقدر على ما يزيل به ذلك تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع
الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطيها قبل ان تغتسل وتستبيح الصلاة
بالتيمم ٥ واذا ترك شيئا من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه
واليدين لم يجزه قليلا كان او كثيرا ويعيد التيمم من اوله ٥

فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات

النجاسة على ضربين احدهما دم والاخر غير دم فالدم على ثلاثة اقسام احدها
يجب ازاله قليله وكثيره وهي ثلاثة دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني
لا يجب ازاله قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك
والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث لا يجب ازالته اذا بلغ
الدرهم بما على في السعة وهو المضروب من درهم وثلث وما نقص عنه لا يجب
ازالته ذهوبا في الدماء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او
مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا
اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة
وما ليس بدم من النجاسات يجب ازاله قليله وكثيره وهي خمسة اجناس البول
والغائط من الادمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما اكل لحمه
لا باس ببوله وروثه وذرقه الا ذرق الدجاج خاصة وما يكره لحمه يكره
بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض
وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالته

بلغ قراءة أيده الله

بلغ

فليله وكثيره . والمني نجس من كل حيوان يجب غسله والعرق فيه الفرك
والجنب نجسه بلا خلاف . ولا يسلم عند ناحلمه حكم الجنب والحق اصحاب
القناع بذلك . وكل نجاسه يجب ازاله قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها
عن الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها اذ لا يعفو للـ
لم يعفو للشوبك لم يحكم بنجاسه الثوب الا ما ادركه الحس فمتى لم
نا الثوب على اصل الطهاره . واذا تحقق حصول النجاسه في الثوب و
يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كله وان علم انه في موضع م
وجب غسل ذلك الموضع لا غير ولا يتعدى الى غير ذلك الموضع س
كانت النجاسه رطبه او يابسه فان علم ان النجاسه حصلت في احد الـ
ولم يميز غسلهما معا ولم يجز له التحري وان قطع احد الكمين وجب ع
غسل الكم الاخر ولا يجب غسل جميع الثوب . اما الذي ولغ فيه
او الخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الـ
الذي يغسل به الانا لا يجب غسله سواء كان من الغسله الاولى او الثانيه وا
قلنا انه يغسل من الغسله الاولى كان احوط . فاما الوضوء به فلا يجوز
روي من ان الما الذي يزال به حكم النجاسه لا يجوز استعماله في الوضوء
نجاسه يجب غسلها الا ما يكفي صب الما عليها الا بول الصبي خاصه فان
واذا ترك تحت الثوب اجانه وصب عليه الما وجرى الما في الاجانه
لا يجوز استعماله لانه نجس . واذا اصاب الثوب نجاسه فغسل نصفه
ذلك النصف ولا تتعدى اليه النجاسه من النصف الاخر
والخنزير والثعلب والارنب والفاره والوزغه سائر ابدانها ما اذا
رطبه او لاقت ابدانها او ارجلها في الما وجب غسل الموضع وان
ذلك الما لا يراعى غسل ذلك العدد لان العدد يختص الولوغ
كان يابسا رش الموضع بالما فان لم يتعين الموضع غسل الثوب كله

ص ٣٦




وان كان ذلك ارض وبه شيء من ذلك وكان واحدهما رطبا وجب غسل يده وان
كان يابسا مسحه بالتراب وقد روي رخصة في استعمال ما شرب منه سائر الحيوان
البراري سوى الكلب والخنزير وما شربت منه الفارة في البيوت والورع
ووقعا فيه وخرجا حيين انه لا ينجس الا بعد ذلك واذا صافح دميا او
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من اهل الملة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات واذا
لبس ثوبه من الناس تعتد يده بالموت فمل تطهيره بالغسل او غيره
وان وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع غسل كله وان
مس شيئا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
فيها عظم او مس ما يقطع من حي وفيه عظم وجب عليه الغسل وان كان
بعد الغسل او قبل برده لم يجب ذلك وان كان ما مسه من القطعة لا عظم
فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده وان كان المس من غير الناس
غسل ما مسه به حسب ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كان الجنب
من حلال فان كانت على بدنهما نجاسة وعرقا في الثوب الذي عرقا فيه
وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض
اصحابنا وعرق الابل الجلالة يجب ازالته وكل نجاسة اصابت الثوب او البدن
وكانت يابسة لا يجب غسلهما وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح الثوب
واذا اصاب الارض والحصير او البارية بول وطلعت عليه الشمس وجففته
غير الشمس لم يطهر ولا يطهر غير ما قلناه من الباب بطلوع الشمس
عليه وتجففه غير انه يكون الوقوف عليه في الصلاة اذا كان موضع السجود
طاهرا او لم تكن النجاسة رطبة تتعدى اليه ولا يجوز ازالة شيء من النجاسات
بغير الماء المطلق من سائر المائعات والحكم بطهارة الموضع بذلك باطل
في اصحابنا من اجازه ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد
صلاته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة
وان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجسا والوقت باق اعاد

الصلاة و ان مضى لوقته فلا اعادة عليه فان ابدا بالنجاسه في ال
ثوبه رمى بذلك الثوب وتمم الصلاة ثم ابنى وان لم يكن عليه غيره طرح
بالقرب منه ما يستر عورته به احده وستر به العورة وصلى وان لم يكن با
شي ولا عنده من يناوله قطع الصلاة واخذ ثوبا يستر به العورة وبنى
وان لم يكن الثوب طاهرا اصلا تمم صلاته من قعود ايماء والذي لو ا
لاكبر ان التيمم وان ازالها كان افضل وان لم يكن ... امر
هو حيض والصديد والقيح حكمها حكم القي سواء واذا اصاب
جرحه او بدنه او ثوبه او ما لا يتم الصلاة فيه منفردا شي من النجا
سة بالصلاة فيه باس وان ازاله افضل وما لا يستر له شانه من امثا
الثوب والبدن ولا المايع الذي يموت فيه ما كان او غيره وان بعيا
الماء الا الوزغ والعقرب فانها اذا ماتا في الماء يستحب اراقته وط
لا باس به ما لم يعلم فيه نجاسة واذا اتى عليه ثلاثة ايام اربعة استحبابا
اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شي من النجاسة فان كان جاريا
فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير احد اوصاف الماء ان حكم
الماء الجاري والماء الذي يستنجى به او يغتسل به من جنابة اذا رجع
على ثوبه لم يكن به باس فان انفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع
ازاله واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وروي انه يتركهما ويصلي
والاول احوط وان كانت معه ثوب نجس والقدر على الماء
عريانا فانه يصلي من نوعه خوفا من البرد صلى فيه وان امكن
غسله واعاد الصلاة وبول الخفاش نجس وبول الطيور
وذرق مقاطاهر سوا اكل لحمها او لم يؤكل والمراة المربية للصبي
عليها ثوب واحد لا يملك غيره تصيبه نجاسة في طرف ولا يملك
منه غسلت الثوب كل يوم مرة واحدة وصلت فيه وبول الد

ص ٣٨

لم يطعم يكفي ان يصب الماء عليه وبول الصبية لابد من غسله على كل حال واذا
من الثوب او البدن كان محكوما بنجسه سواء كان ذلك اصل اللون او كان من حمله او كان فرده
كان الثوب رطبا او جسمه رطبا وجب غسل الثوب وان كان يابسا رش الموضع
بالماء وعلى هذا كل ثوب قصّره كافر او صبغه او غسله او غسل غزله او نسجه
ولبسه عند العمل فانه لا يجوز الصلاة فيه الا بعد غسله وتطهيره وما استعمله
شارب مسكر او فقاع ولا يعلم انه اصابه شيء من ذلك استحب غسله وان
اصابه شيء من المسكر والفقاع وجب غسله ولا يجوز الصلاة فيه على حال بادي

فصل في ذكر الاغسال

الاغسال على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض سته اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة على بعض الوجوه والنفاس وغسل الاموات وغسل من
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والمسنونات ثمانية
وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة ووقته من عند طلوع الفجر من يوم الجمعة
الى وقت الزوال وقد رخص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف اعوازه ويستحب
قضاؤه لمن فاته اما بعد الزوال او يوم السبت وكلما قرب من الزوال
كان افضل واذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرها من
الاغسال المفروضات والمسنونات اجزأ عنها غسل واحد اذا نوى به
ذلك فان نوى به غسل الواجب دون المسنون اجزأ عن الجميع وان
نوى المسنون دون الواجب لم يجزه وان لم ينو شيئا اصلا لم يجزه عن
شيء من ذلك وغسل ليلة النصف من رجب وغسل يوم السابع والعشرين
منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل
الاحرام وغسل دخول الحرم وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول
الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله

وغسل زيارة النبي عليه السلم وغسل زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلم وغسل
يوم الغدير ويوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وغسل
المولود وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا
وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة فهذه الاغسال كلها مسنونة و
ان بعضها اكد من بعض وغسل التوبة والكافر اذا اسلم لا يجب عليه الغسل
بل يستحب له ذلك اللهم الا ان يكون وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها
فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل لانه في حال كفره لا يصح منه الغسل لانه لا يصح

كتاب الحيض

فصل في ذكر الحيض والاستحاضة

الحيض الحيض عبارة عن معنى واحد فهو الدم الاسود الحار الخارج بحرارة على وجه
يتعلق به احكام مخصوصة ولقليله حد وان شئت قلت هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه ويتعلق به عشرون حكما
لا يجب عليها الصلاة ولا يجوز منها فعل الصلاة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها
دخول المساجد الا عابر سبيل ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها القراءة
ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها
وطؤها ويجب على من وطئها متعمدا الكفارة ان كان في اوله دينار وان كان
وسطه نصف دينار وان كان في اخره ربع دينار ويجب عليه التعزير وهل
الكفارة واجبة او مندوب اليها فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انها على
الوجوب والثانية انها على الاستحباب واذا تكرر منه الوطي ولا يتخلل التكفير
فيه معنى وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة وان قلنا
انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا ويجب عليها
الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل والوضوء
على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وأ
يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن
دم حيض وإن رأته لتسع سنين فصاعدا جاز أن يكون دم حيض وتيأس
المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روي
أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض
وينقسم الحيض ثلاثة أقسام قليل وكثير وما بينهما فحد القليل ثلاثة أيام متتابعات
وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة وهو الذي ذكرناه في النهاية
والأول أحوط والكثير عشرة أيام وما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ابتدأ هذا
بأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة فإن استمر بها ثلاثة أيام
متتابعة قطعت على أنه دم حيض ولم يكن عليها شيء وإن رأت أقل من ذلك وانقطعت
علمت أنه لم يكن دم حيض ووجبت الصلاة والصوم وعلى الرواية الأخرى
إذا رأت الثلاثة أيام في جملة العشرة دما لم يلزمها قضاء الصلاة وإذا قلنا
بالقول الأول بينه أيام متواليات متى رأت ثلاثة أيام تركت الصوم والصلاة
فإن رأت بعد ذلك الطهر صلت وصامت فإن رأت بعد ذلك دما قبل أن
تستوفي عشرة أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر وعلى كل حال
كان ذلك كله حيضا ولم يكن عليها فيما صامت وصلت شيء غير أنها تقضي
الصوم فيما بعد وإن رأت بعد أن يمضي لها عشرة أيام دما تقطع على
أنه ليس بدم حيض وأنه من الاستحاضة وسنذكر حكمه فإن رأت
الصفرة أو الكدرة في مدة العشرة أيام حكم بأنها من الحيض فإن رأت
الدم ثلاثة أيام حكم لها بأنه دم حيض ثم رأت يوم الحادي عشر أو الثاني
عشر أو الثالث عشر ومن بعد ذلك الدم الأول كان ذلك كله محكوما
بأنه دم استحاضة فإن رأت يوم الرابع عشر دما كان ذلك كله محكوما
من الحيضة المستقبلة لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام هذا
إذا رأت الطهر ثمانية أيام فأما إذا اتصل بها الدم فلها حكم مفرد

ايام دما ثم رات بعد ذلك الى تمام العشرة صفرة او كدرة حكمنا بانه حيض
وكذلك اذا انقطع بها ان ترى اياما بعضها دما ثم رات في بعض الشهور
تلك الايام الصفرة او الكدرة حكمنا بانه من الحيض فان رات بعقبه
دما حكمنا بانه من الحيض الى تمام العشرة ايام فان زاد على ذلك حكمنا
بانه دم استحاضة وكذلك اذا رات اول ما تبلغ الصفرة او الكدرة وبلغت
حدا يمكن ان تكون حائضا حكمنا بانه من الحيض لانه وقت الحيض وكذلك
اذا رات دم الحيض اياما وجرت عادتها فيه ثم طهرت ومر بها اقل ايام الطهر
وهي عشرة ايام ثم رات الصفرة او الكدرة حكمنا بانها من الحيض لانها قد استوفت
اقل ايام الطهر وجاءت الايام التي يمكن ان تكون حائضا وانما قلنا جميع ذلك
لما روي عنهم عليهم السلام من ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
فحملناها على عمومها واذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم اهي
بعد حائض ام لا احتشت بقطنة فان خرجت وعليها دم وان كان قليلا فهي بعد
حائض وان كانت نقية فقد طهرت ولتغتسل ويجوز للزوج وطؤها قبل الغسل
اذا انقضت الطهر سواء كان الطهر في اكثر مدة الحيض او فيما دونه وبعد
الغسل افضل ولا يفعل ذلك الا بعد ان تغسل فرجها واذا طهرت اغتسلت
وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ويلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها
استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلابد منه
بعده وفي اصحابنا من قال يجزيها الغسل والاول احوط واذا اغتسلت
صح الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة فان رات الدم وقد دخل وقت
صلاة ومضى مقدار ما يمكنها اداء تلك الصلاة ولم تكن قد صلت وجب
عليها قضاء تلك الصلاة وان رات الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء وان
طهرت في وقت صلاة واخذت في اهبة الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الغسل حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء فان طهرت

سنذكر ان شاء الله . وان رات الدم ثلاثة ايام ثم رات الطهر بعده اياما ثم رات
الدم قبل ان تخرج من العشرة ايام كان ذلك الدم من الحيضة الاولى فان انقطع
ورات الطهر عدت ايام الطهر من وقت انقطاع الدم الاخير وتستوفي
عشرة ايام وهو اقل الطهر ثم يحكم بما تراه انه دم حيض على هذا الحساب
تعتبر من الحيضة الى الحيضة عشرة ايام الى ان يستقر لها عادة . وتستقر عادة
المراة بان تستمر لها شهران او ثلاثة اشهر ترى فيها الدم اياما معلومة في وقت
معلوم بعينه فذلك العادة فيما تعمل عليه وترجع اليه ان استحاضت . ومتى
استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين او تاخر بيوم او يومين
حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل ذلك الى
تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم تحكم
بذلك فان اختلط عليها ايامها فلا تستقر لها عادة على وجه واحد تركت
الصوم والصلاة كلما رات الدم وكلما رات الطهر صلت الى ان تستقر
عادتها بما ذكرناه من اتفاق الشهرين والثلاثة على ايام معلومة واوقات
معينة . ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسة
بالدم فذلك دم حيض وان خرجت متطوقة فذلك دم عذرة وان اشتبه
بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فذلك
دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض وان اشتبه بدم
الاستحاضة فدم الاستحاضة صفته ذكرناها . والصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت ايام حيضها التي جرت عادتها
ان تحيض فيه او الايام التي كان يمكن ان تكون حائضا مثال ذلك
ان تكون المراة المبتداة اذا رات الدم ثلاثة ايام ثم رات الى تمام
العشرة ايام صفرة او كدرة فالجميع حيض لانه في ايام الحيض وكذلك
اذا جرت عادتها ان تحيض كل شهر خمسة ايام ثم رات في العشر الثاني

بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معا و ونستحب لها قضاؤهما، اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي ركعات فان لم يلحق الا مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات لزمها العصر عن، وان لحقته قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر وا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء العشائين ويستحب لها ايضا قضاؤهما الى قبل الفجر بمقدار ما تصلي خمس ركعات فان لم يلحق الا من ان تصلي فيه اربع ركعات لم يلزمها اكثر من العشاء الاخرة ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلي فيه ركعة فان كان اقل من ذلك لم يكن عليها قضاء، واذا اصبحت صائمة ثم حاضت افطرت اي وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بساعة وتقضي ذلك اليوم د الافضل اذا رأت الدم بعد العصر ان تمسك بقية النهار تأدبا وعليها القضاء على كل حال، واذا اصبحت حائضا ثم طهرت امسكت بقية النهار تأدبا وعليها القضاء، ويستحب للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها وتذكر الله بمقدار زمان صلاتها اسما د اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وليس لكثرة حد بل يختلف الحال

فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها

الاستحاضة هي الدم الاصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها في غالب الحال او ما زاد على اكثر الحيض او النفاس دون عشرة ايام وان تكن بهذه الصفة، والمستحاضة لا تخلو من احد امرين اما ان تكون مبتدأة او لها عادة فان كانت مبتدأة فلها اذا استمر بها الدم احوال اربعة احدها ان تميز لها بالصفة فاذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم و ال واذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلت وصامت وفعلت ما تفعله المستحاضة وتعتبر بين الحيضتين عشرة ايام طهرا وما تراه بصفة د

الحيض انما يكون له حكم اذا اجتمع شرطين احدهما ان تراه بتلك الصفه ثلثه ايام
لان ما نقص عنها لا يكون حيضا والثاني الا يزيد على عشرة ايام لان ما زاد
على العشر لا يكون حيضا فاذا رات في الشهر الاول ثلثه ايام ما هو بصفة دم
الحيض وفي الشهر الثاني خمسة ايام وفي الثالث سبعة ايام كان ما بصفه دم
الحيض كله حيضا في كل شهر والباقي يكون طهرا لانه ما استقر لها
عاده فان رات في شهرين متواليين مثلا ثلثه ايام بلا بيه ايام ورات في الشهر
الثالث خمسة ايام حكمت في الشهرين الاولين بان حيضها ثلاثة ايام لان عادتها
قد استقرت بالشهرين بعادتها في الشهر الاول والثاني انها تصلي ولا تصوم الا
بعد ان يمضي عليها عشرة ايام اقصى مدة الحيض على اي صفه كان فاذا ابتت
في الشهر الثالث ايام لزمها في الشهر الاول والثاني على الايام التي رات فيها
دم الحيض كان استحاضة فتقضي الصوم والصلاة فاما في الشهر الثالث الذي
استقرت فيه عادتها فانها تغتسل اذا مضت عليها الايام التي رات فيها دم
الحيض في الشهر الاول والثاني وتصوم وتصلي وان رات المبتداه ثلاثة
ايام دم الحيض وثلاثه ايام دم الاستحاضه واربعه ايام صفرة ثم انقطع
كان الكل من الحيض وانما حكم بانه طهر اذ جاز العشرة ايام بذلك
انما قبل العشرة كان دم استحاضه فاذا رات المبتداه ثلاثة ايام دم
الاستحاضه وثلاثه ايام دم الحيض ثم دم الاستحاضه وجاز العشرة فانها
حكم انما رات بصفة دم الحيض حيض وما هو بصفه دم الاستحاضة طهر
ستم ذلك اونا اخر لانه ليس بان تجعل الثلاثة الاوله مضافه الى الحيض
باولى من التي بعد ايام الحيض فسقطا وعمل على اليقين ما هو بصفه
دم الحيض وكذلك اذا رات اولا دم الاستحاضه خمسة ايام ثم رات
ما هو بصفه دم الحيض باقي الشهر حكم في اول يوم ترى ما هو بصفه
دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضه فان
استمر على هيئته جعلت من الحيضه والحيضه الثانيه عشرة ايام طهرا

وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير ❁ فاذا رأت اول من ثلثة ايام د[م]
الحيض وراته فيما بعد دم الاستحاضة الى آخر الشهر فهذه المميزة
فلترجع الى عادة نسائها وهي الحالة الثانية على ما قلناه وان لم تكن لها نساء او
اوكن مختلفات رجعت الى من هو من اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة
فان لم يكن هناك نساء او كن مختلفات تركت الصوم والصلاة في الشهر
الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روا[ية]
لا ترجيح لاحداهما على الاخرى فهما متساويتان وهذه الحالة الرابعة ❁
فاذا رأت المبتداة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة
دم الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة
طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية ❁ واما اذا كانت المراة لها
عادة فلها اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز والثاني ان يكون
لها عادة وتمييز والثالث اختلفت عادتها ولها تمييز والرابع اختلفت عادتها
ولا تمييز لها ❁ فالقسم الاول وهي التي لها عادة فانما تمضي او يكون قد مضى لها
شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فانه يحكم ايضا بان ذلك عادة
ومضى عليها وقد بينا انها تترك الصوم والصلاة في الشهرين الاولين ايام دمها للحيض
فاذا استمر بعادتها فيما بعد ذلك [illegible] ذلك انها رأت في
الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني مثل ذلك وفي الشهر الثالث استمر بها
الدم بتلك الصفة الى آخر الشهر حكم بان حيضها ثلثة ايام وتصلي وتصوم
ما بعد ذلك ❁ واذا رأت المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا
ثم استحاضت [illegible] لها عادة في الحيض والطهر جعل ايام حيضها خمسة ايام
وايام طهرها عشرة ايام وكذلك ان رأت دم الحيض خمسة ايام وخمسة
ثم طهرا ثم رأت خمسة ايام حيضا وخمسة وخمسين يوما طهرا ثم استحاضت
جعل حيضها في كل شهر خمسة ايام لان ذلك صار عادتها ❁ فاذا كانت عادتها
خمسة ايام في كل شهر ثم رأت الدم [illegible] خمسة ايام [illegible] كان حيضها

تقدم وكذلك ان رات خمسة بعدها دم ثم فيها دار حيضها قد تأخر وان رات
خمسة ايام قبلها وفيها كان الكل حيضا انه عشرة ايام وكذلك ان رات فيها
وفي خمسة بعدها كان العشرة كلها حيضا وهي اقصى مدة الحيض وان رات
خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها ثم انقطع ولم يتميز لها جعل ايام عادتها
حيضا والباقي استحاضة لانه اختلط دم حيضها بدم استحاضتها فهي ان
تعمل على عادتها وفي المسئلتين الاولتين ليس فيها اختلاط دم الحيض بدم
الاستحاضة فكان الكل دم حيض ه اذا كانت عادتها الخمسة الثانية
الشهر فرات من اول الشهر والخمسة ايام واستمر بها الدم فينبغي ان يجعل
ابتداء حيضها من الخمسة الثانية حسب ما كان عادتها ه اذا رات المبتداة
في الشهر الاول خمسة ايام دم الاستحاضة وفي الثانية خمسة ايام دم الحيض والباقي
دم استحاضة وفي الثالث دما مبهما فانها في الشهر الاول والثالث تعمل بما
علمته من عادتها ولا تمييز وفي الثاني تجعل ايامها خمسة ايام والباقي استحاضة
لانه لا تثبت العادة بشهر واحتمالا يمكن ان تبني عليه الشهر الثالث ه اذا
كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض
الشهور رات في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رات
دما تطرفه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان
ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها
المالوفة في الخمسة في اول الشهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني
لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة وقد اختلطا فوجب ان ترجع
الى عادتها ه واما القسم الثاني وهي التي لها عادة وتمييز مثل ان تكون
تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فرات في شهر عشرة ايام دم الحيض
وان بعدها دم الاستحاضة واتصل يكون حيضها عشرة ايام اعتبارا
بالتمييز وكذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات ثلثة ايام دما اسود ثم رات

دماً احمر الى آخر الشهر فان حيضها ثلثة ايام وما بعدها استحاضة اعتباراً بالتميز وكذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام من اول الشهر فرأت في اول الشهر ثلثة ايام دماً احمر وثلاثة ايام دماً اسود واربعة ايام دماً احمر واتصل كان حيضها الثلثة ايام الثانية من الشهر وهو ايام الدم الاسود اعتباراً بالتميز و حيضها تقدّم او تأخر وكذلك اذا كانت عادتها ثلثة ايام من اول الشهر فرأت ستة ايام دماً احمر واربعة ايام دماً اسود واتصل كان حيضها الا ايام التي رأت فيها دماً اسود اعتباراً بالتميز لما روي عنهم عليهم السلام ان المستحاضة ترجع الى عادتها ما لم تفصلوا كان في ايام والمستحاضة متى ميز لها ايام الحيض اما بصفة الدم او بالرجوع الى العادة او كانت مبتدأة تركت الصوم والصلاة على الترتيب الذي قدمناه وصلت وصامت فيما بعد ذلك الحيض عليها قضاء صلاة ولا صوم على حال لان ايامها التي صلت فيها وصامت محكوم بطهارتها واذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء واما القسم الثالث وهي التي كانت لها عادة فنسيتها او اختلط عليها ولها تمييز فانها ترجع الى صفة الدم فاذا رأت بصفة دم الحيض عملت ما تعمله المستحاضة فان رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة ايام دماً بصفة دم الحيض تركت الصلاة واذا رأت بعد ذلك خمسة ايام دم الاستحاضة فان انقطع عنها الدم العاشر كان كله حيضاً وان جاز ما هو دم الاستحاضة العشرة ايام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة وتقضي الصوم والصلاة فيه فان رأت اولاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت خمسة ايام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض فان جاز ما هو بصفة دم الحيض العشرة ودام الى خمسة عشر يوماً كانت الخمسة الاولى لم يكن دم حيض تقضي فيها الصوم والصلاة وان انقطع فيما بين العشرة عشر يوماً قضت الصوم والصلاة في الخمسة ايام التي رأت فيها الدم بصفة الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك فان رأت ثلاثة ايام مثلاً دم

حيض ثم رات ثلثه ايام دم الاستحاضه ثم رات الى تمام العشره دم الحيض وانقطع
كان الكل دم الحيض وكذلك اذا انقطع فيما دون العشره وان جاوز العشره
ايام ما هو بصفه دم الحيض وبلغ سته عشر يوما كانت العشره ايام لها حيضا
وبعض الصوم والصلاه في السته الاوله وان رات اول الثلثه ايام دم الاستحاضه
ثم رات ما هو بصفه دم الحيض الى تمام العشره وانقطع كان الكل حيضا وان
جاوز العشره ما هو بصفه دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما راته اولا بصفه
دم الاستحاضه لم يكن حيضا فتقضي فيها الصوم والصلاه وان ابتدات دم الحيض
خمسه ايام مثلا ثم رات دم الاستحاضه وجاوز العشره ايام الى خمسه عشر يوما ثم
رات دم الحيض كان ذلك بمنزله الحيضه الثانيه لانها قد استوفت اقل الطهر
وهو عشره ايام فان رات فيما دون الخمسه عشر يوما دم الحيض لم يكن ذلك
دم حيض لانها ما استوفت عشره ايام الطهر وكذلك ان رات دم الحيض اقل
من خمسه ايام ثم رات دم الاستحاضه وجاز العشره ثم رات دم الحيض نسوي
من وقت ما رات دم الاستحاضه عشره ايام ثم يحكم فيما تراه بعد ذلك انه من الحيضه
المستقبله فان رات اولا دم الحيض سبعه ايام ثم رات دم الاستحاضه وجاز
العشره نسوي اقل الطهر عشره ايام سوا انقطع الدم قبل ذلك او بعد ورجع
الى لون دم الحيض او لم يرجع لان الطهر لا يكون اقل من عشره ايام وكذلك ما
يرد على ذلك من المسايل بهذه الاصول التي ذكرناها ها هنا واما القسم الرابع
وهي التي لا تميز لها صفه الدم واطبق عليها الدم وقد نسيت العاده فان لها
ثلاثه احوال احدها ان تكون ذاكره لايام حيضها وعددها ناسيه للوقت
الثانيه ان تكون ذاكره للوقت ناسيه للعدد الثالثه ان تكون ناسيه للعدد
والوقت معا فان كانت ذاكره للعدد ناسيه للوقت فانها تترك
الصوم والصلاه مثل عدد تلك الايام في الوقت الذي تعلم انه حيض وتغتسل
وتصلي وتصوم فيما بعد اذا علمنا ما تعلمه المستحاضه من الشهر بعد ان
وانما قلنا ذلك لان هاهنا طريقا للعلم نعلم به ايام حيضها على ما نبينه

وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصوم والصلاة في تلك الايام ايام رهو اقل ايام الحيض انه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل وان كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة ايام من اول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها اصلا لان ذلك تقتضيه الاحتياط والاكمل ان نطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم فيما بعده وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الايام في اول الشهر واوسطه وآخره م والفرع على المسئلة الاولى هي اذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت جملة ان كل زمان يصح فيه حيضها فعلت ما تفعله الحائض وكل زمان ذلك فيه فعلت ما تفعل المستحاضة وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلاة ثم ذلك اذا قالت لي حيض الشهر احدى العشرات ولا اعلم ايها هي العشرة الاولى او الثانية او الثالثة فان هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فيجعل زمانها زمان الطهر فيما اول الشهر الى آخره بعد ان تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل في آخر كل عشرة لاحتمال انقطاع الحيض فيه ه واذا قالت لي حيض عشرة ايام في كل شهر ولا اعلم موضعها من الشهر فان هذه ايضا ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة في العشرة الاولى ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الا ان تعلم انها كانت تطهر في وقت معلوم في كل يوم في ذلك الوقت والفرق بين هذه المسئلة والاولى ان الاولى يقطع على ان ابتداء حيضها كان من اول العشرة وانما يشكل في العشرات والمسئلة الثانية يقطع على ان حيضها كان عشرة ايام ولم يعلم اولها وجوز ان يكون من اليوم الاول والثاني والثالث والرابع وما زاد على ذلك وانما وجب عليها الغسل عند كل صلاة فيما زاد على العشرة لجواز ان يكون انقطع حيضها عند ذلك ه واذا قالت لي حيض ثلاثة ايام

حيض الاولة من الشهر ولا اعلم موضعها من هذا العشر فان هذه ليس لها حيض
طهر بيقين في هذه العشرة وتصلي من اول العشر في اليوم الاول والثاني
والثالث اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة ايام
الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت وتوضى
غيره ٥ واذا قالت كان حيضي اربعة ايام في العشرة
الاولى ولا اعلم موضعها فانها تصلي اذا فعلت ما تفعله المستحاضة اربعة
ايام ثم تغتسل لكل صلاة على ما بيناه ٥ واذا قالت كان
حيضي خمسة ايام صلت اذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة ايام ثم اغتسلت بعدها
لكل صلاة ٥ فاما اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولة
فان لها حيضا بيقين وانما يكون لها حيض بيقين اذا لم يزد على الخمسة ايام فاما
اذا زاد على الخمسة ايام فقد حصل لها اليقين في الحيض فلو ان في هذه المسئلة
اليوم الخامس والسادس من الحيض ان الابتدا ان كان من اول العشر فالخامس
والسادس حيض وان كان الابتدا من اليوم الثاني او الثالث او الرابع او
الخامس فان هذين اليومين ايضا داخلان فيه بيقين فاذا كان كذلك فانها
تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة الى اليوم الخامس وتترك الصلاة في
الخامس والسادس ثم تغتسل لكل صلاة لجواز ان يكون دم الحيض
انقطع عندها الا ان تعلم ان دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل
لذلك في كل يوم الى تمام العشرة ايام فاذا جازت العشرة فهي طاهر بيقين
تفعل ما تفعله المستحاضة ٥ اذا قالت كان حيضها سبعة ايام
كان يقين حيضها اربعة ايام ٥ واذا قالت كان حيضها ثمانية ايام كان يقين
حيضها ستة ايام واذا قالت كان حيضها تسعة ايام كان يقين حيضها
ثمانية ايام ثم على هذا الحساب بما بقي من المسئلة واذا قالت
كان حيضي عشرة ايام في كل شهر ولا اعلم اني طاهر في العشر الاول او الاخر من الشهر

ولا ادري موضعهما من العشر بانها في العشر الاول تفعل ما تفعله المستحاضة عند
كل صلاة لان انقطاع الدم لا يحتمل فيها فاذا انقضت العشر الاولى اغتسلت
لكل صلاة الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك
الوقت في كل يوم ٥ واما العشر الثالثة فانها طاهر بيقين تصلي وتصوم
اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٥ اذا قالت ______ كان حيضي عشرة ايام
واعلم اني كنت اكون في العشر الاول طاهرا بيقين فانها طاهر في العشر
بيقين تصلي وتصوم فيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلاة ولا
يجب عليها فيها الاغتسال لاجل انقطاع الدم لان ذلك لا يحتمل فاذا دخلت
العشر الثانية فعلت مثل ذلك لانها ان كانت حائضا فلا يضرها وان كانت
مستحاضة فقد صلت فيه فاذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلاة
لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها الا ان تعلم ان انقطاع الدم في وقت بعينه
فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم ٥ واذا قالت ______ كان حيضي
ايام من العشر الاخير ولا اعلم موضعها غير اني كنت اكون في اليوم الاول
من الشهر طاهرا فان اليوم الاول يكون طهرا بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة
لكل صلاة وفي الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل
ما تفعله المستحاضة واما اليوم السادس فحيض بيقين لانه ان كان ابتداء
الحيض من اليوم الثاني كان اليوم السادس اخره وان كان اخره العاشر كان
السادس اوله فاذا كان كذلك كان اليوم السادس حيضا اصليا والحيض
بيقين فلها ان تفعل ما تفعله الحائض ثم تغتسل في اخره لاحتمال انقطاع
الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى اخر العاشر ثم تفعل ما تفعل
المستحاضة بعد ذلك لكل صلاة الى اخر الشهر ويكون ذلك طهرا
بيقين وعلى هذا الترتيب فاما ان قالت اعلم اني كنت في اليوم الثاني طاهرا
او في اليوم الثالث او الرابع ٥ واذا قالت ______ كان حيضي خمسة ايام
من العشر الاولى واعلم اني كنت في اليوم الخامس طاهرا بيقين فلنا لهما

حيضك الخمسة الثانية من العشر الاولى بيقين وان قالت اني اعلم اني كنت اكون في
اليوم السادس طاهراً قلنا الحيض الخمسة الاولى وإذا قالت كان حيضي
في الشهر عشرة ايام لا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اكون يوم السادس
طاهراً بيقين فان هذه يقال لها انت من اول الشهر الى اخر السادس طاهر
بيقين ومن اول السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه تفعل
ما تفعله المستحاضة من لكل صلاة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلاة الى
آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم وإذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة
ايام ولا اعرف موضعها واعلم اني كنت اكون في اليوم العاشر طاهراً
بيقين يكون من اول الشهر الى اخر العاشر طاهراً بيقين ومن اول الحادي
عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر
العشرين ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر وإذا قالت كان حيضي
عشرة ايام واعلم اني كنت يوم الحادي عشر طاهراً فان هذا اليوم طهر
بيقين وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة الى آخر العاشر
ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي ثم تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة الى آخر
الحادي والعشرين ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى آخر الشهر وعلى هذا
في كل شهر يكون عشرة واحد طهراً بيقين واثنان طهراً مشكوكاً فيه
وإذا قالت لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر ولا اعلم موضعهما
ولا عددهما فان هذه حكمها حكم التي لا تعرف ايامها اصلاً او
المعول فيها وانما قلنا ذلك لانا لو فرضنا الحيضتين اقل ما يكون الحيض او الدم
او احدهما اقل والاخرى اكثر وجعلنا بينهما اقل الطهر فلا يتم ذلك
في كل شهر ويصح ان يكون محلها ما قدمناه من انها تغتسل عند كل
صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لان ذلك بعينه
الاحتياط لعدم التميز بين زماني الطهر والحيض وإذا قالت كان

حيضها في كل شهر خمسة ايام لا اعلم موضعها ولا اعلم ان كنت اكون في الخمسة
الاخيرة طاهرًا ام لا وانا اعلم ان لي طهرًا صحيحًا عشرين في كل شهر ولا اعلم
موضع ذلك الشهر كيف هو فانه يحتمل ان يكون حيضها في الخمسة الاولى والباقي
طهرًا ويحتمل ان يكون في الخمسة الثانية والباقي طهرًا ويحتمل ان يكون الخمسة
الثالثة ويكون ما قبله وما بعده طهرًا كاملا ويحتمل ان يكون الخمسة الرابعة
ويكون ما قبله وبعده طهرًا ويحتمل ان يكون الخمسة الخامسة وما قبله
طهرًا فاذا احتمل ذلك فينبغي لها ان تفعل في الخمسة الاولى ما تفعله المستحاضة
عند كل صلاة وتصلي وتصوم وتغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلاة الى آخر
يوم الخامس والعشرين لاحتمال ان يكون الحيض انقطع عندها وتفعل في الخمسة
الاخيرة ما تفعله المستحاضة لانه طهر مقطوع به ه واذا قالت كان حيضي
في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم
العاشر حائضًا فانه يمكن ان يكون العاشر آخر حيضها وابتداؤه من اول
الشهر ويمكن ان يكون العاشر اول حيضها ويكون آخره التاسع عشر ويحتمل
ان يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فاذا كان
كذلك كان من اول الشهر الى اليوم العاشر طهرًا مشكوكًا فيه تصلي
وتصوم اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يطأها زوجها ولا يحكم بانقطاع الحيض
واليوم العاشر يكون حيضًا بيقين تترك فيه ما تتركه الحائض وتغتسل
في آخره ثم تغتسل لكل صلاة بعد ذلك الى تمام التاسع عشر الا ان تعلم
انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت الى الوقت وما بعد ذلك
الى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كل شهر
احد عشر يومًا طهر بيقين ويومًا واحدًا حيض بيقين وما عدا ذلك فهو
طهر مشكوك فيه ه واذا قالت كان حيضي خمسة ايام في كل شهر ولا
اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم الثاني عشر حائضًا فانه
يمكن ان يكون اول حيضها من اول الثامن من الشهر وآخره تمام الثاني

عشر ويمكن ان يكون ابتداء حيضها من الثاني عشر ويكون اخره تمام السادس
عشر فاذا كان كذلك كان من اول الشهر الى اخر السابع طهرا بيقين تفعل
ما تفعله المستحاضة ومن اول الثامن الى تمام الحادي عشر طهر فيه شك
تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة لان انقطاع الدم فيها غير ممكن واليوم الثاني
عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحائض تغتسل في اخره وتغتسل لكل صلاة
الى تمام السادس عشر وما بعد ذلك الى اخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما
تفعله المستحاضة عند كل صلاة ۵ فاذا قالت كان حيضي عشرة ايام تسع
كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت اليوم الثاني عشر حائضا
فهذه لها ثلاثة ايام من اخر الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني ايضا
طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم لانها لا تخلو ان تكون
اليوم الثاني عشر اول الحيض او اخره او ما بين ذلك فان كان اولها فالى
اخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضا وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين
وان كان اليوم الثاني عشر اخر يوم من الحيض صار ما بعده الى اخر اليوم
الثاني والعشرين طهرا مشكوكا فيه فاما اليوم الاول والثاني طهر لانه ان كان
اليوم الثاني عشر اخر الحيض يكون اوله الثالث وان كان اوله [illegible]
ان اليوم الاول والثاني طهر على كل حال بيقين فاذا استشهد فالذي
يجب عليها ان تفعل في اليوم الاول والثاني ومن اول الثالث والعشرين الى
اخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ولا قضاء عليها فيه في الصلاة
ولا الصوم ومن اول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة ايضا الى اخر
اليوم الثاني عشر وتصلي وتصوم ثم تقضي الصوم لانه مشكوك فيه ولا تحمل
انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل واذا كان يوم الثالث
عشر اغتسلت لكل صلاة وصلت وصامت لاحتمال ان يكون انقطاع
الدم فيه ثم تقضي الصوم لجواز ان يكون غير طهر ۵ واذا قالت كان
حيضي خمسة ايام من العشر الاول لا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت

اليوم الثاني من الشهر طاهرا واليوم الخامس حايضا فاذ للمحتمل ان
حيضها من اليوم الثالث ويكون آخره تمام السابع ويحتمل ان يكون ابتدائه
اليوم الخامس ويكون اخره تمام التاسع فاذا كان كذلك فان اليوم الاول
والثاني طهر بيقين واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله
عند كل صلاة واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لانه يتيقن
الحيض على كل حال ثم تغتسل في اخر السابع ويكون ما بعدها الى تمام
طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وما بعده طهر بيقين الى اخر
الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة وينبغي ان تصوم في الايام
كلها الا ما يتيقن انه حيض على ما قلناه ومتى صامت قضت الايام التي
حكمنا انها حيض فقط لان الاستحاضة طهر ويصح معها الصوم وليس
من شرط الصوم تيقن النية عدنا فاذا قالت كان حيضي خمسة ايام في كل
شهر لا اعلم موضعها الا اني اعلم اني كنت اليوم السادس طاهرا
السادس والعشرين حايضا وان كنت يوم السادس حايضا كنت يوم
السادس والعشرين طاهرا ونقدر هذا الكلام اني كنت حايضا في احد
اليومين وطاهرا في الاخر وهما السادس والسادس والعشرون
ولا ادري في ايهما كنت حايضا فاذا كان كذلك فانها ان كانت حايضا في
السادس من الشهر فان اليوم الاول طهر بيقين وما بعده مشكوك فيه
الى الخامس واليوم السادس حيض بيقين وان كانت في السادس والعشرين
كان الحكم في العشر الاواخر كما بينا في العشر الاول وهو ان يكون اليوم
والعشرين طهرا بيقين واليوم الثاني الى السادس طهرا مشكوك فيه
السادس حيض بيقين وما بعده طهر مشكوك فيه الى اخر الشهر فاذا كان
كذلك تصلي في اليوم الاول من الشهر اذا عملت ما تعمله المستحاضة لانه طهر
وتصلي الى اخر السادس وهو طهر مشكوك فيه اذا عملت ما تعمله
ثم تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز ان يكون السادس اخر حيضها

وما بعد الى الى اليوم الثاني طهر مشكوك فيه طهر بيقين

ان الابتداء من اول اليوم الثاني ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر العاشر لاحتمال انقطاع
حيضها فيه ثم تصلي بعده الى اخر الحادي والعشرين اذا علمنا ما تفعله المستحاضة
من طهر بيقين وتصلي بعده اذ او علت ما تفعله المستحاضة الى اخر السادس
من طهر مشكوك فيه ثم تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجواز ان
يكون ذلك اخر حيضها وكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ثم تغتسل
لكل صلاة الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا يحل لها ان تعين بعينه
فان علمنا في الجملة انها كانت تكون حائضا في احد اليومين من السادس و
الشهر ومن السادس والعشرين من الشهر الا انها لا تعرفه بعينها فلم
يكن لها ان تترك الصلاة في واحد منهما لجواز ان يكون الحيض في الاخر هذا
فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض وهو موافق لمذهبنا سواء ولما
القسم الثاني وهو ان لا تذكر العدد ولا الوقت فانه يحتمل ان يكون
ابتداء شهرها طهرا ويجوز ان يكون حيضا فان كان ابتداء شهرها حيضا
فلا يكون اقل من ثلاثة ايام ويحتمل ان يكون اكثر الحيض وهو عشرة
ايام ويحتمل ما بين ذلك ويكون ما بعده للسبعة ايام طهرا متقطعا
لانه اقل ما يكون من الطهر وما بعده يحتمل ان يكون من الحيضة الثانية
فيكون احتماله لاوله ولاخره على ما قلناه او لا يكون بعد ذلك طهرا
متيقنا اذا احتمل ذلك فالثلاثة ايام الاولة تفعل فيها ما تفعل المستحاضة وتصلي
وتصوم فان كانت حائضا فيها فلا اثر لها ذلك وان كانت مستحاضة فقد وعليه
ما وجب عليها ثم تغتسل يوم الثالث وفيما بعده لكل صلاة لجواز ان يكون
انقطاع حيضها فيه وتصوم وتصلي وتقضي الصوم وان صامت من اول
الشهر الى اخر عشرين يوما لان في الشهر عشرة ايام متطوعا
فعلى كل حال ثلاثة طهر وهو اقل الطهر لانه ان كان ابتداء شهرها
حيضا وكان اقل الحيض وهو ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام

وبعده حيض ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام وبعده حيض ثلاثة ايام
ويكون يوم الثلاثين طهرا فيحصل لها على هذا الحساب احد وعشرون
يوما طهر والعشرة داخله في ذلك وان كان حيضها وان كان حيضها
الذي هو عشرة ايام كان بعده طهر احد عشر ايام وعشرة ايام بعدها
اخر والعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم ان كان الحيض خمسة
ذلك يكون بحساب ذلك ولا يخرج الطهر اقل من عشرة ايام على
سائر الاحوال فاما الصلاة فلا قضاء عليها على حال لكنها لا تصلي
بعد الثلاثة ايام كل صلاة الا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عنده
ينبغي ان يحتاط في ذلك للصلوات المفروضة وقد روى اصحابنا في هذه المرأة
ترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام او ستة ايام والباقي
تعمل ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم وتصح صومها وصلاتها
والاول احوط للعبادة وأما القسم الثالث وهو ان تذكر وقت
الحيض ولا تذكر عدده فهو لا يخلو حالها من ثلاثة احوال اما ان
اول الحيض او تذكر اخره او لا تذكر واحدا منهما وانما تذكر انها
حائضا في بعضه ولا تعلم هل كان ذلك اول الحيض او اخره او وسطه
فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها اقل ايام
الحيض وهو ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد اذا عملت
ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة احتياطا وان ذكرت اخر الحيض
جعلت ما قبله حيضا ثلثة ايام ووجب عليها الغسل في اخرها وفي
ما عدا ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة وتصلي وان كانت عارفة لاول
الحيض والاخر ينبغي ان تجعل ذلك اليوم مقطوعا على انه حيض
ولا تجعل ما قبله حيضا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض وينبغي ان
ترك الصلاة والصوم ذلك اليوم وفيما بعده للفعل ما تعمل

عند كل صلاة ثم تقضي الصوم عشرة ايام لانها تعلم ان اكثر الحيض لا يكون اكثر
من عشرة ايام احتياطا ٥

من مسائل الخلط على ما تقتضيه مذهبنا

اذا كان حيض في كل شهر عشرة ايام ولست اخلط العشر بالعشر
الذي يليه يوم ولا ادري اي العشر ان كان وتعني اي تسع الحيض في واحد
منهما تسعة وفي الاخر يوما واحدا فانه يحتمل ان تكون حايضا في العشر
الاول تسعة ايام وفي العشر الثاني يوما ويحتمل ان تكون حايضا في العشر
الاول يوما ومن الثاني تسعة ايام فانه يحصل لها العلم بان اول يوم من الشهر
كان طهرا بيقين والثاني مشكوك فيه ثم يوم الحادي عشر يحتمل ان يكون
اخر ايام الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه فان كان ثانيه فيكون اخره يوم
التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل ان يكون اول الحيض وما بعده تسعة ايام
تمام العشرة وان يكون يوم الحادي والعشرين اخر الحيض وما قبله تسعة
ايام تمام العشرة فيحصل من ذلك ان يكون اليوم الاول من الشهر طهرا
بيقين ويوم الثلاثين طهرا بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتصلي
وتصوم ثم تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني الى تمام الحادي عشر فان كانت
حائضا فلا يضرها ذلك وان كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثم تغتسل
اخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني
عشر الى اخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم لانه لا احتمال
انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه ثم تغتسل اخر يوم التاسع عشر
لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى تمام
التاسع والعشرين لانه طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب
عليها الغسل ثم تغتسل اول يوم الثلاثين وتفعل ما تفعله المستحاضة عند
كل صلاة لانه طهر بيقين وتصوم في هذه الايام كلها وتسقط عنها
قضاء اول يوم من الشهر والثلاثين لانهما طهران بيقين وتقضي ما بعد ذلك

لانها صامت مع الشك في انه طهر يوجب عليها القضاء ولو قلنا انه يجب عليها
الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لانه معلوم ان الحيض لم يكن في الشهر اكثر من
عشرة ايام والباقي استحاضة وصوم المستحاضة صحيح ولا يحتاج الى تكرار
السنة عشر لله وهنا هو المعمول عليه دون الاول والاول مذهب
الشافعي * وان قالت كان حيضي تسعة ايام وكنت اخلط احد العشر
بالاخر ولا ادري ايها هي فانه يحتمل ان يكون اليوم الحادي عشر
اخر يوم الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه فان كان اخره فانه يكون من اول
الشهر يوما طهرا بيقين والباقي طهرا مشكوكا فيه وان كان ثانيه يكون
اخره يوم الثامن عشر يكون حيضا مشكوكا فيه ثم يوم الحادي والعشرين يحتمل
ان يكون ثاني الحيض ويحتمل ان يكون اخره فان كان ثانيه كان اخره يوم
الثامن والعشرين فيكون اليومان الاخيران طهرا بيقين فاذا كان
كذلك فانها ينبغي ان تصلي اليومين الاولين والاخيرين اذا عملت ما تعمله
المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد الى يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره
ثم تعود الى ما تفعله المستحاضة الى الثامن عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة الى تمام الثامن والعشرين ثم تغتسل في اخره ثم تعمل ما
تعمله المستحاضة الى اخر الشهر ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها
يوم وخلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من اول الشهر يوما ومن
اخره يوما الى ان ترجع الى خمسة ايام وسط الايام التي يجب عليها فيها الغسل
على الترتيب الذي ذكرناه ويكون ما بين ذلك طهرا مشكوكا فيه او حيضا
مشكوكا فيه * فاذا قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت اخلط احد العشر
بالاخر فانه يصير طهرها من اول الشهر ستة ايام ومن اخره مثل ذلك
ويصير اليوم الخامس عشر والسادس عشر طهرا مقطوعا به * وان
قالت كان حيضي اربعة ايام يصير الطهر من اول الشهر سبعة ايام
ومن اخره مثل ذلك ومن اول يوم الرابع عشر الى السابع عشر

يصير يوم السابع عشر مقطوعًا ايضًا على طهره وان قالت كان حيضي ثلاثه ايام
كان طهرها من العشر الاول ثمانيه ايام ومن اخره مثل ذلك ويكون الثالث عشر
الى اول التاسع عشر طهرًا بيقين ولا يكون الحيض اقل من ثلثه ايام عندنا فيصح
عليه الدم في ذلك فانما الشك اجتمع عشره ايام وان اخلطت العشر
الاخير يومين فانه يكون لها من اول الشهر يومان طهرًا بيقين ومن اخره
مثل ذلك تفعل فيهما ما تفعله المستحاضه وتفعل في اليوم الثالث الى اليوم
الثاني عشر ما تفعله المستحاضه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل
من اول يوم الثالث عشر ما تفعل المستحاضه الى اخر يوم الثاني والعشرين
وتصلي وتصوم ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضه الى اخر يوم الثامن والعشرين
وتصلي وتصوم وتغتسل ويكون اليومان الباقيان طهرًا بيقين تفعل فيهما
ما تفعل المستحاضه وتصوم وتصلي وليس عليها قضاء في اليومين الاولين واليومين
الاخيرين في الصوم لانها طهر بيقين وتقضي ما عدا ذلك للعدد الشافعي وعندنا
ستة عشر ايام التي هي ايام حيض فقط. وكذلك اذا قالت كنت
اخلط ثلاثه ايام من العشر بالعشر فانه يكون طهرها من اول الشهر ثلاثه ايام
ومن اخره ثلثه ايام ويكون من يوم الرابع الى اخر يوم الثالث عشر طهرًا
مشكوكًا فيه ثم تغتسل وتفعل من اول الرابع عشر الى اول الرابع والعشرين المستحاضه
ما تفعله المستحاضه ثم تغتسل في اول الرابع والعشرين وتفعل ما تفعله المستحاضه
الى اخر يوم السابع والعشرين ثم تغتسل في اخره وتفعل ما تفعله
الى اخر الشهر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم في الايام المشكوك فيها على مذهب
الشافعي وعندنا تقضي ايام الحيض اعني هو اذا قالت كنت اخلط اربعه
ايام من العشر بالعشر فانه يكون من اول الشهر اربعه ايام طهرًا بيقين ومن
اخره مثل ذلك ويكون من اول يوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر طهرًا
مشكوكًا فيه تفعل ما تفعله المستحاضه وتغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله
المستحاضه من اول يوم الخامس عشر الى اخر يوم الرابع والعشرين ثم تغتسل
ثم تفعل الى اخر الشهر ما تفعله المستحاضه وان قالت كنت اخلط

خمسه ايام من العشر بالعشر فانه يكون خمسة ايام من اول الشهر طهرا بيقين ثم
مثل ذلك دم من اول يوم السادس الى اخر يوم الخامس عشر طهرا مشكوكا
فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة ثم تفعل ما تفعل المستحاضه الى اخر
الخامس والعشرين ثم تغتسل وتفعل الى اخر الشهر ما تفعله المستحاضه و
تصلي وتقضي الصوم عند الشافعي في الايام المشكوك فيها وعندنا ايام الحيض
لا غير ۞ وان قالت اختلط ستة ايام من العشر بالعشر فانه يحتمل
ان يكون اوله يوم الخامس واخره يوم الرابع عشر ويحتمل ان يكون
يوم السابع واخره يوم السادس عشر وفي العشر الثاني مثله يحتمل ان
يكون اوله يوم الخامس عشر واخره يوم الرابع والعشرين ويحتمل ان يكون
اوله يوم السابع عشر واخره اخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها
اليقين بان اربعة ايام من اول الشهر طهر بيقين ومن اخره مثل ذلك
تفعل في اليوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضه
ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم ثم تفعل ما تفعله المستحاضه الى اخر يوم
والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضه الى اخر الشهر وتقضي
الصوم على ما بيناه ۞ واذا قالت اختلط سبعة ايام من العشر
فانه يحصل لها اليقين بثلاثة ايام من اول الشهر طهرا ومن اخره مثل ذلك
وتعمل في ذلك على ما بيناه وتقضي الصوم على ما مضى القول فيه ۞ فان
قالت اختلط ثمانية ايام من العشر بالعشر فيحصل لها
العلم بطهر يومين من اول الشهر ومن اخره مثل ذلك وفيما بينهما تعمل
على ما تقدم من الترتيب ۞ وان قالت اختلط تسعة ايام من العشر
بالعشر فانه يحصل لها العلم بطهر يوم من اول الشهر ومن اخره وما
بين ذلك تعمل على الترتيب الذي قدمناه تفعل ما تفعله المستحاضه
اليوم الثاني الى يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله المستحاضه
الى يوم الحادي والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضه الى اخر

الشهر وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضا الصوم في اليوم الذي تعلم انها كانت
طاهرة فيه وتقضي اليوم المشكوك فيه كونها طاهرا او حايضا وعلى هذا
تقضي ايام الحيض لا عينها فيما بيناه ۝ وفيما يتركب من ذلك من النقصان عن عشرة
ايام من الحيض وخلطه بالنصف الاخر بالزيادة والنقصان يكون على الترتيب
الذي بيناه فان اصول المسايل هي التي ذكرناها ۝ واذا قالت كان حيضي
عشرة ايام وكنت اخلط النصف الاول بالنصف الاخر من الشهر بيوم ولا ادري
ايهما كان فانه يحتمل ان يكون حيضها من اول يوم الرابع ويكون اخرها يوم
السادس عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم الخامس عشر واخره يوم الرابع
والعشرين فيحصل لها العلم بان ستة ايام من اول الشهر طهر بيقين ومن
اخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ومن اول يوم الرابع الى اخر
يوم الرابع عشر تفعل ايضا ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع
دم الحيض عنده ثم تفعل من اول يوم الخامس عشر الى اخر يوم الرابع والعشرين
ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل ما تفعله
الى اخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما يرد من المسايل من نقصان ايام الحيض
عن عشرة ايام وزيادة الخلط في الايام من النصف بالنصف فان اصولها
قد ذكرناها منضبطة فقس على استخراج ذلك ۝ واذا قالت كان
حيضي سبعة ايام ونصف يوم وكنت اخلط بالنصف الاخر بيوم كامل
والاكثر من اوله فانه يعلم ان اليوم الكامل لا يجوز ان يكون في النصف
الاول وانما يكون في النصف الثاني واذا وجب ان يكون في النصف الثاني
كان ستة ايام ونصف من اول الشهر طهرا بيقين وتمام اليوم السابع
والى اخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعمله الحايض من
ترك الصوم والصلاة ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة وتصوم
وتصلي وليس عليها قضا الصوم لانه لا يحتمل ان ايامها الحيض على حال
ومن قال في هذه المسئلة بعينها ان الاكثر من الثاني كانت المسئلة

بالغلس فيكون من اول الشهر الى اخر يوم الرابع عشر طهرا بيقين تعمل فيه
تفعله المستحاضة ومن اول يوم الخامس عشر والى يوم السادس والعشرين
يوم حيضا بيقين تعمل فيه ما تعمله الحائض وتقضي فيه الصوم ومما بعده
اخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم وليس عليها قضا لفقد
الاحتمال ❁ واذا قالت كان حيضي تسعة ايام ونصف ولست اختلط
عشرا اخر يوم كامل والنسر من اوله فانها تعلم ان النسر ايكون
في العشر الاخير بل يكون السبعة ايام الاخر من الشهر طهرا كاملا
والعشرتان الاولان يحتمل ان يكون ابتدا الحيض من النصف الاخير من اليوم
الثاني ويمر اخر يوم من الحادي عشر ويحتمل ان يكون المنصف
من اليوم الثاني عشر ولمن اخر يوم الحادي والعشرين ولا يحتمل ان يكون
اوله اليوم التاسع كما لا يحتمل ان يكون يوم التاسع عشر لكون النسر
اوله فاذا اس ذلك ينبغي ان تعمل ما تعمله المستحاضة في اول الشهر يوما
ص ٦٤
ونصفا وتصلي وهو طهر بيقين وتصوم الاول وليس عليها فيه
وتعمل فيما تعمله المستحاضة من النصف الاخير من اليوم الثاني الى اخر
الحادي عشر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم عند الشافعي لانه مشكوك
في طهره ثم تغتسل لاخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة الى اخر يوم الحادي والعشرين
وتصلي وتصوم وتقضي الصوم لانه طهر مشكوك فيه عنده وعندنا لا
يلزمها قضا الصوم الا قدر ايام الحيض ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم
فيه ثم تعمل ما تعمله المستحاضة الى اخر الشهر وتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم
لانه طهر بيقين بلا خلاف ❁ واذا كانت المسئلة بحالها الا انها قالت
وكان النسر من العشر الثاني كان تسعة ايام من اول الشهر طهرا
بيقين تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم وليس عليها قضا

ولاحتمال ان يكون حيضا يحتمل ان يكون ابتداء الحيض اول يوم العاشر من الشهر وآخره
آخر النصف الاول من التاسع عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم التاسع عشر
وآخره آخر النصف الاول من التاسع والعشرين ويحتمل ان يكون اوله النصف
الاخير من الثاني عشر ولا النصف الاخير من اليوم الثاني والعشرين من اليوم
الثاني فاذا اشتبه ذلك ينبغي ان تعمل ما قلناه تسعة ايام ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
الى آخر النصف الاول من التاسع عشر وتغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلاة الى آخر النصف الاول من اليوم
التاسع والعشرين وتصلي وتصوم وكان عليها القضاء على ما قدمناه ثم تغتسل
لاحتمال انقطاع دم الحيض ثم تعمل بقية الشهر ما تعمله المستحاضة عند
كل صلاة الى آخر الشهر وليس عليها قضاء الصوم لانه طهر بيقين ثم على هذا
التنزيل ما تركب من المسائل فان اصولها ما ذكرناه ينبغي ان تبسط الا
ونفرع عليها على ما انهجنا الطريق فيه ان شاء الله. واذا قالت كان حيضي
سبعة ايام ونصف وكنت اخلطه بيوم كامل وكان الاشتر من العشرين
المسألة محالة لانه اذا كان الستة العشرين لا تخلط بيوم كامل. واذا قالت
كان حيضي عشرة ايام وما اعلم هل تخلط العشر بالعشر ام لا فان
ليس لها زمان حيض بيقين ولا زمان طهر بيقين لان حيضها يمكن ان يكون بعضه
من العشر الاول وبعضه من العشر الثاني ويحتمل ان يكون بعضه في العشر الثاني
وبعضه في العشر الاخير فاذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة الى اليوم
العاشر ثم تغتسل لكل صلاة بعد ذلك الى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض
فيه وتغتسل فيه. واذا قالت حيضي عشرة ايام ولا اخلط العشر
بالعشر بجزء ولا ادري كان الدم في الجزء الاول من اليوم على ما مضى
فيه فينبغي ان يعرف الباب ويبني عليه المسائل فانه يمكن ان يفرع عليها من المسائل
ما لا يحصى كثرة. م[...] فصل
التلفيق على مذهبنا

استأنفت الوضوء فإن لم تفعل وصلّت بذلك لم تصح صلاتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء وإذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤها وإن توضأت بعد دخول الوقت وصلّت عقيبه كانت صلاتها ماضية وإن توضأت في أول الوقت وصلّت في آخر الوقت لم يصح صلاتها لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلاة وذلك يقتضي أن يعقب الصلاة الوضوء ولا تأخر عنه على حال وإذا توضأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل لأنه لا مانع منه والخبر الذي أسلفناه ... ينقطع دمه معفو عنه ولا يجب شده عند كل صلاة وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وكذلك القول في سلس البول على ما بيناه

فصل في ذكر النفاس وأحكامه

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة وهو مأخوذ من النفس الذي هو الدم وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لأن لا يكون إلا مع الولادة أو بعدها وسواء كانت الولادة لتمامه أو للنقصان أو للإسقاط وإذا لم يكن نفاسا لا يكون أيضا حيضا لأنا قد بينا أن الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلق بها حكم النفاس ويتعلق بالنفساء جميع ما يتعلق بالحائض من السوام من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمهما وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوما وما زاد عليه لا خلاف بينهم أن حكمه حكم دم الاستحاضة وأما قليله فلا حد له لأنه يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل وإذا ولدت ولدين ويخرج معهما جميعاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول وآخره تمام النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأن اسم النفاس يتناولهما وإذا رأت دما ساعة ثم انقطع ثم عاد قبل العشرة من العشرة كانت الأيام كلها نفاسا فإن لم يعاودها حتى تكون عشرة أيام طهر

كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقل ما يكون وهو عشرة أيام ويمكن أن يكون بعده حيض لا يعقب النفاس بلا طهر بينهما بل لا بد من أقل الطهر بينهما وهو عشرة أيام إلا ما روي من أن أقل الطهر عشرة أيام عام في النفاس والحيض ويجب حمله على عمومه فإن رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقل من ثلاثة أيام لم يكن ذلك الدم حيضا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد إذا كانت امرأة تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوما في كل شهر ثم ولدت ورأت عشرة أيام نفاسا وشهراً طهرا ثم رأت الدم واتصل بها لم يبطل بذلك عادتها بل ترجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم وقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وقال الشاعر

وصلى على دنّها وارتسم

يعني دعا لها وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا انضافت إليه أذكار مخصوصة وفي الناس من قال إنها في الشرع أيضا الدعاء إذا وقع في محال مخصوصة والأول أصح وإذا ثبت ذلك فالمحتاج إليه إلى معرفته ستة أشياء أحدها معرفتها والآخر ما يقارنها فأما أقسامها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض الطهارة وأعداد الصلاة ومعرفة الوقت ومعرفة القبلة ومعرفة ما يكون الصلاة من اللباس وما لا يكون ومعرفة ما يكون الصلاة فيه من المكان وما لا يكون ومعرفة ما يكون السجود عليه وما لا يجوز من المكان واللباس ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات والمسنون هو الأذان والإقامة فأما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ونحن نذكر الآن ما بقي قسما قسما

بلغ

بلغ قراءة أيده الله

ان شاء الله ونذكر بعده ما يقارن حال الصلاة ان شاء الله

فصل في ذكر اقسام الصلاة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر

الصلاة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين احدهما يجب بالاطلاق باصل الشرع والآخر يجب عند سبب فما يجب عند السبب على ضربين احدهما يجب عند سبب من جهة المكلف والآخر يجب عند سبب لا يتعلق به فالاول مثل صلاة النذر وذلك يجب بحسب ما يعقده ويلتزمه والآخر مثل صلاة الكسوف والعيدين فانهما يجبان عندنا وان لم يتعلق بسببهما به واما ما يجب بالاطلاق فخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر وشرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل لان من ليس ببالغ لا يجب عليه الصلاة وانما يؤخذ بها تمرينا وتعليما من بعد سنين الى حين البلوغ وان بلغ ولا يكون كامل العقل لم يجب عليه الصلاة وان كانت امراة فمن شرط وجوبها عليها ان تكون طاهرا من الحيض فاما الاسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لان الكافر يجب عليه العبادات وانما هو من شرط صحة الاداء وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ركعة وفي السفر احدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم في الرابعة وفي السفر ركعتان بتشهد وتسليم والعصر مثل ذلك سواء والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر بتشهدين احدهما في الثانية والثاني في الثالثة وتسليم بعده والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده في الحضر والسفر والنوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلاثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت او نوافل الليل مرتبة كانت او غير مرتبة الا الوتر فانه ركعة من النوافل بتشهد واحد وتسليم واحد وتسقط نوافل النهار في السفر و

المغرب اربع ركعات في السفر والحضر بتشهدين وتسليمين وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة وتسقطان في السفر وثمان الوتيرة وصلاة الليل احدى عشرة ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده والوتر مفردة بتشهد وتسليم بعده وركعتا الفجر بتشهد وتسليم بعده في الحالين معا

فصل في ذكر المواقيت

لكل صلاة وقتان اول وآخر فالاول وقت من لا عذر له ولا ضرورة والوقت الآخر وقت من له عذر او به ضرورة والاعذار اربعة اقسام السفر والمطر والمرض واشغال يضر به تركها في باب الدين او الدنيا والضرورات خمسة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والمجنون اذا افاق وكذلك المغمى عليه فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويروى حتى يزيد الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا كان كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا التفاوت الاختيار الا ان الاول افضل فان لحق ركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها ويكون مؤديا لها لا قاضيا لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلاة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم واذا لحق قبل ان يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر وهو اذا بقي من النهار مقدار ما يصلي

فيه خمس ركعات فان مقدار الاربع ركعات يختص العصر والركعة للظهر
يجب عليه الصلاتان معا فان لحق اول من خمس ركعات لم يلزمه الا العصر لا
غير لانه لا دليل على ذلك وينبغي ان يكون نفس لحوق مقدار ما يمكنه الطهارة
اما وضوءا او غسلا وسعي بعده مقدار ما يصلى فيه ركعة فان لحق مقدار
ما يتطهر فيه من غير ان يفرط حتى خرج الوقت لم يلزمه القضاء هذا اذا عملنا
على ما روي من الاخبار من ان الحائض اذا طهرت قبل مغيب الشمس لزمها
الصلاتان فاما اذا عملنا بالاخبار الاولة والجمع بينها فقوله انه اذا خرج
وقت الظهر لم يلزمها الا العصر لا غير وانما نحمل هذه الاخبار المتضمنة
الى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون المتضمن الايجاب
وحكم المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ والذمي يسلم حكم الحائض على
السواء ٥ ومتى افاق المجنون والمغمى عليه مثل ان يمضي الوقت مقدار ان
ركعة وجب عليه الصلاة على ما بيناه فان عاد اليه الجنون قبل الفراغ
الوقت او عاد اغمائه لم يلزمه قضاؤها لانه لم يلحق جميع الوقت الذي
يمكنه اداء شي من الفرض فيه ٥ واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة
لاستيناف الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق
وجب عليه اتمام الصلاة فان بلغ بما ينافيها اعادها من اولها فاما ال
فانه يمسك بقية النهار تاديبا ولا قضاء عليه ٥ والدليل على الزوال
ويعتبر زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى اليه الظل دون اصل الشخص
واذا كان في موضع لا يبين للشخص ظل اصلا مثل مكة وما اشبهها فانه
الزوال بظهور الفيء فاذا ظهر الفيء دل على الزوال وفي البلاد التي
للشخص فيعرف الزوال بان ينصب شخص فاذا ظهر لم ظل اول
النهار فانه ينقص مع ارتفاع الشمس الى نصف النهار فاذا وقف
يعلم على الموضع فاذا زالت رجع الفيء الى الزيادة ويدرك ايضا
الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وقف للشمس على حاجبه الايمن

انها قد زالت واما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما اشبه ذلك من الالفاظ
وردت بها الاخبار فانما هي لمقدار النافلة فان النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار
دون ذلك القدر كانت البداءة بالفرض اولى وهذه الاوقات والقدران
تراعى اذا كانت الشمس طالعة فاما اذا كانت السماء متغيمة تحقق الزوال
ينبغي ان يبادر بالصلاة لئلا يفوت وقت الفضل فان اتفق له ما يقطعه عنه وغلب
في ظنه انه قد مضى من الزوال المقدار الذي كان يصلي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك
النوافل الى ان يقضيها وكذلك اذا غلب في ظنه نقص الوقت الثاني بدأ بالفرض
لئلا يفوته الصلاة فان اخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض
الا انه يتحقق دخول الوقت فان انكشف له بعد ذلك انه كان قبل الوقت اعاد
الصلاة وان تبين انه كان بعده كان ذلك جائزا ولم يلزمه شي فاما مع زوال
الاعذار وكون السماء مصحية وصحة حاسته فلا يجوز ان يقبل قول غيره في
الوقت فان كان ممن لا طريق له الى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في
ظنه دخول الوقت ويصلي اذ ذاك ٥ وحكم المحبوس بحيث لا يهتدي الى
الزوال والاوقات حكم الاعمى سواء ٥ ومعرفة الوقت واجبة لئلا يصلي
في غير الوقت فان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة فان دخل
فيها بامارة على غلبة ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شي منها فقد
اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد على كل حال ٥ ووقت المغرب
غيبوبة الشمس واخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة
غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها
رآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت
الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة
اسكندرية او شبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلوعها
عليه وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع

مراه وهو الاحوط ه وعقيبه الشفق هو اول وقت العشا الاخره واخره ثلث الليل
هذا وقت الاختيار فاما وقت الضروره فانه يمتد المغرب الى ربع الليل
وفي العشا الاخره الى نصف الليل وفي اصحابنا من قال الى طلوع الفجر ه فاما
من يجب عليه القضا من اصحاب الاعذار والضرورات فانا نقول لهم ها هنا
القضا اذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة او اربع ركعات يصلي الفـ
الاخره ه و اذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات يصلي المغرب والعشا
استحبابا وانما يلزمه وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل مقدار ما يصلي فيه
اربع ركعات او قبل ان يمضي ربعه مقدار ما يصلي ثلاث ركعات
وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس يختص مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات
وما بعده مشترك بينه وبين العشا الاخره الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار
ما يصلي فيه اربع ركعات فيختص بالعشا الاخره والاول اظهر والاحوط هو
لا يسمى العشا الاخره بالعتمه وكذلك لا يسمى صلاه الصبح بالفجر بل يسمى
بما سمى الله قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
المغرب وصلاه الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
يعني الاولى ه وان سمي بعد ذلك لم يكن به اثم ولا عقاب ه وصلاه الوسطى
هي صلاه الظهر على ما روي في الاخبار ه واما اول وقت صلاه الصـ
فهو اذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في افق السماء وكرهم عند الاكـ
والزنج على التمام واخره طلوع الشمس واخر وقت المختار طلوع
الحمره من ناحيه المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام ه
فقد ادرك الوقت ه ويجب على اصحاب الضرورات عند ذلك الصلاه
الصبح بلا خلاف فان لحق اقل من ذلك لم يكن عليه شي ه واذا ادرك من
اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم جن او اغمي عليه او حاضت المـ
لم يكن عليهم قضا فان لحقوا مقدار اربع ركعات كان عليهم قضا الظهر
والمسافر اذا قدم اهله قبل ان يخرج الوقت بمقدار ما يصلي فيه الصلاه
على التمام اتم وان خرج بعد ان يمضي من الوقت مقدار ما كان يمكنه فيه

من الوقت كان عليه التمام وان خرج قبل ذلك قصر وقد روي انه يقصر اذا
خرج قبل اخر الوقت بمقدار ما يصلي فيه فرض الوقت فان خرج بعده صلى على
التمام ه خمس صلوات يصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره ه
من فاتته صلاه قضاها حين يذكرها وكذلك قضا النوافل ما لم يدخل وقت فريضه
وصلاه الكسوف وصلاه الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف ه فاما
اوقات النوافل المرتبه فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى
من الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضه الظهر ه ونوافل العصر ما بين الفراغ من
فريضه الظهر الى خروج وقت المختار ولا يكون تقديم نوافل النهار قبل الزوال
الا يوم الجمعه على ما سنبينه ه ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضه
ووقت الوتيره بعد الفراغ من فريضه العشا الاخره فان كان عليه صلاه
اخرها حتى يصلي الوتيره ه ووقت صلاه الليل بعد انتصاف الليل الى
طلوع الفجر الثاني ولا يجوز في اول الليل الا قضا او يكون مسافرا يخاف
فوات او من يمنعه اخر الليل مانع من مرض وغيره ذلك فانه يجوز له التقديم
اول الليل والقضا افضل ه ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاه الليل
بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى طلوع الحمره من ناحيه المشرق سوا
طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان يصلي مع صلاه الليل افضل ه والاوقات المكروهه
لابتداء النوافل فيها خمسه بعد فريضه الغداه وعند طلوع الشمس وعند قيامها
في نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعه وبعد فريضه العصر وعند غروب
الشمس فاما اذا كانت نافله لها سبب مثل قضا النوافل او صلاه زياره او تحيه
مسجد او صلاه احرام او طواف نافله فانه لا بأس على كل حال ه والصلاه في
اول وقتها الحرى على كل حال وتكون بعد خروج وقتها قضا وفي وقتها
ادا الا ان الوقت الاول افضل من الاوسط والاخير غير انه لا يستحق عقابا
ولا ذما وان كان تاركا فضلا هذا اذا كان لغير عذر فاما اذا كان لعذر
فلا حرج عليه على حال ه وفي اصحابنا من قال الفرض يتعلق باول الوقت ومتى
اخرها لغير عذر اثم واستحق العقاب غير انه قد عفي عن ذلك والاول

اسن في المذهب ٥ ويستحب ان يقضي من النوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار
بالليل ٥ تقديم الصلاة في اول الوقت افضل في جميع الصلوات الخمس الا
صلاة الجمعة بل في الجمعة اكد فانه اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدا بالفرض
وترك النوافل الى بعده للفاتات الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان
يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلاة الظهر قليلا ولا يؤخرها الى اخر
الوقت واما العشاء الاخرة فقد رخص في تاخيرها الى ثلث الليل والافضل

فصل في ذكر القبلة واحكامها

معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات مع الامكان واستقبالها
الكعبة واحتضار الاموات وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم والتوجه
واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكن وارتفاع الاعذار
والمكلفون على ثلاثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة
كل من كان مشاهدا لها بان يكون في المسجد الحرام او في حكم المشاهد
بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حائل او يكون خارج المسجد
يخفى عليه جهة الكعبة ٥ والقسم الثاني من يلزمه التوجه الى نفس
وهو كل من كان مشاهدا للمسجد او في حكم المشاهد ممن كان خارج
والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم وهو كل من كان خارج الحرم
ونلياعنه ونرصا الناس في التوجه على اربعة اقسام فاهل العراق
الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل اليمن الى
اليماني واهل الغرب الى الركن الغربي ويلزم اهل العراق التياسر
ويعرف اهل العراق قبلتهم بامارات احدها ان يكون الجدي بحذاء المنكب الايسر
وثانيها ان يكون الفجر موازيا للمنكب الايسر
ان يكون الشفق موازيا للمنكب الايمن ورابعها ان يكون
عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى

الامارات الصلاة الواحدة ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وهذه امارات قبلة
اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق فاما من توجه الى غير قبلتهم من اهل
الغرب واليمن والشام فامارتهم غير هذه الامارات وقد تعلم القبلة بالمشاهدة
... عن مشاهدة توجب العلم او بنصب قبلة نصبها النبي عليه السلام او واحد
من الائمة عليهم السلام او علم انهم صلوا اليها فان بجميع ذلك تعلم القبلة ٥ ومن كان بمكة
خارج المسجد وخفي عليه التوجه الى المسجد مع العلم سواء كان غريبا او قاطنا لا يجوز
ان يجتهد في تعيين جهتها الا بعد ان تعذر عليه طريق العلم ٥ ومن كان في جبل وهو
خارج الحرم وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز ان يعمل على الاجتهاد بل يجب
عليه طلبها من جهة العلم ومن نأى عن الحرم فقد قلنا انه يطلب جهة الحرم
مع الامكان وان كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك
وان لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع الى الامارات التي ذكرناها
وعمل على غالب الظن فان فقد الامارات صلى الى اربع جهات على ما قلناه
فان لم يتسع له الزمان او لا يتمكن من ذلك صلى الى اي جهة شاء وعلى هذا اذا كانوا
جماعة وارادوا ان يصلوا جماعة جاز ان يقتدوا بواحد منهم اذا تساوت حالهم
في تباين القبلة فان غلب ظن بعضهم جهة القبلة وساوى ظن الباقين جاز
ايضا ان يقتدوا به لان فرضهم الصلاة الى اربع جهات مع الامكان او الى واحدة
منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ومتى اختلفت ظنونهم وادى
اجتهاد كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم
الاقتداء بالاخر على حال ٥ ومتى لزم جماعة الصلاة الى اربع جهات لفقد الامارات
جاز ان يصلوا جماعة ويقتدي كل واحد بصاحبه في الاربع جهات ٥ واذا دخل
غريب الى بلد جاز له ان يصلي الى قبلة البلد اذا غلب على ظنه صحتها فان غلب
على ظنه انها غير صحيحة وجب ان يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة
ومن فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون
القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ٥ والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره
في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه ٥ والمسافر يصلي الفريضة الى

القبلة لا يجوز له الا ذلك ولا يصلي على الراحلة مع الاختيار فانه لم يمكنه الد
له ان يصلي على الراحلة غير انه يستقبل القبلة على كل حال لا يجوز له غيره
فاما النوافل فلا باس ان يصليها على الراحلة في السفر في حال الاختيار
وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام
القبلة والباقي يصلي الى حيث سارت الراحلة او يتوجه اليه في سفينة والمرء
التوجه الى القبلة حال الركوع والسجود ويجوز له ان يقتصر على ال
وان لم يسجد على الارض فان كان راكبا مفترشا وامكنه ان يتوجه
القبلة كان ذلك هو الافضل فان لم يفعل لم يكن عليه شي لان الخبر
في جواز ذلك على عمومها هذا اذا لم يمكن في حال ثوبه ان كان ممن استقبل
القبلة فان لم يمكن من ذلك بان يكون في سفينة واسعة يمكنه ان يدور
ويستقبل القبلة كان يجوز ذلك افضل وكذلك الصلاة في السفينة
دارت يدور معها حيث دور فان لم يمكنه صلى الى صدر السفينة بعد
يستقبل بتكبيرة الاحرام القلع ه واما حال شدة الخوف او حال المطاردة
فانه يسقط فرض استقبال القبلة ويصلي كيف شاء منه اما
على التكبير على ما بيناه فيما تقدم في كل صلاة فريضة غير الصلوات الخمس
صلاة نذر او تقاضي او صلاة جنازة او صلاة كسوف او صلاة عيد
على الراحلة مع الاختيار ويجوز للمضطر لعموم اخبار النبي
يجوز ان يصلي النوافل على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار
وفعلها على الارض افضل ه ومتى كان الانسان جاهلا بدليل القبلة غير انه
عليه الامر لم يكن له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات الا
بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة
وان قلد غيره في حال الضرورة جازت صلاته لان الجهة التي قلده
هو وجهه في الصلاة اليها والى غيرها ه ويجوز للاعمى ان يصلي
الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلا او امرأة

كان ادخر اصلاتان او بالعكس فان لم يرجع الى غيره وصلى برأي نفسه واصاب القبلة
كانت صلاته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلاة لان فرضه ان يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار وان كان حال الضرورة كانت صلاته ماضية ولا يجوز له ان
يقلد الكافر ومن ليس على ظاهر الاسلام ولا الفاسق لانه غير عدل ه
واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد
الصلاة وان كان صلى بصلاته اعمى وجب عليه ايضا اعادة الصلاة وكذلك ان
صلى بقوله ولم يصل مجتهدا اعمى او مستقلا اعاد عليه الا ان يكون استدبر
القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه يعيد اذا
خرج من صلاته فان بان له في خلال الصلاة ان القبلة عن يمينه او شماله
عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف
صلى بصلاته اعمى لا يعرف بانحرافه ه فان دخل الاعمى في صلاة بقول واحد
قال له آخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول اعدلهما عنده فان تساويا في
عنده مضى في صلاته لانه دخل فيها بيقين فلا ينصرف الا بيقين مثله م اذا دخل
الاعمى في الصلاة بقول بصير ثم انصرف وشاهد امارات القبلة صحيحة بنى على صلاته
ان احتاج تأمل الخبر وتطلب امارات ومن لم يعرفها استأنف الصلاة لان ذلك عمل
في الصلاة وان قلنا انه يمضي فيها لانه دخل على انه كان قويا غير ان
الاحوط للعبادة الاول ه فان دخل بصير في الصلاة ثم عمي تمم صلاته لانه توجه
الى القبلة بيقين ما لم يلتو عن القبلة فان التوى عنها التواء لا يمكنه الرجوع اليها
بطلت صلاته ويحتاج الى استئنافها بقول من يسدده وان كان له طريق وجه
فيها ثم صلاته فانه يفتتح ولا يحتاج الى من يسدده جازت صلاته وتممها ه اذا
عنه الجهات تمسكا بما قلنا انه يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
او حال الضرورة فان دخل فيها بعد على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها
وبنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة فان كان استدبرها اعاد الصلاة كما قلنا
العلم سواء ابدل الجهة او من قلد اجتهاد غيره الى جهة واحدة جازت صلاتهم
فيها جماعة وان كانوا صلوا جماعة ثم رأى الامام في صلاته انه اخطأ رجع
الى القبلة على ما فصلناه واما المأموم فان غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل

ذلك وان لم يطلع على ظنهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمموا صلاتهم منفردين
الحكم في بعض المأمومين سواء ويجب على الانسان ان يتبع امارات القبلة كلما
اراد الصلاة عند كل صلاة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها او ظن
امارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز حينئذ التوجه اليها من غير ان يجدد الاجتهاد
في طلب الامارات ومن يصلي في السفينة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة فان دارت
دار معها مع الامكان فان لم يمكنه صلى الى صدر السفينة

فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس

يجوز الصلاة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش
والنبات بشرطين احدهما ان يكون ملكا او مباحا والثاني ان يكون خاليا من
نجاسة فان كان مغصوبا لم تجز الصلاة فيها ويجوز الصلاة في الشعر والوبر
والصوف اذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المقدمين ومتى كان مما لا يؤكل لحمه
لم تجز الصلاة فيه من اوبار الثعالب والارانب وغيرهما واما الخز اذا كان
خالصا فلا بأس بالصلاة فيه وان كان مغشوشا بوبر الارانب وغيرها مما لا يؤكل
لحمه لم تجز الصلاة فيها والابريسم المحض لا يجوز لبسه للرجال ولا تجوز الصلاة
فيه ومتى كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او كتانا او خزا خالصا جاز لبسه والصلاة
فيه وسواء كان القطن او الكتان او الخز مثله او اقل منه او اكثر بعد ان …
في نفس الثوب فاما اذا خيط بالقطن او الكتان لم يزل التحريم عنه كال…
ما يلبسه الانسان مفروكا او يكون بطانة لقطن او كتان او ظهارة او …
بينهما فانه لا تجوز الصلاة فيه ولو كان على جبته او ذيله او مواضع منه
مخيط كره الصلاة فيه ويكون محرما وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى …
لبسه والصلاة فيه سواء كان مدبوغا او لم يكن بالشرطين المقدمين وما لا يؤكل
لا تجوز الصلاة في جلده ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ ويجوز استعماله ولبسه
في غير الصلاة اذا ذكي ودبغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالذكاة و…
وعلى هذا لا تجوز الصلاة في جلد الثعلب والارنب والذئب وسائر السباع
والسمور وغيرها مما لا يؤكل لحمه مما نذكره فيما بعد ورويت رخصة في جواز

الصلاة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه
يجوز الصلاة فيهما وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مما يؤكل لحمه او لم يؤكل وكلما لا تتم
الصلاة فيه منفردا جازت الصلاة فيه وان كان من ابريسم مثل التكة والجورب
والقلنسوة والخف والنعل والتنزه عنه افضل والثوب اذا كان فيه تمثال
وصورة يكره الصلاة فيه ويجوز للنساء الصلاة في الابريسم المحض والتنزه عنه
افضل ومن اشترى جلدا على انه مذكى جاز ان يصلي فيه وان لم يكن كذلك
اذا اشترى ذلك من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤه ممن
يستحل ذلك او كان متهما فيه ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة
والخف فلا بأس بالصلاة فيهما وان كانا سودا ويجوز للرجال الصلاة في
ثوب واحد اذا كان صفيقا فان كان رقيقا كره له ذلك الا ان يكون تحته مئزر
يستر العورة ويكره ان يأتزر فوق القميص ويكره اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يديه ويجعلهما على منكبيه كفعل اليهود ويكره ان
… بعض ثوب ويرتدي بالبعض الاخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه
وطرح على عنقه خيطا او تكة وما اشبههما ويكره للرجال ان يصلي في عمامة لا حنك
لها ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقراءة
… القراءة ويكره للمرأة النقاب في الصلاة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود
الا في حال الحرب ويكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي
ويستحب الصلاة في النعل العربي ويجوز الصلاة في الخف والجرموق اذا
كان لهما ساق ويكره للامام في الصلاة ترك الرداء مع الاختيار ويجوز
للعبد الضرورة ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب
ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة
على الكراهة وعلى انه اذا كان احدهما رطبا لانه لا يخلو اذا كان يابسا لا
يتعدى منه النجاسة الى غيره ويكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من
وبر ما لا يؤكل لحمه وكذلك اذا كانا من حرير محض ويكره الصلاة في الحديد
اذا كان مشهرا مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس به وكذلك

حكم المفتاح والدراهم السود ٥ ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كان [illegible]
وكذلك تصلي المراة في ثوب الرجل واذا عمل كافر لمسلم ثوبا فلا يصلي فيه الا
بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس وسوا كان كافر اصل او
ردة او كافر ملة واذا استعار ثوبا من مستحل شي من النجاسات او اشتراه فلا
يصلي فيه حتى يغسله ويكره للمراة ان تصلي في خلاخل لها صوت فان كانت
لم تكن فلا باس بالصلاة فيها ٥ ولا باس ان يصلي وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه ولا
يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك ٥ ويكره الصلاة في خرق الخضاب
للرجال والنسا اذا كانت طاهرة ٥ ٥

بلغ قراءة

فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا [illegible]

يجوز الصلاة في الاماكن كلها بشرطين احدهما ان يكون ملكا او في حكم الملك
بان يكون ماذونا له فيه والثاني ان يكون خاليا من نجاسة فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن
اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه وان كان
مكان مغصوب [illegible] الخروج منه بان يكون محبوسا او يخاف على نفسه الخروج
منه فانه يكون له الصلاة فيه ٥ ومتى اذن له المالك في الدخول الى ملكه والتصرف
فيه جاز له الصلاة فيه لان ذلك من جملة التصرف وكذلك اذا دخل ملكه بغير [illegible]
وعلم بشاهد الحال انه لا يكره مالكه الصلاة فيه فان الصلاة فيه صحيحة وان
هذا اذا دخل الانسان ملك غيره في المجاري [illegible] فانه يجوز ان
يصلي فيها لان ذلك من المعلوم ان اصحابها لا يكرهون الصلاة فيها وانما الممنوع
هو ما يعلم ان صاحبه لم ياذن له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلاة فيه
فاما من حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج منه او [illegible] على المقام فيه
فان اقام في موضعه وصلى لم تجز صلاته فان تشاغل بالخروج فصلى في [illegible]
كانت صلاته ماضية لانه مشتغل بالخروج وانما قدم حق الله على [illegible]
غير ان هذا انما يجزيه اذا تضيق عليه الوقت فاما اذا كان اول الوقت

الصلاة

فرع ٨٤٦

ينبغي ان يقدم الخروج اولا فان لم يفعل وصلى لم تجز صلاته ٥ ويكره الصلاة في [illegible]
[illegible] عن موضعها وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل وبين
المقابر الا اذا جعل بينه وبين القبر عنزة او ذراع عن يمينه وشماله ومن قدامه ولا
بعد ذلك من خلفه ٥ وقد روي جواز الصلاة الى قبور الايمة عليهم السلم
خاصة في النوافل والاحوط ما قدمناه وارض الرمل والسبخة اذا لم تتمكن الجبهة
من السجود عليهما ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق
والحمامات وليس ذلك محظورا لانه ان صلى في هذه المواضع على الشرطين اللذين
ذكرناهما كانت صلاته ماضية ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به سترا
او عنزة وان لم يفعل فلا يقطع صلاته ما يمر به من كلب او حمار او امراة او رجل
[illegible] ويكره الفريضة جوف الكعبة فان ضيق عليه الوقت [illegible]
الخروج منها جاز ان يصلي فيها وكذلك ان كان محبوسا فيها واما النوافل فانه مامور
[illegible] الصلاة فيها ومتى انهدم البيت جازت الصلاة [illegible] وان كان فوق الكعبة
روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السما [illegible]
والرابعة على الخلاف فيه ايما ويعرف [illegible] وان يصلي كما يصلي اذا
كان جوفها كانت صلاته ماضية سوا كان السطح له سترة من نفس البنا او
معروزا فيها الشي وسوا وقف على سطح البيت او على حائطه الا انه لا
يقف على طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البنية لا يجوز حينئذ صلاته
لانه يكون حينئذ استدبر القبلة اذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين ان يصلي الى بعض [illegible]
او الى جهة الباب وسوا كان الباب مفتوحا او لم يكن وسوا كان بالجماعة او لم
يكن فان الصلاة جائزة في جميع هذه الاحوال وسوا صلى منفردا او جماعة وان [illegible]
ماضية ٥ ومتى انهدمت البنية وصلى جوف عرصته كان جائزا اذا ابقى من البنية حجر
يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سوا من ارض الحرم لا باس بالصلاة فيها ولا
يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض وفرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجد صلى
[illegible] الثلج ويسجد عليه مع الضرورة فان كان في ارض وحل او في حال خوض الماء صلى
ايماء ولا يسجد عليهما ٥ ولا يصلي في بيوت النيران وليس ذلك بمحظور والصلاة
[illegible] الطرق بين الجواد ليس به باس ويكره الصلاة في البيع والكنايس ويكره

ثوب الجوشن وان يرش الموضع بالماء اذا احب فيصلي فيه ولا يصلي وفي قبلته ار...
شماله صورة وتماثيل الا ان يغطيها فانه ان تخطيها لم يكن به باس ويكره ان
وفي قبلته نار في مجمرة او قنديل وغيرهما وكذلك يكره ان يكون في قبلته سيف
مشهور الا عند الخوف من العدو ۞ ولا يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء
مقتدية به او لم تكن كذلك فان فعلا بطلت صلاتهما فان صلت خلفه في صف بطل
صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم وان صل
جنب الامام بطلت صلاتهما وصلاة الامام ولا تبطل صلاة المامومين وان كانت تصلي ال...
بين يديه او عن يمينه او عن شماله قاعدة لا تصلي او من خلفه وان كانت ولا تبطل
صلاة واحد منهما باطلة فان اجتمعا في محمل على الجمل او لا او المراة ولا بطلان
بحالها واحدة ۞ ويكره الصلاة في موضع بين حائط قبلته من بول او وقد ذلك
يكره الصلاة في سفينة مجوسي ولا يكره اذا كان فيه يهودي او نصراني ولا
ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او شي مكتوب لانه يشغله عن الصلاة ۞ ويجوز
ان يكون جميع مكان المصلي طاهرا من النجاسة سوى غير انه متى كان موضع
طاهرا وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدى اليه اجزات صلاته سواء تحرك
حركته او لم تتحرك بان النجاسة في اطرافه ۞

فصل في ستر العورة

ستر العورة التي هي القبل والدبر واجب على الرجال والنساء في ستر ما
بين السرة الى الركبة وستر الراس مع ذلك افضل من ذلك ان يكون عليه ثوب
صفيق او ازار فان انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما وله
بطل صلاته سواء كان ما انكشف منه قليلا او كثيرا بعضه او كله فاما
العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين
به وجب عليه ان يستتر فان لم يقدر ووجد موضعا يستتر فيه وجب
انتقال ذلك ويصلي قائما وان لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا
صلى قائما وان خاف بحيث لا يامن ان يطلع عليه صلى من جلوس وان
كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس ويتقدمهم امامهم بركبتيه وان
مع واحد منهم ثوب يصلي بهم ذلك ... الا ان اذا هم صلى منفردا و

الى ... ثوبه لغيره ولحدا كان واحد لا يصلوا كلهم مع ستر العورة فان لم يفعل
يجب عليه ذلك واما المراة الحرة فانه يجب عليها ستر العورة راسها وبدنها
... قدميها الى قدميها والحجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين فان
... كان افضل والفضل لها في ثلاثة اثواب مقنعة وقميص ودرع
اما الامة فلا يجب عليها ستر راسها سواء كانت مطلقة او مدبرة او ام
... مزوجة كانت او غير مزوجة وان كانت مكاتبة مشروطا عليها فهي كالقن
... سواء ان كانت مطلقة وقد ادت من مكاتبتها واعتق بعضها او كان بعضها
... من غير مكاتبة فهي كالحرة سواء فان اعتقت المملوكة في
... الصلاة وقدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها اخذه وتغطيه
... به وان لم يتهيا ذلك الا بان تمشي الخطا قليلة من غير ان تستدبر
... القبلة كان مثل ذلك وان كان البعد منها وخافت فوات الصلاة او احتاجت
... استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شي والا بطلت صلاتها لانه لا دليل
... على ذلك ۞ فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها
... الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر الراس ولم يرد بجواز كشف ما
... الصلاة ولا باس ان يصلي الانسان في ثوب وان لم يتوشح فان كان الثوب
... رقيقا لا يوارى العورة لا باس به وان حاذى العورة لم يجز وصفه الثوب
... يكون صفيقا لا يرى ما تحته وان ظهرت البشرة من تحته لم يجز لانه لا يستر العورة
... فان لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا او شيئا يمكنه
... ان يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيناه فان وجد طينا وجب ان يطين عورته
... فان لم يجد ووجد نقبا دخل فيه وصلى فيه قائما فان لم يجد صلى من قعود على
... ما فصلناه فان وجد ما يستر بعض العورة وجب عليه ستر ما قدر عليه
... عار غيره ثوبا او وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته لانه صار متمكنا
... واذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعيره واحدا بعد واحد وجب عليهم
... قبوله ولا يصلوا عراة فان خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا الثوب
... كذلك ان كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكان لواحد انتظروا حتى يصلي

واحد واحدا كما في موضعه فان خافوا فوت الوقت صلوا من قعود وان ارادوا
ان يصلوا جماعة جلس امامهم وسطهم ولا يتقدمهم الا ان يكون مستورين
العورة فيخرج حينئذ عنهم فان كن نساء ورجالا صلى الرجال منفردين عن النساء
الا انه لا يمكن الوقوف معهم في الصف فتفسد صلاة الجميع وانه يفضي نظرهن
الى عورات الرجال فان كان بينهن وبينهم حائل جاز ذلك والاصل ذلك
القرنين منفردا ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة
واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظة كان تحته مئزر او
لم يكن والافضل ان يكون تحته مئزر او يرد قميصه على بدنه فاما شد الوسط
فمكروه ه والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم
الامة فان بلغت في خلال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها وان بلغت بغير د[illegible]
فحكمها حكم الامة اذا اعتقت سواء ه

فصل فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس بشرطين
احدهما ان يكون له التصرف فيه اما بالملك او الاذن والثاني ان يكون خاليا
من نجاسة فاما الوقوف عليه فانه يجوز وان كان عليه نجاسة اذا كانت يابسة
لا تتعدى اليه وان كانت رطبة لم يجز والتنزه عنه افضل وعلى هذه الجملة لا
يجوز السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود مما يؤكل لحمه او لا
مدبوغة كانت او غير مدبوغة مذكاة كانت او غير مذكاة والثمار كلها
وكذلك حكم ما عمل من هذه الاجناس لا يجوز السجود عليه
والمطعومات لا يجوز السجود عليها وكذلك الكحل والزرنيخ وجميع
المعادن من الذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك لا يجوز السجود عليها فاما القير والقفر فلا يجوز السجود عليهما
الا في حال الضرورة فان اضطر الى ذلك بان يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا
معه ما يغطيه به جاز السجود عليه وكذلك ان كان في ارض مضاد[illegible]

ان يسجد على ثوب يتقي به الحر وان كان قطنا او كتانا ولا يجوز ان يسجد على ما هو
بعض له مثل يده او كمه او ساعده او غير ذلك فاما ما ينبت من غير المأكولات
والملبوسات فانه يجوز السجود عليه من سائر انواع الحشيش وذلك اذا احتمل
في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز ان يسجد على القطن والكتان اذا
لم يقدر على سواهما ويجوز السجود على الجص والآجر والحجر والخشب والخزف
ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد ويجوز ان يترك كفا من حصى على البساط ويسجد عليه
ولا يسجد على المموه والسجادة اذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها
وان كانت معمولة بالسيور وكانت ظاهرة تقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك
حكم الحصر وما يعمل من نبات الارض ويكره السجود على القرطاس اذا كان
مكتوبا لمن يحسن القراءة فان كان خاليا من الكتابة او الحسن لا يقرأها او كان
الموضع مظلما زالت الكراهة ه والبواري والحصر وكلما عمل من نبات الارض لم يجد
القطن والكتان اذا اصابتهما نجاسة مثل البول وما اشبهه وجففتها الشمس
جاز السجود عليها فاما غير ذلك من الثياب فانه لا يطهر بالشمس وان
جففتها الشمس او الريح التي طهر السجود عليها وحكم الارض اذا كانت عليها نجاسة
بعد حكم البواري والحصر سواء ه ومتى كانت النجاسة جامدة لا يطهر ما عليها
الا بالغسل بالماء ولا يجوز ان يسجد على ما هو لابس له وان خاف الرمضاء جاز ان يسجد
على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في ثلج ولم يكن معه
ما يسجد عليه جاز ان يسجد عليه اذا امكن جبهته من السجود عليه ه

فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره ه

قد بينا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب ازالة قليلها وكثيرها وما لا يجب ازالة
قليلها ولا كثيرها وما يجب ازالة كثيرها دون قليلها فالوجه الاعادة فمتى صلى
وبه شيء منها متعمدا اعاد الصلاة على كل حال وان صلى ساهيا والوقت باق اعاد
وان خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله اعاد وان لم يعلم اصلا
الا بعد ان صلى وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه ه وحكم الظن في هذا الباب حكم

العلم سوا فاذا علم في خلال الصلاة ان ثوبه نجس طرحه وصلى في غيره نفيه الما
فانه لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وامكنه اخذه من غير ان يستدبر القبلة اخذ
وتمم صلاته وان لم يمكنه الا بقطع الصلاة فالاحوط قطعها واخذ الثوب او غسل
النجاسة واستئناف الصلاة وان لم يقدر على غيره اصلا صلى عريانا ايماء ومن
معه ثوبان احدهما نجس صلى في كل واحد منهما منفردا تلك الصلاة وفي اصحابنا من قال
يرميهما ويصلي عريانا فان كانت ثيابا كثيرة واحدها نجس صلى في ثوبين منها في
كل واحد منهما تلك الصلاة لان فيهما طاهرا بيقين وان كانت ثيابا كثيرة واحد
منها طاهر والباقي نجس واشتبه صلى في كل منها فعل ذلك وان خاف الوقت
او شق ذلك عليه تركها وصلى عريانا واذا كان معه ثوب واحد واصابه
نجاسة نزعه وصلى عريانا فان لم يمكنه خوفا من البرد او غيره صلى فيه ثم يعيد
في ثوب طاهر واذا اصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله
فان علم النجاسة في احدى الكمين وجب عليه غسلهما فان لم يكن معه ما يغسل
به صلى عريانا ان امكنه والا صلى فيه ثم اعاد الصلاة فان نجس احد كميه
ثم قطع احدهما لم يجزه التحري وكذلك ان اصاب موضعا من الثوب ثم
نصفين لم يجز التحري ويصلي عريانا او يقطعه ويصلي في كل واحد على الانفراد
واذا اصاب الارض نجاسة ولم يعرف موضعها فان كان الموضع محصورا لم يصل عليه
وصلى في غيره مثل بيت ودار وما اشبه ذلك وان كان فضاء الارض صلى
حيث شاء لانها واسعة والاصل الطهارة هذا اذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاما
ان كان معه ما يسجد عليه سجد عليه ودم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرصه بالماء
ولو اختص فان اقتصر على الغسل اجزاه فان بقي له اثر يستحب له صبغه
بما يغير لونه ويكره الصلاة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك
الجنب فان عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلاة
فان كان من حلال لم يكن به باس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة
دون فساد الصلاة لو صلى فيه والمني لا يجوز الصلاة في قليله وكثيره

بالماء والمذي والودي طاهران ولا يكره الصلاة في ثياب الكفار التي باشروها
باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة سوا كانوا متدينين بذلك او لم يكونوا كذلك
الا من ثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة والنجاسة اذا كانت يابسة لا تتعدى الى الثوب
العلقة نجسة وكذلك المني من سائر الحيوان واذا جبر عظمه بعظم ميت لا يجب
قلعه لان العظم لا تحله الموت فان كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير
ففيه ثلث مسائل احداها انه يمكنه قلعه من غير مشقة فانه يجب قلعه بلا خلاف والثانية
لا يمكن قلعه بمشقة بان يكون قد نبت عليه اللحم ولا يخاف على النفس فانه لا يجب قلعه لقوله
ما جعل عليكم في الدين من حرج والثالثة ان يخاف على النفس من قلعه فلا يجب ايضا قلعه
الا انه والذي يجب قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلى بطلت صلاته لانه حامل
نجاسة وعلى السلطان اجباره على ذلك فان مات ولم يقلع فلا يجب قلعه
اذا اضطربت سن الانسان وتحركت ولم تندر كان له ان يربطها بشيء طاهر كالفضة
والذهب والحديد ونحو ذلك لان جميعه طاهر ويكره ان يصل شعره بشعر غيره
رجلا كان او امراة فان فعلت المراة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء والافضل تركه
والماشطة لا ينبغي ان تفعل ذلك فان فعلت ووصلت شعرها بغير شعر الادمي
مما هو طاهر كان جائزا واذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوبا
من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي يسقط اليه ذلك الماء فان بال
اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي عليه السلام امر بذنوب
من ماء على بول الاعرابي والماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه
نجاسة وفي الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان
ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى
والاول احوط والوجه فيه ان يقال ان ذلك عفي عنه للمشقة واذا بال على الموضع
فانه يزول نجاسته باشياء احدها ان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه فلا يرى
له لون ظاهر ولا رائحة والثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار فانه يطهره والثالث
ان يحفر الموضع في حال رطوبة البول وينقل جميع الاجزاء الرطبة فيحكم بطهارة
ما عداه والرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن انه نقل جميع
الاجزاء التي اصابتها النجاسة والخامس ان يجيء عليها مطر او يجري عليها سيل فيقف فيه بمقدار

ما كان منها السادس ان جف الموضع بالشمس فانه حكم بطهارته فان جف هو كم
لم يطهره وحكم الخمر حكم البول اذا اصاب الارض الا اذا جففتها الشمس
الحكم بطهارته وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ٥ واذا اصاب الخمر الارض
وطريق تطهيرها ما قدمناه والحكم مع بقاء احد اوصافها لونها او رائحتها
بقاء احد الامرين يدل على بقاء العين الا ان يظن ان رائحته بالمجاورة فيحكم
وبول الخنزير ذا المطوب فحكمه مخلع واحد هو اذا اصاب الارض بول و
الشمس جاز السجود عليها ٥ وقد قدمنا كراهية الصلاة التي من القبور وفضلها
فاما اذا انبشت واخرج ترابه وقد صار الميت رميما فاختلط بالتراب فلا
السجود على ذلك التراب لا يجتنب فان لم يعلم ان هناك شيئا اختلط بالتراب
جاز والاولى تجنبه احتياطا والا فالاصل الطهارة فان كان القبر طريا ع
لم ينبش فلا يبطل الصلاة عليها والسجود وان كان منبوشا فاما اذا
مصرة مجهولة فالبعد عنها مسنونة اصلا فالصلاة تجزي وان كان الاولى
والنجاسة على ضربين مايع وجامد فالمايع قد بينا تطهيرها من الارض
والجامد لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة مشاهدة على
مستهلكة فيه فان كانت عينا قائمة فاذا ازالها عن المكان كان مكانه
طاهرا وان كانت رطبة فاذا ازالها وبقي رطوبتها في المكان فلا
يمتزج له البول فقد مضى حكمه وان كانت العين مستهلكة فيها كالجلود
واللحوم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر نصب الماء عليه
والسجود عليه باحد امرين قلع التراب حتى يعلم انه لم يبق من النجاسة
والثاني ان يطين المكان بطين طاهر فيكون حائلا دون النجاسة فيجوز
على الحائل فان ضرب لبنا لا يجوز السجود عليه فان حمله المصلي معه لم يكن
لا انه حامل للنجاسة فان طبخ آجرا طهرته النار وكذلك الجص وطرح ان
وكذلك اللبن في مواضع التربيع ونعل يجب السجود عليه وجاز ان
الخطار ٥ اذا اصابت الارض نجاسة وبعض الموضع لم يسجد عليه وان
الموضع وبعض الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وان لم يعين له اصل

فسنا الا ان نعرفه ذلك الطريق اليه ويشق لانه ربما لم يتعين له جمع ذلك اصلا
يؤدي الى ان لا يصلي على الارض اصلا ٥ اذا كانت العمامة على احد طرفيها نجاسة
الطرف الاخر طاهر وترك الطاهر على راسه والطرف الاخر على الارض او
الاسر بهو وانفعليه فتحرك لحركته او لم يتحرك تصح صلاته لانه ليس كحامل النجاسة
الا ان لم يحبس ٥ ومتى شد حبلا في كلب او في سفينة فيها نجاسة اما في
موضع النجاسة او في موضع طاهر والطرف الاخر معه سواء كان واقفا عليه
وفي يده او مشدودا فانه لا تبطل صلاته لانه لا دليل عليه ٥ من حمل حيوانا طاهرا
مثل الطيور وغيرها او مثل رجلا صغيرا او صبيا صغيرا لم تبطل صلاته فان حمل ما هو
نجس مثل الكلب والخنزير والارنب والثعلب بطلت صلاته فان حمل قارورة فيها
نجاسة مسدودة الراس بالرصاص فجعلها في كمه او جيبه بطلت صلاته لانه
حامل للنجاسة وفي الناس من قال لا تبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة
والاول اصح ٥ التختم بالذهب حرام على الرجال وكذلك لبس الحرير مباح
ذلك للنساء ولبس الثياب المقدمة بلون من الالوان ٥ والتختم بالحديد مكروه
في الصلاة ٥ ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لا باذن ولا بغير اذن ولا
يحل للمسلم ان ياذن له في ذلك لان المشرك نجس والمساجد منزهة من النجاسات

فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما

الاذان والاقامة سنتان موكدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة
للمنفرد واشدهما تاكيدا الاقامة وهما واجبان في صلاة الجماعة ومتى صلى
جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلاة ماضية واكد
الصلوات بان يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة واكد من ذلك المغرب والغداة
لانها لا تقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الاذان والاقامة لشيء من النوافل
واما قضاء الفرائض فيستحب الاذان والاقامة كما يستحب في الاداء في
الموضع الذي يجب وهو اذا صلوا جماعة قضاء ٥ ومتى دخل المنفرد في الصلاة
بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة

فان ذكر مضى في صلاته والاذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي صلى الله عليه
وآله دون الرؤيا والمنام والترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار الله اكبر
والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب
مكروه في الاذان وهو قول الصلاة خير من النوم في صلاة الغداة والعشاء
الآخرة وما عدا هاتين الصلاتين فلا خلاف انه لا تثويب فيها بعد به [illegible]
على الواجب والمسنون فالواجب فيها الترتيب انه لا يجوز تقديم بعض الفصول
بعض والمسنون عشرة اشياء ان يكون على طهارة واشدها تاكيدا في الاقامة
يكون مستقبل القبلة والكلام في خلالهما ويكون قائما مع الاختيار والوقوف
ماشيا ولا راكبا وترتيل الاذان فيحدر الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول
بينهما بجلسة او سجدة او خطوة او ركعتي نافلة الا في المغرب فانه لا نافلة قبل الفريضة
لضيق واشدها تاكيدا في الاقامة ومن شرط صحتها دخول الوقت وقد روي
جواز تقديم الاذان لصلاة الغداة تنبيها للنائم ولا بد من اعادته بعد دخول
الوقت والافضل ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان
على حائط المسجد ويكره الاذان في الصومعة وان وضع اصبعيه في اذنيه
في حال الاذان كان جائزا وان لم يفعل لم يكن به باس ويستحب رفع الصوت
بالاذان من غير ان يبلغ ما يقطع صوته وان تكلم في خلال الاذان جاز له البناء
وان في الاقامة استحب له الاستقبال اذا كان الكلام لا يتعلق بالصلاة فان
اذا تعلق بها جاز البناء عليه ثم السكوت الطويل بين فصول الاذان يبطل
ويستحب معه الاستقبال والعلة لا يوجد [illegible] واواخر الفصول موقوفة
مغربه فان اعرب لم يبطل حكمه من نام في خلالهما او اغمي عليه ثم انتبه
استحب له استئنافه وان لم يفعل ولا شيء عليه لانه ليس من شرطها الطهارة فاما
فاشدهما تاكيدا في الاستئناف فاذا اذن بعض الاذان ثم ارتد ثم رجع
الاسلام استانف الاذان وان اذن بعض الاذان واغمي عليه
او اذن انسان آخر ثم افاق الاول جاز له البناء عليه وان استانفه كان
افضل وان تمم الاذان ثم ارتد جاز لغيره ان يقيم ويعتد بذلك الاذان

التوقيت

بلغ

وتم صحيحا في الاول وحكم بصحته ولا يبطل الاذان بالردة وان فاتته صلوات كثيرة
اذن لكل واحدة منها ويقيم اذا اراد القضاء وان اذن للاولى واقام واقتصر
على الاقامة في باقي الصلوات كان ايضا جائزا ومن جمع بين صلاتين اذن واقام
للاولى منهما ويقيم للاخرى بلا اذان سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية
ولا اذان ولا اقامة الا للصلوات الخمس المفروضات ولا يؤذن ولا يقام لغيرها
كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك ويكفي ان يقال الصلاة
الصلاة ثم وليس على النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان لهن فيه الثواب غير انهن
لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال وان اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا
ويقيموا لانه لا مانع منه ويستحب للانسان ان يقول مع نفسه مثل ما يسمع
من فصول الاذان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال
حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله الا ان يكون في حال الصلاة فانه لا يقول ذلك
فريضة كانت او نافلة الا انه متى قاله في الصلاة لم يبطل صلاته فاما
اذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مخيرا ان شاء قاله وان شاء لم يقله ليس
[illegible] مما مر به على الحث الامر حيث كان تسبيحا وتكبيرا الا امر حسب ان اذانا
هذا في جميع فصول الاذان الا في قوله حي على الصلاة فانه متى قال ذلك مع
العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلاة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين
[illegible] فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته وكل من
كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يستحب ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان
يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن الخبر
على عمومه وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا
الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين
ائمة ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا

أقال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب أن يكون المؤذن
عدلا امينا عارفا بالمواقيت مضطلعا بها وأن يكون نصيتا لكثرة الاستماع بصوته
وأن يكون حسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها ويرتل الأذان
ويحدر الإقامة مع بيان ألفاظها وإن أدرج الأذان أو رتل الإقامة كان
مجزيا ويكره أن يلتوي ببدنه كله عن القبلة في حال الأذان ولا استطراد له
الأذان فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة وإن أذن الصبي غير
البالغ كان جائزا ويكره أن يكون المؤذن أعمى إلا أنه أبصر الوقت فإن كان
معه من يسدده ويعرفه من البصراء كان ذلك جائزا والأولى أن يكون
المؤذن من قوم بأعيانهم ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغا له
وإذا تشاح الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم
الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا
فدل على جواز الاستهام فيه ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا
في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس
ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية
من المسجد لأنه لا مانع منه وإذا وجد من يتطوع بالأذان فلا يكون أن يقدر
عليه ويعطى شيئا من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام
أن يعطيه شيئا من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح ولا يكون
من الصدقات ولا من الأخماس لأن لذلك أقواما مخصوصين وإن أعطى
الإمام من مال نفسه ذلك فهو جود ومن يتطوع به كان له ذلك والأذان
فيه فضل كثير وثواب جزيل وكذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن
أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل وأما الإمامة بانفرادها
أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي صلى الله عليه وآله
كان يؤم بالناس ولا يؤذن لأنهم لم يدوموا بها عدة ولا يكون إلا بالأفضل
لغيره ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع وأذان المسافر مثل
أذان الحاضر وإذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل

من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه
وإن لم يفعل فلا شيء عليه ومن أذن وأقام ليصلي وحده وجاء قوم أرادوا أن
يصلوا جماعة أعادهما ولا يعتد بما تقدم وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى
الإمام جماعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة بل يتقدم أحدهم
يجمع بهم إذا لم ينفض الجمع وإن انفضوا أذنوا وأقاموا ومن أحدث في حال
الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث
في الصلاة استأنفها إذا توضأ وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن
تكلم أعاد الإقامة ومن صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام وليس
عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدي به وإذا دخل المسجد وكان الإمام
ممن لا يقتدى به وخشي إن اشتغل بالأذان والإقامة فاتته الصلاة
جاز الاقتصار على التكبيرتين وعلى قول قد قامت الصلاة وروي أنه يقول
حي على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك وإذا قال المقيم قد قامت
الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام
أو تسوية صف ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل
والأسقام على ما ورد عنهم عليهم السلام والأذان والإقامة خمسة وثلاثون
فصلا ثمانية عشر فصلا الأذان وسبعة عشر فصلا الإقامة ففصول الأذان
أربع تكبيرات في أوله والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبي مرتين والدعاء
إلى الصلاة دفعتين وإلى الفلاح مرتين والدعاء إلى خير العمل مرتين والتكبير مرتين
والتهليل دفعتين وفصول الإقامة مثل ذلك إلا أنه يسقط في أوله التكبير دفعتين
ويزيد بدله قد قامت الصلاة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ومن
أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة
مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات فأما قول أشهد أن عليا
أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس معمول
عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان
ولا كمال فصوله

بلغ قراءة

فصل فيما يقارن حال الصلاة

ما يقارن حال الصلاة على ثلاثة أقسام أفعال وكيفياتها وتروك ولكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلاثة عشر فعلا القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الأول والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية احدى عشر فعلا لأنه يسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النية ويزيد عليه خمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه والصلاة على آله فيصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلا فإن كانت صلاة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين على مذهب من قال من أصحابنا إنه سنة وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية وجعل التسليم في آخرها وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها وتنقسم هذه الأفعال قسمين أحدهما يسمى ركنا والآخر ليس بركن فالأركان ما إذا تركه عامدا أو ناسيا بطلت صلاته إذا ذكرها وهي خمسة أشياء القيام مع القدرة والنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامدا بطلت صلاته وإن تركه ناسيا لم تبطل وله أحكام وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ونحن نذكرها فيما بعد ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله

فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه

القيام شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها مع القدرة فمن صلى قاعدا مع القدرة على القيام فلا صلاة له متعمدا كان أو ناسيا فإن لم يمكنه وأمكنه أن يصلي على حائط أو عكاز وجب عليه ذلك وليس لها نص في الجلوس حد محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة وقد قيل إنه إذا لم يقدر على الوقوف مقدار زمان صلاته جاز له أن يصلي جالسا وقد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة جالسا فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام ومن لا يقدر على القيام وقدر على أن يصلي جالسا صلى من قعود ويستحب أن يكون متربعا في حال القراءة ومتوركا في حال التشهد فإن لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعا فإن لم يقدر عليه صلى مستلقيا مومئا فإن صلى مومئا ثم قدر في خلال الصلاة على الاضطجاع صلى كذلك الذي على صلاته وإن صلى مضطجعا وقدر على الجلوس جلس وبنى على ما صلى وإن صلى جالسا ثم قدر على القيام قام وبنى على صلاته وبالعكس من ذلك إذا صلى قائما فعجز جلس أو صلى جالسا فضعف صلى مضطجعا أو صلى مضطجعا فإذا تعرضه صلى مستلقيا وبنى على صلاته ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئا من الأرض إليه ويسجد عليه من حجارة أو غيرها وإن لم يقدر أن يومئ أشار بعينه ونوى هو رفع الحدث بذلك ويستحب أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه وفي حال سجوده إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره ويستحب أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ويضع يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه

فصل في ذكر النية وبيان أحكامها

النية واجبة في الصلاة ولا بد فيها من نية التعيين ومن صلى بلا نية أصلا فلا صلاة له والنية تكون بالقلب ولا اعتبار فيها باللسان بل لا يحتاج إلى نطقها لفظا أصلا وكيفيتها أن ينوي صلاة الظهر مثلا فريضة على جهة الأداء على جهة القضاء لأنه لو نوى أداء نية فقط لم يختص بظهر دون غيرها وإن نوى ظهرا فقط اختص بمن صلى الظهر ثم أعادها في صلاة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب ولا بد من نية الأداء لأنه لو كان عليه ظهر آخر لم يختص هذه الصلاة بظهر الوقت دون الظهر الفائت فلا بد من جميع ما قلناه ووقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلاة فأما ما يتقدمها فلا اعتبار بها إنما يكون عزما ومن فاتت عليه الظهر والعصر ونوى بالصلاة إذا أحدهما لم يجز عن واحد منهما لأنها لا تبدأ جلالا ولم ينوهما واحدة بعينها ومن فاتته صلاة لا يدري أيها هي صلى أربعا وثلاثا

واستر وسوى بالاربع اما ظهرًا او عصرًا او العشا الاخره وسوى بالثلاث المغرب وبالثنتين صلاة الصبح ٥ من دخل في صلاة حاضرة ثم نقل نيته الى غيرها فانه كانت للصحيحة ما لم يستيقن وقت الحاضرة فان نقص لم تصح ذلك وبطلت الصلاتان معا وكذلك ان دخل في الفريضة ثم نقلها الى النفل او دخل في النافلة ثم حطها فريضة لم يصح ذلك ولم يجز عن واحد منهما ٥ ومن شرائط حكم النية ولجب واستدامتها ومعناه ان لا ينقض نيته ولا العزم على الخروج من الصلاة قبل اتمامها او على فعل ما ينافي الصلاة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلاة بطلت صلاته لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا عمل بغير نية او بنية لا تطابقها ٥

فصل في تكبيرة الافتتاح وبيان احكامها

تكبيرة الاحرام من الصلاة وهي ركن من اركانها لا تنعقد الصلاة الا بها فمن تركها عامدا او ناسيا فلا صلاة له وان تركها ناسيا ثم ذكر استانف الصلاة بها وان لم يذكرها اصلا مضى في صلاته اذا كان بعد ما انتقل الى حالة اخرى ولا تنعقد الصلاة الا بقول الله اكبر ولا تنعقد بغيرها من الالفاظ وان كانت في معناها ولا بها اذا دخلها الا المد اللام ٥ ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته مثل ان يقول الله اكب ومن يحسن ذلك ويمكن ان يتلفظ بالعربية فتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته فان لم يمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتاتى له جاز له ان يقول بلسانه ما في معناه ولا يجوز ان يقتصر الله ولا يسقط اكبر فيقول اكبار لان الكبار جمع كبر وهو الطبل ويسن للامام ان يسمع المامومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها وان لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوات اقتصر على تكبيرة الاحرام واجزاته عنهما وان نوى بها تكبيرة الركوع لم يصح صلاته لانه لم يكبر للاحرام ٥ واما صلاة النافلة فلا تنعقد بها الا عندنا الصلاة النافلة لا تصلى جماعة الا ان يعرض في صلاة الاستسقا فان عرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب الاتيان بها مع الاختيار وفي جواز الاقتصار

على تكبيرة الاحرام عند التعذر والترتيب ويجب في تكبيرة الاحرام ان يقول الا بالله ثم يقول اكبر فان عكس لم تنعقد صلاته ٥ ومن يحسن العربية لا يجوز ان يكبر تكبيرة الاحرام ولا التسبيح ولا يقرا القران ولا غير ذلك من الاذكار الا بها فان لم يحسن ذلك جاز له ان يقول كما يحسنه الا انه يجب عليه ان يتعلم حتى يودي صلاته به فان امكنه ان يتعلم ولم يتعلم لم يصح صلاته وكان عليه قضاؤها بعد التعلم فان لم يتات له ذلك كانت صلاته ماضية هذا اذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلم فاما اذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ٥ وان كان في لسانه افة من تمتمة او غنة او لثغة وعجز عن ذلك جاز له ان يقول كما يتاتى له ولا يعيد عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فانه لا يطلق لسانه اصلا كان تكبيره اشارته باصبعه وايماؤه وكذلك تشهده وقراءته القران اذا دخل في الصلاة الا انما قال التكبير ويستحب اذا فرغ المؤذن من الاقامة ان يقوم الامام والمامومون ولا يستحب ان يلتفت يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ويستحب ان يكون تكبير الماموم بعد تكبير الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه فان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمه ويستانف بعده او معه تكبيرة الاحرام وكذلك ان كان قد صلى شيئا من الصلاة واراد ان يدخل في صلاة الامام قطعها واستانف معه ٥ ورفع اليدين في الصلاة مع كل تكبيرة مستحب واشدها تاكيدا تكبيرة الاحرام وهو ان يرفع يديه الى محاذاة اذنيه فان كانت بهما علة رفعهما ما استطاع والابضح كمينه على سائر احواله الا في حال النية فان لم يحل النية وضعهما بنفسها سواء كان فوق السرة او تحتها ويستحب ان تكون اصابعه مضمومة في حال رفع اليدين وان كانت احدى يديه عليلة لا يقدر على رفعها رفع الاخرى الى حيث يمكن ويرفع يديه في كل صلاة نافلة كانت او فريضة وفي كل تكبيرة للعيدين وصلاة الاستسقاء ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد في ذلك فان ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا فضلا ٥ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في اول كل فريضة وفي اول ركعة من نوافل الزوال وفي اول ركعة

واسرع سوى بالاربع اما الظهر او العصر او العشا الاخره وسوى بالثلاث المغرب وبالاثنين صلاه الصبح ٥ من دخل في صلاه حاضره ثم نقل نيته الى غيرها فاتيه كانت للتحريمة ما لم يستوف وقت الحاضره فان نقصوا لم يصح ذلك وبطلت الصلاتان معا وكذلك ان دخل في الفريضه ثم نقلها الى النفل او دخل في النافله ثم جعلها فريضه لم يصح ذلك وبطلت عن واحد منهما ٥ هو استدامه حكم النيه ولحه واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلاه قبل اتمامها او على فعل ينافي الصلاه فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاه من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم يبطل صلاته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءه او الركوع او السجود غير الصلاه بطلت صلاته لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات هذا عمل بغير نيه او نيه لا يطابقها ٥

فصل في تكبيره الافتتاح وبيان احكامها

تكبيره الاحرام من الصلاه وهي ركن من اركانها لا تنعقد الصلاه الا بها فمن تركها عامدا فلا صلاه له وان تركها ناسيا ثم ذكر استانف الصلاه بها وان لم يذكرها اصلا حتى في صلاته اذا انتقل بعد الى حاله اخرى ولا تنعقد الصلاه الا بقول الله اكبر ولا تنعقد بغيرها من الالفاظ وان كانت في معناها ولابد اذا دخلها الالف واللام ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته مثل ان يقول الله اكب ومن لم يحسن ذلك وتمكن ان يتلفظ بالعربيه فتكلم بغيرها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا ياتي له جاز ان يقول بلسانه ما في معناه ولا يجوز ان يقدم لفظ الله ولا يمطط اكبر فيقول اكبار لان الاكبار جمع كبر وهو الطبل ويستحب للامام ان يسمع المامومين تكبيره الافتتاح ليقتدوا به فيها وان لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيره الافتتاح ثم يكبر تكبيره الركوع وان خاف الفوات اقتصر على تكبيره الاحرام واجزاته عنهما وان نوى بها تكبيره الركوع لم يصح صلاته لانه لم يكبر للاحرام ٥ واما صلاه النافله فلا تنعقد بها الا عندنا الصلاه النافله لا تصلى جماعه الا ان يعرض في صلاه الاستسقا فان عرض فيها كان حكمها حكم الفريضه سواء في وجوب الاتيان بها مع الاختيار ومن جواز الافتراق

على تكبيره الاحرام عند التقدم والترتيب ويجب في تكبيره الاحرام ستدا او الا بالله ثم يقول اكبر فان عكس لم تنعقد صلاته ٥ ومن يحسن العربيه لا يجوز ان يكبر بلغة الاحرام ولا التسبيح ولا يقرا القران ولا عند التشهد الا ذكر الا انها فان لم يحسن ذلك جاز له ان يقول كما يحسنه الا انه يجب عليه ان يتعلم حتى يؤدي صلاته به فان امكنه ان يتعلم ولم يتعلم لم يصح صلاته وكان عليه قضاؤها بعد التعلم فان لم يتات له ذلك كانت صلاته ماضيه هذا اذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت الصلاه بالاشتغال بالتعلم فاما اذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار وان كان في لسانه افه من تمتمه او غنه او لثغه وغير ذلك جاز له ان يقول كما ياتي له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فانه لم يطلق لسانه اصلا كان تكبيره اشارته باصبعه وايماوه وكذلك تشهده وقراءه القران لا يدخل في الصلاه الا باتمام التكبير ويستحب اذا فرغ المؤذن من الاقامه ان يقوم الامام والمامومون ولئن يستوون ان يلتفت يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله ويستحب ان يكون تكبير المأموم بعد تكبير الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه فان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمه ويستانف بعده او معه تكبيره الاحرام وكذلك ان كان قد صلى شيئا من الصلاه واراد ان يدخل في صلاه الامام قطعها واستانف معه ٥ رفع اليدين في الصلاه مع كل تكبيره مستحب واشدها تاكيدا تكبيره الاحرام وهو ان يرفع يديه الى محاذاه اذنيه فان كانت يداه عليله رفعهما ما استطاع ولا يضع يمينه على شماله الا في حال التقيه فان استعمل التقيه وضعهما على نفسه فوق السره او تحتها ويستحب ان تكون اصابعه مضمومه في حال رفع اليدين وان كانت احدى يديه عليله لم يمد عليه رفعهما رفع الاخرى الى حيث يمكن ويرفع يديه في كل صلاه نافله كانت او فريضه وفي كل تكبيره للعيدين وصلاه الاستسقاء ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد في ذلك فان ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع لم يبطل صلاته الا انه يكون تاركا فضلا ٥ ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في اول كل فريضه واول ركعه من نوافل الزوال واول ركعة

نوافل المغرب وفي اول ركعة من الوتيرة واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من
الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام يتوجه بثلاثة ادعية بين التكبيرات يكبر ثلاث
ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك
الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى اخره وان اقتصر على وجهت وجهي
كان جائزا وان فرق بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء وقرا بعدها كان
ايضا جائزا وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام والباقي فضل
وليس بفرض وتكبيرة الاحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلاة سواء قصد
بالاولة او بالاخيرة او بالوسطى او غيرها فان نوى بالاولة تكبيرة الاحرام
كان ما عداها واقعا في الصلاة وان نوى بالاخيرة ذلك كان ما عداها
واقعا خارج الصلاة والافضل ان ينوي بالاخيرة ذلك ومتى لحق الامام في
حال القراءة استحب له ان يتوجه بما قدمناه فان خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة
وترك التوجه وان توجه في النوافل كلها بما قدمناه كان فيه فضل وان كان
ما ذكرناه افضل وينبغي ان يقول انا من المسلمين ولا يقول انا اول المسلمين
وما روي عن النبي عليه السلام انه قال كذلك انما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه
الامة ثم يتعوذ بالله من الشيطان وكيفيته اللفظ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لانه لفظ القرآن وان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
كان ايضا جائزا وينبغي ان يكون التعوذ قبل القراءة في اول الركعة لا غير وليس
يسن بعد القراءة ولا القراءة في كل ركعة قبل القراءة ومن ترك التعوذ لم يكن
عليه شيء ويستحب ان يتعوذ سرا ثم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل
كل سورة سواء كانت الصلاة يجهر فيها او لم يجهر وان تعوذ جهرا او اخفى
بسم الله الرحمن الرحيم لم تبطل صلاته وان كان قد ترك الافضل اذا كبر تكبيرة الاحرام
انعقدت صلاته فان كبر اخرى ينوي بها الافتتاح بطلت صلاته لان الثانية غير
مطابقة للصلاة فان كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته وعلى هذا ابدا
وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت صلاته بلا خلاف ويسمى على ما قلناه
من الاستفتاح بسبع تكبيرات اذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي ان ياتي بهما
وهو قائم ولا تبطل صلاته ان اتى ببعض التكبير منحنيا

بلغ

فصل في القراءة واحكامها

القراءة فرض في الصلاة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلاته اذا كان متعمدا وان تركه
ناسيا ولم يفته محل القراءة وهو ان لا يكون ركع قرا فان فاته ذلك بان ذكر بعد
الركوع مضت صلاته ولا شيء عليه وفي اصحابنا من قال يستانف الصلاة بجعل القراءة
ركنا والاول اظهر في الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن كل
سورة من سور القرآن وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف في النمل ويجب الجهر
بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ويستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها
فان نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرا بعض الحمد استانف من اولها لانه لا صلاة
الا بها على الكمال ويجب ان يرتبها على اول الحمد ويرتب كذلك ايات الحمد يرتب
بعضها على بعض فمن قدم شيئا منها على شيء فلا صلاة له فان نوى في خلال الحمد
انه او اشتغل بغيرها ساهيا ثم قراها من حيث انتهى اليه حتى يرتبها فان دخل في
خلالها ساعة ثم ذكر مضى على قراءته وان فعل متعمدا في خلالها من غيرها وجب
عليه ان يستانفها من اولها وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قراها كانت صلاته
ماضية وان نوى قطعها او لم يظهر بطلت صلاته واستانفها فان قدم السورة
على الحمد قرا الحمد واعاد السورة وقراءة الحمد واجبة في كل صلاة في الركعتين
الاوليين ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد اياتها او اقل او اكثر ومن
لا يحسن الحمد واحسن غيرها قراها بحسبه اذا خاف خروج الوقت سواء كان
بعدد اياتها او دونها او اكثر ثم يتعلمها فيما بعد وينبغي ان يقل القراءة ولا
يترك شيئا من حروفها ولا تشديدها لانه حرف فان ترك تشديدة من سورة الحمد
متعمدا فلا صلاة له لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وذلك يفيد
قراءة جميعها والتشديد حرف منها فان لحن متعمدا او مع التمكن من اصلاح
لسانه بطلت صلاته سواء احال المعنى او لم يحل وان فعل ذلك ناسيا لم يلزمه
شيء ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلمه فان لم يتات له ذلك وشق عليه
لم يكن عليه شيء وقول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك بعد الحمد او يكون
بعدها للامام والماموم وعلى كل حال جهر كان ذلك او اخفاه

ان يدعو الانسان في خلال الصلاة بما يريده لدينه ودنياه. ويستحب ان يرتل القراءة
ويبينها ولا يكون ان يقرأ في نفسه بل يستحب ان يسمع نفسه ذلك ويحرك به لسانه
والامام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلاة والقراءة من القرآن ما لا يسمع
وقراءة الاخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة ان يحرك لسانه ثم يجب القراءة في
الاولتين من كل صلاة وفي الاخيرتين او الثالثة من المغرب هو مخير بين القراءة وبين ان
يسبح عشر تسبيحات فان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره في الاخيرتين وانما
الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاولتين
تعين في الاخيرتين. والبسملة تجب في القراءة في سورة الحمد وهو آية لا يقدم آية دون
آية ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فان فعل ذلك متعمدا استأنف قراءة الحمد وان
تبطل صلاته اذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه وكان عليه اذا قرأ الحمد ان يقرأ سورة
بعدها. والظاهر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة
وان بعض السورة او اكثرها لا يجوز مع الاختيار غير انه ان قرأ بعض السورة
او قرن بين السورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة ويجوز ذلك في حال
الضرورة وكذا للمتنفل النافلة مع الاختيار والضحى وألم نشرح سورة واحدة
وكذلك سورة الفيل ولإيلاف لا يتبعضان في الفريضة ومن لا يحسن قراءة الحمد لا يجزيه
مع القدرة ممن لا يحسن وجب عليه تعلمها فان خاف فوت الصلاة صلى بما يحسنه
من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدي به الصلاة ولا يجوز ان
يقرأ القرآن بغير لغة العرب باي لغة كان ومتى قرأ بغير العربية على ما انزله الله
لم يكن ذلك مقرانا ولا تجزيه صلاته. ومن سنن الصلاة ان يرفع اليدين مع كل تكبيرة يستحب في
جميع الصلوات فرائضها ونوافلها وعلى اختلاف احوالها من صلاة قائم وقاعد
ونائم ومستلق وصلاة عيد واستسقاء وصلاة جنازة على خلاف بين اصحابنا
في صلاة الجنازة وعند رفع الرأس من السجود للتلاوة لان عموم الاخبار يقتضي
ذلك فان نسي الرفع في بعضها حتى رفع فان لم يذكر الا بعد الانتهاء مضى في صلاته
ولا شيء عليه فان تركه متعمدا فانه فضل ثوابه ولم يجب عليه الاعادة ويجوز ان
يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ويجوز ان يهوي بها الى الركوع واذا قرأ سورة
بعد الحمد في الفريضة واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها

بلغ قراءة

الا سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له
الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين ويقرأ في الفريضة اي سورة شاء مع الحمد الا الاربع
سور العزائم فانه لا يقرأها في الفريضة على حال وافضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد
سورة القدر والاخلاص وسورة الجحد وهو مخير فيما سوى ذلك لا يقرأ في العزيمة
السور الطوال التي ... انما يقرأ القصار والمتوسطة ويقرأ في الظهر
والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهاكم وما اشبهها وفي عشاء
الآخرة مثل الطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الغداة مثل
المزمل والمدثر وهل أتى وما اشبهها وان اقتصر على سورة الاخلاص في جميع الصلوات
كان جائزا ويستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس سورة هل أتى وليلة الجمعة في
المغرب والعشاء الآخرة الجمعة وسبح اسم الاعلى وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو
الله احد وروي المنافقين وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين وهو في النوافل
يقرأ اي موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأها وبلغ موضع السجود
سجد فاذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتمم ما بقي من السورة ان شاء وان
كانت السجدة آخر السورة ولم يرد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم ركع عن
قراءة ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاسرار على سورة الاخلاص
افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعتي
ركعتي الاحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقد روي
انه يقرأ في هذه المواضع في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله احد
في كل ركعة وفي باقي الصلاة السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم
اذا كان عليه وقت فان خاف من الفجر خفف صلاته ويستحب ان يجهر بالقراءة في
صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا اعاد الصلاة وان خافت
في الظهر والعصر فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان ناسيا لم
يكن عليه شيء واذا جهر فلا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا والخافت دون

استماع نفسه على ما بيناه ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل وان خفت في نوافل النهار كان جائزاً عند اكثر الاصحاب فيهما افضل وليس على النساء الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين وليس على المأموم ذلك ويكره ان يكون على فيه لثام عند القراءة اذا منع من سماع القراءة وان لم يمنع من السماع لم يكن به بأس واذا غلط الامام في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه خطوة او اكثر امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر المكان عاد الى القراءة ويجوز ان يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهراً واذا مر المصلي بآية رحمة يستحب ان يسأل الله تعالى اياها واذا مر بآية عذاب جاز ان يستعيذ منها فصل

في ذكر الركوع والسجود واحكامهما

الركوع ركن من اركان الصلاة متى تركه عامداً او ناسياً بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الاولتين من كل صلاة وكذلك ان كان في الثالثة من المغرب وان كان في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ان تركه متعمداً بطلت صلاته وان تركه ناسياً وسجد بعده او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلاته وكمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجاً اصابعه ويدلي رأسه ويرفعه عن ظهره ويسوي ظهره ولا يبازخ وهو ان يجعل ظهره مثل السرج فان كان بيديه علة الى جنب يمنعه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما وان كان باحدهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى والطمأنينة واجبة في الركوع وكذلك رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً ويطمئن واجب ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلى قائماً فان قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك وان لم يقدر عليه وامكنه ان يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فان لم يمكنه ان يبلغ على سنن الركوع وقدر ان ينحني الى جانب لزمه ذلك فان لم يقدر على ذلك انحنى برأسه وظهره فان لم يقدر عليه اومى برأسه وظهره وان كان عاجزاً عن الانتصاب لكنه اذا قام في صورة الراكع لكبر

او زمانة قام على حسب حاله فاذا اراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك واذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فان قدر على القيام غير انه يلحقه مشقة شديدة يستحب له ان يتكلفها وان احتاج الى ما يعتمد به من عصا وحائط فعل وكان افضل وان لم يفعل وصلى جالساً كانت صلاته ماضية فاذا صلى جالساً تربع في حال القراءة فان افترش جاز وفي حال التشهد على العادة واذا اراد السجود فان قدر على كمال السجود سجد وان عجز عنه وضع شيئاً يسجد عليه وان رفع اليه وسجد عليه كان مكروهاً واجزأه وان كان لا يمكن ذلك الا ... ومتى لم يتمكن من السجود اصلاً اومى ايماءً واجزأه واذا قدر على القيام في خلال الصلاة قام وبنى ولم تبطل صلاته واذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يقدر عليه قبل القراءة او بعدها او في خلالها فان قدر قبل القراءة لزمه القيام ثم القراءة وان قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام ثم الركوع عن قيام ولا يجب عليه استئناف القراءة وان اعادها لم تبطل صلاته وان قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام واتمام القراءة ويبني على القراءة في حال قيامه ليكون بعد انتصابه قائماً واذا صلى مع امام يقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له ان يقعد وان صلى على ما وصفناه منفرداً كان اولى ومن عجز عن الجلوس صلى على جنبه الايمن كما يوضع الميت في اللحد فان عجز عن ذلك صلى مستلقياً مومياً فاذا صلى على جنبه فقدر على الجلوس او جالساً فقدر على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى ولا تبطل صلاته ومن كان به وجع العين وقيل له ان صليت مستلقياً زال في مرضك جاز له ان يصلي جالساً او على جنبه ... مع باقي اركانه ان يسهو ... على الظاهر من المذهب لا تبطل بتركهما الصلاة عمداً كان او ناسياً وان كان تاركاً فضلاً وفي اصحابنا من قال انهما واجبة متى تركها متعمداً بطلت صلاته فاما ما يتم به الاحرام فلا خلاف انها ركن على ما قدمناه وعدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبير الاحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة وفي

والعشاء الآخرة مثل ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة شرحها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الرأس منه وتكبيرة العود إليه وتكبيرة الرفع من الثانية وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط وتكبر بدلها للقنوت فتصير إحدى عشرة تكبيرة إن كانت صلاة الفجر وإن كانت المغرب أضفت في الركعة الثالثة خمس تكبيرات وسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فتصير سبع عشرة تكبيرة وإن كانت رباعية ففي الأولى اثنتا عشرة تكبيرة على ما فصلنا وفي الأخيرتين عشر تكبيرات تكون الجميع في الرباعيات اثنين وعشرين تكبيرة وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد الثاني إلى الثالثة وجعل التكبيرات أربعًا وتسعين تكبيرة والمنصوص الصريح ما ذكرناه ومن لم يكبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الأولى إلى الثانية وهو الذي عمل عليه وأفتى به هو والمجزئ من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع وما زاد عليه مندوب إليه والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب ويطمئن بركوعه يبطل الصلاة وإن تركه ناسيًا حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزئ منه تسبيحة واحدة وأفضل منه ثلاث تسبيحات وأفضل من ذلك خمس والكمال سبع وإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وليس بمبطل للصلاة والرفع من الركوع والطمأنينة فيه واجب فمن تركه متعمدًا فلا صلاة له وإن تركه ناسيًا وسجد مضى في صلاته ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب وإذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتد به عاد إلى الركوع ليرفع برفعه وإن لم يكن مقتديًا فلا يعتد لأنه زيد في الصلاة وإذا أهوى إلى السجود ثم شك في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع ثم اعترضته علة منعته عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه

فإن زالت العلة وقد أهوى إلى السجود مضى في صلاته ثم إن كان ذلك قبل السجود أو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب أن تكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلاته هو والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويكفي المأموم والمسنون للإمام والمأموم قول سمع الله لمن حمده وإن قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وإذا ركع وبكى يدعو أو يقرأ ساهيًا مضى في صلاته ولا شيء عليه فإذا انتصب قائمًا رفع يديه بالتكبير وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع ويلقى الأرض بيديه ولا يلقاها بركبتيه وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ويرغم بأنفه سنة والسجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهما متعمدًا فلا صلاة له وإن تركهما ساهيًا فلا صلاة له وإن ترك واحدة منهما ناسيًا قضاها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وإن ترك سجدتين من ركعتين ناسيًا قضاهما بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو مرتين وكذلك إن ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها كلها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو أربع مرات ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابسه ولا على شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ما قدمناه والسجود على الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الأخر إن سجد عليها كان أفضل وإن لم يسجد عليها كان جائزًا فإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأه والكمال أن يضع العضو بكماله والطمأنينة في السجود واجبة وهيئات السجود أن يكون متخويًا كأنه مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ولا يلصقه بفخذيه ويضع يديه حذاء منكبيه ويضم أصابع يديه ويوجههن نحو القبلة ولا يطأطئ ولا يرفع ظهره ويحدودبه ويفتح بين فخذيه والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدًا بطلت صلاته وإن تركه ناسيًا حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه وأقل ما يجزئ منه تسبيحة واحدة والثلاث أفضل والأفضل خمسة والكمال سبعة فإن جمع بين التسبيح والدعاء المخصوص بذلك كان أفضل ثم يرفع رأسه

من السجدة الاولى والرفع منها ونصبه والاطمينان فيه واجب ويستحب ان يجلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيًا وان جاز ايضًا ثم يقوم بعدها معتمدًا على يديه فاذا انتصب قائمًا صلى الركعة الثانية على هيئة الاولى ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ويرفع يديه الى القنوت بالتكبير ويدعو بما شاء وافضله كلمات الفرج وان قنت بغيرها كان جائزًا والقنوت سنة موكدة في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها ومحلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ولا ينبغي تركه مع الاختيار الا في حال التقية فان لم يحسن الدعاء سبح ثلاث تسبيحات وان ترك القنوت عامدًا لم تبطل صلاته ويكون تاركًا فضلًا ومهملًا وان تركه ساهيًا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان فاته فلا قضاء عليه وروي انه يقضيه بعد التسليم وان كانت الصلاة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكذلك باقي الصلوات في كل ركعتين الا يوم الجمعة فان على الامام ان يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والقنوت في الفرايض اكد منه في النوافل وفيما يجهر فيها بالقراءة اكد مما لا يجهر ولا باس ان يدعو فيه لدينه ودنياه بما شاء وعدد سجدات القران خمسة عشر موضعًا اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي موضعين من الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك اربعة منها فريضة في الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الاعلى والباقي منها سنة وقد بينا ان العزايم لا يقرا في الفرايض فاما في النافلة فلا باس ان يقرا فاذا انتهى الى موضع السجود سجد ثم يقوم بغير تكبير ويرفع راسه بتكبير وكذلك الحكم اذا قراها خارج الصلاة فان كانت السجدة في اخر سورة قام من السجود وقرا الحمد او سورة اخرى او اية من القران ثم يركع عن قراءة ونيابة واذا صلى مع قوم يتقون صاحبه العزيمة في الصلاة اوما ايماء ويجب سجدة العزايم على القاري والمستمع ويستحب للسامع اذا لم يكن مستمعًا فاذا كان خارج الصلاة وقرا او سمع شيئا من العزايم وجب عليه السجود وليس عليه اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع راسه منها وليس بعدها تشهد

ولا تسليم واما سجدات النوافل فان قراها في الفرايض فلا يسجد فان قراها في النوافل سجد ان شاء وهو افضل وان تركه كان جايزًا ويكون للحايض والجنب ان يسجد للعزايم وان لم يجز لهما قرانه ويكون لهما تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويكون سجود العزايم في جميع الاوقات وان كان وقت الاستفتاح بالنوافل من الصلاة فاما سجدات النوافل فانها تكره عند طلوع الشمس وغروبها فان اتفق للمصلي ان يقرا سورة العزايم في شي من الفرايض فلا يقرا موضع السجود وان ينتقل الى غيرها من السور كان جايزًا ومن لقن انسانًا موضع العزيمة وجب عليه ان يسجد كلما اعاد الموضع الذي فيه السجود فان فاته سجدة العزيمة او نسيها وجب عليه قضاؤها واما النافلة فان شاء قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شي ويستحب الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع المضار وعقيب الصلوات ويستحب ان يكبر اذا رفع راسه من السجود وموضع السجود من قصاص الشعر الى الجبهة اي شي وقع منه على الارض اجزاه فان كان دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جايزًا ويستحب ان يكون موضع سجوده مساويًا لموضع قيامه ولا يكون ارفع منه الا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما اشبهها فان كان اكثر منه لم يكن جايزًا

فصل في ذكر التشهد واحكامه

التشهد في الصلاة فرض واجب الاول والثاني في الثلاثية والرباعيات وفي كل ركعتين من باقي الصلوات فمن تركهما او واحدًا منهما متعمدًا فلا صلاة له ومن تركهما او واحدًا منهما ناسيًا حتى فرغ من الصلاة قضاهما بعد التسليم واعاد التسليم بعد التشهد الاخير وان ترك التشهد الاول قضاه ولكن عليه تسليم بعده والتشهد يشتمل على خمسة اجناس الجلوس والشهادتان والصلاة على النبي والصلاة على اله يهتف الحمد لا خلاف بين اصحابنا فيها انها واجبة والسادس التسليم وفي اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا وصفة الجلوس ان يجلس متوركًا يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن

تحته اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى يبسطهما مضمومة الاصابع وهذه الهيئة مسنونة ويقعي فيه وهو فرض ويتشهد الشهادتين وهو اقل ما يجزي في التشهد والصلاة على النبي وعلى اله فان نقص شيئا من ذلك فلا صلاة له وكل ما زاد على ذلك من الالفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ومن ترك التشهد ناسيا او شيئا منه قضاه بعد التسليم [illegible] ويسجد سجدتي السهو على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين وهم الاكثر ليس عليه ذلك ولا يجب عليه اعادة الصلاة واذا ادرك الماموم امامه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلاته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للامام وهو موضع له في ذلك التعبد لنفسه فاذا سلم امامه قام فصلى ما عليه فيصلي ركعة اخرى ويجلس عقيبها وهو التشهد الاول ثم يصلي الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ويتفق ان يجلس اربع جلسات وهو اذا ادركه في التشهد الاول فانه يجلس معه فاذا قام معه في ثالثة الامام وهي اوله لم يجلس معه عقيبها تبعا لامامه فيحصل له جلستان على سبيل التبع واذا سلم الامام قام فصلى بقية الصلاة ويبقى له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة فيحصل له اربع جلسات في الرباعيات هي ابتداء اذا لحق الامام في الركعة الثانية فاذا جلس الامام بعدها جلس هو تبعا له فاذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها يتشهد تشهدا خفيفا ويلحق الامام فاذا جلس الامام في الرابعة جلس معه تبعا له فاذا سلم الامام قام فصلى الرابعة لنفسه وجلس عقيبها فيحصل له اربع جلسات اثنان تبعا للامام واثنان له ومن لا يحسن التشهد والصلاة على النبي عليه السلام وجب عليه ان يتعلم ذلك اذا كان عليه وقت فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويتعلم ما يستانف من الصلاة ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة والاحوط التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض بتسليمة واحدة يخرج من الصلاة

ويستحب ان ينوي بذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره والتسليم على اربعة اضرب الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة والماموم الذي لا احد على يساره يسلم يمينه ومن كان على يساره غيره يسلم يمينا وشمالا ويستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين وان خالف كان جائزا وترك الافضل ويستحب ان يكون نظره في حال التشهد الى حجره ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويعقب بعدها بما شاء من الدعاء فان التعقيب مرغب فيه عقيب الفرائض والدعاء فيه مرجو ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح وفي اصحابنا من قدم التسبيح على التحميد وكل ذلك جائز والاول افضلهما فاما الادعية في ذلك فكثيرة و ما يعتمد على صدق النية وخالص الطوية وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد لا نطول بذكره هاهنا

فصل في تروك الصلاة وما يقطعها

تروك الصلاة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر تركا الالتفات والقول امين لا في حال الحمد ولا في اخرها والتكتف [illegible] ولا يتكلم بما ليس من الصلاة سواء كان متعلقا بمصلحة الصلاة او لم يكن ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلاة والحدث ما ينقض الوضوء من البول والغائط والريح او استمنائه او جماع في فرج او مس ميت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ولا يحدث ولا يقهقه [illegible] القهقهة فاما التبسم فلا باس به وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلاة وهو جميع ما ينقض الوضوء فانه اذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلاته والاحوط الاول والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلاة وهو ما عدا نواقض الوضوء فانه متى حصل متعمدا وجب منه استئناف الصلاة ويقطع الصلاة ايضا ما لا يتعلق بفعله زائدا على ما قدمناه وهو منه اشياء

والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما يزيل العقل من الاغماء والجنون ومتى اعتقد انه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامداً فانه لا يبطل صلاته مثل ان يسلم في الاولتين ناسياً ثم يتكلم بعده عامداً ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلاته ولا تبطل صلاته وقد روي انه اذا كان ذلك متعامداً قطع الصلاة والاول احوط ٥ والحدث الذي يفسد الصلاة هو ما يحصل بعد التحريمة الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلاته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال يبطل صلاته ما لم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة ٥ والعمل القليل لا يفسد الصلاة وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً مثل ايماء الى شيء او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حائط تنبيهاً على حاجة وما اشبهه ٥ والاكل والشرب يفسدان الصلاة وروي جواز شرب الماء في النافلة ٥ وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان فانه لا يفسد الصلاة ان ازدرده والبكاء من خشية الله لا يفسدها وان كان لمصيبة او دنياوي فانه يفسدها ٥ واما التروك المسنونة فثلاثة عشر في المسنونات الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة بالاصابع والعبث بلحيته والتنحنح والاشتغال بشيء من جوارحه والتقدم بين يديه والنفخ والتأوه فان عرض له شيء من ذلك احدث في ثيابه او بدنه والتفت خلفه يميناً وشمالاً لا الى ما ورائه تجاه القبلة ولا يضع يده على خاصرته ولا يعبث بخاتمه ولا يتحدث ... فاما الكلام ... فانه لا يقطع الصلاة وهذه المسنونات متى تعمدها كانت او نسياناً لم تبطل الصلاة وانما نقصها ومتى نوى الصلاة بنية التطويل ثم خفف لم تبطل صلاته ٥ وقتل القملة والبرغوث جائز في الصلاة والافضل دفنهما اذا رعف في صلاته انصرف وغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم بنى على صلاته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة فان تكلم متعمداً اعاد الصلاة ٥ ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يديه من كلب او دابة او رجل او امرأة او شيء من الحيوان والافضل ان يجعل بينه وبين ممر الطريق ولو عنزة او لبنة ٥ واذا عطس في صلاته حمد الله وليس عليه شيء

عليه وهو في الصلاة رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ٥ واذا عرض له ما يخافه من سبع او عدو دفعه عن نفسه فان لم يمكنه الا بقطع الصلاة قطعها ٥ ومتى رأى دابة له انفلتت او غريماً يخاف فوته او ما يخاف ضياعه او غرقاً او هلاكه او حرقاً لحقه او شيئاً من ماله او طفلاً يخاف سقوطه جاز له ان يقطع الصلاة ويستوثق من ذلك ثم يستأنف الصلاة ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمداً كان عليه الاعادة ٥

فصل في احكام السهو والشك في الصلاة

السهو على خمسة اقسام احدها يوجب الاعادة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تداركه في الحال او فيما بعد والرابع يوجب الاحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو ٥ فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعاً من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك او سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختاراً ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى يسجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص الركعتين الاخيرتين ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدري اي موضع هو فعلى المذهب الاول يجب عليه الاعادة لانه لا يأمن ان يكون من الركعتين الاولتين وعلى المذهب الثاني يجب ان يعيد ركعة اخرى وتمت صلاته لانه ان كان من الركعة الاولى بطل حكم السجدتين فيها وبنى على الثانية وان كان في الثانية بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية وان كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة ويضيف اليها ركعة اخرى ومتى كان في الاخيرتين اضاف اليها ركعة اخرى وتمت صلاته على المتقدم ٥ ومتى ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة وبنى على صلاته ومتى ترك سجدتين من الركعتين الاولتين وجب عليه اعادة الصلاة

وعلى المذهب الثاني يصير لصلاة ركعات ويضيف اليها ركعة لانه ان كان تركهما من الركعة الاولى فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية وبطل حكم الركوع في الثانية انه زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو وان كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلاته وان كانتا من الرابعة فقد تمت له الثالثة وصح له الركوع في الرابعة فليضف اليها سجدتين وقد تمت صلاته ولا اعادة وكذلك الحكم ان تحقق انه تركهما من الثانية او الثالثة او الرابعة فالحكم فيه سواء فان تحقق صحة الاولتين وشك في الاخريين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد وسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او لم يجلسه الفصل او لم يجلسها وان لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة فلما سلم اعادها وسجد سجدتي السهو وهكذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ومن صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات فالذي يقتضيه عموم الاخبار ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجدة سجدتي السهو ومن قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق الركعتين الاولتين يجب منه اعادة الصلاة يجب ان يقول في هذه المسائل انه يعيد الصلاة فان ذكر انه ترك ثلاث سجدات ولا يدري موضعها فعلى المذهب الاول يعيد ثلاث سجدات مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى المذهب الثاني يجب منه اعادة الصلاة لانه لم يسلم له الاولتان ه ومن ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين ولا يدري موضعهما فعلى المذهب الاول يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى الثاني يجب اعادة الصلاة لانه لا يأمن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثانية والثالثة فان ذكر انه ترك سجدتين من الركعتين الاخريين فعلى المذهبين معا يجب ان يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي السهو لانه سلمت له الاولتان فان ذكر انه ترك سجدة واحدة

ولا يدري موضعها وجب عليه ان يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لانه لا يأمن ان يكون من الاولتين او الثالثة وان تحقق انها من الاخريين ولا يدري من ايهما هي اعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معا ه ومن زاد ركوعا في الاولتين اعاد ومن زاد سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد ومن زاد في الصلاة ركعة اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد غير واجب ومن شك في الاولتين من كل رباعية ولا يدري كم صلى اعاد ومن شك في الغداة ولا يدري كم صلى اعاد ومن شك في المغرب ولا يدري كم صلى اعاد و في صلاة السفر ولا يدري كم صلى اعاد ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة او المغرب او صلاة السفر او غيرها من الرباعيات فاستئنفت حتى ما نقص فقضى ما انقضى عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات ه ومن شك فلا يدري كم صلى اعاده والقسم الثاني وهو ما لا حكم له فهي اثنا عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلاث مرات متواليه ه ومن شك في شيء وقد انتقل الى حالة غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة فان شك في القراءة لم يرد واعاد القراءة وان شك في القراءة في حال الركوع او في الركوع في حال السجود او في السجود في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت اليه ويمضي في الصلاة ه ومن شك في النية فانه يجدد النية ان كان في محلها وان انتقل الى حالة اخرى مضى في صلاته ه وان لم يتحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلاة احتياطا ه ومتى سها في النافلة او سها في سهو او سها عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه او عن تسبيح السجود حتى يرفع فانه يمضي في صلاته لانه استقل

إلى الحالة الأخرى. وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع
من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى عاد الحمد وأعاد السورة. ومن
سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم ركع. ومن سها عن القراءة وهو
قائم لم يركع قرأ ثم ركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يجب شيء. ومن شك في الركوع
وهو قائم ركع وإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالا. ومن سها عن تسبيح
الركوع وهو راكع سبح. ومن شك في السجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم
سجدهما أو واحدة منهما فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلاة وإن ذكر
زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة. ومن ترك التشهد الأول ثم ذكر وهو قائم
رجع فتشهد فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم وسجد سجدتي
السهو. ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع
فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد التسليم. ومن ترك
التشهد الأخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم أي وقت كان. وأما ما يوجب
الاحتياط فخمسة مواضع من شك فلا يدري صلى ثنتين أم ثلاثا أم أربعا بنى
على الثلاث وتمم فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس
وكذلك من شك بين الثلاث والأربع. ومن شك بين الثنتين والأربع بنى على
الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام. ومن شك بين الثنتين والثلاث والأربع
بنى على الأربع ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فإن غلب على ظنه
في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام
السهو تقوم مقام العلم على سواء. ومن سها في النافلة بنى على الأقل وإن
بنى على الأكثر كان جائزا. وأما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من
تكلم في الصلاة ساهيا. ومن سلم في الأوليين ناسيا. ومن نسي التشهد الأول ولم يذكر حتى
ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو. ومن نسي واحدة من
السجدتين حتى ركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو. ومن
أصحابنا من قال إن قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فعلا ...

عليه سجدتا السهو. ومن شك في سجدتي السهو أو واحدة منهما فالأحوط أن
[يأتي] بهما فإن انتقل إلى الحالة الأخرى لم يلتفت إليه. ومن سها سهوين أو أكثر
فيما يوجب سجدتي السهو فليس عليه إلا سجدتا السهو لأن زيادة [ذلك] يحتاج
إلى دلالة. وإن قلنا إن كل ما كان منه فيه سجدتا السهو إذا اجتمع مع غيره
وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم الأخبار كان
أحوط. ومن سجد سجدتي السهو وأحدث فيهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول
الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما وليس للطول حد إذا
سقط عنه الإعادة. ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام
وإن سها الإمام وجب عليه سجود السهو ووجب على المأموم اتباعه في ذلك
فإن كان المأموم ذاكرا إذا ذكر الإمام ونبهه عليه ووجب على الإمام
الرجوع إليه فإن لم يذكر كان على الإمام سجدتا السهو ويجب على المأموم
اتباعه في ذلك. وقد قيل إنه لا يجب لأنه سقط. ومتى سها الإمام
دون المأموم فيما يوجب الاستئناف استأنفوا وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط
فعلوا ذلك. وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه اتباعا له
فإن لم يسجد الإمام عامدا أو ناسيا سجد المأموم. فإن كان إمامه قد سبقه
ببعض صلاته سجدهما بعد الفراغ اتباعا للإمام. فإن سجد الإمام وأحد
كان على المأموم أن يأتي بالثانية. وإذا انقطع الإمام في أثناء صلاته وقد كان
أدركه وقد صلى ركعة وكبر ودخل معه فيما بقي من الصلاة فيه تسليمان
إحداهما إذا سها الإمام فيما بقي من الصلاة والثانية إذا كان قد سها فيما
مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه. فأما الثانية وهي أن يكون قد سها
فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام وقد بقي على المأموم ركعة لم يجلس
أحد أمرين إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأموم
إن كان عامدا أو ناسيا لم يجب عليه الإتيان به لأن سجدتي السهو
لا يكونان إلا بعد التسليم وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتديا به ولا يجب
عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الإتيان بها لأنه إنما كان

سع الامام في سهوه وفي هذه الحال ليس هو موتم به واما المسئلة الاولى وهو
سهو الامام فان قلنا بعد فاذا سلم الامام وسجد للسهو لم يسجد الماموم
في هذه الحال ولو خرج حتى يتم صلاته ويأتي بسجدتي السهو لان محلهما السهو
الا بعد التسليم وهو لم يسلم بعد لانه عليه فانما من الصلاة يحتاج الى تتمة
وان اخل الامام بسجدتي السهو عامدا او ساهيا اتى بهما الماموم اذا فرغ
الصلاة لانه جبران للصلاة فالحكم فيهما وعندنا ان سجدتي السهو لا تجب
الا في خمس مواضع وفي اصحابنا من قال يجب في كل زيادة ونقصان يقع في هذه ص ١٢٤
يجب في كل زيادة على افعال الصلاة او هيأتها فرضا كان او نفلا وكذلك
في كل نقصان نفلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات
والمذهب ثم سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة او نقصان
وفي اصحابنا من قال ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان
كانتا قبل التسليم والاول اظهر فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح
بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من
الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلاة
على النبي واله وسلم بعدهما

فصل في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها

من يفوته الصلاة على ضربين احدهما كان مخاطبا بها والاخر لم يكن مخاطبا بها فالصلاة
لم يكن مخاطبا بها لم يلزمه قضاء وهو ذلك مثل المجنون والمغمى عليه ومن زال عقله
بشيء من فعل الله تعالى فان هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات اذا
افاقوا الا الصلاة التي يحضر وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها او بعضها
ركعة على ما مضى بيانه فيلزمهم حينئذ اداؤها فان فرطوا كان عليهم قضاؤها
وما سواها فليس عليهم قضاؤها وقد روي انهم يقضون صلاة يوم وليلة ص ١٢٥
وروي ثلثة ايام وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى هؤلاء الحائض
فانها ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤها على حال الا ما يدركه في وقتها

احدهما
...سه على ما قدمنا القول فيه واما من كان مخاطبا بها ففاتته فعلى ضربين
لا يلزمه قضاء وهذا الثاني يلزمه القضاء فالاول من كان كافرا في الاصل فانه
اذا فاته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطبا بالشرايع فلا يلزمه قضاؤها على
حال والضرب الاخر فهو من يلزمه القضاء وهو كل من كان على ظاهر الاسلام
كامل العقل بالغا فان جميع ما يفوته من الصلوات بمرض وغيره يلزمه قضاؤها
بحسب ما فاته وكذلك ما يفوته في حال السكر او تناول الاشياء المرقدة المنومه في ذلك
البنج وغيره وفي حال النوم المعتاد فانه يجب عليهم قضاؤه على كل حال
ومن كان مسلما فارتد فانه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات انه هو فريضة
صلى الفائتة حين يذكرها اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلاة
حاضرة فان دخل وقت صلاة حاضرة ودخل فيها اولا ثم ذكر ان عليه صلاة
فانه يعدل بنيته الى ما فاته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلاة عند ذلك
الظهر فانه يصليها ما دام لم يبق الى اخر الوقت مقدار ما يصلي الظهر فانه
يصلي الظهر ويعود الى الفائتة وفي اصحابنا من يقول يصلي الفائتة ما دام لم يبق
من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ بالظهر ثم العصر فان لم يبق من النهار
الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان دخل في العصر ما فاته
من الوقت الذي ذكرناه نقل نيته الى الظهر ثم يصلي بعد ذلك العصر
ودخل وقت المغرب وعليه صلاة صلى الفائتة ما بينه وبين ان يبقى من السهو
مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات فان بدأ بالمغرب فذكر لم يتم ذلك عليه
نقل نيته الى التي فاته ثم استأنف المغرب واذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه
صلاة صلى الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان
بدأ بالعشاء الاخرة ثم صلى الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها
ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ
بالغداة نقل نيته الى التي فاتته ثم يصلي بعدها الغداة ومن فاتته صلوات كثيرة
يقضيها قضاء هكذا فانه يبدأ بالاولى فالاولى حتى يقضيها كلها سواء كان
ص ١٢٦

في حد التكرار او لم يدخل فان قدم منها شيئا على شيء لم يجزه واحتاج الى اعادته لقوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة ولما رواه زرارة عن ابي عبد الله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات وقال له اقض الاول فالاول مثال ذلك ان يكون قد فاته خمس صلوات ويكون اولها فاته الظهر فانه ينبغي ان يقضي اولا الظهر ثم يرتب بعدها العصر الى تمام الخمس صلوات فان قضى اولا العصر او المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج الى اعادته ٥ فان كانت عليه صلوات كثيرة فانه يقضي اولا فاولا فاذا ضاق في قضاء صلاة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ثم عاد الى القضاء على الترتيب ٥ فان الصلوات التي يؤديها في اوقاتها قبل ان يعلم ان عليه صلاة فانه لا شيء اداها الشيء بمرتبته على الفوائت سواء اداها في اول وقتها او في اخر الوقت اذا لم يعلم ان عليه قضاء فان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله لم تجزه فاذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت يترتب عليها ٥ ومن دخل في صلاة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم استانف النافلة ٥ ومن فاته صلاة واحدة من الخمس ولا يدري ايها هي صلى اربعا وثلاثا واثنتين ينوي بالثلاث المغرب وبالاثنتين الغداة وبالاربع اما الظهر او العصر او العشاء الاخرة فان فاته صلاة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مرة فانه يصلي من تلك الصلاة الى ان يغلب على ظنه انه قضاها او زاد عليه فان لم يعلم الصلاة بعينها صلى في كل وقت ثلاث واربعا واثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ٥ ومن فاته صلاة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاؤها فان ادركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه ومن فاتته صلاة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلاة الحاضر وان فاتته في السفر وهو حاضر قضى صلاة المسافر ٥ واما المرتد الذي يستتاب فانه يقضي كلما يفوته من الصلوات والصوم والزكاة اذا حال عليه الحول في حال الردة وكذلك ان كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه ان يقضيه اذا عاد الى الاسلام وان كان قد حج حجة الاسلام قبل ان يرتد ثم ارتد ثم عاد الى

الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج فاما ما لحقه من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على ضربين احدهما ان يكون بفعله من شرب المسكر والبنج المرقد وما اشبه ذلك مما يزيل العقل فانه يجب عليه اعادة ما يفوته في تلك الحال وان كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون او الاغماء فانه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ومن فاته شيء من النوافل المرتبة قضاه اي وقت ذكره ما لم يدخل وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها صلى منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يمكن فعن كل يوم بمد فان لم يمكنه فلا شيء عليه ٥ ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه فان قضاها او تصدق عنها كان افضل ٥ ويستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ٥ ومن فاته صلاة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها فليس عليه الاذان لعدم تجدد ذكرها ولا باس ان يقضي اوتار جماعة في ليلة واحدة وينبغي ان يجعل القضاء اول الليل والاداء اخره ٥ ومن فاته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها وانما يلزمه الظهر اربع ركعات وكذلك ان فاتته صلاة العيد لم يجب عليه قضاؤها وان صلى لنفسه منفردا كان له فيه فضل ٥ و صلاة الكسوف اذا تعمد تركها وجب عليه قضاؤها وان كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك ومن ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له لم تركتها فان قال لانها غير واجبة وانا اعتقد وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويكون ماله لورثته المسلمين فان لم يكن له ورثة كان للامام عندنا وعند الفقهاء لبيت المال ٥ وان قال ما علمت وجوبها ومثله يجوز ان يكون قريب العهد بالاسلام عرف انها واجبة عليه فان اعتقد وجوبها ترك وان قال لا اعتقد وجوبها لحق بالقسم الاول وان قال نسيتها قيل له صلها الان فقد ذكرتها فان قال انا عاجز عنها لعلة قلنا صلها على حسب حالك قائما او جالسا او مضطجعا او ايماء على حسب طاقتك وان قال هي واجبة وانا اذكرها وعلى فعلها قادر لكني لست انشط لفعلها وانا كسلان عن ادائها وانا مقيم على ذلك

حرج وقتها انكر عليه ذلك وامر بان يصليها قضا فان لم يفعل عزر فان تاب
وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث
مرات قتل في الرابعة لما روي عنه عليه السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الرابعة وذلك الحكم في الكبائر ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل
وكفن وصلي عليه وكان ميراثه لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
مسلم كان للامام ويدفن في مقابر المسلمين ٥

فصل في ذكر صلاة اصحاب الاعذار
من المريض والموحل والعريان ومن كان في السفينة

المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة ويجب عليه اداؤها على حسب طاقته
اذا كان عقله ثابتا فان زال عقله بجنون او اغماء فلا يجب عليه القضاء
الا ان افاق في وقته وما يقضي وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصلناه في
الفصل الاول واذا مرض فانه يجب ان يصلي قايما مع القدرة على ذلك
فان لم يمكنه قايما الا بان يعتمد على حايط او عكاز صلى كذلك فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا وقرا جالسا فاذا فرغ من القراءة وقدر على ان
يركع عن قيام فعل وان لم يقدر عليه ركع عن جلوس وسجد كذلك فان
لم يتمكن من السجود رفع اليه ما يسجد عليه وان لم يقدر على الصلاة جالسا
صلى مضطجعا على جانبه الايمن ويستقبل فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء
لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا يفتتح الصلاة بالتكبير وقرا فاذا
اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع الراس منه فتحهما فاذا اراد السجود
غمضهما واذا اراد رفع الراس منه فتحهما فاذا اراد السجود الثاني غمضهما
واذا اراد رفع الراس ثانيا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته فان صلى على
وجه ثم تجددت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل الى ما يقدر عليه
وبنى على ما فصلناه فيما مضى ٥ والموحل والغريق والخائف والسابح
اذا ضيق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكنون من موضع يصلون عليه او فيه
صلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم

ايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ويلزمهم استقبال القبلة مع الامكان
فان لم يمكنهم صلوا على ما يتمكنون منه والمريض اذا كان مسافرا راكبا
وقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكن منه
في الركوع والسجود وان لم يقدر الا على الايماء كان جايزا ويكره في النوافل ان
يصلي ايماء مع القدرة على اتمام الركوع والسجود ٥ وحد المرض الذي
يبيح له الصلاة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة
قايما وقد روي انه اذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلاته ٥ والمبطون
اذا صلى ثم حدث به ما ينقض الوضوء بنى على صلاته ٥ ومن به سلس البول
صلى كذلك بعد ان يستبرئ ويتخذ لنفسه خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه ٥ واذا صلى المريض جالسا قعد متربعا
في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس
كيفما سهل عليه والممنوع بالقيد او من كان اسيرا في ايدي المشركين
او كان مصلوبا اذا لم يقدر على الصلاة صلى ايماء ٥ والعريان اذا لم
يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته صلى
قايما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه صلى
جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة تقدم امامهم بركبتيه وصلى بهم
جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويكون سجوده
اخفض من ركوعه ويركع المامومون ويسجدون وان وجد العريان ما يستر
عورته من حشيش الارض وغيره ستر به عورته وصلى قايما واما من كان
في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلاة على الارض خرج فانه
افضل وان لم يفعل او لا يمكنه منه جاز ان يصلي فيها الفرايض والنوافل
سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قايما مستقبل القبلة فان لم
يمكنه قايما صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها
كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة القبلة
ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك

يخص النوافل. واذا اراد ان يسجد فيها ما يسجد عليه سجد على جبينها فان كان مغفرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر سجد على القير عند الضرورة واجزاه

فصل في ذكر النوافل من الصلاة

صلاة النوافل على ضربين احدهما ما كان مرتبا في اليوم والليلة والآخر ما لم يكن منها بل هو مرغب فيه على الجملة او في وقت مخصوص فاما المرتب فقد بينا انه في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة في الحضر وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى وبيناه وبينا ايضا مواقيتها فلا وجه لاعادته وذكرنا ان صلاة الليل لا يجوز ان يصلي في اول الليل الا قضاء او عند الضرورة والخوف من الفوات ويعد القضاء وان وقتها من بعد نصف الليل فاذا قام الى صلاة الليل استعمل السواك فان فيه فضلا في هذا الوقت خاصة كثيرا ويفتتح الصلاة بسبع تكبيرات ويقرأ في الركعة الاولى سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويقرأ في كل واحدة منها الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة وفي الست البواقي ما شاء ويستحب السور الطوال فان قام الى صلاة الليل ولم يكن بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها وان خاف من طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الغداة وقضى الثماني ركعات وان كان قد صلى اربع ركعات وقد طلع الفجر تمم صلاة الليل وخفف القراءة فيها وقد روي انه اذا طلع الفجر جاز ان يصلي صلاة الليل ويخفف فيها ثم يصلي الفرض والاحوط الاول وهذه رخصة. ومتى نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر. ومن نسي التشهد في الثانية وذكر بعد الركوع اسقط الركوع وجلس وتشهد فاذا فرغ من صلاة الليل ولم يصل ركعتي الفجر وانتبه بعد طلوع الفجر الثاني فان صلاهما وقد بقي من الليل كثير وهو ان لا يكون قد طلع الفجر الاول اعادهما استحبابا و الاضطجاع بعدهما بركعتين والدعاء فيه بما روي وقراءة خمس آيات من آل عمران وان جعل مكانه سجدة كان ذلك جائزا ويجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة بركعة وكلاهما جائزان. ومن كان في دعاء الوتر وعطش وفي

عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز ان يتقدم خطا ويشرب ولا يستدبر القبلة ويرجع فيبني على صلاته. واما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضربين احدهما ما لا وقت له معين والآخر له وقت معين فالاول مثل صلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ومثل صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ومثل صلاة جعفر عليه السلام التي تسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة وهي اربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكبر لافتتاح الصلاة ويقرأ الحمد ويقرأ في الاولى اذا زلزلت ويسبح خمس عشرة مرة على ما قلناه ثم يركع ويقول في ركوعه عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول عشرا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرا ثم يرفع رأسه ويقول عشرا ثم يعود الى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرا ثم يرفع رأسه فيقول عشرا ثم ينهض فيصلي الثانية مثل ذلك ويقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصلي الركعتين الاخريين مثل ذلك ويقرأ في الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله احد ويدعو في آخر السجدة بما اراد ويستحب ان يكون ذلك بما روي من قول يا من لبس العز والوقار بتمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغب فيها ذكرناها في مصباح المتهجد في عمل السنة. واما ما له وقت معين مثل تحية المسجد فان وقتها عند دخول المسجد ومثل صلاة يوم الغدير فانه يستحب ان يصلي ذلك اليوم اذا ارتفع النهار الى الزوال بنصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف. ويستحب ان يصلي يوم المبعث او ليلته وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر عليه ويتشهد ويسلم فاذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين مثل ذلك وقل يا ايها الكافرون و وانا انزلناه وآية الكرسي مثل ذلك وروي اربع مرات ثم يقول سبع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا

وقد روي فضل ذلك في ليلة المبعث ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا اراد امراً من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرا فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرضت له حاجة صام الاربعاء والخميس والجمعة ويبرز تحت السماء يوم الجمعة ويصلي ركعتين يقرا فيهما مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلاة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد بعد الحمد وفي الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته فاذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكراً لله تعالى يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم يشكر الله على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم

فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان

يستحب ان يصلي في شهر رمضان من اول ليلة فيه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي من اول ليلة الى ليلة التاسع عشر كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلاته بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ويصلي في ليلة اثنتين وعشرين وليلة اربع وعشرين الى اخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثماني ركعات بين العشائين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي انه يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والثماني عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلاة جعفر رحمة الله عليه ويصلي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام وعشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام بهذه تمام الالف ركعة ويستحب ايضاً ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة

فصل في ذكر صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار استحب صلاة الاستسقاء وسبيل ان يتقدم الامام او من يقوم مقامه او من ينصبه الامام الى الناس ان يصوموا ثلاثة ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في سائر البلدان الا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنون كما يفعل في صلاة العيدين ويخرج على اتم سكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرا فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين ترتيب صلاة العيدين سواء على ما سنبينه ان شاء الله فاذا فرغ منها استقبل القبلة وكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين صلوات الله عليه فان لم يحسنها اقتصر على الدعاء ويستحب ان يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ويخرج السائمة معهم ويكره اخراج اهل الذمة في الاستسقاء لانهم مغضوب عليهم ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب فان خرجوا فسقوا قبل ان يصلوا صلوا شكراً لله وان لم يسقوا يستحب لهم ان يخرجوا ثانياً وثالثاً لانه لا مانع من ذلك وتحويل الرداء مستحب للامام والمأموم مقلوباً كان الرداء او مربعاً والحاج ان يقلبه واذا نذر الامام ان يصلي صلاة الاستسقاء انعقد نذره لانه نذر في طاعة وليس له ان يخرج غيره الا ان يلزمهم الخروج وان نذر غير الامام انعقد ايضاً نذره لمثل ذلك فان نذر الامام ان يستسقي هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لان نذره لا ينعقد فيما لا يملك ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم فاذا انعقد نذره صلاها حيث يصلي صلاة الاستسقاء في الصحراء فان نذر ان يصلي

في المسجد وجب عليه الوفاة فان صلى في غيره لم يجزه عما نذر فان نذر ان يخطب ان يقعد بدنه ويخطب لمن يشاء جالسا او قائما او على منبر او على غيره وان نذر ان يخطب على المنبر وجب عليه ان يخطب كذلك فان لم يفعل لم يجزه اذا خطب على حائط وما اشبه ذلك ٥ اذا انضب ماء العيون او مياه الابار جاز صلاة الاستسقاء لانه لا مانع ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ٥

كتاب صلاة المسافر

السفر على اربعة اقسام واجب مثل الحج والعمرة وندب مثل الزيارات وما اشبهها ومباح مثل التجارة وطلب معيشة وقوت وما اشبهها فهذه الانواع الثلاثة يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة ٥ والرابع سفر معصية مثل باغ او عاد او سعاية او قطع طريق وما اشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختارا او طلب صيد اللهو والبطر فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة ٥ فاما الصيد فان كان لقوته وقوت عياله فهو مباح وهو من الاقسام الاولة وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويقصر الصوم ٥ وفرض المسافر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ٥ ولا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه اذان مصره او تتوارى عنه جدران بلده ولا يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمم واذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم فان لم يكن استوطن ذلك قصر ٥ واذا ابق له عبد فخرج في طلبه فان قصد بلدا تقصر في مثله الصلاة وقال ان وجدته قبله رجعت معه لم يجز له ان يقصر لانه لم

يقصد سفرا يقصر فيه الصلاة فان لم يقصد بلدا لكنه نوى ان يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لانه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلاة وان نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول اليه او لم يجده كان عليه التقصير لانه نوى سفرا يجب فيه التقصير فاذا خرج بهذه النية قصر فان قطع في بعض الطريق وعن له الرجوع الى وطنه ونزل لقصد ذلك البلد انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستانفا للسفر فان كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير والا فعليه التمام ٥ اذا قصد بلدا وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية انه يقيم في البلد الاول عشرة ايام ثم يسير الى الثاني نظرت فان كان بين بلده وبين البلد الاول مسافة يقصر فيها قصر والا اتم ان كانت المسافة اليه اقل منها وجب عليه التقصير فاذا وصل اليه انقطع قصره لعزمه فيه على المقام عشرة ايام فيه سواء اقام فيه او لم يقم فاذا اراد السفر الى البلد الثاني فان كانت المسافة اليه يقصر فيها الصلاة قصر والا اتم لانه ابتدا بالسفر منه فاذا حصل في البلد الثاني واراد العود الى وطنه نظرت فان كانت المسافة يقصر فيها الصلاة قصر والا فعليه التمام ٥ واذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الاول او لم يدخل لانه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه ٥ اذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق فاقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف خبر الطريق او عدل منه الى بلد آخر للمقام به او ليعبر الجسر فيه انقطع قصره بالقصر لانه قد قطع هذا السفر الاول ثم نظر في البلد الذي يقصده من القصر فان كان على مسافة يقصر فيها الصلاة قصر والا اتم ويقصر لان السفر الاول قد انقطع بالكلية الا ان رجع عن طريق القصر بانه الكوفة فحينئذ يستديم التقصير للنية الاولة ٥ اذا سافر وقد دخل في سفره بلدا وقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة ايام او لا زيد فله التقصير حتى

يلزمه فلانا اراد انه ما نوى المقام قطعا فان لقي فلانا اتم لانه قد وجد شرطه في نية
الاقامة عشرا فان لقيه ثم بدا له في المقام عشرة ايام وقال اخرج من يومي او
من عشرة ايام لم يكن له القصر لانه قد صار مقيما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد
النية حتى يسافر وان دخل البلد وقال ان لقيت فلانا اقمت عشرا واسلم
كان له القصر فان اتصل له المقام على هذا شهرا قصر فان زاد اتم هو والمقام
في البر والبحر والنهر سواء في جميع احكام من وجوب القصر او التمام او الحكم
للحال فيه ومن دخل المركب في البحر الى موضع من الجزائر او موضع يقيم فيه
فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر الى بلد لا يختلف الحال فيه وكل موضع
فيه التمام او القصر في البر فالبحر مثله سواء فان خرج الى مسافة القصر
مثلها ورده الريح كان له القصر لانه ما رجع ولا نوى مقاما فاما ملاح
السفينة فانه يجب عليه التمام لانه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين
والدوري على مركبين احدهما له دار مقام حرسها الله فيها بالاقامة فهذا له
عليه القصر اذا سافر عن بلده سفرا يوجب القصر والاخر لا يكون له
دار مقام وانما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب
فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له القصر اذا خرج حاجا الى مكة وبينه
وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا اقصر في الطريق فاذا
وصل اليها اتم فان خرج الى عرفة يريد قضا نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا
رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله
وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة و
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قول من يجوز القصر بمكة فاما على
ما يذهب من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال على انه يقصر فيما
عدا اماكن عرفات ومنى وعند ذلك الا ان ينوي المقام عشرة اقيم
حسب على ما قدمناه والاولى يجب عليه ان يتم اذا كان يتردد في امارته ولانه
يكره للمسافر ان ياتم بالمقيم وكذلك يكره للمقيم ان يأتم بالمسافر فان كانا
جميعا مسافرين ودخلا بلدا نوى احدهما المقام عشرا او الحتم يتوى ذلك لم يجز ان يأتم احدهما صاحبه فان فعلا اتم الناوي صلاته وقصر الاخر وان كان الناوي
للمقام هو الامام فاذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف وان كان الامام لم
ينو المقام صلى ركعتين وسلم ولم يسلم المأموم وقام فصلى تمام صلاته وكذلك
القول اذا كان احدهما مقيما والاخر مسافرا سواء من خرج من البلد الى موضع
بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا
فاذا تكاملوا ساروا سفرا يجب عليهم القصر لا يجوز ان يقصروا الا بعد المسير
الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى الخروج الى هذا الموضع سفر العبد فيه
القصر ولم ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنيته انه متى تكاملوا ساروا
فقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم فان عرض لبعضهم حاجة في البلد فعاد اليه
في طريقه في الرجوع فان دخل بيته وحضرت الصلاة تمم لانه في موضع مقامه وان
اراد الخروج بعينه بلا فصل من دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه القصر
فان نوى المقام قبل ان يخرج الوقت لزمه التمام من دخل في الصلاة بنية
ثم عزم له المقام عشرا اتم الصلاة فان شك فلا يدري بنية القصر دخل او لا او لم
ينو المقام عشرا اقصر ولم يتم فان كان نوى المقام عشرا او دخل في الصلاة
بنية التمام ثم عن له الخروج لم يكن له القصر الى ان يخرج مسافرا المسافر
اذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام مسافرا كان او حاضرا وان كان في السهو
فتمامها على المقصر مسافرا كان او حاضرا اذا ام مسافر بمسافرين وفيهم
واحدث ثم استخلف مقيما صلى المستخلف صلاة المقيم ولا يلزم المسافرين التمام
ومتى نوى المسافر في خلال الصلاة المقام تمم صلاته ولا يستانفها صلاة
مقيم فان كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام من بني في السفر فصلى
صلاة مقيم لم يلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا فانه يعيد ومتى صلى
صلاة مقيم متعمدا اعاد على كل حال اللهم الا ان لم يعلم وجوب القصر
فحينئذ سقط عنه فرض الاعادة اذا اقصر المسافر مع الجهل
بجواز القصر بطلت صلاته لانه صلى صلاة يعتقد انها باطلة اذا

تحرم في السفينة فصلاة مقيم ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لان شرط التقصير ان يتوارى عنه جدران مصره او يخفى عليه اذان مصره فان دخل في الصلاة مسافراً بنية القصر وسارت السفينة ودخلت بلده وهو فيها تمم صلاة المسافر اذا كان في اخر الوقت وان كان في اوله صلى صلاة مقيم * اذا صلى خلف مقيم عالماً بانه او ظاناً بحاله او لم يعلم اصلاً او لا ظناً وخلف مسافر عالماً بانه او ظاناً لزمه التقصير على كل حال * اذا سافر الى بلد له طريقان فسلك الابعد لغرض او لا لغرض لزمه التقصير وان كان الاقرب يجب فيه التقصير لان ما دل على وجوب التقصير عام * اذا صلى المسافر بنية صلى اربعاً بطلت صلاته لان من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق الانسان في صلاة السفر فعليه الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الاعادة على كل حال * اذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه اذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف الى اقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان او شاهدها بطلت صلاته لان ذلك فعل كثير فان يصلي في موضعه الا انه يتم لانه في وطنه ومشاهد لبنيانه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فات الصلاة قضاه على التمام لانه فرط في الصلاة وهو في وطنه فان دخل في بلداً يعزم فيه على المقام عشراً لزمه التمام فان خرج منه وفارق بنيانه لزمه القصر فان عاد اليه لقضاء حاجة او لاخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لانه لم يعد الى وطنه وكان هذا فرقاً بين هذه المسألة والتي قبلها * اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين ان يتموا البقية * يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر عند المطر وعدم المطر والجمع بينهما في اول وقت الظهر وان جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً وانما يكون جمعاً اذا جمع بين الفرضين فاما اذا صلى بينهما

نافلة فلا جمع وليس يحتاج الى نية مفردة على نية الصلاة للجمع لانه لا دليل عليها * وكانت حد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلاً فان اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضاً التقصير وان لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والاتمام ولا يكون التقصير للمكاري والملاح والراعي والبريد والبدوي الذي قدمنا وصفه ممن لا يكون له دار مقام والوالي الذي يدور في ولايته او جبايته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام كان عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل * من خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فان لم يكن صلى او كان في الصلاة تمم صلاته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام تمم وان لم يبق مقدار ذلك قصر * ومن عزم على المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام فان عزم بنيته عن المقام نظرت فان كان قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة لم يجز له التقصير الا بعد الخروج وان كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فان لم يدر كم مقامه قصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلاة واحدة * ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج المسجد بالكوفة والنجف وعلى الرواية الاولى لا يجوز الا في نفس المسجد ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جائزاً غير ان الافضل ما قدمناه * ويسقط عن المسافر الجمعة وصلاة العيد والمشيع لاخيه المؤمن يجب عليه التقصير لانه اما طاعة او مباح * فقصر وحيث

عليه التقصير في السفر اذا مال الى الصيد لهوًا وبطرًا ثم فاذا عاد الى السفر رجع الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك جبران الصلاة وليس على المسافر نوافل النهار فان شاء قضى بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلا او نهارا وعليه نوافل الليل على ما قدمناه

كتاب الجمعة

صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها وشروطها على ضربين احدهما يرجع الى من تجب عليه والاخر يرجع الى صحة انعقادها ثم ما يرجع الى من وجبت عليه على ضربين احدهما يرجع الى الوجوب والاخر يرجع الى الجواز فشرائط الوجوب عشرة الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا يكون شيخا لا حراك به وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه فرسخان فما دونه وما يرجع الى الجواز الاسلام والعقل فالعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد بالشرائع وانما قلنا ذلك لان من ليس بعاقل او ليس بمسلم لا يصح منه الجمعة وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة فاما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة السلطان العادل او من يامره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فما زاد عليها وان يخطب خطبتين والناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن تجب عليه ولا تنعقد به ويختلف فيه فاما من تجب عليه وتنعقد به فهو من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم واما من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس

اكثر من فرسخين فانهم لا تجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة واما من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لانه مخاطب عندنا بالعبادات ومع هذا لا تنعقد به لانه لا تصح منه الصلاة واما المختلف فيه فهو من كان مقيما في بلد من التجار وطلاب العلم ولا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فانه تجب عليه وتنعقد به عندنا وفي انعقادها به خلاف ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه فرسخان فما دونه وجب عليه ايضا الحضور فان زاد على ذلك لا يجب عليه ثم لا يخلو ان يكون فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة وان لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويكون لهم حضور البلد ومن وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر عند الزوال لم يجزه فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه اعادة الظهر اربعا لانها فعله اولا لم يكن فرضه ويجب على اهل القرى والسواد اذا كان فيهم العدد الجمعة ومن شرط ان يكون قراهم مواضع استيطان فاما اهل بيوت مثل البادية والاكراد فلا يجب ذلك عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك واذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة وقد كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم وقد بينا ان العدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا والعدد شرط في صحة الخطبة ايضا لعموم الاخبار وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنونها لان المسنون يجوز تحويل حكمه واذا انعقدت الجمعة عند حصول شرائطها وقد تلبسوا بالاحرام ثم انفض العدد بعضهم او كلهم او لم يبق الا الامام فانه يتم الجمعة ولا يلزمه الظهر اربعا لانه لا دليل عليه وايضا الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة

بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر ابتدا الا ان يخرج الوقت
كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضا بلا خلاف ٥
اذا ركع الامام وركع معه الماموم فلما سجد الامام زوحم الماموم
فلم يتمكن من السجود وتمكن من السجود على ظهر غيره لم يجز ان يسجد
عليه ويصبر حتى يسجد على الارض لانه لا دليل على جواز ذلك فاذا رفع
الامام راسه من السجود وتخلص الماموم فلا يخلو من ثلاثة احوال
اما ان يتخلص الماموم قبل ركوع الامام في الثانية او بعد ركوعه في
الثانية او وهو راكع فان تخلص والامام في الثانية قبل الركوع فعلى
الماموم ان يشتغل بقضا ما عليه ثم يلحق به فاذا استتم الامام قايما بعد
قام معه وركع معه وان قام والامام راكع استتم ركع والاشتغال
بالقراءة لانه ليس على الماموم قراءة هذا اذا تخلص قبل ان يركع الامام في
الثانية فاما ان تخلص بعد ان يركع في الثانية فعليه ان يسجد مع الامام
وينوي بهما للركعة الاولى فان لم ينو كذلك فلا يعتد بهما وينبغي ان يسجد
للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته وقد روي
انه تبطل صلاته ٥ اذا سبق الامام حدث جاز له ان يستخلف غيره ويتم بهم
لهم الصلاة في جميع الصلوات وكذلك الجمعة وسوا احدث بعد
الخطبة قبل التحريمة او بعد التحريمة وعلى كل حال لعموم الاخبار في جواز
الاستخلاف ويتم بهم الامام الثاني الجمعة ولا ينتقل الى الظهر لانه لا دليل
على ذلك وكذلك ان تقدم انسان عند انصراف الامام فصلى بهم او
قدمه غير الامام فصلى بهم كانت جايزة ٥ اذا صلى المسافر بمقيمين وفرغ
فرضه جاز له ان يقدم من يصلي بهم تمام صلاتهم ٥ العبد يسقط عنه فرض
الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب المشروط فاما من انعتق بعضه
مع مولاه على مهاياة في الايام فان هو يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه
حضورها لانه ملك نفسه في هذا اليوم وان لم يحصل بينه وبين مولاه
مهاياة لم تلزمه لانه لا يتميز له يوم نفسه ٥ المسافر لا يجب عليه الجمعة الا اذا

فصل

بلا نعش ايام فصاعدا والمراه ليس عليها الجمعة عجوزا كانت او شابة ولا
ان تصلي في بيتها وهو المريض لا يجب عليه الجمعة فان حضرها وجب عليه الدخول
فيها وكل من لا يجب عليه الجمعة اذا تكلف وحضر وصلاها سقط عنه فرض
الظهر ٥ من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له ان يصليه في اول الوقت
ولا يجب عليه التوقف حتى يفرغ الامام من الجمعة ويجوز له ان يصلي جماعة
فان صلى في اول الوقت ثم حضر الجمعة وقد سقط فرض الوقت عنه فان
تخلف لها ان له فيه فضلا من يجب عليه الجمعة يجوز له ان يتركها لعذر في
نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته
او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه ٥ اذا زالت الشمس يوم
الجمعة لا يجوز ان يسافر الا بعد ان يصلي الجمعة لانه تعين عليه فرض
الجمعة فلا يجوز ان يشرع فيما يسقطه ويكره له السفر اذا طلع عليه
الفجر من يوم الجمعة الى ان يصلي الجمعة ٥ العدد شرط في صحة الخطبة
فان خطب وحده ثم حضر العدد اعاد الخطبة والا لم تصح الجمعة ٥ المعذور
من العبد والمسافر والمريض لا اصلوا في منازلهم الظهر ثم سعوا الى الجمعة
لم تبطل ظهرهم لانه لا دليل عليه ٥ يكره التنفل عند زوال الشمس
وسط النهار في سائر الايام الا يوم الجمعة فانه يكون ذلك ما لم يقعد
الامام على المنبر ويأخذ في الخطبة فاذا اخذ فيها فليس لاحد ان يصلي وينبغي
ان يصغي اليه ولا ينبغي ان يتكلم في حال خطبة الامام ٥ لا ينبغي لاحد ان يتخطى
رقاب الناس قبل ظهور الامام او بعد ظهوره سواء كان لمعاني بالصلاة مع
او لم يكن فان كان داخل الرحمة سعة لم يكره ذلك فاما الامام فلا يكره
له ذلك لانه لا يجد عنه مندوحة وينبغي ان يفرجوا له ٥ اذا كان جالسا
وقت الخطبة فعليه النعاس ينبغي ان يشتغل بما يمنع من النعاس وان
احتاج الى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ٥ ولا ينبغي لاحد
ان يقيم غيره عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع وان
بعث انسان بالقبلة او بانسان ليأخذ مكانه ... لم يكره وان اقعد ... له فليفترش

مكان لم يكن بذلك احق من غيره فيه وللعبد دوقعه والجلوس فيه فان قام من موضعه
لحاجه ثم عاد كان احق بمكانه من غيره ثم الخطبه شرط في صحة الجمعه …
دونها ومن شرط الخطبه ان ياتي بهما قائما ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة …
فيها وسهوها مكروه وليس بمحظور ه وان خطب السامع العدد من عليه …
ركعاته صحت صلاته وصلاة من خلفه وان لم يكن به علة بطلت صلاته وصحت صلاة
من خلفه اذا لم يعلموا ذلك فان علموا او علم بعضهم انه ليس به علة بطلت
صلاة من علم ذلك وصحت صلاة من لم يعلم ه من شرط الخطبة الطهارة
واقل ما يكون الخطبه اربعه اصناف حمد الله تعالى والصلاة على النبي
واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وما زاد عليه مستحب ولا
يطول الخطبه بل يقتصد فيها لئلا يفوته فضيلة اول الوقت ه اذا دخل في
الجمعه ودخل عليه وقت العصر قبل ان يتم الجمعه تممها جمعه وقد قيل انه
ان يتمها ظهرا … انه لا دليل عليه فان بقي من وقت الظهر ما ياتي فيه بخطبتين
خفيفتين وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعه وان بقي من الوقت
ما يسع للخطبتين وركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح له الجمعه
شرط الجمعه الخطبه وهذا لا يمكنه ان ياتي بالخطبتين لانه لو خطبهما
فاته الوقت … ان … فاته الخطبتان يصلي ركعتين على هذه الروايه
يمكن ان يقال يصلي الجمعه ركعتين ويترك الخطبتين والاول احوط …
وهذه الروايه ان يكون مختصة بالماموم الذي يفوته الخطبتان فانه يصلي
الركعتين مع الامام فاما ان يعقد الجمعه من غير خطبتين فلا يصح على …
ومتى خطب وصلى الجمعه وشك هل كان الوقت باقيا قبل التسليم او خارجا …
صحت صلاته لان الاصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه على انا قد بينا ان بقاء
الوقت ليس بشرط في صحة الجمعه اذا كان دخل فيها في الوقت ه اذا ادرك
ركعه من الجمعه فقد لحق الجمعه واخر ما يلحق الجمعه ان يلحق الامام
في الركوع في الثانيه فان لحقه وقد رفع راسه من الركوع في الثانيه فقد
فاتته الجمعه وعليه الظهر اربع ركعات وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام …

والامام في الركوع كبر ورفع الامام راسه فقد فاتته تلك الركعة ويتحدّث مع
الامام ما يتعاله ولا يعتد به ويصلي لنفسه الظهر ان شاء وان اخبر خلفه وركع
والامام راكع ورفع الامام لكنه شك هل لحق بامامه قبل ان يرفع او
بعده فعليه الظهر لانه لم يتحقق انه لحق مع الامام ركعة ولو ادركه
راكعا وركع ورفع وسجد سجدتين ثم شك هل يسجد مع امامه سجدة او
سجدتين تمم الجمعه لانه لا سهو على الماموم خلف الامام وان ادرك معه
ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام فصلى ركعه اخرى ثم ذكر انه ترك …
سجدة ولم يدر هي التي صلاها مع الامام او من الاخرى اضاف اليها سجدة …
… صلاته لان الركعة الاولى مع الامام الحكم لسهوه فيها والركعه التي
انفرد بها اذا شك انه سجد واحدة او سجدتين اضاف اليها سجدة اخرى
فان ذكر بعد ذلك انه كان تركهما من الركعه التي مع الامام فهي سجدة
اذا سلم وقد تمت جمعته وان ذكر انهما كانتا من التي انفرد بها فقد تممها
بالتي فعلها ه يستحب للامام ان يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد
دون الدرجة العليا ثم يجلس عليه للاستراحه ويستحب ان يعتمد على
… او عصا او قوس لانه روي ان النبي صلى الله عليه واله فعل هكذا
… وان يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة ويستحب ان يكون
الامام فصيحا في خطبته بليغا … ويكون …
يصلي في اول الوقت ولا ينبغي ان يطول الخطبه لما قلناه فان ارتج على الامام … سورة
جاز ان يفتح عليه من خلفه اذا لم يتذكر من قبل نفسه فان قرا الامام
على المنبر فيها سجدة فان كانت من العزائم نزل فسجدها وسجد الناس معه
وان لم يكن من العزائم جاز الا يترك … والسجده ه الانصات للخطبة مستحب
ليس بواجب وموضع الانصات من وقت اخذ الامام في الخطبه الى ان
يفرغ من الصلاة وان تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلاة لم يكن
… غير ان الافضل ما قلناه ه واذا دخل المسجد والامام يخطب …
السلام فان سلم عليه جاز ان يرد الجواب … يجوز ان يرده في الصلاة

ويجوز ان يشمت العاطس ٥ ولا باس بشرب الماء والامام يخطب وهو على المنبر
شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك ولا يجوز مع حضور
الامام العادل ان يتولى الجمعة غيره الا اذا منعه من الحضور مانع من
مرض وغيره ولا تنعقد الجمعة بامامة فاسق ولا امراة ولا من لا تنعقد به
الجمعة لا يكون اماما فيها ويجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا اذن
له مولاه ويكون العدد قد تم بالاحرار ٥ والمسافر يجوز ان يصلي
الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه لا يتم منه ذلك الا
اذا حضر الخطبة ويكون العدد قد تم بغيره وان صلى بقوم مسافرين
فلا جمعة لهم كان ظهرا لا جمعة ٥ والنساء اذا اجتمعن فلا تنعقد بهن جمعة
لانه لا دليل على ذلك والصبي المميز لا تنعقد به الجمعة ٥ واقل ما
يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فان صلى في مصر فيه امام من
ثلاثة اميال فلا يخلوا ان يكون الجمعتان وقعتا في حالة واحدة او تقدمت
احداهما الاخرى فان وقعتا في حالة واحدة بطلتا معا فاذا بطلتا
فان كان الوقت باقيا فرضها الجمعة وان فات الوقت صلياها الظهر
اربع ركعات ٥ وان تقدمت احداهما الاخرى كانت المتقدمة صحيحة
والاخرى باطلة وان لم يعلم ايهما سبق او علم ان احداهما سابقة
غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها الا انها نسيت بطلتا في الاحوال
الثلث الصلاتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهر مع
مضي الوقت والسبق منهما يكون بعد ان يكبر الاحرام لانها اذا
سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرا عليها يكون باطلا ٥ اذا اجتمع جمعته
الجمعة فاخبر انه قد صلي في البلد في موضع اخر الجمعة لم تنعقد يوم
ويصلي ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلاثة اميال ٥ ولا يؤذن الا اذان واحد
للجمعة والثاني مكروه وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال
عطا ان اول من فعل ذلك معاوية وقال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر

احب الي وهو السنة وهو مثل ما قلناه ٥ والوقت الذي يحرم البيع فيه يوم
الجمعة حين يقعد الامام على المنبر بعد الاذان وانما يحرم ذلك على
من يجب عليه الجمعة من الاحرار البالغين العقلاء المقيمين فاما المسافر والعبد
والصبي والمراة وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة فانه لا يحرم عليه البيع
فان كان احدهما ممن تجب عليه والاخر لا تجب عليه كره لمن لا تجب عليه
مبايعته لانه يكون اعانة على ما هو محرم عليه فان خالف من يحرم عليه
البيع وتبايعا فالظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي
يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد العقد وان كان
محرما ويملك بما يملك بالعقد الصحيح ٥ ولا يقدم النوافل يوم الجمعة خاصة
قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ٥ ويستحب ان يصلي
ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات بعد ارتفاعها
وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال ثم يجمع بين
الفرضين باذان واحد واقامتين وان فصل بين الفرضين بست ركعات
على ما وردت به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جايزا ٥
وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه
فان زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئا من النوافل اخرها كلها وجمع
بين الفرضين فانه افضل ٥ والزيادة في نوافل النهار يوم الجمعة اربع
ركعات مستحبة على ما قلناه ٥ ومن السنن اللازمة يوم الجمعة
الغسل على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع الامكان
ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل فان فاته قضاه لما بعد الزوال او يوم السبت وان قدمه يوم
الخميس جاز اذا خاف الا يجد الما يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله
ويستحب ان يتنظف يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ
شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب فاذا توجه الى
المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو في توجهه بما هو معروف

ويسعى للامام اذا فرغ من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بقدر
ما اذا فرغ منهما نزل المنبر فاذا اراد النزول فصلى بالناس ويصلي بين
الخطبتين بجلسة ويقرأ سورة خفيفة والمحمود ان يكون الامام احذر
ولا ابرص او مجنونا بل يكون عالما مواظبا لا عذر فاسقا ويجب له ان
يلبس العمامة شتاء كان ام قائظا ويرتدي ببرد يمنية واذا اخل بشيء
مما وصفناه من صفات الامام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظهر
مثل سائر الايام فان حضر ليصلي خلف من لا تنعقد به جمعة فان امكن
ان يقيد فرضه اربع ركعات فعلها وان لم يمكن صلى معه ركعتين فاذا
سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام
صلاته واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ
في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت بعد
قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد
الركوع واذا صلى وحده استحب له ايضا ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما
في الظهر والعصر فان سبق الى غيرهما ثم ذكر عاد اليهما ما لم يتجاوز
نصف السورة فان تجاوز نصفها تمم الركعتين ولحتسب
بها نافلة واستانف الفريضة بالسورتين هذا هو الافضل فان لم
يفعل وقرأ غيرهما جازت الصلاة ماضية ويكون ترك الافضل و
صلى الظهر وليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة
ولا باس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون
جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات
والصلاة يوم الجمعة في المسجد الاعظم افضل منها في المنزل وان لم
يكن هناك امام يقتدى به ويكره الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة
بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ويصلي اماما كان او ماموما

كتاب الجماعة

صلاة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس

وليست بفرض لا على الاعيان ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت
صلاته على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة ومن صلى منفردا جازت صلاته
وفاته الفضل واقل من تنعقد به الجماعة اثنان فصاعدا اذ ادنى لا حضر له وكلما
كثروا كان افضل والظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط
تقديم الاذان والاقامة ومن اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب
اذا صلى في مسجد جماعة يكره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة
فان حضر قوم وصلوا فرادى وروي جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون
ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان
انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا ولا ينبغي ان يترك صلاة الجماعة الا لعذر عام
او خاص فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما اشبه ذلك وعدة الاعذار
في الجماعة هي اعذار في ترك الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال قال الاصمعي النعال وجه الارض الصلبة والعذر
الخاص المرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة
او فوات رفقة او هلاك طعام له من طبخ او خبز يخاف احتراقه او حرق
بليته دينا او دينا او يكون له عليل او يغلبه النعاس يخاف في انتظار الجمعة
عليه النوم وانتقاض الطهر وفوت الصلاة او ذهاب مال او اباق عبد
وما اشبه ذلك وان تجمع ذلك كله يكون له الترك لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ويجوز للمتنفل ان ياتم بالمفترض والمفترض بالمتنفل والمفترض
بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ومع اتفاقهما واذا رأى رجلين يصليان فرادى
نوى ان يأتم بهما لم تصح صلاته لان الاقتداء بامامين لا يصح واذا نوى ان يأتم
باحدهما لا بعينه لم يصح لانه اذا لم يعرف امامه لا يمكنه الائتمام به فاذا رأى
رجلين احدهما امام فنوى الاقتداء بالماموم لم يصح لان الامام هو الذي
يتبع ولا يتبع الماموم وكذلك ان نوى الائتمام بالامام ثم بان انه الماموم
لا يصح ... الموقف ... الامام لا يصح صلاته لانه بان
انه ائتم بمن لا يصح ان يكون اماما واذا صلى رجلان فذكر كل واحد منهما
انه امام صحت صلاتهما وان ذكر كل واحد منهما انه ماموم بطلت صلاتهما

وان شكّا فلم يعلم كل واحد منهما انه امام او مأموم لم تصح صلاتهما لان
الصلاة لا تنعقد الا مع القطع ٥ ويكره للامام ان يطول صلاته انتظارا لمن
يجيء ليكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل
ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا لم يجز ان يطول ركوعه
مقدار الركوع ليلحق الداخل [illegible] ٥ ويكره امامة من يلحن
في القراءة سيما ان كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاح
لسانه فان كان يحسن ويتعمد اللحن فانه تبطل صلاته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك
وان لم يعلموا لم تبطل صلاتهم وانما قلنا ذلك لانه اذا لحن لم يكن قارئا للقرآن
لان القرآن ليس بملحون ٥ ويكره الصلاة خلف التمتام ومن لا يحسن ان يؤدي
الحروف وكذلك الفأفاء والتمتام هو الذي لا يؤدي التاء والفأفاء هو الذي
لا يؤدي الفاء وكذلك لا يأتم بأرت ولا ألثغ ولا أليغ فالأرت الذي يلحقه
في اول كلامه رتج فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه والألثغ الذي يبدل
حرفا مكان حرف والأليغ الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة ٥
واذا كان اعجمي لا يفصح بالقراءة او عربي بهذه الصفة كرهت امامته ٥
ولا يأتم رجل بامرأة ولا خنثى لان الخنثى يجوز ان يكون امرأة فان بان انه رجل
جاز وان بان انه امرأة لم يجز ولا يجوز ان يأتم الخنثى بخنثى لانه يجوز ان يكون
الامام امرأة والمأموم رجلا فلا تصح صلاته ويجوز ان تأتم المرأة بالرجل والنساء
والخنثى لا يجوز لها ان تأتم بالرجل والمرأة ولا بأس ان تأم المرأة النساء جماعة
وان لم يكن لها منهن محرم ولا يجوز ان يأتم بفاسق ولا المخالف في اعتقاد الحق ١٥٣
من القول بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة الاثني عشر على اختلاف
مذاهبهم وان لم يكن ممن يوافقه في الاعتقاد اذا لم يكن عدلا مرضيا لان
امامة الفاسق غير جائزة ٥ ولا يأتم القارئ بالامي وحد الامي من لا يحسن
قراءة الحمد ويجوز ان يأتم امي بامي فان صلى امي بقارئ بطلت صلاة
القارئ وصحت صلاة الامي فان صلى بقارئ وامي بطلت ايضا صلاة
القارئ وحده وصحت صلاة الامام والمأموم الامي ٥ من صلى خلف رجل
ثم بان انه كان كافرا لم يجب عليه الاعادة والحكم على المصلي بالاسلام

بلغ

ثم صلى منفردا او في جماعة في مسجد كان او في بيته والحكم بارتداده اذا بان لم يسلم
الى الحكم بها يحتاج الى دلالة ٥ من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف
فاتم الباقي الصلاة جاز ذلك ويجب ان لا يستخلف الا من شهد الاقامة وان
استخلف غيره كان ذلك جائزا وان استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما فاتهم
ويومي اليهم ليسلموا ويقوم هو يتمم الصلاة لنفسه فان لم يعلم انه مع الامام
نبهه عليه من خلفه بالايماء ٥ واذا صلى بقوم وهو محدث او جنب لا يعلم حال
نفسه ولا علم المأموم ذلك ثم علم في اثناء الصلاة خرج واغتسل او توضأ
واعاد الصلاة من اولها لانه صلى بغير طهارة ولا يلزم المأمومين استئناف الصلاة
بل صلاتهم تامة ان لم يعلموا فان علموا حاله واستصحبوا فهي ايضا باطلة وعليهم
استئنافها ٥ المراهق اذا كان بالغا عاقلا مميزا يصلي صلاة صحيحة جاز ان يكون
اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم يجز ذلك ٥ ولا يتقدم احد على غيره في
مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا بامره واذنه فان اذن له جاز له ذلك
اذا كان يصلح للامامة ٥ واذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان
ممن يحسن القراءة ويكره ان يأتم المقيم بالمسافرين وكذلك يكره ان يأتم المسافر
بالحاضرين فان فعل صلى صلاته وسلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلاة فان صلى
مسافر خلف المقيم صلى فرضه وانصرف ولا يلزمه الاتمام ٥ ولا يجوز ان يأم ١٥٤
ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ولا العبد الاحرار ويجوز ان يأم
العبد مواليه اذا صلح للامامة ويجوز ان يأم الاعمى بالبصراء اذا كان من ورائه
من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا يأم المجذوم والابرص والمحدود والمجنون ولا
من لم يكن كذلك ويجوز امامته بمن كان مثله ولا يأم المقيد المطلقين ولا
صاحب الفالج الاصحاء ٥ ولا يصلى خلف الناصب [illegible] ولا يتولى امر [illegible] ولا
اذا لم يتبرأ من عدوه ولا يأم العاق ابويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا
الاغلف ٥ المأموم اذا كان واحدا وقف يمين الامام فان وقف عن يساره
او وراءه لم تبطل صلاته وان كان ترك الافضل وان صلى قدامه بطلت
صلاته دون صلاة الامام فان كانا اثنين وقفا خلفه فان لم يفعلا ووقفا

عن يمينه وشماله لم تبطل صلاتهما ثم المراة تقف خلف الامام وكذلك الخنثى المشكل
امره فان اجتمع امراة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلف الخنثى فان اجتمع
رجال ونسا وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النسا والمراد بالصبيان من الصف الاول واما جنائزهم فانه يترك جنائز الرجال
مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم النسا واما دفنهم فالاولى
ان يفرد لكل واحد منهم قبر فان دعت الحاجة الى دفن اثنين او ثلاثة في قبر واحد
اما لقلة من يدفن او الضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد كما
فعل النبي عليه السلام يوم احد فاذا اجتمع فيه جعل الرجال مما يلي القبلة و
بعدهم ثم الخناثى ثم النساء واذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع
الامام جاز ان يحرم ويركع مكانه وينتظر من يقف معه فان لم يجي احد
جاز له ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف وان تعذر موضعه يلحق بالصف
في الركعة الثانية جاز افضل من يصلي قدام الامام وقد قلنا انه لا تصح صلاته
لانه لا دليل على صحتها فان وقف في طرف المسجد احدا ما لم يكن بينه وبين
الامام حائل منه وبين الامام حائل او بين الصفوف ولا يكون ان يكون
الامام على موضع اعلى من موضع الماموم ويجوز ان يكون الماموم على مكان
اعلى منه ومن يصلي خارج المسجد ولم يكن بينه وبين الامام حائل او بينه وبين الصفوف
المتصلة المشاهدة للامام ولا يعتبر طول بعد ما جرت العادة
منهما لم تصح صلاته وان علم بصلاة الامام ووجد البعد صحت صلاته ومتى تقدم
بينه وبينه ثلثمائة ذراع وقالوا على هذا انه لو وقف
بينه بعدا وجعلوه كذلك ثلثمائة ذراع بين هذا الماموم ثلثمائة ذراع
وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين الامام صحت صلاتهم قالوا وكذلك
ثم على هذا الحساب والتقدير بالعادة المعقولة والدروب والدور
اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور صحت صلاة الكل
بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلاة الامام لانه
ورتب على مذهبنا انه والشارع ليس كحايل يمنع الاتمام بصلاة الامام
لا دليل عليه ثم الحايط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من
صحة الصلاة والاقتدا بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع من [illegible]

ولا بأس [illegible] الامام [illegible] الصفوف [illegible]

امام الصلاة الا اذا اشتغل بتكبيرة ما يمنع من مشاهدة الصفوف والصلاة في
السفينة جماعة جائزة وكذلك فرادى سواء كان الامام والماموم في سفينة
واحدة او في سفن شتى وسواء كانت مشدودة الى بعضها بعضا ولم تكن كذلك
وكذلك لا فرق بين ان يكون الامام على السطح والماموم في السفينة
او الامام في السفينة والماموم على السطح اذ لم يكن بينهما حايل لان ما روي في
جواز الصلاة في السفينة عام في جميع الاحوال واذا كانت دار بجنب المسجد
كان من يصلي فيها لا يخلو من ان يشاهد من في المسجد والصفوف او لا يشاهد
فان شاهد من هو داخل المسجد صحت صلاته وان لم يشاهد غير انه اتصلت الصفوف
من داخل المسجد الى خارج المسجد واتصلت به صحت صلاته ايضا لانه بمنزلة الام
وان كان باب الدار يحاذي باب المسجد وباب المسجد عن يمينه او عن يساره
واتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلاتهم فان كان قدام هذا
الصف في داره صف لم تصح صلاة من كان قدامه ومن يصلي خلفهم صحت صلاته
سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل
بالامام والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالامام ثم يجب
ان يسطر الامام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد فان خيف فوت الوقت
او بعد وقت الفضل جاز تقديم غيره ومن فارق الامام لغير عذر بطلت
صلاته وان فارقه لعذر وتمم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها
شرائط امام الصلاة خمسة القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن
فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه اذا استويا في الفقه
ونعني بالقراءة القدر الذي يحتاج اليه في الصلاة فان تساويا في القراءة قدم
الافقه فان كان احدهما افقه والاخر اقرأ الا انه فالقارئ اولى
لان القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط وان كان احدهما
يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه افقه والاخر كامل القراءة غير كامل الفقه
لكن يعلم من الفقه ما يعرف به احكام الصلاة جاز تقديم الاول
وان كانا تساويا في الفقه والقراءة قدم الاشرف فان تساويا في الشرف

قدم احدهما هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما او يقدم الذي كان سنه
في الاسلام اكثر لانه لو اسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة
مسلما لم يقدم الشيخ فان تساويا في ذلك قدم اصبحهما وجها ويجوز للمراة
ان تؤم النساء في الفرائض والنوافل تقوم وسطهن ولا تبرز من الصف فان
كثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال ويكره للرجل ان يصلي بقوم وهم له
كارهون ٥ ووقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان
وكذلك وقت الاحرام بها بعد الفراغ منه على التمام ٥ ليس من شرط
صلاة الامام ان ينوي انه يصلي بقوم نساء كانوا او رجالا ويجب على المأموم
ان ينوي الائتمام ٥ اذا ابتدأ الانسان بصلاة نافلة ثم احرم الامام بالفرض
فان علم انه لا تفوته الامام في الجماعة تمم صلاته وخففها والا قطعها ودخل
معه في الصلاة وان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع
الامام في الصلاة فان لم يمكنه قطعها هذا اذا كان مقتديا به فان لم يكن مقتديا
دخل معه في الصلاة من غير ان يقطعها فاذا اتم صلاة نفسه سلم ايماء
وقام فصلى مع الامام بقية صلاته واحتسبها نافلة ٥ واذا صلى خلف من يقتدى
به لا يجوز ان يقرأ خلفه سواء كانت الصلاة مجهورا فيها بالقراءة او لا يجهر فيها
لم يسمع وينصت اذا سمع القراءة فان كانت مما لا يجهر فيها سبح مع نفسه وحمد
الله وان كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه وان سمع مثل الهمهمة
اجزأه وان قرأ في هذه الحال كان افضل ٥ ويستحب ان يقرأ الحمد فيما لا
يجهر فيها بالقراءة وان لم يقرأهما كانت صلاته صحيحة لان قراءة الامام عنه
واذا صلى خلف من لا يقتدى به قرأ على كل حال سمع القراءة او لم يسمع فان كان
حال تقية اجزأه من القراءة مثل حديث النفس ٥ ولا يجوز ترك القراءة على حال
وان لم يقرأ الا الحمد وحدها كان جائزا والكمال افضل منها ٥ واذا فرغ
المأموم من القراءة قبل الامام سبح مع نفسه ويستحب ان يبقى آية من السورة
فاذا فرغ الامام قرأ تلك الآية وركع عن قراءته ٥ ومن صلى بقوم الى غير
القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلاة ولم يكن عليهم ذلك اذا لم يكونوا

عالمين فان علموا ذلك في الحال لزمهم ايضا الاعادة ومتى لم يعلم الامام والمأموم
ذلك اعادوا ان بقي الوقت وان فات الوقت وكانوا صلوا مستدبري القبلة
اعادوا ايضا وان كانت يمينا وشمالا لم يلزمهم شيء ٥ ومتى مات الامام نحي عن
القبلة وتقدم من يتم بهم الصلاة ومن نحاه فان باشر جسمه وقد برد بالموت
بطلت صلاته وعليه الغسل واعادة الصلاة ٥ ومن لحق بعد الركوع فقد
ادرك تلك الركعة فان خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح
والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى به تكبير الركوع لم تصح صلاته
ومن فاته ركعة مع الامام جعل ما يلحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام
قام فتمم ما فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر وفاته
ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة ان تمكن فان لم يمكنه اقتصر على
الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها
او يسبح فان فاته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الامام
في التشهد الاول تبعا له ولا يتشهد ويحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى
الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد
وتشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق في الرابعة للامام وتكون ثالثة له فاذا
جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام
فاضاف اليها ركعة وتشهد وسلم ومتى رفع رأسه من الركوع قبل
الامام فان رفع ناسيا اعاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذلك
القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف
حتى يلحقه الامام هذا اذا كان مقتديا به فان لم يكن مقتديا به لم يجز له
العود اليه على كل حال لانه يزيد في صلاته ٥ ومن ادرك الامام وقد رفع
رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما
وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وان ادركه في
حال التشهد استفتح وجلس معه فاذا سلم الامام قام واستقبل الصلاة
والاحتياط عليه اعادة تكبيرة الاحرام ومن سلم الامام في الصلاة مرة
واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي ان يبرح من مكانه حتى يتم

من فاته شي من الصلاة صلاه ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التشهد في
جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه ذلك ولو ان رجلا لم يصل الظهر ان
يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان نوى انها ظهر له وان كان عصرا
للامام جاز له ذلك ٥ ومن صلى وحده ولحق جماعة جاز له ان يعيدها مرة
اخرى تلك الصلاة سوا كان اماما او كان ماموما وتكون الاولى فرضه والثانية
اما ان ينوي بها نافلة وهو الافضل او ينوي بها تطوعا فانها تكون على
ما نوى سوا كانت ظهرا او عصرا او مغربا او العشا الاخرة او الفجر ولا
يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والخناثى ويستحب ان يكون بين الصفين
مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا امتلأت الصفوف
فان كان في الصف فرجة كره له ذلك ويجوز الوقوف بين الاساطين ٥
ويكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط وان فسد ذلك الصلاة
وقد رخص للنسا ان يصلين مع الامام من وراء الحوائل ٥ ولا يجوز ان
يكون الامام على موضع مرتفع مثل سقف او دكة عالية وما اشبه
ذلك والماموم اسفل منه وان صلى على ارض عالية منحدرة جاز ان
يكون اعلى منهم ويجوز للماموم ان يقف على موضع عال وان كان الامام
في موضع اسفل منه ٥ ويجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف في
حوائجه عند الضرورة وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام ولا يجوز
ان يام بقيام فان كانوا كلهم جلوسا جاز ذلك غير انه لا يتقدمهم الا
بركبتيه اذا كانوا عراة واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز ان يصلي النوافل
اذا كان الامام مقعدا به فان لم يكن كذلك كان جائزا ٥ وموقف النساء
خلف الرجال وان كانت الصفوف كثيرة وقفن صفا مفردا فان وقفن
ودخل جماعة من الرجال تاخرن قليلا حتى يقف الرجال قدامهن ٥ ومن
صلى خلف من لا يقتدي به فقرا سجدة العزائم ولم يسجد الامام سجد
ايماء وقد اجزاه ٥ بنا المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويكره تظليلها
المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان تكون مظللة ويستحب ان تكون مكشوفة
ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شي من التصاوير ولا تبنى
المساجد مشرفة بل تبنى جما ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع

حائط المسجد الا لعلة ٥ ويكره المحاريب الداخلة في الحائط ويجعل الميضاة
على ابواب المساجد دون داخلها ٥ واذا استهدم مسجد استحب نقضه
واعادته اذا امكن وكان يخشى بتداعيه الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال
الته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع الته ولا ان يؤخذ
المسجد في الملك ولا في الطريق ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا عند الضرورة
٥ ومن اخذ شيئا من الة المسجد فعليه ان يرده اليه او الى غيره من المساجد ٥
واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لا يعود ملكا ٥ ويجوز نقض البيع والكنائس
واستعمال الته في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب فاما
اذا كان لها اهل من اهل الذمة دون الحربة ويقومون بشرائط الذمة فلا يجوز
ذلك ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال التهما في
الاملاك ٥ ويجنب المساجد البيع والشرا والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها وعمل الصنائع
فيها ولا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط
فيها ٥ وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها ويكره النوم في المساجد
كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا احتلم
في احدهما نام في المسجد تيمم في مكانه وخرج واغتسل وليس عليه ذلك
في غيرهما ٥ ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره اخراج الحصا
منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد ٥ ويستحب الاسراج
في المساجد كلها ٥ ومن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل
وما اشبههما نيا فلا يحضر المسجد حتى يزول رائحته وان كان مطبوخا
لا رائحة له لم يكن به باس ٥ واذا اراد دخول المسجد يستحب ان يتعاهد نعله
او خفه او غير ذلك لئلا يكون فيهما شي من النجاسة ثم تقدم رجله اليمنى
قبل اليسرى ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك واذا خرج قدم رجله اليسرى قبل اليمنى
وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ٥ ولا ينبغي ان
ينتعل وهو قائم بل يجلس ويلبسهما ٥ ولا يبصق ولا يتنخع في المساجد

فان فعل غطاه بالتراب ولا ينقع القمل في المساجد فان خالف دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في المساجد ولا بأس عود به في شيء من المساجد ويجب ان تستر ما بين السرة الى الركبة والامر الحسن حذفنا والكون نقص شيء من المساجد الا اذا استهدمت لم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسعته وتضييقه حسبما يكون اصلح له وارادة واذا بنا مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه فان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سوا صلي فيه او لم يصل فيه ولا يدفن الميت في المساجد ويكره ان يبنى مسجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت الرائحة والكون ذلك مع وجود الرائحة وصلاة المكتوبة في المسجد افضل منها في المنزل وصلاة النوافل في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين احدهما صلاة الخوف والثاني صلاة شدة الخوف وهو الذي يسميه اصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة فصلاة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت والخوف لا يشتمل على شرائط احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة ممتنعا من الصلاة حتى يستدبروا القبلة او يكون عن يمينه او شماله والثاني خوف العدو ان تشاغلوا بالصلاة ان يكبوا عليهم ولا يأمنون كرتهم وغدرتهم والثالث ان يكون في المسلمين كثرة اذا افترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو حتى تفرغ الاخرى من صلاتها فاذا استحقت الشروط قصرت الصلاة وصليت ركعتين واختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا في السفر والامام والمأموم سوا في انه يجب عليهم ركعتين ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلاث ركعات على كل حال هو ان ان يفترق القوم فرقتين فرقة تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى يقوم الى الصلاة ويتقدم الامام ويستفتح بهم الصلاة ويصلي ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما ثابتا ويطول قراءته ويصلون الذين خلفه الركعة الثانية

ينوون الانفراد بها ويتشهدون ويسلمون وينصرفون الى لقاء العدو ويجي الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلي الامام بهم الركعة الثانية له وهي اوله لهم فاذا جلس في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم الامام وان كانت الصلاة صلاة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة على ما قدمناه ويقف في الثانية ويصلون هم ما بقي لهم من الركعتين يخففون فيهما فاذا سلموا انصرفوا الى لقاء العدو وجاء الباقون فاستفتحوا الصلاة بالتكبير وصلى بهم الامام الثانية له وهي اوله لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم وخففوا ثم قاموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني لهم وتشهدوا وسلم بهم الامام وقد بينا ان الطائفة الاولى ينبغي ان تنوي مفارقة الامام عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك ثم سهت الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها وان رفع الامام راسه من السجدة الا من الركعة الاولى ولم يقم الى الثانية بل جلس فالاولى ان يكون ذلك سهوا او عمدا فان كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها مع الراس فتنفرد فتنوي ركعتين عامدا والاولى ان يكون لعلة او لغير علة فان كان لعلة فصلاته وصلاة من يصلي معه صحيحة وان كان لغير علة فقد بطلت صلاته ولا تبطل صلاة الطائفة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس ومتى جاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وهو جالس لعلة صحت صلاة الجميع وان كان لغير علة وكانت عالمة بحاله بطلت صلاتهما وان لم تعلم بحاله صحت صلاتها وبطلت صلاته هو ويسعى ان تكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة فصاعدا فان كانت واحدا واحدا صح ذلك ايضا لان اسم الطائفة يقع على الواحد وعلى الجماعة ذكر ذلك الفراء وصلاة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة

واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان تصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة وكل
ذلك جائز. واخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والسلاح الذي يحمله ينبغي ان يكون خاليا من نجاسة فان كان عليه
ريش ما لا يوكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا باس به ويكره ان يكون ثقيلا
لا يمكن معه من الصلاة والركوع والسجود مثل الجوشن الثقيل والمغفر
السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة وينبغي ان يحمل مثل السيف والسكين
والقوس وغيره والرمح وان كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به باس لانه لا يتم
الصلاة فيه منفردا وحمل الرمح انما يكون اذا كان في طرف الصفوف
لانه لا يتأذى به احد فان كان في وسط الصفوف كره له ذلك لانه
يتأذى به الناس. اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك
فمن اصحابنا من قال انه يطهر ومنهم من قال انه لا يطهر غير انه يجوز الصلاة
فيه لانه لا يتم الصلاة فيه منفردا. اذا سها الامام ما يوجب سجدتي السهو
في الركعة الاولى مع الطائفة الاولى فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام
صلاتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام فان كانت سهت
في الركعة التي تصلي مع الامام لم تعتد بذلك السهو وان سهت في الركعة
التي تنفرد بها لزمها سجدتا السهو فاذا اجتمع سهوها في حال الانفراد
مع سهو الامام في الاولى اجزأها سجدتي السهو دفعة واحدة لانه
لا دليل على ما زاد عليه وان قلنا انها تسجد لكل سهو
سجدتين كان احوط لعموم الاخبار. واما الطائفة الثانية اذا صلت
مع الامام وكان الامام قد سها في الاولى فاذا سلم بهم الامام وسجد
سجدتي السهو لم يجب عليها اتباعه فيه وان تبعته كان احوط وان
سها الامام في الركعة التي تصلي بهم فاذا سجد بهم تبعوه على ذلك. ومتى
سهت هذه الطائفة فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا لسهوهم
سجدتي السهو لا يجب على الامام متابعتهم على ذلك ومتى سهت
الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو والحكم فيها
واذا احتاج الامام ان يفرق الناس اربع فرق في اربع وجوه امكنه ان

يصلي بهم صلاة واحدة لان صلاة الخوف عندنا ركعتان فاذا كان كذلك
صلى الركعتين بفرقتين ثم بعدها يكون نفلا له وفرضا للباقين على الترتيب
الاول سواء هذا الترتيب اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد
واحد منهم وصلى منفردا كانت صلاته ماضية وبطل حكم القصر الذي في
السفر. واما صلاة شدة الخوف فيكون في حال المسايفة والمعانقة فيصلي
ايماء كيف امكنه مستقبل القبلة وغير مستقبلها راكبا كان او ماشيا على
كل حال غير انه يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وان امكنه ان يسجد على قربوس
السرج فعل فان لم يمكنه وصلى ايماء جعل سجوده اخفض من ركوعه في جميع
الاحوال وعند المطاعنة والمضاربة ولا اعادة عليه ولا يجوز له تاخير
الصلاة حتى يخرج الوقت فان اخرها الى اخر الوقت كان جائزا ومتى
زاد الخوف ولا يمكنه الايماء ايضا اجزأه عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما فعل امير المؤمنين
عليه السلام ليلة الهرير. ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل
وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه
شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين
فان استدبرها بطلت صلاته واستأنفها. من رأى سوادا فظنه عدوا
جاز له ان يصلي صلاة شدة الخوف ايماء ولا اعادة عليه سواء كان ما
رآه صحيحا او لم يكن كذلك لانه لا دليل على وجوب الاعادة. ومتى
كان بينهم وبين العدو خندق او حائط وخافوا ان يشتغلوا بالصلاة
ان يطموا الخندق او ينقبوا الحائط جاز لهم ان يصلوا صلاة الخوف
ايماء اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا فان ظنوا انهم لا يطمون
ولا ينقبون الحائط الا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلوا صلاة شدة الخوف
ومتى رأوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم خندقا
او نهرا كبيرا لا يصلون اليهم لم يجب عليهم الاعادة. ومتى كان العدو
في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم
امر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا

صلاة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه
قام عليه السلام مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول
الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعًا ثم سجد عليه السلام وسجد الصف الذي
يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين قاموا وسجد الآخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يلونه الى مقام الآخرين وتقدم
الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعًا على
حالة واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما
جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم
بهم جميعًا وصلى بهم عليه السلام ايضًا هذه الصلاة يوم بني سليم واذا كان
بالمسلمين كثرة على ان يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو
جاز ان يصلي بالفرقة الاولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى
ويكون نفلاً له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم وهكذا روى ذلك الحسن عن ابي بكرة
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بسطن النخل يروى
ان النبي عليه السلام هكذا صلى وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل فهو اذا اراد ان يصلي صلاة الخوف صلاة الجمعة فانه يخطب على ما
بالفرقة الاولى ويصلي بهم ركعة ويصلي بالثانية الركعة الثانية على
بيناه في صلاة الخوف وهذا سواء الجمعة سوى العموم الاخبار في صلاة الخوف وان كانوا افل
بيناه في غير يوم الجمعة تنعقد بهم الجمعة فان كانوا اقل
اذا كان الفرقة الاولى يبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة فانهم يصلون الظهر
من ذلك لم تنعقد الجمعة ويصلون الظهر عن انهم يصلون الظهر ايضًا والعدد
في حال الخوف ايضًا لعين لكن يسقط اعتبار الخطبة وخطب بها
ومتى حضر في الفرقة الاولى العدد الذي تنعقد بهم الجمعة الا بعد ان خطب
بهم انصرفوا وجاء الآخرون لم يجز ان يصلي بهم الجمعة فان صلى بالطائفة
الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بالخطبة مع تمام العدد فان صلى بهم الظهر كان
الاولى الجمعة كامله لم يجز ان يصلي بالثانية جمعة فان صلى بهم الظهر لا
جائزًا وسواء كان اقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر او صحراء

خلف الحدر فيه ومن صلى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الامام
والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا
منفردين وسواء كان كصلاة النبي عليه السلام بذات الرقاع او بعسفان
او ببطن النخل وعلى كل حال وتجوز صلاة الخوف في طلب العدو لانه
ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض والخوف انما يكون بمشاهدتهم
او الظن لدونهم بشيء من الامارات وكل قتال كان واجبًا مثل الجهاد او
مباحًا مثل الدفع عن النفس وعن المال جاز ان يصلي فيه صلاة الخوف وصلاة شدة
الخوف وكل قتال كان محظورًا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز
لهم صلاة الخوف فان خالفوا وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم
لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين
وذلك لا يبطل الصلاة وان صلوا صلاة شدة الخوف بالايماء والتكبيرات
فانه لا يجزيهم ويجب عليهم الاعادة لانه لم يقم دليل على ان لهم هذه الرخصة
الفار من الزحف اذا صلى صلاة شدة الخوف وجب عليه الاعادة متى كان
عاصيًا بفراره فان لم يكونوا عاصين بان يكونوا متحيزين الى فئة او متحرفين
لقتال كانت صلاتهم ماضية ويكون الفار عاصيًا متى فر من اثنين فان فر
من اكثر منهما لم يكن عاصيًا وجازت صلاته واذا خاف من سيل يجيئه او
حريق او سبع يفترسه ولم يقدر على الهرب منه جاز له ان يصلي صلاة شدة الخوف
لبس الحرير محرم على جميع الاحوال على الرجال فان فاجأته امور لا يمكنه معها
نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس فاما فرشه والتدثر به والاتكاء عليه
فهو ايضًا محرم لعموم تناول النهي له وكذلك الحكم في الستور المعلقة
لانه محرم فاما اذا خالطه كتان او قطن او خز خالص لم يكن به بأس
سواء كان غالبًا او نصفين او اقل من الابريسم فانه يزول التحريم فاما ما كان
حشوًا او كفًا او ذيلاً او تكة او جوربًا او قلنسوة وما اشبه ذلك فيكره وغير
محرم ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتمًا او طرازًا وعلى كل حال

وان كان ممنوعًا او مجرًا فيه او يكون نحو ذلك شديد بقي اثره لم يصل به باثره

كتاب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها شرائط الجمعة سواء في
العدد والخطبة وغير ذلك ومن سقط عنه الجمعة سقط عنه
فانه صلاة العيد لا يلزمه قضاؤها ومتى تاخر عن الحضور لعارض صلاها
في المنزل منفردًا سنة وفضيلة كما يصليها مع الامام سواء وقد روي انه ان
اراد ان يصليها اربع ركعات جاز ومن امتنع من الحضور لغير عذر
مع حصول جميع شرائطها فعلى الامام ان ينكر عليه فان امتنع قاتله عليه
والغسل فيه مستحب ووقته من بعد طلوع الفجر الى ان يصلي صلاة العيد
ووقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم
الفطر اصبح بها اكثر لانه من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء
من الحلاوة ثم يصلي وفي الاضحى ان لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون
افطاره على شيء مما يضحي به والوقت باق الى زوال الشمس فاذا زالت فقد
فاتت ولا قضاء على ما بيناه ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء
الاخرة وصلاة الفجر وصلاة العيد وليس بمسنون في غير هذه الصلوات
ولا في السوارع ولا الاسواق ولا غيرهما وصلاة العيدين في الصحراء افضل الا
لعذر وارتفاع الاعذار من المطر والوحل والخوف وغير ذلك الا
بمكة فانه يصلي بها في المسجد الحرام ويستحب ان يعمم الامام شاتيا كان
او قائظا ويخرج ماشيا مع القدرة فان لم يتمكن جاز له الركوب والاذان
والاقامة في صلاة العيد بدعة ويستحب ان يقتصر المؤذن على ان يقول ثلاث
مرات الصلاة الصلاة الصلاة ويستحب ان يسجد المصلي على الارض فان
صلى على غيرها مما يكون السجود عليه جائزا جاز ولا يصلي يوم العيد
قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل الى الزوال ولا قضاء الا بعد
الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي عليه الصلاة

قبل الخروج الى المصلى فاما قضاء الفرائض فانه يجوز على كل حال والمشي حافيا
يستحب للامام خاصة على سكينة ووقار واذا اجتمع صلاة عيد وجمعة
في يوم واحد من شهد صلاة العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وبين الرجوع
الى المنزل وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد ويستحب
له ان يتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلاة العيدين ركعتان يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيكون
الزائد على المعتاد في سائر الصلوات تسع تكبيرات وكيفيتها ان يصلي صلاته
يكبر تكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرا الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد وان دعا بما روي في هذا
الموضع من الدعاء كان افضل ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية
قام بتكبير ثم يقرا الحمد ويقرا بعدها والشمس وضحاها ثم يكبر اربع تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلاة
قام الامام يخطب بالناس ولا تكون الخطبة الا بعد الصلاة وليس الخطبة
مثل خطبة الجمعة سواء ومن حضر وصلى صلاة العيد كان مخيرا في سماع
الخطبة وتركها ويستحب ان يقوم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول
من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر في الاضحى عقيب خمس
عشرة صلاة ان كان بمنى اولها الظهر يوم النحر واخرها الفجر من اخر ايام
التشريق وهو الرابع من يوم النحر وفي غير منى من الامصار عقيب عشر
صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث من التشريق سواء
كان اماما او ماموما او منفردا وليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب
الصلوات وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى مثله ويزيد في اخرها بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره ان يخرج من البلد بعد الفجر الا بعد ان يشهد صلاة العيد
فان خالف يكون تارك الافضل فاما قبل ذلك فلا باس به والخروج الى المصلى

سلاح اذا عند الخوف من العدو ومن نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى
ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه وان شك في اعداد التكبيرات بنى على
اليقين احتياطا وان اتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسيا اعادها بعد القراءة
وان فعل ذلك تقية لم يكن عليه شيء ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة
واذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوت
الركوع واتى بها من غير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضاها بعد
التسليم ٥ ويكره ان يصلي في المساجد في مواضع كثيرة ويستحب للامام
ان يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية
ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما اقامتها
منفردين سنة ٥ ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة
الاعياد ليشهدن الصلاة ويكره ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال
ويستحب للانسان اذا خرج في طريق ان يرجع من غيره اقتداء بالنبي عليه السلام

كتاب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب وكذلك عند الزلازل والرياح
المخوفة والظلمة الشديدة ومثل ذلك ويستحب ان يصلي هذه الصلاة جماعة
وان يصلي فرادى كان جائزا ٥ ومن ترك هذه الصلاة متعمدا عند كسوف الشمس
او القمر بجميعه قضى مع الغسل وان تركها ناسيا والحال ما قلناه قضاها
بلا غسل ومن احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا قضاها
بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه قضاء ٥ ووقت هذه الصلاة اذا ابتدى
الشمس او القمر في الانكساف الى ان يبتدي في الانجلاء فاذا ابتدى في ذلك
فقد مضى وقتها متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان اول
الوقت صلى صلاة الكسوف ثم صلاة الفرض فان تضيق الوقت بدأ بصلاة
الفرض ثم قضى صلاة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال
وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في صلاة الكسوف ودخل
عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى

الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف وان كان وقت صلاة الليل صلى اولا صلاة
الكسوف ثم صلاة الليل فان فاتته صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه
شيء ٥ واذا اجتمع صلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء بدئ
بالصلاة على الميت ثم صلاة الكسوف ثم الاستسقاء لانه مسنون يجب تأخيره
عن الفرض ومتى علم بالكسوف صلى صلاة الكسوف فان غابت الشمس او
القمر وتغيمت ولم يعلم وقت الانجلاء استظهر ٥ وصلاة الكسوف واجبة
على الرجال والنساء لان عموم الاخبار يقتضي ذلك غير انه لا يجب ان يحضر
جمعة الرجال الا العجائز من النساء فاما غيرهن فينبغي ان يصلين في بيوتهن
فان اجتمع جماعة من النساء جاز ان يصلين جماعة منفردات عن الرجال ٥
وصلاة الكسوف عشر ركعات باربع تشهدات وتسليم واحد يركع خمس ركعات
ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرأ في اول
ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان شاء وان اراد قراءة بعض السورة كان
ايضا جائزا فاذا اراد في الثانية تتمة تلك السورة قرأها ولا يلزمه قراءة سورة
الحمد بل يبتدي من الموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرأ سورة اخرى
قرأ الحمد ثم ما بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات ويقنت في كل
ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة لم يكن به
بأس وكلما رفع رأسه من الركوع قال الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة
فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيامه في الصلاة
مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه
للقراءة ويطول سجوده ويستحب قراءة السور الطوال مثل الكهف والانبياء
ومتى فرغ من الصلاة ولم يكن قد انجلى الكسوف استحب له اعادة الصلاة
وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس ٥ ويجوز ان يصلي صلاة الكسوف
على ظهر الدابة او يصليها وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف ٥

كتاب الجنائز

مدار هذا الكتاب على اربعة اشياء اولها الغسل وثانيها التحنيط والثالث التكفين

وبيان احكامه والثالث دفنه وبيان احكامه والرابع الصلاة عليه وبيان احكامها فاما الغسل فيتقدم ذلك اداب وسنن تفعل في حال الاحتضار فاذا احتضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها على وجه لو جلس لكان مستقبلا للقبلة وكذلك يفعل به في حال الغسل كما في حال الدفن والصلاة عليه يجعل معترضا ويكون راس الميت مما يلي يمين المتوجه الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره ويستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا واحدا وتلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويكره حضور الجنب والحائض ومتى تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويقرا القران عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه غمضت عيناه وشد لحيه ومدت ساقاه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب وان كان ليلا اسرج في البيت مصباح الى الصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديد اصلا ومتى مات اخذ في امره عاجلا في تجهيزه ولا يؤخر الا لضرورة واعلم ان غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف والميت لا يخلو من ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا فاولى الناس به اولاهم بحمله ودفنه والصلاة عليه ابا كان او ابنا او اخا او عما او جدا فان تشاحوا في ذلك فاولاهم بميراثه او من يامره امره ومتى كان هناك رجال اجانب ونساء اقارب ليس لهم رجل محرم فالرجال اولى بتولي غسله وقد روي انه اذا لم يكن له رجل محرم جاز للنساء ان يتولين غسله من وراء الثياب والاول احوط فاما ان لم يكن له رجل محرم فهي والاجانب سواء ومتى مات بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فهن امرن بعض الكفار رجلا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهن يغسل اهل الاسلام ليغسله كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال

كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها غسلته من وراء الثياب ولم تجرده من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسله على حاله واما ان كان امراة فلا يخلو ان يكون لها زوج او لم يكن فان كان لها زوج فالزوج اولى بجميع ذلك من كل احد فان لم يكن لها زوج فلا يخلو من ان يكون نساء بلا رجال او رجالا بلا نساء او رجالا ونساء فان كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة اضرب من لها رحم ومحرم ومن لها رحم بلا محرم ومن لا رحم لها ولا محرم وحد من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كامها وجدتها وبنتها فهي اولى من كل احد والرحم فيه كالرحم في الرجال يكون اولاهم من انها او لاتهم يتولى امرها والتي لها رحم وليست محرم فكل من لو كانت رجلا حل له نكاحها كبنات عمها وبنات عماتها وبنات خالها وبنات خالاتها فهن اولى من الاجنبيات فان لم يكن هناك رحم والمحرم فهن الاجنبيات فهي اولى ممن له الولاء وان كان رجالا بلا نساء فكل من كان محرما لها جاز له ان يتولى ذلك منها الاولى فالاولى كما قلناه في الرجال سواء ومن لا محرم له من الرجال كابن العم وابن الخال فهو كالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى من الرجال لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن ومتى لم يكن هناك قرابة والرجال اجانب في رواية انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وتدفن بثيابها وقد روي رواية انه يجوز لهم ان يغسلوا محاسنها يديها ووجهها والاول احوط واذا ماتت بين رجال مسلمين اجانب ولا زوج لها معهم ونساء كافرات امر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال وغسلنها بغسل اهل الاسلام وان كان لها في الرجال محرم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربوها الكافرة فان كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبي اذا مات وله ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم

الرجال سوا وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرداً من ثيابه واذا اجتمع
اموات جماعة فان كان فيهم من يخشى فساده بدئ به وان لم يكن كذلك بدئ
بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة قدم اسنهما
وان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اوفى شيئا قدم لذلك والزوجان
اذا اجتمعا قدمت اسنهما فان تساويا اقرع بينهما والكفن المفروض ثلاثة
اثواب الكون اقل منها مع القدرة مئزر وقميص وازار والفضل في خمسة
اثواب والزيادة عليها من الكون وهي لفافتان احداهما حبرة عبرية
مطرزة بالذهب او بشي من الحرير المحض وقميص وازار وخرقة فهذه
الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن لكنها سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كان امراة زيد لفافتين
لها تسعة اثواب ولا يزاد على ذلك والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا
اذا امكن فاذا تعذر ذلك او اجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما تيسر
ويستحب والكون ان يكون من الحرير المحض ويكره تكفينه بما قد خلط فيه القز
مع الاختيار ويكره ان يكفن في الكتان والمصبغات ويقطعها محشاة
ومتى لم يكن له ما يكفن به وكان له قميص مخيط فلا بأس ان يكفن فيها
اذا كانت هذا ليه ...كباته نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامه وانما
يكره الاكمام فيما يبتدأ من القمصان فاذا حصلت الاكفان فرشت الحبرة
على موضع نظيف ونثر عليها شي من الذريرة المعروفة بالقمحة وتفرش فوقه
الازار وينثر عليه شي من الذريرة وتنشر فوق الازار قميص ويستحب ان يكتب
على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين والائمة من بعده الحسن
يذكرون واحدا واحدا ائمة أئمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بالتربة
ان وجد فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يكتب بالسواد بالسواد وادام
يوجد تربة جعل بدلها لفافة اخرى ويكره ان يقطع شي من الاكفان بالحديد
بالحديد بل يستحب ان يخرق ويستحب ان يخاط خيوط منه ولا يبل بالريق
فاذا فرغ من الكفن قطعه وعزله ويستعد معه من الكافور الذي

لم تمسه النار ووزنه ثلاثة عشر درهما وثلث ان تمكن منه وهو الافضل فان لم يتمكن
منه فاوسطه وزن اربعة مثاقيل فان لم يوجد فمقدار درهم فان لم يوجد
فما تيسر فان لم يوجد اصلا دفن بغير كافور ولا يخلط بالكافور مسك
اصلا ولا شي من انواع الطيب ويعد شي من السدر ليغسل راسه فان لم يوجد
فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ويعد قليل من الكافور للغسلة الثانية
ويعد ايضا جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد ففي السدر فان لم
يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد
اصلا فلا بأس بتركه ويعد ايضا ما يلف على الاكفان ويعد
مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شي منها واذا
فرغ من جميع ذلك احتاج امر غسله اولى الناس به على ما بيناه او من
يامره هو به ويوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة عرضا على ما بيناه ويوضع
عليها الميت مثل ذلك ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان لم يمكن جاز
ان يصب الى البالوعة ويكره ان يصب الى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل
الميت فان كان برد شديد يخاف الغاسل على نفسه جاز ان يسخن الماء
ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب حتى ترغو
ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ويستحب ان يغسل
الميت تحت سقف ولا يغسل تحت السماء فان لم يمكن جاز خلافه ثم ينزع
قميصه يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه
فان استصعبت تركها على حالها ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض
ويغسله ثلاث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل
الى رأسه فيبدأ فيغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الايمن ولحيته ورأسه
ويثني بالشق الايسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به
فاذا غسله ثلاث مرات اضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم
يغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ويكون الذي يصب الماء عليه
لا يقطعه بل يصبه من قرنه الى قدمه متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء

ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلاث مرات ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور ذلك ويمسح يده على بطنه وظهره فيصنع كما صنع اولاً ثم يغسله ثلاث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ثم يحوله الى جانبه فيصنع كما صنع اولاً ثم يغسل رأسه الى جانبيه كليهما ووجهه وجميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويغسله ثلاث غسلات من قرنه الى قدميه ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسل شيئاً منه ادخل يده تحت منكبه وباطن ذراعيه ثم يرده على ظهره ويغسله بماء القراح كما صنع اولاً ليبدأ بالفرج ثم يحول الى الرأس ويصنع كما صنع اولاً بماء القراح ثم للجانب الايمن ثم الايسر على ما بيناه في الغسلين الاولين وكلما غسل الميت غسله غسل الغاسل يديه الى المرفقين ويغسل الاجانة بماء القراح ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة الثانية ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقيل انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزاً غير ان عمل الطائفة على الغسل لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ اولاً الغاسل وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى يغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت فان يظهر به حادثة فيبدأ بتكفينه وغسل الغاسل للميت فرض واجب وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل غسله يجب عليه الغسل فان مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء وان مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده فاذا فرغ من ذلك تحنيطه يعمد الى قطن ويذر عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر او اقل او اكثر فيشدها من حقويه ويضم فخذيه ضماً شديداً ويلفها في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى رجليه لفاً شديداً ثم يأخذ الازار فيوزره به

ويكون عريضاً يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويكره ان يسحقه بحجر او غير ذلك ويضعه على مساجده جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل على سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ولا يجعل ايضاً فيها شيئاً من القطن الا ان يخاف خروج شيء منه فان فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح به صدره ثم يرد القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بلا حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضاً مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي رأسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله الى قبره على ما نبينه وان كان الميت مجدوراً او كسيراً او صاحب قروح او محترقاً ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صباً فان خيف ايضاً من ذلك يمم بالتراب وان كان الميت غريقاً او مصعوقاً او مبطوناً او مدخناً او مهدوماً عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة ايام ثم غسل ودفن بعد ان يتبين عليه وان كان الميت محرماً غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئاً من الكافور وان كان الميت صبياً غسل كغسل الرجال وكفن كتكفينهم ويحنط كتحنيطهم فان كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلي عليه وان كان دون ذلك لم يجب الصلاة عليه ويجوز ذلك عند التقية وان كان الصبي سقطاً وقد بلغ اربعة اشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان لاقل من ذلك لف في خرقة ودفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتحنيطها كتحنيطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويلف القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويؤخذ الى القبر

عرضا و باحدهما من قبل ورثتها زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك
اجنبي الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت غسلها طاهرا
وان كانت حبلى لا تعرض بطنها في الغسلات وان مات الصبي معها في بطنها
دفن معها فان كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
ولدها وروي انه يجعل ظهرها الى القبلة اذ الجنين في بطن امه وجهه الى
ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة وان ماتت المراة ولم يمت الولد يشق
بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت
فان مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد ادخلت القابلة او من يقوم
مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل
وكفن وحنط ودفن ان امكن ذلك ه ولا يكون قص شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولحيته ومتى سقط منه شيء من ذلك جعل
معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله
غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع
منه بالمقراض هو الجريدة توضع مع جميع الموتى من النساء والرجال الكبار
والاطفال مع الميت فان كانت الحال حال تقية ولم يمكن وضعها مع
طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ه ولا ينبغي للمؤمن ان
يغسل اهل الخلاف فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه
الجريدة واذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح واذا مات الميت
في مركب في البحر ولا يقدر على الشط غسل وحنط وكفن ويصلى عليه ثم
يثقل ويطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ه ومن وجب عليه القود او الرجم
امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن بعد ذلك ولا
يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه اذا كان مسلما ه والشهيد هو
الذي يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام ويجب
ان يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه ويصلى عليه اذا اصابه
الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما دم دفنا معه ومتى حمل
من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط

ويصلى عليه وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه ظالما
كان او مظلوما وحكم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء اذا قتل في المعركة
غير انه يصلى عليه ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بخشب او بحجارة او بغير ذلك والحكم
فيه سواء لعموم الاخبار ه والجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم
غيره كذلك لانه لا دليل عليه ه واذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكم له
بحكم الشهداء ه اذا جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب ونقل
عنها فهو شهيد اكل او لم ياكل وان مات بعد تقضي الحرب وجب غسله
وان لم ياكل ومن قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمدا قتل او خطا
بسلاح او غير سلاح فهو شهيد قاتله او لم يشاهدهم اذا وجد عريا في معترك
بحال القتال حكم له بالشهادة وان جرح بعد القتال وبقي ولو ساعة
واوصى او اكل وجب غسله وولد الزنا يغسل ويصلى عليه اذا مات طفلا خلافا
لقتادة في انه لا يغسل ولا يصلى عليه ه والنفساء تغسل ويصلى عليها خلافا
للحسن البصري في انه لا يصلى عليها ه وقتيل اهل البغي يغسل ولا يصلى عليه لانه
كافر ه وقتيل اهل العدل في حربه اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه وقطاع
الطريق اذا قتلوا غسلوا وصلي عليهم ومن قتله قطاع الطريق غسلوا
وصلي عليهم ه اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين
عليه السلام قال ينظر الى موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن وعلى هذا
يصلى على من هذه صفته وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم مفردا ينوي
به بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلاة واحدة
بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قويا ومتى وجد من المقتول قطعة
فان كان فيه عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وان كان موضع الصدر صلي
عليه ايضا ويجب على من مسه الغسل اذا كان ذلك بعد البرد فان
كان في المعركة سقط غسله ووجب باقي الاحكام فان كانت القطعة التي
فيها العظم قطعت من حي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن
كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل ه واذا اراد الغاسل للمقتول

جائزاً وإن كبّر بعده قبل الإمام أعادها مع الإمام ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة وإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ولا يجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر لأنه لا دليل عليه ويكره أن يصلى على جنازة واحدة دفعتين وإذا اتفق وقت فريضة بدئ بالفرض ثم الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة به فيبدأ بالصلاة عليه وأفضل ما يصلى على الجنائز في المواضع الموسومة بذلك فإن صلي عليها في المساجد كان جائزاً ومتى صلي على جنازة ثم بان أنها كانت مقلوبة سويت وأعيد الصلاة عليها ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة والأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمم وصلى عليها فإن لم يمكنه صلى بغير طهور وكذا للمسلم إن كان جنباً والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصليا من غير اغتسال ومع الغسل أفضل وإن صلى من غير تيمم أيضاً جاز وإذا كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وحضرت جنازة أخرى كان مخيراً إن شاء أتم حتى يكبر على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة على الأخرى وبين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ويكون أجزأه عن الصلاة عليهما ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان المشيع بإزائه ترك في القراءة لا دعت سوءته فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر فإذا ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن فإذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم ينقله إلى شفير القبر وينزله في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ولا ابتداء به بالقبر دفعة واحدة وإن كانت امرأة تركها قدام القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعاً أو وتراً وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليها بعض الرجال المؤمنين وإن تولى بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الأرحام كان أفضل ويستحب أن يتحفى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحل أزراره ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ثم يوجه الميت من قبل رجلي القبر فيسل سلاً ويبدأ برأسه

الى هنا ص ١٨٥

ينزل به القبر ويقول عند معاينته القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد أكفانه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة الهدى الأبرار فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه أهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفهم ويقولون عند ذلك إنا لله وإنا إليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ولا يهيل الأب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنه يقسي القلب فإذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر وإذا سوي القبر وضع يده على قبره من حضر الجنازة استحباباً ويفرج أصابعه بعد ما يصب الماء على القبر ويدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر يتأخر أولى الناس بالميت ويترحم عليه فينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك

الى هنا ص ١٨٦

غسله بدا ويغسل لحيته ثم صب عليه الماء صبا ولا بد للجسد وسد اسرته ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخرق ويدر القطن موضع الراس ويجعل عليه زيادة قطن وان كان الراس غير بائن من الجسد وهو معه غسل الراس او لا ثم الجسد على ما بيناه ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر يناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة واذا حمل الميت الى قبره فينبغي ان يتبع الجنازة ولا يتقدمها وان مشى بينها وشمالها كان انصل جائزا وان تقدمها لعارض مرض او ضرورة كان جائزا وان كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ويكره الركوب خلف الجنازة الا عند الضرورة ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يحمله من اربع جوانبه يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا ويستحب اعلام المومنين بجنازة المومن ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلى عليه واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه الولي فان حضر الامام كان اولى بالتقدم ويجب على الولي تقديمه وان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان لم يحضر الامام وحضر رجل من بني هاشم استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدمه وان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلاة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام واذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرا ثم الافقه ثم الاسن لقوله يومكم اقراكم لكتب فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم والحر اولى من المملوك في الصلاة على الميت والذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلاة ويكون للنساء ان يصلين على الجنازة مع عدم الرجال وحدهن ان شين فرادى

وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المعمول من زمن النبي عليه السلم الى وقتنا هذا في الصلاة على الجنازة ان يصلى جماعة فان صلي فرادى جاز كما صلي النبي صلى الله عليه وآله في الاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان يصلى فيها على الجنازة لا باس بالصلاة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت [illegible] اذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلى عليه وخنثى وامراة قدمت المراة الى القبلة وبعدها الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا الصبي ثم على ما بيناه وان صلى عليهم فرادى كان افضل ويسقط فرض الصلاة على الميت اذا صلى عليه واحد والزوج احق بالصلاة على المراة من جميع اوليائها واذا اراد الصلاة وكانوا جماعة تقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهم حائض وقفت وحدها في صف بائنة عنهم وعنهن وان كانوا نفسين تقدم واحد ووقف الاخر خلفه خلاف صلاة الجماعة ولا يقف على يمينه وان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امراة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شي يسير لا يبعد عنها ويخفي [illegible] عند الصلاة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما وكيفية الصلاة عليه ان يرفع يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمومنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مومنا وعليه ان كان ناصبا وللمستضعف [illegible] وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال ومن فاته شي من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل الا يرفع يديه فيما عدا الاولى فان رفعها كان ايضا

ويصلى امامك والحسن والحسين ويسمى الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار
ويكره التابوت اجماعا وان كان القبر نديا جاز ان يفرش شيء من الساج او ما يقوم
مقامه وتجصيص القبور والبنا عليها في المواضع المباحة مكروه اجماعا ويستحب
ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا
بمقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ويكون الاقتصار على الشق واللحد افضل
ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل الى بعض
المشاهد فانه يستحب ذلك فاذا دفن في موضع مباح او مملوك لم يجز نقله
من موضعه وقد روي رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة
والاول افضل ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل الى القبر
ويوارى في التراب ولا يجوز تجديد القبور بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتدا
والافضل ان يترك عليه شيء من الحصا ويكره ان يحفر قبر مع العلم بان فيه مدفونا
لكن لا يعتبر الضرورة اليه والكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة المال
وقضاء الديون والوصايا ثم تقضى الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان كان الميت
امراة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها ويستحب ان يدفن الميت
في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذلك المدينة ومسجد الكوفة وبيت المقدس
وكذلك مشاهد الائمة عليهم السلام وكذلك كل بلد افضل مقبرة يذكر ويعرف
من شهدا او صالحين وغيرهم والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت
لان النبي عليه السلام اختار لاصحابه المقبرة وان دفن في البيت جاز ويستحب
ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقرباؤه واذا تشاح نفسان في مقبرة
مسبلة فمن سبق اليها كان اولى [illegible] وان جاءا دفعة واحدة
اقرع بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا
يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسه ويعلم انه قد صار رميما وذلك على
حسب الاهوية والترب فان بادر انسان ونبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا
جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب اليه ولم يدفن
فيه ومن استعار من انسان ارضا ليدفن فيها فان رجع فيه قبل الدفن كان له

وان رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لان العارية على حسب الاذن والدفن يكون مؤبدا
الى ان يبلى الميت ويعود ترابا ومن غصب غيره ارضا فدفن
فيها جاز لصاحبها قلعه منها والافضل ان يتركه ولا ينتهك حرمته واذا مات
انسان وخلف ابنين احدهما حاضر والاخر غائب فدفنه الحاضر في ارض
مشتركة بينه وبين الغائب ثم قدم الغائب يستحب له ان لا ينقله لانه لو كان اجنبيا
استحب له الا ينقله فان اختار النقل كان له ذلك ومتى اتفق سائر الورثة
على دفنه في موضع ثم اراد بعضهم نقله فليس له ذلك ومتى اختلفوا فقال
بعضهم يدفنه في الملك وقال الباقون يدفنه في المسبل كان دفنه في المسبل
اولى ومتى دفن الميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقله منها
والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك ويكره ان يبنى على قبر او يتخذ
عليه ويكره ان يجعل القبر مسجدا ويصلى عليه اجماعا واذا اختلف الورثة
في الكفن اقتصر على المفروض منه واذا غصب ثوبا وكفن به ميت جاز
لصاحبه نزعه منه والافضل تركه واخذ قيمته واذا اخذ السيل الميت او
اكله السبع وبقي الكفن كان ملكا للورثة دون غيرهم الا ان يكون تبرع
انسان بكفنه فيعود اليه دون الورثة انشا وان يكون عليهم اذن
لهم والتعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ويكفي في التعزية ان
يراه صاحب المصيبة ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا
ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره تعزية الشابة
من النساء للرجال الذين لا نسب بينهم ويستحب لقرابة الميت وجيرانه
ان يعملوا طعاما لارباب المصيبة ثلاثة ايام كما امر النبي عليه السلام
لاهل جعفر رضي الله عنه ولا بأس بالبكاء واما اللطم
والخدش وجز الشعر والنوح فانه كله باطل محرم اجماعا وقد روي جواز
تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز ذلك على غيرهم ويكره
لصاحب المصيبة ان يتميز من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر
فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال

كتاب الزكاة

فصل في حقيقة الزكاة وما يجب فيه وبيان شروطها

الزكاة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع اذا نمى وزكا الفرد اذا صار زوجا فسمي في الشرع اخراج بعض المال زكاة لما يؤول اليه من زيادة الثواب وقد قيل ايضا ان الزكاة هي التطهير لقوله اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب فسمي اخراج المال زكاة من حيث يطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حقا للمساكين وقيل انها تطهر المال من مأثم منعها ومدار الزكاة على اربعة فصول احدها ما يجب فيه الزكاة وبيان اجناسه وثانيها من يجب عليه الزكاة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيها ورابعها بيان المستحق وبيان القسمة

فاما الذي يجب فيه الزكاة فتسعة اشياء الابل والبقر والغنم والدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وشروط وجوب الزكاة في هذه الاجناس ستة اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكاة لانه لا يملك شيئا وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكاة وان كان مالكها من الاطفال والمجانين والملك شرط في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي الانعام وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى فيها حؤول الحول بعد شرائط الوجوب واما شرائط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطبا بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لابد منه لان من لا يتمكن من الاداء وانه متى هلك المال لم يلزمه ضمان بحسب ما ذكرناه مفصلا مفردا ان شاء الله

فصل في زكاة الابل

شرائط وجوب زكاة الابل اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول والكلام بعد ذلك الكلام في تبيين فصول النصاب والوقص والفريضة فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة والوقص هو ما لم يبلغ نصابا فهو وقص في الابل يسمى ذلك شنقا والفريضة هي المأخوذة من النصاب والنصب في الابل ثلاثة عشر نصابا خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون وخمس وعشرون وست وعشرون وست وثلاثون وست واربعون واحدى وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك اربعون او خمسون والاوقاص فيها ثلاثة عشر وقصا خمسة منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولى والثاني ما بين الخمس والعشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين وما بين عشرين الى خمس وعشرين ولا شيء بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص واثنان تسعة تسعة من ست وعشرين الى ست وثلاثين وما بين ست وثلاثين الى ست واربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد اربعة عشر ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك الواحد ثمانية وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلاثين ثم بعد ذلك يستقر الاوقاص تسعة تسعة لا الى نهاية والفريضة المأخوذة منها اثنا عشر فريضة خمسة منها متجانسة وهو في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر نصا مقدرا لا بالقيمة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي ست وسبعين جذعة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم لم يفصلوا والتحقيق في ذلك نسخة عمومها انه راعى العدد فان انقسمت خمسينات اخرجها عن كل خمسين حقة وان انقسمت اربعينات اخرجها عن كل اربعين بنت لبون فان اجتمع فيها هذان اخرجها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون فيخرج من

ذلك انه في مائه واحد وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائه وثلثين ففيها حقه وبنتا لبون
الى مائه واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائه وخمسين ففيها ثلث حقاق الى
مائه وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائه وسبعين ففيها حقه وثلث بنات لبون
الى مائه وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائه وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائتين ففيها اما اربع حقاق او خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغا ما
بلغ لعموم قوله عليه السلم في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون واسنان
الابل التي توخذ في الزكاه اربعه اولها بنت مخاض وهي التي استكملت سنه ودخلت
في الثانيه وانما سميت بنت مخاض لان امها ماخض وهي الحامل والماخض اسم جنس لا
واحد له من لفظه والواحد خلفه وبنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثه وسميت بنت لبون لان امها قد ولدت وصار لها لبن والحقه وهي التي لها
ثلث سنين ودخلت في الرابعه وسميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
وقيل لانها استحقت ان يحمل عليها والجذعه بفتح الذال وهي التي لها اربع
سنين وقد دخلت في الخامسه وهي اكبر سن يوخذ في الزكاه فاما ما دون بنت مخاض
فاول ما ينتج يقال له فصيل وقد فسرناها فاذا كان له خمس سنين ودخل
ثم بنت لبون ثم الحقه ثم الجذع وقد فسرناها فهو رباع ورباعيه
في السادسه فهو الثني فان كان له ست سنين ودخل في الثامنه فهو سديس وسدس فاذا كان له ثمان
فان كان له سبع سنين ودخل في التاسعه فهو بازل وانما سمي بازلا لانه طلع نابه ويقال له بازل عام
ودخل في العاشره فهو مخلف واحد ثم وجب عليه سن فاضله لم يوجد
وبازل عامين والبازل له الخلف لا يوخذ منه الا على وجه القيمه بل هو مقدر فان عدمها كان
وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه وجب عليه بنت مخاض وكانت عنده الا انها
مخيرا بين ان يشتري ايهما شا فان وجب عليه سن كان ان يشتري من الجنس الذي
سمينه وجمع ابله مهازيل الزمه اعطاوها وكان اعطا ثمنه اخذ منه والزكاه
وجبت عليه فان تبرع باعطايه اخذ منه فان كان اكمل النصاب وباقي الشروط ولا
يحتسب الحول فلما راعي فيه الحول اذا كمل النصاب كان ضامنا وان امكنه
تلف الوجوب على امكان الاداء فان امكنه ولم يخرج كان ضامنا والاداء
شرط في الضمان وفي الناس من قال ان امكان الاداء شرط في الوجوب ولم تقولوا
الطهور لقولهم عليهم السلام لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول

امكن الاداء وما بين النصاب والنصاب وقص لا تتعلق به الزكاه لا منفردا ولا
مضافا الى النصاب فمن كان له خمس من الابل فتلف بعضها او كلها قبل
الحول فلا زكاه فيها لان الحول ما حال على نصاب وان حال الحول وامكنه الاداء
ولم يخرج زكاتها حتى هلكت او بعضها فعليه زكاتها لانه ضمنها بالتفريط فان حال
الحول فتلفت كلها بعد الحول قبل امكان الاداء فلا ضمان عليه لان شرط الامكان
لم يوجد بعد وان تلف منها واحده بعد الحول قبل الامكان ثم قال الامكان
شرط في الوجوب يقول لا شي عليه وعلى ما قلناه من ان الامكان شرط في الضمان
يد هلك بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال فاذا اهلك واحد من ماله ومال
المساكين لان مال المساكين امانه في يده لم يفرط فيها فيلزمه اربعه اخماس
الشاه هذا اذا هلكت واحده بعد الحول وقبل امكان الاداء وهكذا اذا هلك
ثنتان او ثلاث او اربع فاذا هلكت الكل فلا شي عليه لان شرط الضمان ما
وجد ومتى كان عنده تسع من الابل فهلكت اربع بعد حول الحول قبل امكان
الاداء فعليه شاه لان وقت الزكاه جاء وعنده خمس من الابل سوا قلنا ان امكان
الاداء شرط في الوجوب او الضمان لان النصاب وجد على الكمال وان كانت
[illegible] كلها فهلك منها خمس بعد الحول قبل امكان الاداء فمن قال الامكان
شرط في الوجوب قال لا شي عليه وعلى ما قلناه من ان الامكان شرط في الضمان
وقد هلك خمس اتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه اربعه اخماس
شاه لانه هلك من المال الذي يتعلق الوجوب به خمسه فان كانت له ثمانون شاه
فهلك منها اربعون بعد الحول قبل امكان الاداء كان فيها شاه سوا قلنا ان
الامكان شرط في الوجوب او الضمان لانه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه
شاه فان كان له ست وعشرون من الابل فحال الحول عليها ثم هلك منها
خمس قبل امكان الاداء فمن قال امكان الاداء شرط الوجوب قال عليه اربع
شياه لان وقت الوجوب جا ومعه احد وعشرون وفي عشرين اربع شياه
وواحد عفو وعلى ما قلناه ان امكان الاداء شرط في الضمان فقد هلك
خمس المال الا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال
المساكين فيلزمه اربعه اخماس بنت مخاض لانه قد اتلف اخماسها وعلى المساكين

خمس بنت مخاض لا اربعة اخماس خمسها وانما كان الامر على ما قلناه في هذه المسائل
لقوله عليه السلم الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة فاوجبها ولو وجب في
الذمة للزمه على كل حال ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده
ابن لبون ذكر اخذ منه ولا شي له ولا عليه وان كانت عنده بنت مخاض وعليه
بنت لبون اخذ منه ومعها شاتان او عشرون درهما ومن وجب بنت لبون
وحقه مثل ما بين بنت لبون وبنت مخاض لانها فضل اخذ الفضل وكذلك ما
بين حقه وجذعة سوا فان وجبت جذعة وليس معه الا ما فوقها من الاسنان
اي سن كان فليس فيه شي مقدر الا انه يقوم ويرد ان الفضل وليس الخيار
للساعي فيها من اسنان الجودة لان المعطي انما ان يعطي زيده وان تشاحا
اوقع من الابل وسهم ابدا حتى يفي المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيوخذ عند
ذلك وان وجب عليه اسنان مختلفة من حقة وبنت لبون وعنده احدى
النوعين ترك الفضل فقد بيناه وكذلك الحكم فيما عداهما من الاسنان
يوخذ بالقيمة ويرد الفضل وان اختار المعطي ان يشتري ما وجب عليه كان
له ذلك نقصان لا ينقص ان زيده فان كانت الابل كلها مهازيل لزمه
منها فان كان بعضها مهازيل وسمان اخذ متوسط ولا يوخذ سمين ولا
هزيل فان تبرع باعطا السمان جاز اخذه وان اجتمع مال يمكن ان يوخذ
منه حقه على جهته او بنت لبون مثل ان يكون المال مايتين فانه يكون
ان يوخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون غير ان الافضل ان يجعل ارفع
الاسنان لان الساعي يكثر العدد فيوخذ الحقاق فان كانت الصحاح
والاسنان الواجبة مراضا لا يوخذ ذلك ولو يخلص الصحاح بالقيمة وانما
قلنا ذلك لقوله عليه السلم ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار ويكون
النزول من الجذعة الى بنت مخاض المعهود من السخا من الجذعة
الى الثني فاما المعهود من جذعة الى الثني فما
على ما هو في الشرع من الاسنان وكذلك
فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يكون على وجه القيمة وان لم يكن منصوصا عليه
النزول عن بنت مخاض يكون على وجه القيمة ويوخذ من وسط ذلك
وان كانت الابل كلها مراضا او معيبة لم يكلف شرا صحيح

لا من جيدها ولا من رديها فان تشاحا استعمل القرعة وان كان عنده مهازيل
وسمان اخذ بمقدار ما يصيبهما واحد من النوعين منه وان كان نصفها
واحد نصفه مهازيل ونصفه سمان فان تبرع صاحب المال باعطاء ما يجب
عليه سمينا اخذ فان لم يتبرع قوم ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويوخذ
منه نصفه بقيمة المهزول ونصفه بقيمة السمين وعلى هذا يجري هذا
الباب وكذلك حكم المعاب سوا ومن وجبت عليه جذعة حايلا
جاز ان يوخذ حاملا ومن سمى ماخضا اذا تبرع به صاحبه وكذلك اذا
من بينها التجل ولا يعلم اهي حامل او حايل جاز اخذها به والشاة التي
تجب في الابل ينبغي ان تكون الجذعة من الضان والثنية من المعز روي ذلك
سويد بن غفلة عن النبي عليه السلم ويوخذ من نوع البلد لا من نوع
بلد اخر لان الانواع تختلف فالمكية بخلاف العربية والعربية بخلاف النبطية
وكذلك الشامية والعراقية وسوا كان ما اخذ من الشاة ذكرا او انثى لان
الاسم يتناوله وسوا كانت الابل ذكورا او اناثا لانه لم يفرق الشرع في ذلك
واما المعلوفة فلا يلزم فيها الزكاة على حال والمال على ضربين صامت وناطق
وان شئت قلت ظاهر وباطن فالوجوب فيهما انه يتعلق بحلول الحول فيهما
عدا الغلات وبلوغ النصاب والضمان يتعلق بامكان الاداء مع الاسلام و
اذا كانت الاموال الباطنة من الذهب والفضة ان يقدر على دفعها الى من يدفعه
بالدفع اليه من الامام او خليفة الامام او مستحقيه وان كانت ظاهرة وهي الماشية
والثمار والحبوب فالكلام في احكامها مثل ما قلناه في الاموال الباطنة من
امكان دفعها الى الامام او خليفته او مستحقيه سوا فان حمل ذلك الى الامام
اولى لان له المطالبة بهذه الصدقات فاذا ثبت ما قلناه فاذا كان عنده مثلا
اربعون شاة او خمس من الابل فحال عليها الحول وعدها الساعي او لم يعدها
وتلف بعضها قبل ان يمكنه تسليمها ما تلف فمنه ومن المساكين على ما شاه وهذا
الحكم فيه اذا حال الحول على مائتي درهم فاورد منها خمسة فلم يتمكن امكان
الاداء ضمن بالحصة هذا اذا قبض الساعي مال الزكاة [illegible] دفعه الى المكي فان هلك
في يد الساعي من غير تفريط لم يكن عليه ضمانه وان كان بتفريط ضمن الساعي

وتفريطه ان يقدر على ايصاله الى مستحقه فلا يفعل على ما بيناه في الصعود والنزول في صدقة الابل واخذ ما هو منصوص عليه من غير قيمة يكون مثل ذلك في سائر انواع ما يجب فيه الزكاة من البقر والغنم الا انه يكون بقيمة ٥ ومن كان عنده ست وعشرون من الابل فمرت ثلاث سنين لزمه بنت مخاض للسنة الاولى ونقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فلزمه خمس شياه في السنة الثانية وفي الثالثة نقص عن النصاب الذي فيه خمس شياه فلزمه اربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه ٥ ومن كان عنده خمس من الابل فمرت به ثلاث سنين لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت فيها فبقي اقل من خمس فلا يلزمه فيها شيء ٥

الى هنا ص١٩٦

فصل في زكاة البقر

شرائط زكاة البقر مثل شرائط الابل وهي الملك والنصاب والحول والسوم والنصب في البقر اثنان اولهما ثلاثون فيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة لا غير ولا يكون الذكر الا بالقيمة والثالث ستون فيه تبيعان او تبيعتان والرابع كل اربعين مسنة وكل ثلاثين تبيع او تبيعة فان اجتمع عدد يمكن ان يخرج عن كل واحد منها على الانفراد كان مخيرا في اخراج ايهما شاء مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فان شاء اخرج ثلاث مسنات وان شاء اربع تبايع واخراج المسنات افضل والاوقاص فيها اربعة اولها تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين الثلاثين الى الاربعين والثالث تسعة عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ والفرض فيها اثنان تبيع او تبيعة حولي اي ذلك والثاني مسنة لا غير والخيار الى رب المال غير انه لا يؤخذ منه الردي ولا الكريمة الخيار بل يؤخذ وسطا فان تشاحا استعملا القرعة ٥ فاما اسنان البقر فاذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة فاذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية فاذا استكمل ثلاثا ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا استكمل اربعا ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا استكمل خمسا ودخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والعين المعجمة لا اسم له بعد هذا وانما يقال صالغ عام وصالغ عامين وصالغ ثلاثة اعوام قال ابو عبيد سمي لانه يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم

الى هنا ص١٩٧

قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فاذا لم يدل اللغة على معنى التبيع والمسنة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي عليه السلام فسر وقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام بالحولي ٥ واما المسنة فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي عليه السلام انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا ولا زكاة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ولا يعد لا مع امهاتها ولا منفردا عنها بل الكل حتى يحول بنفسه وسواء كانت متولدة من امهاتها او مستفادة من غيرها او من جنسها او غير جنسها وكذلك الحكم في الابل والغنم سواء ولا زكاة في شيء العوامل منها ولا المعلوفة مثل ما قلناه في الابل سواء فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكاة وان قلنا ليس فيها الزكاة كان قويا لانه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والاصل براءة الذمة ٥

فصل في زكاة الغنم

شرائط زكاة الغنم مثل شرائط الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول والنصب في الغنم خمسة اولها اربعون فيها شاة والثاني مائة واحد وعشرون فيه شاتان والثالث مائتان وواحدة فيها ثلاث شياه والرابع ثلاثمائة وواحدة فيها اربع شياه والخامس اربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو فيها خمسة اولها تسع وثلاثون والثاني ثمانون وهو ما بين الاربعين الى مائة وواحد وعشرين والثالث تسعة وسبعون وهو ما بين مائة وواحد وعشرين الى مائتين وواحدة والرابع مائة الا واحدا ما بين مائتين وواحدة الى ثلاثمائة وواحدة والخامس مائة الا اثنين وهو ما بين ثلاثمائة وواحدة الى اربعمائة ولا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل خمسين يوما فهي في هذه الحالة له كالنفساء من بنات ادم ولا المخاض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا الفحل فاما اسنان الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضأن والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر

الى هنا ص١٩٥

صح

وللانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جازت اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان
وعريض وجمعها عراض ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى
والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت
في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني
فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس
فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد هذا لكن يقال صالغ عام
وصالغ عامين وعلى هذا ابدا ثم واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز
سواء ثم حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر
قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال له
جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية
فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها واما قولنا جذع في الضان
اذا بلغ سبعة اشهر وانه يجزي في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو
وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الصدقة من الضان الجذع
الثنيا مقام الثني من المعز واما الذي يوخذ من الغنم من امور اما ان يكون
ومن الماعز التي فاذا ثبت ذلك فالخطوا حال [illegible] وبلغ السن
كلها من السن الذي يجب فيها فانه يوخذ منها فان كانت [illegible] احد [illegible]
ان يوخذ منه بالقيمة وان كان [illegible] ويتبرع بها صاحبها [illegible]
ان يوخذ منه بالقيمة ولا يلزمه اكثر مما يجب عليه ثم ومتى
لم يجد ما يجب عليه فاخذ ما يجب عليه [illegible] عليه
عنده اربعون شاة احد عشر شهرا واهل الثاني عشر وجب عليه [illegible] بعد
واحدة منها فان هلكت قبل امكان ادايه لم يجب عليه [illegible] وماتت
امكان ادايها ضمنها وان تم بها الثاني عشر وولدت اربعين سخلة وماتت
الامهات لم يجب الصدقة في السخال وانقطع حول الامهات واستونف
حول السخال ثم اذا كان المال ضانا وماعزا وبلغ النصاب اخذ منه
اذا كان ذلك يسمى غنما ويكون الخيار في ذلك الى رب المال ان شاء
اعطى من الضان وان شاء اعطى من المعز لان اسم ما يجب عليه [illegible]
بينا وطهما الا انه لا يوخذ ارداها ولا يلزمه اعلاها واسمنها بل يوخذ وسطا

فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكرا وان كانت اناثا اخذ منه انثى فان اعطى
بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه لان الاسم يتناوله ثم اذا قال رب
المال الماشية لم تكمل علي ما الى الحول صدق ولا يطالب ببينة ولا يلزمه يمين
ولا امثل قول الشافعي عليه لقول امير المومنين عليه السلم لعامله لا تخالط
بيوتهم بل قل لهم هل لله في اموالكم حق فان اجابوك نعم فامض معهم وان
لم يجيبوا فارجع عنهم واما اذا شهد عليه شاهدان عدلان بكون الحول
قبل ذلك واخذ منه الحق ثم اذا كان من جنس واحد نصاب وكانت من
انواع مختلفة مثل ان يكون عنده اربعون شاة بعضها ضان وبعضها ماعز
وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يوخذ منها شاة لان الاسم
يتناوله ولا يقصد اخذ الجود ولا الردي بل يوخذ ما يكون قيمته على
قدر قيمة المال وكذلك الحكم في البقر بعضها سوقي وبعضها نبطي
وبعضها جواميس يوخذ منها تبيع او تبيعة من اوسط ذلك على قدر المال
وكذلك الابل اذا كانت عنده ست وعشرون ابلا بعضها عربية وبعضها
بختية وبعضها [illegible] ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال كذلك
الحكم في الغلات اذا اجتمع عنده انواع مختلفة مثل ان يكون طعام
بلغ النصاب بعضه اجود من بعض او التمر بعضه اجود من بعض او الزبيب مثل
ذلك اخذ ما يكون على قدر المال وكذلك الحكم في الذهب والفضة متى
ما يكون بعضه دنانير صحاحا وبعضها مكسرة فالحكم فيه سوا فان كانت سبايك
او غير منقوشة فالزكاة فيها على ما نبينه ان شاء الله ثم اذا كان عنده
نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك ان يكون له
اربعون شاة في بلدين يلزمه زكاته لانه قد اجتمع في ملكه وان كانت اقل
من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك وان كانت له ثمانون شاة او مائة وعشرون
شاة في بلدين او ثلث بلاد لا يلزمه اكثر من شاة واحدة لانها في ملك واحد
وان كانت في كل بلد نصاب ورب المال بالخيار بين ان يعطي في اي البلدان شاء
فانه وجبت عليه شاة تسع وله غنم في مواضع متفرقة يجب ان يفرق ما يجب
عليه في الموضع الذي فيه الماشية اذا وجد مستحقه فيه فان كان له مثلا ثمانون

شاة فطالبه الساعي في حال بلد شاة فقال اني اخرجتها في البلد الاخر قبل قوله ولا يلزمه يمين لقول احمد الموثق لساعيه المقدم ذكره فجعل الامر الى صاحب المال ولم يامره باليمين فان كان عنده مال فذكر انه وديعة او لم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوبا ولا استحبابا والزكاة تجب في الاعيان التي تجب فيها الزكاة لا في الذمة لما روي عنه عليه السلام ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة والابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة والبقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والدنانير اذا بلغت عشرين ففيها [illegible] والدراهم اذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهذا صريح بان الوجوب يتعلق بالاعيان لا بالذمة ولانه لا خلاف انه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء فدل على ان الفرض يتعلق بالاعيان لا بالذمة فمن كانت عنده اربعون شاة فحال عليها الحول وولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول اتى عليه وهي اربعون فوجب عليه فيها شاة فلما ولدت تمت من الراس اربعين فلما حال الحول الثاني وقد حال على الامهات وعلى السخال الحول وهي اربعون ففيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياه فاما اذا كانت اربعين ولم تلد منها شيئا اصلا ووجبت فيها شاة فلما حال عليها الثاني والثالث لم يلزمه اكثر من شاة واحدة ومن له ثلاث سنين وان عليه سبع شياه لانه يلزمه في السنة الاولى ثلاث شياه وفي كل سنة شاتان شاتان لان المال في الثانية والثالثة قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمه الا شاتان وعلى هذا الترتيب بالغا ما بلغ وهي ما بقي ومن قال ان الزكاة تتعلق بالذمة فمتى مر على ذلك ثلاث سنين وما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الاولى فمتى استكمل اربعين سنة صارت كلها للفقراء والمساكين ومن كان عنده نصاب من الماشية فغصب ثم عادت الى ملكه في مدة الحول استانف بها الحول سواء كانت سائمة عنده او معلوفة عند الغاصب او بالعكس من ذلك وقيل انه اذا استكمل الحول فعليه الزكاة لانه مالك للنصاب وقد حال عليه الحول والاول احوط لانه لا يجري في المال امكان التصرف فيه طول الحول وهذا لم يتمكن وعلى هذا

اذا كان معه دنانير او دراهم نقدا فغصبت او سرقت او دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكاة ولا تعلق في اعيانها الزكاة فان عادت اليه استانف بها الحول ولا يلزمه ان يزكي لما مضى وقد روي انه يزكي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب ومن اسر في بلد الشرك وله في بلد الاسلام مال فعلى ما اعتبرناه من امكان التصرف في المال لا زكاة عليه وعلى القول الثاني يزكي لما مضى لحصول الملك والنصاب ويقوى القول الاخير قولهم عليهم السلام لا زكاة في مال غائب ثم اذا كانت عنده اربعون شاة فنتجت شاة ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من ان يموت قبل الحول او بعده فان ماتت قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الاخرى او بعدها لان الحول ما حال على النصاب كاملا والسخال لا تقدم مع الامهات على ما بيناه وان ماتت بعد الحول اخذ منها شاة لان الامهات قد حال عليها الحول الا ان على ما قلناه من ان الشاة يجب فيها يجب ان ينقص من الشاة جزء من اربعين لان الشاة ماتت من مال رب الغنم ومن مال المساكين لانهم ولحقه منها ومن كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حؤول الحول او بعده وجب عليه فيها شاة لان النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه فان لم تعد اليه اصلا فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء وان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا المسلم الذي ولد على فطرة الاسلام اذا ارتد وله مال فلا يخلو ان يكون قد حال عليه الحول او لم يحل فان كان قد حال عليه الحول وجبت في ماله الزكاة واخذت منه ولا ينتظر عوده الى الاسلام لانه يجب قتله على كل حال وان كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء وكان المال لورثته يستانف به الحول فان ملكه قد زال بارتداده ووجب القتل عليه على كل حال وان كان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يزل ملكه فان كان قد حال على ماله الحول اخذ منه الزكاة وان لم يكن حال الحول استوفي حؤول الحول ثم يؤخذ منه الزكاة وان عاد الى الاسلام والا

ان كان له ورثه الى المال واستقل ملكه ذا عليه لا يقدر
قيل فان لحق بدار الحرب
ورثه والا الى بيت المال فانه ان حال عليه الحول اخذ منه الزكاه وان لم يكن
عليه لم يجب عليه شيء من كل ماله او بعضه حتى لا يوجد منه صدقه فاذا وجد
اخذ منه الواجب من عند بازه عليه وعلى الامام تعزيره المتغلب على امر
المسلمين اذ امتنع من الانسان صدقه ماله لم يجز عنه ذلك ويجب عليه اعادته
لانه ظلم بذلك وقد روي ان ذلك يجزيه والاول احوط المتولد من الظبا
والغنم ان كانت الامهات ظبا فلا خلاف انه ليس فيه زكاه وان كانت الامهات
غنما فالاولى ان يجب فيها الزكاه لان اسم الغنم يتناوله فانها تسمى بذلك وان
قلنا لا يجب عليه شي لانه لا دليل عليه والاصل براءه الذمه كان قويا والاول
احوط والخلطه لا تاثير لها في الزكاه سوا كانت خلطه اعيان او خلطه
اوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فاذا بلغ ملكه نصابا يجب فيه
الزكاه اخذ منه في موضع واحد كان او في مواضع متفرقه وان لم يبلغ ملكه
منفردا النصاب لم يلزمه شي ولا يوخذ من ماله شي وسوا كان الخلطه
في المواشي او الغلات او الدراهم او الدنانير على كل حال وصفه خلطه
الاعيان ان يكون بين شريكين مثلا اربعون شاه فليس عليهما شي فان كان
بينهما ثمانون شاه كان عليهما شاتان وان كانت مايه وعشرين بين ثلاث
كان عليهم ثلث شياه وان كانت مايه وعشرين لاثنين كان عليهما شاتان وان
كانت لواحد كان عليه شاه واحده وكذلك الحكم في الاصناف الباقيه من الابل
والبقر وغير ذلك يجري على هذا المنهاج وخلطه الاوصاف ان يكون
الملك متميزا غير انهم يشتركون في مرعى واحد او شرب واحد او مراح واحد
او محل واحد فالحكم مثل ذلك سوا وقد بينا ان حكم الدنانير والدراهم
انه لا يجب الزكاه في نصاب واحد اذا كان بين شريكين حكم المواشي سوا
وكذلك الحكم في الغلات اذا كان وقف على انسان واحد او جماعه ضيعه
فدخل منها الغله وبلغت نصابا فان كان لواحد يجب فيها الزكاه وان كان لجماعه
وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاه وان نقص عن ذلك لا يلزمهم

ان ملك كل واحد قد نقص عن النصاب وانما اوجبنا الزكاه لانهم يملكون الغله
وان كان الوقف غير مملوكه وان وقف على انسان اربعين شاه وحال عليها
الحول لا يجب فيها الزكاه لانها غير مملوكه والزكاه تتبع الملك فان ولدت
وحال على الاولاد الحول وكانت نصابا وجب عليه فيها الزكاه اذا كان الواقف
شرط ان جميع ما يكون منها للموقوف عليه وان ذكر ان الغنم وما يتولد
منها وقف وانما لهم منافعها من اللبن والصوف لا يجب عليهم الزكاه لما قلناه
من عدم الملك ومعنى قول النبي عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
انه اذا كان انسان مايه وعشرون شاه في ثلثه مواضع لم يلزمه الا شاه واحده
لانها قد اجتمعت في ملكه ولا يفرق عليه لو وجد ثلث شياه وكذلك ان كان
اربعون شاه بين شريكين بعد تفرق في الملك لم يجمع ذلك لو وجد شاه وعلى
هذا سائر الاشياء ولا فرق بين ان يكون الشركه من اول الحول او بعد الحول
بزمان وسوا كان ذلك بيع او غير بيع كل ذلك لا معتبر به فاذا ثبت
ذلك فكلما يتفرع على مال الخلطه وكيفيه الزكاه فيها يسقط عنا وهي
ليس من اشترى اربعين شاه ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فانه ان كان ممكنا من
قبضها اي وقت شاء كان عليه الزكاه وان لم يمكن من قبضها لم يكن عليه شي ومن كان
له اربعون شاه فاستاجر اجيرا بشاه منها ثم حال عليه الحول لم يجب فيها الزكاه
لانه قد نقص الملك عن النصاب سوا افرد تلك الشاه او لم يفردها والخلطه لا
تتعلق بها زكاه على ما بيناه في المكاتب المشروط عليه لا زكاه في ماله ولا
على سيده لانه ليس يملك لاحدهما ملكا صحيحا لان العبد لا يملك عندنا والمولى
لا يملكه الا بعد عجزه فاذا ثبت ذلك فاذا اخذ السيد استانف به الحول
وكذلك ان ادى مال الكتابه استانف الحول بما بقي معه وعلى هذا لا يلزمه
ايضا الفطره لانه غير مالك وهو لا يلزم مولاه الا ان يكون في عيلته وان قلنا
انه يلزم مولاه فطرته كان قويا لعموم الاخبار انه يلزمه الفطره ان يخرج
عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك وان كان غير مشروط عليه
يلزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي وان قلنا لا يلزم واحدا منهما

لانه لا دليل عليه لانه ليس كذلك ثم فيه حق لم يعرف بل المولى انه يملك ثمنه
حرّ واهو من عليه لمولاه فيلزمه فطرته لمكان الفلوله كان قوياً ح اذا ملك
المولى عبده ملكا لا يملكه وانما يكون له التصرف فيه والتشرك منه اذا كان ذلك
مطلقاً ويلزم المولى زكاته لانه ملكه لم يزل عنه ٥ واما فاضل الضريبه
وارش ما يصيبه في نفسه من الجنايات فمن اصحابنا من قال انه يملكه فعلى قوله
يلزمه الزكاه ومنهم من قال لا يملكه وهو الصحيح فعلى المولى زكاته لانه له و يجوز
له ان ياخذ منه اي وقت شاء ويتصرف فيه وان جاز للعبد ايضا التصرف فيه ٥ من نقص
ماله عن النصاب لحاجته اليه لم يلزمه الزكاه اذا حال عليه الحول وان نقصه من غير
حاجه بل فعل ذلك فراراً لا يلزمه شي اذا كان النقص قبل الحول فاما اذا نقصه بعد
الحول فانه يلزمه الزكاه ٥ اذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل ابل بقر او بقر بغنم
او غنم بذهب او ذهبا بفضه او فضه بذهب استانف الحول بالبدل وانقطع
حول الاول وان فعل ذلك فراراً من الزكاه لزمته الزكاه ٥ فان بادل بملك صحيح
الزكاه في عينه بما يجب الزكاه في عينه لم يخل المبادله من احد امرين اما ان تكون صحيحه
او فاسده فان كانت صحيحه استانف الحول من حين المبادله فان اصاب بما بادل
به عيبا لم يخل من احد امرين اما ان يكون علم قبل وجوب الزكاه فيه او بعد وجوبها
فان كان علم بالعيب قبل وجوب الزكاه فيه مثل ان يمضي من حين المبادله دون
الحول كان له الرد بالعيب فاذا رد استانف الحول من حين الرد الا ان الرد بالعيب
فسخ للعقد في الحال لا يحدد ملك في الوقت فاذا كان بعد وجوب الزكاه فيه لم يخل
من احد امرين اما ان يعلم قبل اخراج الزكاه منه او بعد اخراجها فان كان قبل اخراج
الزكاه منه لم يكن له رده بالعيب الا بعد ان يخرج ما تعلق حق الفقرا به فان اخرج
من الزكاه يتعلق بالمال لا بالذمه وليس له رد ما تعلق حق الغير به لانه قد تصرف فيه
الزكاه منها لم يكن له رده بالعيب وله المطالبه بالارش لانه قد تصرف فيه
وان اخرج من غيرها كان له الرد وان كانت المبادله فاسده فالملك لم يزل عن نصاب
من واحد منهما ويبني كل واحد منهما على حوله ولم يستانف لم من حال عنده نصاب
منها الحال عليه الحول فوجبت فيه الزكاه فباع رب المال النصاب قبله فقد
باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لانا قد بينا ان الحق يتعلق بالعين لا بالذمه

فتكون العقد ماضيا فيما يملكه وفاسدا فيما لا يملكه فان اقام عوض المساكين من غيره
مضى البيع صحيحا الا ان له ان يقسم حق المساكين من غير ذلك المال وان لم يقم كان
للمشتري رد المال بالعيب لانه باع ما لا يملكه وليس عليه مقاسمه المساكين لان
ذلك الى رب المال وهو المطالب به ٥ اذا اصدق الرجل امراته شيئا ملكته
بالعقد وضمنته بالقبض فهو من ضمانه حتى تقبض فاذا قبضت صار من ضمانها
فان طلقها لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان
بعد الدخول استقر ذلك لها ولم يعد اليه شي منه وان كان قبل الدخول عاد
اليه نصف الصداق ولا يخلو ان يكون العين باقيه او تالفه فان كانت قائمه
اخذ نصفها دون قيمتها وان كانت تالفه نصف ثمنها وان كانت تالفه نظر
فان كان لها مثل كالعبد والسائر غيرهما رجع بنصف القيمه يوم العقد لان
بالعقد ملكها وان كان يعتبر ادنى الثمن كانت الزياده لها وان نقص كان
من ضمانها يرجع عليها به وان كان اصدقها اربعين شاه معينه فقد ملكها
بالعقد وجرت في الحول من حين ملكها قبل القبض وبعده فان طلقها بعد
الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق فلا شي له منه فاذا حال الحول وجبت
فيه الزكاه وان كان قبل الدخول لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الحول
او بعده فان كان قبل الحول عاد اليه النصف وان كان بعد الحول لم يخل من
ثلاثه احوال اما ان يكون بعد اخرجت الزكاه من عينها او من غيرها او لم تخرج
الزكاه اصلا فان كان بعد ان اخرجت من غيرها اخذ الزوج نصف الصداق لانه
اصابه بعينه حين الطلاق وان كانت اخرجت الزكاه من عينها وبقي تسع وثلاثون
شاه كان له منها عشرون لانه نصف ما اعطاها وان لم تكن اخرجت الزكاه
بعد نظرت فان اخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد ان اخرجتها
من عينه واحد منها بقي عشرون شاه وان اخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها
بعد ان اخرجتها من غيره وان لم تكن اخرجت الزكاه ولكن اقتسمته هي والزوج
الصداق فكان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق اهل الصدقات
فان هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج
ويرجع الزوج عليها بقيمته لان الزكاه استحقت في العين دون الذمه

هذا اذا اصدقها اربعين شاة باعيانها واما اذا اصدقها اربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكاة لان الزكاة لا تجب الا فيما يكون سائما وما يكون في الذمة لا يكون سائما واما اذا قال لها اصدقتك اربعين شاة من جملة غنم له ثم ... كان باطلا لانه مجهول اذا وجبت الزكاة في ماله ثم رهنه قبل اخراج الزكاة ثم بيع الرهن بقدر الزكاة ويبيع فيما عداه وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ولا يصح في مالهم ثم ينظر فان كان له مال غيره اخرج حق المساكين منه وسلم الرهن جميعه وكذلك البيع وان لم يكن له مال سواه اخرج الزكاة منه فاذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ومتى رهن قبل ان يجب فيه الزكاة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وان كان رهنا لان ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج الزكاة منه وان كان معسرا فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة بدلالة انه ان هلك المال رجع على الراهن بماله ثم يليه حق المرتهن الذي هو رهن به وان كان على صاحبه دين آخر سواه يتعلق بعد اخراج الحق منه

فصل في زكاة الذهب والفضة

شروط زكاة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة دنانير ففيه عشر دينار مثقالا ولو حبة وحبتين ما لم يبلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا والثاني ما نقص عن اربعة مثل ما قلناه واول نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المائتين ولو حبة وحبتين والثاني ما نقص عن الاربعين مثل ذلك ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سواء كانت ثقالا او خفافا وانما المراعى الوزن والوزن هو ما كان من اوزان الاسلام كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل اذا كانت معه دراهم جيدة الثمن مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض

واخرج منها الزكاة والافضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الاخراج من جنس واحد لم يكن به باس لانه عليه السلام قال في كل مائتين خمسة دراهم وحكم الدنانير سواء الدراهم المحمول عليها الحكم الفا واحدا الا ان العدد ليس فيها ولا تجب فيها الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فاذا بلغ ذلك فالاولى ان يخرج دراهم مغشوشة وكذلك ان كان عليه دين دراهم فضة فالاولى ان يعطي مغشوشة وان اعطى من احد منه بها وكان عليه تمامها ومتى كان معه مثلا الف درهم مغشوشة فان اخرج منها خمسة وعشرين درهما فضة خالصة فقد اجزاه لانه اخرج الواجب وزيادة وان اراد اخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل احدها ان يحيط علمه بقدر الفضة فيها ونعلم ان في الالف ستمائة فضة وفي كل عشرة ستة فاذا عرف ذلك اخرج الزكاة منها خمسة عشر الا المغشوشة فقد اخرج زكاة ستمائة خمسة عشر نقرة والثانية ان لا يحيط علمه بالمقدار لكنه اذا استظهر عرف انه اعطى الزكاة وزيادة فانه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بانه يخرج قدر الواجب والثالثة قال لا اعرف مبلغ ما فيها ولا استظهر قيل له عليك ان تسبكها حتى تعرف مبلغها خالصة فتخرج الزكاة على ذلك فوق ما ان سولا دلك سنة انجمله الى الساعي ان يحمله على وجه التبرع دون الوجوب لان الاموال الباطنة لا يلزم حملها الى الساعي وانما يستحب له الى الساعي وانما يستحب له ذلك واما سبائك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكاة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكاة فاذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب وفضة مختلطين مضروبين دراهم او دنانير يلزمه ان يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهبا وما فيها من الفضة فضة وان كانت اواني ومراكب وحليا وغير ذلك او سبائك فانه لا يلزمه وكذلك الحكم فيما كان محرما في السقوف المذهبة وغير ذلك وان كان فعل ذلك محظورا لانه من السرف غير انه لا يلزمه الزكاة ومتى قصد بذلك الفرار لزمته زكاته في جميع ذلك فان تحقق اخرج ما تحقق والا اخذ بالاحتياط

او صفاها ، اذا كان معه مائتا درهم خالصة لم يخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم تجزه وعليه اتمام الجياد سواء كانت بعض ما بيل او اكثره واذا كان معه حلي فيه مائتان وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لا يلزمه زكاته الا انه ليس معه ويقال كان قد قربه من الزكاة لزمه زكاته على قول بعض اصحابنا فعلى هذا يلزمه ربع عشره وفيه خمس مسائل فان كسرها لا يمكنه لانه يتلف ماله ويهلك قيمته فان اعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف فلا يقبل منه لانه مثل ما وجب عليه وان جعل للفقراء ربع عشرها الى [illegible] فيبيعها فلا يقبل منه ذلك وان اعطى بقيمته ذهبا يساوي سبعة ونصفا اجزاه ايضا لانه يكون اخراج القيمة عذرا وان كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لانه ربا او الى الذهب والفضة محظور استعمالها لا قيمة للصنعة فتعلق الزكاة بها الا اذا قصد القران فانه اذا قصد القران لزمه ربع عشرها وفيه الخمس مسائل فان اراد ليس لها للزكاة جاز وان اعطى مشاعا جاز وان اعطى من غيره من جنسه وطبعه اجزاه وان اعطى بقيمته ذهبا او غيره جاز وان اعطى بقيمته فضة لم يجز لانه ربا ومن المهما لزمه قيمتها فيه الفضة لان الصنعة محرمة لا يجوز تملكها [illegible] عليه ونقصان نوعها ، ومن قال اتخاذها مباح الثمن قيمتها مع الصنعة [illegible] منه فقيرا مثل وزنه [illegible] ولمكان الصنعة من غير جنسه لئلا يؤدي الى الربا والاولى ان يكون ذلك لان الزيادة تكون لمكان الصنعة لا للتفاضل ، ولا زكاة في المال الغائب ولا في الدين الا ان يكون يخرج من جهته فاما ان لم يكن ممكنا فلا زكاة عليه في الحال فاذا حصل في يده استانف به الحول اصحابنا من قال يخرج لسنة اخرى هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكاة فيه اصلا لانه لا يمكنه في الحال المطالبة به وقد قيل انه اذا قبض الزكاة فيه على المستقر الا ان يكون صاحب الدين قد ضمن الزكاة عنه [illegible] مع بعض النصاب وبعضه دين يملك من اخذ ضم الدين الى الحاصل واخرج زكاة جميعه وحكم مال الغائب حكم الدين سواء فان لم يملك شيئا يضم اليه دون نصاب الحاصل مفردا ، ومن كان له مال دفنه وخفي عليه

[illegible] سنين ثم وجده لم يلزمه زكاة ما مضى ، وقد روي انه يزكيه لسنة واحدة يكره ان يخرج الزكاة من ردي المال ويجب ان يخرجه من جيده او من وسطه والافضل اخراجه من الجنس الذي وجبت فيه ومتى اخرج من غير جنسها اجزأه [illegible] اذ المرك مما فيه ربا فان كان مما فيه ربا اخرج مثلا بمثل ولا يترك ترك الاحتياط ، والحلي على ضربين مباح ومحظور فالمحظور مثل حلي النساء للرجال مثل ان يتخذ الرجل خلخالا او سوارا او غير ذلك ومثل حلي الرجال اذا اتخذته النساء مثل المنطقة وحلية السيف والخاتم اذا كان من فضة وما اشبه ذلك فانه لا زكاة فيها الا فيه قدمنا ان المشغول لا زكاة فيه [illegible] فان قصد الفرار بذلك من الزكاة لزمه ذلك [illegible] واما الحلي المباح حلي النساء للنساء وحلي الرجال للرجال فهذا ايضا لا زكاة فيه [illegible] وقد روي عنه انه لا زكاة في الحلي وزكاته اعارته ويجوز للرجال ان يتحلى بمثل المنطقة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك من ذهب وحلي الدواة وحلي الفرس لا يجوز الا الاواني الفضة محرم استعمالها وان قلنا انه مباح لانه لا دليل على تحريمه كان قويا واما الذهب فانه لا يتحلى بشيء منه على حال لما روي عن علي عن النبي انه اخرج ثوبا من حرير وقطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ويجوز ان يحلى المصحف بفضة لانه للحرام ويحلى النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرط فاما اذا اتخذ حلي الرجال مثل السيف والسكين فانه حرام وحكم المرأة حكم الرجل سواء والمقدمة والمرآة والميل والمشط والمكحلة وغير ذلك فانه حرام لانه من الاواني وان لم يكن [illegible] الزكاة لانه ليس مغشوشة وبصيغة [illegible] بالضرورة للحاجة وعن الحاجة ومتى حصل شيء من ذلك كسر [illegible] النقص في الاستعمال ، اذا انكسر الحلي كسرا يمنع من الاستعمال والصلاح او لا يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع الوجوه لا زكاة فيه وشوائب

كسرة اولم ينو لانه ليس بدراهم ولا دنانير ه واذا ورث حليًا فلا زكاة عليه سواء نوى استعماله للزوجة او الجارية اولم ينو او العارية اولم ينو لانه ليس ولا دنانير ه واذا خلف دنانير او دراهم نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكانت نصابا فان كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكاة وان كان غائبا لم يلزمه فيها الزكاة ه ومن ورث مالا ولم يتصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكاة الى ان يملك منه ويحول بعد ذلك عليه حول ه ومال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض الا ان يشترط على المقرض زكاته فيلزمه بحسب الشرط ه واذا ملك من اجناس مختلفة ما لو نقص عنها ادرهم نصاب ونصابين ولا يبلغ كل جنس نصابا لم يلزمه زكاتها ولا يضم بعضها الى بعض بل يراعى كل جنس بانفراده نصابا مثل ان يكون معه مائتا درهم الا عشرة او تسعة عشر دينارا وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة واربع من الابل واربعة اوسق من الغلات لا يلزمه زكاة وكذلك الغلات يراعى في كل جنس منها نصاب مفرد ولا يضم بعضها الى بعض ويجوز اخراج القيمة في سائر الاجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الاثمان او غير الاثمان ه

فصل في زكاة الغلات

شرط زكاة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد والعفو واحد والنصاب ما بلغ خمسة اوسق بعد اخراج حق السلطان والمون كلها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فاذا بلغ ذلك ففيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا او كان عذيا وان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ ه والعفو ما نقص عن خمسة اوسق ه واذا اجتمع الغلة مما يشرب سيحا وغير سيح حكم فيها الاغلب فان كان الغالب احدهما اخذ منها العشر وان كان الغالب الاخر اخذ منها نصف العشر وان تساويا اخذ نصفه بحساب العشر والنصف الاخر بحساب نصف العشر.

والعنب قول رب المال في ذلك مع يمينه ه ووقت وجوب الزكاة في الغلات اذا كانت حبوبا اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث سعاته لحفظها والاحتياط عليها كما فعل النبي عليه السلم بخيبر ووقت الاخراج اذا ديس الحب ونقي وصفي وفي الثمرة اذا جففت وشمست والمراعى في النصاب مجففا مشمسا فان اراد صاحب الثمرة حزرها قبل جفافها خرص عليه ما يكون تمرا واخذ من الثمر زكاته والحكم ان اراد صاحب ان ياخذ بلحا او بسرا مثل ذلك ووقت الاخراج في الحب اذا ديس ونقي واذا اخرج زكاة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك وان بقيت احوالا الا ان تباع ويصير اثمانا ويحول على الثمن الحول ه اذا ادرك الغلات والثمار تختلف اوقاتها باختلاف البلاد فتمر النخل بتهامة قبل ثمر العراق وبعض الانواع ايضا تقدم على بعض بالشهر والشهرين واكثر من ذلك وفي ذلك اربع مسائل اولها اذا اطلعت كلها في وقت واحد وادركت في وقت واحد فالعفو وقت اطلاعها وادراكها فهي كلها ثمرة عام واحد فان بلغت نصابا ففيها الزكاة الثانية اتفق اطلاعها واختلف ادراكها مثل ان اطلع عند وقت واحد ثم ادرك بعضها بعد بعض ضم بعضها الى بعض لانها ثمرة عام واحد ه الثالثة اختلف اطلاعها وادراكها وهو ان اطلع بعضها وارطب ثم اطلع الباقي بعد ذلك فانه يضم بعضها الى بعض وان كان بينهما الشهر والشهران لانها ثمرة سنة واحدة الرابع اختلف اطلاعها وادراكها وهو ان اطلع بعضها وارطب وجد ثم اطلع الباقي بعد جداد الاول فكل هذا يضم بعضها الى بعض لانه ثمرة عام واحد وكذلك ان كان له نخل بسر في بعضه رطب وفي بعضه بسر وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم ادرك البسر فجذه ثم ادرك البلح فجذه ثم ادرك الطلع فجذه ضم بعضه الى بعض لانها ثمرة عام واحد وان كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد فادركت التهامية فجذت ثم اطلعت النجدية ثم اطلعت التهامية مرة اخرى لا تضم النجدية

لا التهاميه الثانيه وانما تضم الى الاولى لانها لسنة واحده والتهاميه الثانيه لا تضم الى الاولى ولا الى النجديه لانهما في حكم سنة اخرى فاذا كانت الثمرة نوعا واحدا اخذ منه وان كانت انواعا مختلفة اخذ على حساب ذلك لا يوخذ كله جيدا ولا كله رديا والنخل اذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض لانهما في حكم السنتين فاذا بدا صلاح الثمار وجبت فيها الزكاة وبعث الامام الساعي على ما قدمناه ليخرص عليهم ثمارهم ومن الخرص سطر لكم منها من الرطب والعنب واذا استركم نقص ومادا اسقوا فاذا عرف هذا نظر فان كانت الثمرة خمسة اوسق وفيها الزكاة وان كانت دونها فلا شي فيها ثم يخير ارباب الارض بين ان ياخذوا ما خرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة او يوخذ منهم ذلك ويضمن لهم حصتهم منها كما فعل النبي صلى الله عليه واله مع اهل خيبر فانه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم وان لم يتركوا في ايديهم امانة ويتوثق منهم في ذلك كان ايضا جائزا اذا كانوا اهلا لذلك فمتى كان امانه لم يكن لهم التصرف فيها بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين وان كان ضمانا جاز لهم ان يفعلوا ما شاوا ومتى اصاب الثمرة افة سماوية اسقط او ظلم ظالم او غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لانهم ... فان اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ومتى خرص عليهم الثمرة ثم ظهر في الثمرة اماره اقتضت المصلحة قطعها عن النخل لتخفيف عنها كان ذلك جائزا عنهم بحساب ذلك وان اراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزا لان الاولى في القسمة ان يكون افراد الحق دون ان يكون بيعا فلا يجوز ذلك تصح القسمة ولو كان بيعا لم يصح لان بيع الرطب بالرطب لا يجوز واذا كان افراد الحق جاز وللشافعي في نصيب المساكين من ثمار النخل عن غيره ... منها فيهم وان رأى قسمتها خرصا على رؤوس النخل ويفرد للمساكين نصيبهم من ذلك ان يبيعها فعل وان رأى ان يبيعها او يجذها فعل وان رأى قسمتها بعد الجذاذ كان ايضا جائزا لانه افراد الحق ولا يسقى لرب

المال ان يقطع الثمرة الا باذن الساعي اذا لم يكن قد خرصهم فان كان ضمنه جاز له ذلك وانما قلنا ذلك لانه يتصرف في مال غيره بغير اذنه وذلك لا يجوز ومتى اتلف من الثمرة شيئا لزمه حصة المساكين وهو مخير بين ان يخرج حقه من الثمرة وبين ان يخرج ثمنه منه بقيمته ومتى اراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها قبل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ويكره له ذلك فرارا من الزكاة وعلى الوجهين معا لا يلزمه الزكاة فاما قطع طلع النخل فلا يخلو من حالين اما ان يكون من ضرب يجي منه تمر او الباقي لا يجي منه فالاول كلما ان يحمه وما قاله على من ضرب يجي منه تمر والباقي لا يجي منه فالاول لا يجوز قطعه كالبرني والمعقلي وغير ذلك والكلام فيه في ثلاثة فصول في جواز التصرف وفي وجوب الضمان والنوع الذي يضمنه فاما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لان فيه حق المساكين ومتى خرص عليه واجاز رب المال ضمانها ضمن جاز له التصرف على الاطلاق ومتى اتلف الثمرة بيع او اكل وغير ذلك كان ذلك بعد الضمان وعليه قدر الزكاة على ما خرص عليه وان اتلفه قبل الخرص فعليه الضمان فالقول قوله مع يمينه ويضمن قدر الزكاة تمرا وانما قلنا ذلك لان عليه القيام به حتى يصير تمرا والنوع الذي يخرجه فانه يلزمه في كل شي بحصته وان كانت الانواع كثيرة ضمن من اوسطها كذلك الحكم في العنب سوا اذا كان مما يجي منه زبيب واما ما لا يجي منه التمر مثل الجاسوي والابراهيمي والعنب الحمري فان هذا لا يجي منه تمر ولا زبيب مثل الاول ... حكم الاول سوا في انه يقدر ويخرص تمرا وزبيبا لان عموم الامر في الخرص يتناول الكل وينبغي ان يخرصها يجي منه التمر والزبيب بعينه لا من نوع اخر ويكفي في الخرص خارص واحد اذا كان امينا ثقة لان النبي عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة ولم يرو انه انفذ معه غيره وان استظهر بالخرص معه كان احوط ولا زكاة في شي من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت شعير فيه مثل ما فيه ومؤونته يلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين والعلس نوع من الحنطة يقال اذا ديس بقي في كل حبتين كمام لا يذهب حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها

في كمامها وزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحا حصلت وخرجت على القشر
فإذا كان كذلك فحنطة أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك فإذا
بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كل عشرة أوسق
زكاة فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنها كلها حنطة
ووقت إخراج الزكاة عند التصفية والتنقية لأن النبي عليه السلام قال إذا بلغ
خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية متى أخذ الساعي الرطب
أو بسرًا وجب عليه رده على صاحبه فإن هلك كان عليه قيمته فإذا رده أو
قيمته أخذ الزكاة في وقتها فإن جففه وشمسه عنده فصار تمرًا نظر فإن كان
قدر حقه فقد استوفاه وإن كان دونه وفي وإن كان فوقه وجب عليه رده
إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد
ضم بعضها إلى بعض لأن الحنطة والشعير المزروع في البلاد كلها في السنة الواحدة
ولحقه وإن تقدم بعضها على بعض بأن الشتوية ... إذا أراد القسمة بين
صاحب المال ... له ... واحدًا إذا كانت الأرض عشرية
فإن وجب فيها نصف العشر قال له ... عشر ... الحنطة
والشعير ... مفردًا ولا يضم بعضه
إلى بعض إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذمي سقط عنه زكاتها فإذا
بدا صلاحها في ملك الذمي لا يؤخذ منه الزكاة لأنه ليس ممن يؤخذ من ماله الزكاة
فإن اشتراها مسلم من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب
الزكاة وهو في ملك غيره وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه
قبل الحول من غيره انقطع الحول فيه فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول
ومن اشتراه لم يجب عليه أيضًا لأنه لم يستوف في ملكه حولًا كاملًا إذا اختص أرض
الخراج بالخراج وهي بعد ذلك ... ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو
نصف العشر فيما بقي لأن جميعه إذا كان لنخل وعليه دين ... بقيمتها وما
لم ينتقل النخل إلى الورثة حتى يقضى الدين فإذا ... طلعت بعد وفاته
... فإنه كانت الثمرة مع النخل يتعلق به الدين فإذا قضى الدين ...

كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي يجب فيه الزكاة لم يجب فيها زكاة
لأن ملكها لم يستقر ... للورثة بل يجب في هذا المال الزكاة
ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة ولم تسقط بحصول الدين
لأن الدين في الذمة والزكاة تجب في الأعيان ويجمع الدين والزكاة في
هذه الثمرة ويخرجان معًا ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع
المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك إذا كان للمكاتب ثمار وكان مشروطًا
عليه أو مطلقًا ولم يؤد من مكاتبته شيئًا فلا زكاة عليه لأن الزكاة لا تجب
على المملوك وإن كان مطلقًا ... شيء أخرج من المكاتب حريته
الزكاة إذا بلغ ما يصيبه بالحرية النصاب من استأجر أرضًا فزرعها
كان الزكاة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن لمالك
أن يأخذ الأجرة والأجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه
وآله قال فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون
الأرض وعلى مذهبنا يكون إجارتها بطعام أو شعير فعلى هذا إن أجرها
بغلة منها كانت الإجارة باطلة والغلة للزارع وعليه أجرة المثل وعليه في
الغلة الزكاة إذا بلغت النصاب وإن أجرها بغلة من غيرها كانت الإجارة
صحيحة ولا يلزمه الزكاة فيما يأخذ من الغلة لأنها ما أخرجت أرضه وإنما
أخذ أجرة والأجرة لا يجب فيها الزكاة من اشترى نخلًا قبل أن يبدو صلاح
الثمرة ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكاتها عليه وكذلك إن
وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها وهي على النخل فإنها
ملكه وزكاتها عليه لأن زكاة الثمار إنما تجب فيها الحول فإن اشترى الثمرة
قبل بدو الصلاح كان البيع باطلًا والثمرة على أصل الملك ... عليهما
فإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكاة فيها فإن كان بعد الخرص
وضمان رب المال الزكاة كان البيع صحيحًا في جميعه والزكاة على البائع وإن
باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكاة بالخرص كان البيع باطلًا في حصة المساكين
وصحيحًا في مال صاحب المال وإن باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع

نقطعه قبل وجوب الزكاة فلا كلام وان نوانا فلم يقطع حتى بدا صلاحها
فان طالب البائع بالقطع او اتفقا على ذلك او طالب المشتري بذلك كان لهم
ذلك والزكاة على واحد منهما لانه لا دلالة على ذلك فان اتفقا على التبقية
او رضا البائع كان له ذلك وكان الزكاة على المشتري لان الثمر في ملكه
اذ ابتدا صلاح الثمر فان اهلكها بعد ما كان عليه ضمان مال الزكاة وان كان
الخرص بعد قبل قوله في مقداره وان كان بعد الخرص طولب بما عليه
من الخرص ٥ وكل ما لا يكال مما يخرج من الارض ففيه الزكاة مستحبة دون
ان يكون واجبة ولبعضها مثل القرآن على ما بيناه واما الخضر وانكلها (?)
والفواكه والبقول فلا زكاة في شي منها ٥

فصل
في مال التجارة هل فيه زكاة ام لا

لا زكاة في مال التجارة على قول اكثر اصحابنا وجوبا وانما الزكاة فيها استحبابا
وقال قوم منهم يجب فيها الزكاة في قيمتها تقوم بالدنانير والدراهم وقال بعضهم
اذا باعه زكاه لسنة واحدة اذا طلب براس المال او ربح واما اذا طلب
بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاة فاذا ثبت هذا فعلى قول من اوجب
فيه الزكاة او من استحب ذلك ٥ اذا اشترى مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها
ربح ففيه ثلاث مسائل اولها اشترى سلعة بمائتين فاقامت عنده حولا ثم باعها
مع الحول بالفين (?) زكى زكاة المائتين لحوله وزكاة الفائدة من حين ظهرت
ويستانف بالفائدة الحول ٥ الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها
بزيادة بعد الحول ... زكاة المائتين ويستانف بالفائدة الحول
الثالثة اشتراها بمائتين فكان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة استانف بالفائدة
الحول ٥ واذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الاصل
حول السلعة لانها مردودة اليه بالقيمة لا استانف وان كان اشترى
بعرض كان للقنية استانف بالسلعة الحول والزكاة تتعلق بقيمة التجارة
لانها نفس اعيانها (?) اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها

نصاب وجب فيها الزكاة وان نقص لم يجب فان بلغ نصابا في الحول الثاني استانف
الحول من حين كمل النصاب ٥ اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول التام
ملك اخرى بعده بشهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول فان كان حول
الاولى وقيمتها نصابا وحول الثانية وقيمتها نصابا وكذلك الثالثة زكى
كل سلعة عند حولها وان كانت الاولى نصابا لحال حولها وقيمتها نصاب وحال
حول الثانية والثالثة وقيمتها اقل من نصاب اخذ من الاول الزكاة خمسة دراهم
ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم ٥ اذا اشترى عرضا للتجارة
بدراهم او دنانير وكان الثمن نصابا فان حول العرض حول الاصل لانه مردود
اليه بالقيمة وان كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة قنية استانف الحول
وقد ذكرناها وان كان اشتراها بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل
او ثلاثين من البقر او اربعين من الغنم استانف الحول لانه مردود الى
القيمة بالدراهم او الدنانير لا الى اصله واذا كان معه سلعة ستة اشهر
ثم باعها على حول الاصل لانه ثمنا وثمنه من جنسه ٥ اذا اشترى سلعة
من جنس الاثمان فحال الحول قومها بما اشتراها من الدراهم او الدنانير ولا يراعى
نقد البلد وكذلك ان لم يبلغ نصابا فان اشترى بالدراهم والدنانير قومها
بما اشتراها من النقدين فان كان كل واحد منهما نصابا في الاصل زكاه
وان نقص كل واحد منهما عن النصاب لم يجب فيه الزكاة وان بلغ احدهما
ولم يبلغ الاخر زكى الذي بلغه دون الاخر ٥ اذا اشترى سلعة
بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم
واخرج منها الزكاة لان الزكاة تجب في ثمنها وثمنها كان دراهم وان
باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير دراهم لانها
ثمن الدراهم التي حال عليها الحول ٥ واذا حال الحول على السلعة فباعها
صح البيع لان الزكاة تجب في ثمن السلعة التي عندنا وليس كذلك
اذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول ثم ان الزكاة تتعلق بها

وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساقين ولا يصح فيما للمساقي فان عوض المساقي عن عزل ذلك المال من البيع ٥ اذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته وان كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لم تصر تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة ٥ اذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الاصل وان اشتراه للتجارة بنى على الحول الاول وان كان المال اقل من النصاب اول الحول لم يصر نصابا اخره لم يعتد به ويراعي كمال النصاب من اوله الى اخره ٥ يجمع في قيمة المماليك اذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمه فطرتهم دون ان سبب وجوبهما مختلف ٥ ذكرنا فيما يجب فيه الزكاة للتجارة فانه يلزمه زكاة العين دون زكاة التجارة مثل ان يشتري اربعين شاة سائمة او خمسا من الابل سائمة او ثلاثين من البقر فيأخذ ذلك للتجارة فانه يلزمه زكاة الاعيان ولا يلزمه زكاة التجارة لعموم تناول الاخبار لها فاذا ثبت ذلك فاشترى اربعين شاة ثمنها اقل من نصاب بحول هذا من حين ملك الماشية واخرج زكاة الماشية وانقطع حول الاصل وان ملك للتجارة اقل من اربعين شاة قيمتها مائتان اخرج زكاة التجارة استحبابا او على الخلاف فيه وعلى ما قلناه من ان الزكاة تتعلق بعينها يجب ان يقول لا زكاة فيها الا ان اقل من النصاب فان اتفق النصابان مثل ان يكون اربعين شاة تساوي مائتين اخذ زكاة العين لانها واجبة وزكاة التجارة مستحبة او مختلف فيها لعموم الاخبار هذا اذا كان حولهما واحدا فان اختلف حولهما مثل ان يكون عنده مائتا درهم ستة اشهر ثم اشترى بها اربعين شاة للتجارة بناه على حول الاصل لان التجارة مردودة الى ثمنها وهو الاصل وعلى ما قلناه من ان الزكاة تتعلق بالعين ينقطع حول الاصل اذا اشترى بها للتجارة فاما تحييل الحول في التجارة فانه يؤخذ منه زكاة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكاة التجارة في ثمن النخل والارض لان ذلك تابع للنخل والزرع واذا كان عنده اربعون شاة سائمة للتجارة ستة اشهر واشترى بها اربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الاصل حولها في اخراج زكاة مال التجارة

ولا يلزمه زكاة العين لانه لم يحل على احدهما الحول وعلى ما قلناه انه تتعلق الزكاة بالعين ينبغي ان نقول انه يؤخذ زكاة العين لانه بادل بما هو من جنسه والزكاة تتعلق بالعين وقد حال عليها الحول ٥ اذا اشترى غراسا للتجارة اخرج زكاة التجارة اذا حال الحول وكذلك اذا اشترى نخلا او ارضا للتجارة وزرعها لم يزرع فيها فانه يخرج زكاة التجارة اذا حال الحول على ثمن الارض والنخل اذا اشترى ما قيمته طعام بمائتي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم اخرج منه خمسة دراهم لان قيمته مائتا درهم وان شاء اخرج خمسة اقفزة فان عدل الى طعام جيد فاخرج منه قفيزا يساوي خمسة دراهم كان جائزا لان الذي وجب عليه خمسة دراهم ويكون اخراج القيمة ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مائتان لكن تغير الحال بعد الحول اما بنقصان قيمته لنقصان السوق او بزيادة او بنقص قيمته لعيب حدث فان نقص لنقصان السوق او لعيب فيه فلا يسقط عنه زكاته لانه نقص النصاب بعد ان وجب عليه ٥ هذا اذا كان بعد الامكان وان كان قبل امكان الاداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما نقص نقص منه ومن المساكين وان زاد عليه ادى خمسة دراهم لان الزيادة حال عليها الحول ٥ من اعطى غيره مالا مضاربة على ان يكون الربح بينهما فاشترى مثلا بالف سلعة فحال الحول وهو يساوي الفين فان زكاة الالف على رب المال والربح اذا حال عليه الحول من حين الظهور كانت فيه الزكاة على رب المال نصيبه وعلى العامل نصيبه اذا كان العامل مسلما فان كان ذميا يلزم رب المال ما نصيبه ويسقط نصيب الذمي لانه ليس من اهل الزكاة هذا على قول من اوجب له الربح من اصحابنا وهو الصحيح فاما من اوجب له اجرة المثل فزكاة الاصل والربح على رب المال وعلى القول الاول رب المال بالخيار بين ان يخرج الزكاة من هذا المال وبين ان يخرجه من غيره فاما العامل فلا يجوز له اخراجه منه الا بعد القسمة لان نصيبه وقاية للمال لما لعله يكون من خسران ولو قلنا ان ذلك له كان قويا لاحتياط الا ان المساكين يملكون من ذلك

المال الحرام اذا امسكه خرج من ان يكون وقاية للخسران بعرضه ومن ملك
نصابا يجب فيه الزكاة اي حين حال وعليه دين يحيط به فان كان له مال
غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابله ما عدا مال الزكاة سوا
كان ذلك عقارا او اثاثا او اي شي كان بعد ان لا يكون دار مسكن او خادما
يخدمه وتجب الزكاة في المال وان لم يملك غير ذلك النصاب وعندنا انه تجب
فيه الزكاة ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه لان الدين يتعلق بالذمة
والزكاة تجب في المال بدلالة قوله عليه السلام الزكاة في تسعة اشيا فقال
في كل مائتي درهم خمسة وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وكذلك باقي
الاجناس ولم يفصل ان يكون عليه دين فاذا ثبت هذا وحال الحول فطالبه
الحاكم عليه بالدين اخرج زكاة العين وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين
وان كان حكم عليه الحاكم به وحجر عليه ففيه ثلاث مسائل احداها ان يحجر
عليه ويفرق ماله على الديان ثم حال الحول فلا زكاة عليه لان الحول حال و
لا مال له ثم الثانية عين لكل ذي حق شيئا من ماله وقال هذا لفلان فحال الحول
قبل ان يتصرف في ذلك فلا زكاة عليه لان الحول حال ولا مال له لانهم ملكوه قبل
[illegible] المال الشجر ولم يعين فحال الحول فهاهنا المال له لكنه محجور عليه
فيه ممنوع من التصرف فيه فلا زكاة عليه ايضا لانه غير متمكن من التصرف
فيه وقد روي [illegible] المال الغائب الذي لا يتمكن من التصرف فيه انه لا زكاة
فيه فاذا كانت معه مائتان فقال لله علي ان اتصدق بمائة منها ثم حال عليها
الحول لم يجب عليه الزكاة لانه لا يملكه غير مائة وما بقي دون النصاب وان
قال لله علي ان اتصدق بمائة ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكاة المائتين لان الدين
يتعلق بذمته ثم اذا ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق بها كلها تطوعا
سقط عنه فرض الزكاة سوا ملك غيرها او لم يملك وكانت الزكاة في ذمته
اذا [illegible] عليه ما بان [illegible] الديان بعد الحاكم فاقر ان عليه
زكاتها او عليه زكاة سنين [illegible] فان كان اقراره قبل ان يحجر الحاكم عليه
كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف اخرج منه الزكاة وتقاسم الباقي الغرما
لان الزكاة في العين والدين في الذمة وان كان اقراره بعد ان يحجر الحاكم بدين

لزمه مثل ذلك الزكاة وتبقى في ذمته ويقاسم الغرما بالمال ثم من كان له اربعون
شاة فاستاجر اجيرا يرعاها سنة بشاة منها معينة فان الاجير ملك تلك الشاة
بالعقد فاذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكاة لانه قد نقص عن النصاب وكذلك
الحكم اذا استاجر بثمرة نخلة بعينها لسطر الباقي وكان ما بقي اقل من نصاب
لم يلزم واحدا منهما الزكاة فان استاجره بشاة في الذمة او بثمرة في الذمة لم
يسقط بذلك فرض الزكاة ثم اذا استاجر بابعض شاة في الذمة او بحسبه
او شي من الثمرة لم يلزم الاجير الزكاة لان الغنم لا يجب فيها الزكاة الا اذا كانت
سائمة وما في الذمة لا يكون سائمة والثمرة لا يجب فيها الزكاة الا اذا املكها من
نخلها واما رب المال وعليه هذه الاجرة في ذمته وذلك لا يمنع من وجوب
الزكاة على ما مضى القول فيه فان استاجره بمائتي درهم او عشرين دينارا وحال
عليه الحول لكان على الاجير زكاته لانه ملكه بالعقد اذا كان متمكنا من اخذه
واما المستاجر فالاجرة دين عليه والدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه
على ما بيناه ثم اذا كان له الف درهم واستقرض الفا غيرها او رهن عنده هذه
الالف فقد حصل له الفان فاذا حال عليها الحول لزمته زكاة الالف التي
بيده من مال القرض لان زكاته على المستقرض واما الالف الرهن ليس متمكن
منه فلا يلزمه زكاته فاما المقرض فلا يلزمه شي لان المذهب ان القارض لا
يلزمه الزكاة وانما على المستقرض ثم اذا وجد نصابا في غير الحرم عرفها
سنة ثم هو سبيل ماله اذا ملكه وهو ضامن لصاحبه فاذا حال بعد ذلك
عليه حول او احوال لزمه زكاته لانه ملكه واما صاحبه فلا يلزمه شي لان ماله
غائب عنه لا يتمكن من التصرف فيه فلا يلزمه زكاته ثم اذا اكرى داره بمائة
دينار اربع سنين معجلة او مطلقة وقبض الاجرة بالعقد فاذا حال
الحول لزمه زكاة الكل اذا كان متمكنا من قبضه واذا باع سلعة بنصاب
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكاته لانه قد
ملك الثمن بدلالة ان له التصرف فيه على كل حال الا ترى انه لو [illegible] وطيها
لو كان جارية وهذا بعينه دليل المسالة الاولى [illegible] المسلمين [illegible]

على إخراج الزكاة إلا بعد أن يستقر على الجزة والثمر لأنهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة أخرج الزكاة من حين ملكه حال الغنيمة إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضي الحرب أو بعد تقضيه فإذا ملك من الغنيمة نصابًا وجبت عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناسًا مختلفة وكانت أو جنسًا واحدًا بعد أن يكون له من كل جنس قدر النصاب وإن قلنا الزكاة عليه لأنه غير ممنوع من التصرف فيه قبل القسمة كان قويًا ثم إذا اعتزل الإمام صنفًا من مال الغنيمة لقوم حصرتهم وكان من الأموال الزكاتية يجري في حول الزكاة وإذا اعتزل صنفًا من المال لقوم غيب فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب وإذا اعتزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم لأنهم غير متمكنين من التصرف فيه قبل القسمة والحق إنما هو حق دون من غاب فلا يملكون فيه ومال الغنيمة يحضره من حضر القتال وأما الأنفال فهي للإمام خاصة فلزمه زكاته إذا حال عليه الحول لأنه يملك التصرف فيها وإذا باع نصابًا يجب فيه الزكاة قبل حلول الحول بشرط خيار فحال عليه الحول في مدة الشرط فإن كان الشرط للبائع أو لهما فإنه يلزمه زكاته لأن ملكه لم يزل وإن كان الشرط للمشتري لزمه فطرته استأنف الحول فإن كان المبيع عبدًا ووجب بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته وإن كان الخيار للبائع أو لهما كان على البائع فطرته ثم العقار والدكاكين والدور والمنازل الإجارات للغلة فإنه يجب أن يخرج منها الزكاة ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والرفيق وفي الماشية العاملة والحمر كل هذا لا زكاة فيه بلا خلاف فأما الحلي فإن كانت عمائم فقد كان فرض في كل سنة دينارًا ان كان ساميًا لا من دينار واحد إذا كان سائبة أمانًا فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها بحال

فصل

في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها

الأموال الزكاتية على ضربين أحدهما ما يراعى فيه الحول والآخر لا يراعى فيه ما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والأثمان فما لم هلك صورته

إذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت فيه الزكاة وإن أمكن بعد ذلك إخراجها فلم يخرجها كان ضامنًا لها إذا كان من أهل الضمان على ما قررناه وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلات وجبت الزكاة فيها إذا بدا صلاحها وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتد وفي الثمار إذا بدا صلاحها كما فعل النبي عليه السلام بخيبر ويجوز تقديم الزكاة قبل محلها الأعلى وجه القرض فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي تجب عليه فيها الزكاة والمدفوع إليه على الصفة التي يستحق بها الزكاة احتسب به من الزكاة فإن تغيرت صفة الدافع من غنى إلى فقر ومن حياة إلى موت كان استرجاعها وكذلك إن تغيرت صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى أو إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ولم يجز احتسابها من الزكاة فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكاة فإذا أخذ المال ليتسلف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام إما أن يكون بمسألة الدافع أو بمسألة المدفوع إليه أو بمسألتهما أو من غير مسألة من واحد منهما فإن كان بغير مسألة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضافة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقعها وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبل فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فهي تغير حالهما أو حال أحدهما لم يقع الزكاة موقعها فإذا أخذ المال الإمام ويردها ثم يطر فإن كان تغير حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه لأنها لم تجب عليه وإن كان تغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وهلك في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانه وكذلك إن فرط لأنه أخذ بغير مسألة من الفريقين فكان أخذه مضمونًا وإن كان بإذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال لم تتغير وقعت موقعها وإن كانت الحال متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفًا بحرف وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان من ضمان

أهل السهمان لأنه من جهتهم إذا أخذه بإذنهم دون صاحب المال

اهل السهمان ثم تغير الحال بعد وقعت موقعها وان تغيرت الحال فاما ان يكون تغير الدفع او قبله فان كان بعده فالحكم على ما مضى في القسم الاول وان كان قبل الدفع وتلف في يد الساعي فهو من ضمان رب المال والساعي امين له لانه امينه وان كان باذن من الفريقين فان لم يتغير الحال فقد وقعت موقعها وان تغيرت فاما ان يكون بعد الدفع او قبله فان كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى وان كان قبل الدفع وهلك فالاولى ان يكون سهمها لانه فيه لهما اذن في ذلك لا يرجع احدهما على صاحبه اذا استلف الوالي بغير الرجلين وسلمه اليهما وما يعد ذلك من الكلام انه يكون قبل الحول او بعده فان كان بعد الحول وبعد وجوب الزكاة وكان من اهلها حين الوجوب وكان الدافع من اهلها حين الوجوب وقعت الزكاة موقعها وان كان قبل الحول وقبل الوجوب فان الزكاة اتبع موقعها الا ان يكون لم يخلف شيئا بعد فلا يجوز ان يحسب به من الزكاة وان خلف تركة لا يجوز له معها لو كان حيا الزكاة استرجعت من تركته واذا ثبت ان له ان يسترجع ما عجل الفقير من احد امرين اما ان يكون قائما او تالفا فان كان تالفا كان له ان يسترد قيمته من تركته ويلزمه قيمته يوم قبضه لانه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض وان كان قائما بعينه اخذ بعينه بلا كلام ومتى استرد الوالي قيمة التعجيل نظر في حال رب المال فان كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصابا كاملا اخرج زكاة ما بقي عنده وان كان الباقي اقل من نصاب لم نضم هذه القيمة الى ما عنده ليكمل نصابه لانه لما ملك كان الواجب لرب المال قيمة القيمة انضم الى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف من اصحابنا ومتى كان الفقير قائما بعينه فلا كلام وقد بينا من الكلام فيه ثلاثة احوال اما ان يكون نقص او زاد او يكون بحاله فان كان بحاله اخذه بلا كلام وان كان نقص لم يلزمه الارش في ذلك لانه لا دليل على وجوب ردتي معه والاصل براءة الذمة وان كان زاد فان كان الزيادة متميزة مثل السمن والكبر فانه يرده بزيادته لانه عين مال لصاحب المال وان كانت متميزة مثل ان كانت ناقة فولدت او شاة فولدت لزمه ردها لان النماء له بما له فاذا ثبت انه ياخذ بعينه زاد او نقص نظر في ماله فان كان معه نصاب كامل اخرج زكاته وان نقص عن نصاب الا انه يكمل بهذا النقد نصاب وجب عليه ذلك لان هذا مال بعينه و

ذكر ملكه ما شاهد اذا عجلها الوالي فاما اذا عجل رب المال زكاته بنفسه ثم تغير حال المدفوع اليه بغنى او ردة لم تقع الزكاة موقعها وله ان يستردها منه ثم لا يخلو حاله من احد امرين اما ان يكون اعطاه مقيدا او مطلقا فان اعطاه مقيدا بان يقول هذه زكاتي عجلتها لك فان هذا يكون له وله ان يستردها وان اعطاه مطلقا بان يقول هذه زكاتي ولم يقل عجلتها لم يكن له مطالبته لان قوله هذه زكاتي فالظاهر انه كان اخرجها عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك انه عجلها له فاذا ثبت انه ليس له الرجوع مع الاطلاق فقال الدافع احلف انك لا تعلم اني انما عجلت زكاتي قبل وجوبها كان له ذلك المدفوع على ما يقوله فاذا فقد البينة كان على المدعى عليه اليمين اذا عجل الزكاة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد استغنى لم يخل من احد امرين اما ان يوسر من هذا المال او غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح ووقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لانه يجوز ان يعطيه غدا من مال الزكاة ما يغنيه لقول ابي عبد الله عليه السلام اعطه واغنه وايضا لو استرجعنا منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لانما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حؤول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به فاذا عجل له مالا ثم ايسر او افتقر عند الحول جاز له ان يحتسب به من الزكاة لان المراعى صفة المستحق حال حؤول الحول لا اعتبار بما تقدم من الاحوال وفي هذا الوقت هو مستحق اذا عجل زكاة مائتي درهم يملكها خمسة دراهم فهلك ماله قبل الحول كان له الرجوع فان كان قال له لما اعطاه هذه زكاتي عجلتها لك احتسبها لك بعد الحول فله ان يستردها وان قال له هذه زكاتي مطلقا ولم يقل عجلتها لم يكن له الرجوع فيما مضى فان تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدم وان كان قال له هذه صدقة لم يكن له ايضا الرجوع لان الصدقة

يبقى على الواجب والندب وليس له الرجوع في واحد منهما على حال وان كان المعطي اول
كان له ان يرجع لطلق القول او لم يطلق او فقد ربّ المال ان قيل رجع وان
اطلق لم يرجع فان مات المدفوع اليه جاز لرب المال ان يحتسب به من الزكاة
على كل حال بعد الحول لانه عجل الزكاة ونقص معه او من النصاب فان كان في الموضع
له ان يسترده وجب عليه ان يخرج من الرأس وان كان في الموضع الذي له الاحتساب
احتسب به لان ما له استرجاعه في حكم ما في يده ولو كان في يده لوجب عليه اخراج
الزكاة هذا اذا امكنه استرجاعه اي وقت شاء فان لم يمكنه لم يلزمه الزكاة الا ان
الدين الذي انما يمكن من اخذه الزكاة على صاحبه وكذلك الحكم في اسلاف المواشي
وسوا كان تلف [illegible] القيمة او كانت العين باقية لان ذلك دين له فهو في
حكم ملكه يلزمه زكاته والذي يسترجعه مثل ما اعطاه وانما ينتقل الى القيمة
اذا فقدت العين اذا كان معه مايتا درهم فاخرج منها خمسة دراهم واعطاه
الفقير يخرج واحدا منها ردا ليس له قيمة او له قيمة تنقص عن المايتين كان له
استرجاع ما اعطاه ثم اذا كان معه مايتان فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول
ومعه اربعمائة لا يلزمه الا من زكاة مايتين لان المستفاد لا ينضم الى
الاصل على ما بيناه اذا كان عنده اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول
جاز ان يحتسب بها لانها بعد في ملكه هذا اذا تعينها باقية فان [illegible]
اليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة وكان
له استرجاعها وان كان عنده مائة وعشرون شاة فعجل واحدة ونتجت اخرى
وحال الحول لم يلزمه اخرى لان النتاج انما يضم الى الامهات وكذلك ان
كانت عنده مايتان فعجل شاة ثم ولدت واحدة لم يلزمه شيء اخر لما قلناه
اذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول ولا يبني على حوله

فصل في اعتبار النية في الزكاة

النية معتبرة في الزكاة ويعتبر نية المعطي سواء كان المالك او من يأمره المالك
او من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة ومال المجنون وينبغي
ان يقارن النية حال الاعطاء وينبغي ان ينوي بها زكاة او صدقة الفرض
والاحتياط ان يعين نيته بان يقول هذه زكاة مال معين دون مال لانه ليس

على ذلك دليل من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فاخرج زكاته
وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكاته او نافلة اجزأه وقد قيل انه لا يجزيه لانه
لم يعين النية في كونها فرضا وان قال ان كان مالي باقيا فهذه زكاته
وان لم يكن باقيا فهو نافلة اجزأه بلا خلاف لانه اورده بالنية وان كان له مال
غائب ومثله حاضر فاخرج زكاة احدهما وقال هذه زكاة احدهما اجزأه لانه
شرط نية الفرض فيه الفعل وان قال هذه زكاة مالي ان كان سالما
وكان سالما اجزأه وان كان تالفا لم يكن له ان ينقله الى زكاة غيره لان وقت
النية قد فاتت ومن كان له مال غائب عنه ثم ورث مالا فاخرج زكاته
وقال هذه زكاة ما ورثته من ابي ان كان ابوه مات وانتقل المال الى ملكه
بعد لم تجزه وان كان لم يمت ثم مات بعد ذلك لم يجزه لان وقت النية قد فات
هذا على قول من يقول ان المال الغائب يجب فيه الزكاة فاما من قال لا يجب
عليه الزكاة الا بعد ان يعلم انه ورثه ويتمكن من التصرف فيه وان قال ان كان
مات فهذه زكاته او نافلة لم يجز لانه لم يخلص النية للفرض فهو بمنزلة ما لو قال ان كان مات
فهو نافلة ثم انه كان قد مات بعد اجزأه لانه خلص النية للفرض ومن اعطى
زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزأه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان
النية ينبغي ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل
لم يجز لانه ليس بماله وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه بعد
الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزأه ومن اعطى الامام
او الساعي ونوى حين الاعطاء اجزأه لان قبض الامام والساعي قبض
اهل السهمان وان لم ينو الامام ايضا اجزأه لما قلناه وان نوى الامام ولم
ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزأه لانه لم ياخذ الا الواجب
وان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله عز اسمه
وليس للامام مطالبته دفعة ثانية ويجوز لرب المال ان يتولى اخراج الزكاة
بنفسه وتفريقها في اهلها سواء كان ماله ظاهرا او باطنا والافضل حمل
الظواهر الى الامام او الساعي من قبله ومتى طالبه الامام بالزكاة وجب
عليه دفعها اليه واذا اراد ان يتولى تفرقته فلا ينبغي ان يتوكل في ذلك الا انه

من يمسه على نفس ومن غيره على شك وان حمله الى بعض اخوانه ممن يثق به جاز ايضا والافضل دفعها الى الفقهاء ليتولوا تفرقتها لانهم اعرف بمواضعها اذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلات والثمار ووجد مستحقيها في الموضع الذي جمع فرقه فيهم وان لم يجد حملها الى الامام ولا يجوز له بيعها الا ان يخاف عليها من هلاك في الحمل فان باعها من غير خوف كان البيع باطلا لان السهمان لمستحقيها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء فلا يجوز بيعها الا باذنهم او باذن الامام فاذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ورد الثمن ان كان من الامناء والائمة ان كان سلعة قد استهلكها يكره ان يشتري الانسان ما اخرجه في الصدقة وليس بمحظور ومن اشتراه كان شراؤه صحيحا اذا باعه باذن الامام او باعه مستحقه واذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب اخراجها على الفور والبدار فان عدم مستحقها عزلها من ماله واشهد به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ملك عليه جاز ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون من ذلك فاما حمله الى بلد اخر مع وجود المستحق فلا يجوز الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز لحمله ولا يلزمه الضمان

فصل في مال الاطفال والمجانين

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين احدهما يجب فيه الزكاة والاخر لا يجب فيه فالاول الغلات والمواشي فان حكم جميع ذلك حكم اموال البالغين على السواء ويمضي ذكره غير ان الذي يتولى اخراجها الولي او الوصي ومن له ولاية على التصرف في اموالهم ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال والقسم الثاني الدنانير والدراهم فانه لا يتعلق بها زكاة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم استحب له ان يخرج منه الزكاة كما قلناه في مال التجارة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية

لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة

فصل في حكم اراضي الزكاة وغيرها

الارضون على اربعة اقسام حسبما ذكرناه في النهاية فضرب منها يسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا جاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤونة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارضين يصرف الى المسلمين بجميعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا الا ما يحويه العسكر والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد سقطت بالاسلام ويصح في هذا الضرب من الارضين التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت مواتا لغير مالك واحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة

انس لاحد معه فيما يصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع وغير ذلك
حسبما يراه وكان له ان ينقلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويكون له
منعه نقلها اذا اقتضت فيه الضمان الا ما اصيب بعد مواتها فان من احياها
اولى بالتصرف فيها اذا انقلها بما يقبلها غيره فان ابا ذلك كان للامام
من بعد وسلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل
في حصته العشر او نصف العشر وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف
العشر من ارتفاع الارض اذا اخرج الانسان مؤونته ومؤونة عياله
لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله

فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس

الخمس يجب في كلما يغنم في دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله
الى دار الاسلام وما لا يمكن نقله من الاموال والدور والارضين والعقارات
والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في ايديهم على وجه
الاباحة او الملك ولم يكن غصبا لمسلم ويجب ايضا الخمس في جميع المعادن
ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص
والزيبق وما لم ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد
والفيروزج والعقيق ويجب ايضا في العنبر والكبريت والنفط والملح
والموميا وكلما يخرج من البحر وفي الغنيمة وارباح التجارات والمكاسب
وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله ويجب ايضا في
الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم
والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر الاسلام فاما
الكنوز التي توجد في بلد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان وجب
ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض
لا مالك لها فهي على ضربين فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها
سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسنذكر حكمها في باب اللقطة

وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك
فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها واذا اختلط مال حرام بحلال
حكم فيه بحكم الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه
وان لم يتميز له اخرج منه الخمس وصار الباقي حلالا وكذلك ان ورث مالا يعلم
ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج
منه الخمس واستعمل الباقي وان غلب في ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج
الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه وجب اخراجه قليلا كان او
كثيرا ورده الى اربابه اذا تميزوا فان لم يتميزوا تصدق به عنهم واذا اشترى
ذمي من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك
المن يوخذ منه الخمس واذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس لانه ليس بزكاة
واذا كان العامل في المعدن عبدا وجب فيه الخمس لان كسبه لمولاه والمعدن
ملك منه اصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه اذا كان في المباح فاما اذا
كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز
التي يجب فيها الخمس الحول لانه ليس بزكاة ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال
الزكاتية لانه لا يجب فيها الزكاة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول
كان عليه فيه الزكاة ان كان دراهم او دنانير وان كان غير ذلك فلا شيء
فيه واذا وجد الكنز في ملك انسان فقد قلنا انه يعرف فان قال ليس لي
وانما اشتريت الدار عرف البائع فان عرفه كان له وان لم يعرفه كان حكمه
ما قدمناه واذا وجد في دار استأجرها ركازا واختلف المكري والمكتري
في الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه وان اختلفا في مقداره
كان القول قول المكتري وعلى المالك البينة لانه المدعي وجميع ما ذكرناه يجب
فيه الخمس قليلا او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها
الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة والغوص لا يجب فيه
الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا وما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان لا
خمس فيه لانه ليس بغوص واما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء

فيه الخمس. والغلات والارباح يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد. والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤونتها ونفقاتها ان كانت تحتاج الى ذلك وان لم يحتج اليه وبلغت الحد الذي ذكرناه كان فيها الخمس. وقد ذكرنا كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء.

كتاب الفطرة

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لمقدار [illegible] زكاة المال مسلما كان او كافرا غير انه لا يصح اخراجها الا بشرط تقدم الاسلام والنية [illegible] ويلزم من يجب عليه ان يخرج عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا وكذلك يلزمه عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وتحرر منه جزء يلزمه بحسابه [illegible] يكون في عيلته وان كان في عيلته من زكاة فطرته عليه ويلزمه ايضا الفطرة عن عبد العبد لانه ملكه والعبد لا يملك شيئا والولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن او ولد بنت لان الاسم يتناوله واما الولد الكبير فان حكمه حكم نفسه ان كان موسرا فزكاته على نفسه وان كان يجب يلزم الوالد نفقته وعليه ايضا فطرته. والوالد ان كان موسرا فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف وان كان معسرا كان نفقته وفطرته على ولده وكذلك حكم الوالدة وحكم الجد والجدة من جهتهما وان علا حكمهما على سواء. ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته ان ملكه او ملكها او اكتراه لخدمتها لانه ليس يجب على المرأة الخدمة وانما يجب على الزوج ان يقوم بخدمتها او يقيم من يخدمها اذا كانت امرأة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة وان كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة لم يجب عليه ذلك وفطرة خادمها التي تملكها من مالها خاصة وانما قلنا لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا من المعروف. واذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجا عودته او لم يرج فان لم يعلم حياته لا يلزمه

اخراج فطرته. وفي الاول يلزمه اخراج الفطرة في الحال والاحتياط عن المملوك اذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الاخبار. وان كان له عبد مغصوب وهو المغصوب لا يلزمه فطرته لانه يتعلق عليه وان كان مغصوبا لا يلزمه فطرته لانه ليس يملك له ولا يلزم ايضا مالكه فطرته لانه ليس يملك منه. العبد اذا كان مشتركا بين اثنين كان عليهما فطرته وكذلك ان كان بين اكثر من اثنين وان كان [illegible] اثنين او اكثر كانت فطرته عليهم وان كان بعضه حرا وبعضه مملوكا كان عليه بقدر ما يملك منه. واذا مات وقد اهل شوال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة وان مات قبل ان يهل شوال فلا يلزم احدا فطرته لانه لم ينتقل الى ورثته لان عليه دينا وان مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لانه ملكهم. واذا وصي له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبله الموصى له قبل ان يهل شوال فيه فطرته عليه لانه ملك بالطلاق(?) وان قبله بعده لا يلزم احدا فطرته لانه ليس يملك لاحد يملكه الحال فان مات الموصى له ايضا قبل ان يهل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوها قبل ان يهل شوال لزمهم فطرته لانهم ملكوه وان قبلوها بعده فلا يلزم احدا لان الملك لم يحصل لاحد. ومن وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال كانت الفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد كان على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته. ولا يجب الفطرة الا على من ملك نصابا من الاموال الزكاتية والفقير لا يجب عليه وانما يستحب له ذلك. فان ملك قبل ان يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة وكذلك ان ملك عبدا قبل ان يهل شوال بلحظة ثم اهل شوال لزمه فطرته وان [illegible] بعد هلاله لم يسقط عنه فطرته. واذا ولد له ولد بعد هلال

شوال لم تلزمه فطرته وقد روي انه اذا ولد الى وقت صلاة العيد كان عليه فطرته وان ولد بعد الصلاة لم تكن عليه وهذا محمول على الاستحباب وفي اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير والصحيح انه مستحب والمراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزمها فطرة نفسها وكذلك الامة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى فطرتها الا ان يكون بالزوج فقد سقط عنه فطرتها ونفقتها وسقط عن الزوج لاعساره والفقير الذي يجوز له اخذ الفطرة اذا تبرع باخراج الفطرة ورد عليه ذلك بعينه لم يعد وليس بمحظور والكافر اذا اسلم قبل هلال شوال فعليه الفطرة وان اسلم بعد الاستهلال لم تلزمه وجوبا وانما يستحب له الى ان يصلي صلاة العيد ومن تجب عليه الفطرة لفقره اخرج اخراجها عن نفسه وعياله بان يدير ثم اخرجوا راسا واحدا الى خارج وقد اجزا عن الجميع والفطرة صاع وزنه تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير والارز او الاقط او اللبن واللبن يجزي منه ستة ارطال بالمدني والاصل في ذلك انه يخرج من اقوات البلد الغالب على قوتهم وقد خص اهل كل بلد بشيء مخصوص استحبابا فعلى اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان على التمر وعلى اوساط اهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان الحنطة او الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب والاكراد فعليهم الاقط فان عدموا ذلك كان عليهم اللبن فان اخرج واحد منهم من غير ما قلناه كان جائزا اذا كان من احد الاجناس التي قدمنا ذكرها والافضل ان يخرج صاعا واحدا من جنس واحد لانه يخالف الخبر فان كان ممن يجب عليه اصواع عن رؤوس فاخرج عن كل راس جنسا كان جائزا فان غلب على قوته جنس جاز ان يخرج ما هو دونه

والافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلى منه والافضل لمن يخرجه التمر ولا يجوز اخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد فان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين او من اول الشهر الى اخره كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه وقتا فاذا كان يوم الفطر اخرجها وسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة او من غد يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا وعزلها لم يكن عليه ضمان ويستحب حمل الفطرة الى الامام او الى العلماء ليضعها حيث يراه وان تولى تفرقتها بنفسه كان جائزا ولا يجوز ان يعطيها الا لمستحقها ومستحقها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة ويحرم على من يحرم عليه زكاة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد الا بشرط الضمان فان لم يوجد لها مستحق جاز ان يعطي المستضعف من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه والافضل ان يعطي من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها واقل ما يعطى الفقير من الفطرة صاعا ويجوز ان يعطى اصواعا وقد روي انه اذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك الا راس واحد جاز تفرقته بينهما وافضل من تصرف الفطرة اليه الاقارب ولا يعدل عنهم الى الاباعد وكذلك لا يعدل عن الجيران الى الاقاصي فان لم يحتاج ذو الجوار خالف فانه يبرا ذمته غير انه قد ترك الافضل ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت واذا نشزت المراة عن زوجها سقط نفقتها فان اهل شوال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها وان ابق عبده واهل شوال لم يسقط فطرته عنه لان ملكه باق فيه و

عليه ان يخرج الزكاة عن عبده وهذا منهم ه واذا طلق بوجه قبل ان يهل
شوال فاهل شوال وهي في العدة فان كانت رجعية فالفطرة على الزوج لانه يلزمه
فطرتها لان عليه نفقتها وان كانت المطلقة باينة فلا فطرة عليه لانه لا يلزمه نفقتها

كتاب قسمة الزكوات والاخماس والانفال

المستحق للزكاة هم الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن في قوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ان يعطى شي من الزكوات من ليس على ظاهر
الاسلام من ساير اصناف الكفار لا زكاة الفطرة ولا زكاة الاموال ولا التي
من الكفارات ه والاموال على ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم
واموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الاشياء بين ان يدفعها الى الامام
او من يقوم مقامه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك
واما زكاة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام
اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأ عنه ومتى طلبها الامام وجب
دفعها اليه فان فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه ه فاذا وجبت عليه الزكاة
وقدر على دفعها الى من يجوز دفعها اليه اما الامام او الساعي فانه يلزمه
اخراجها اليه ولا يجوز له حبسها فاذا ثبت ذلك فالاموال على ضربين احدهما
يعتبر فيه الحول والاخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي والاثمان
واموال التجارات والذي لا يعتبر فيه الحول فالزروع والثمار ففيما يجب الزكاة
فيها عند تكاملها على ما بيناه وعلى الامام ان يبعث الساعي في كل عام الى
الاموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لان النبي عليه السلم كان
يبعثهم في كل عام فاذا انفذ الساعي من دفع اليه اخذه ومن لم يدفع وذكر
انه قد اخرج الزكاة صدقه على ذلك على ما بيناه ه فاذا اخذ الامام صدقة
المسلم دعا له استحبابا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم وذلك على الاستحباب ه ومن يجب عليه الزكاة فله احوال
ثلاثة احوال اما ان يدفعها الى الامام او الى الساعي او يتولى بنفسه تفريقها

فان دفعها الى الامام فالفرض قد سقط عنه والامام يضعها حيث شاء لانه مأذون
له في ذلك وان دفعها الى الساعي فانه يسقط عنه ايضا الفرض عند
دفعها الى الامام فان كان الامام اذن للساعي في تفريقها على حسب ما يراه من
المصلحة بحسب فرقها وان لم يكن اذن له في ذلك لم يجز ان يفرقها بنفسه وان
اراد رب المال تفريقها بنفسه وكان من الاموال الباطنة او الظاهرة اذا قلنا
له ذلك فانه يلزمه تفريقها على من يوجد من الاصناف الثمانية الذين تقدم
ذكرهم الا العامل فانه لا يدفع اليه شيئا لانه انما يستحق اذا عمل وهاهنا
ما عمل شيئا فان اخل بصنف منهم جاز عندنا لانه مخير في ان يضع في اي صنف
شاء ه واذا وجبت عليه زكاة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلده ومستحقيها
فان نقلها مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم فقد اجزأه وان هلك كان ضامنا
فان لم يجد لها مستحقا في بلده جاز له حملها الى بلد اخر ولا ضمان عليه على حال
وانما قلنا ان تفرقتها في بلده اولى لقول النبي صلى الله عليه واله لمعاذ اعلمهم
ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فثبت انه للحاضرين فاذا ثبت
هذا وكان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه ان يفرقه في ذلك البلد
ولا يجوز له نقلها الا على ما قلناه فان كان هو في موضع وماله في موضع اخر
وكان ماله زرعا او ثمارا اخرج صدقته في موضع ماله وان كان غير ذلك من
الاموال التي يعتبر فيها الحول فانه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول
واما زكاة الفطرة فانه ان كان هو وماله في بلد واحد اخرج زكاة الفطرة فيه
وان كان هو في بلد وماله ببلد اخر اخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب
المال لانه متعلق بالبدن لا بالمال وقد قيل انه يخرج في البلد الذي فيه المال
والاول اصح ولا فرق بين ان ينقلها الى موضع قريب او موضع بعيد فانه لا يجوز
نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز
بلا خلاف غير انه متى وصل الى مستحقه في البلد الذي حمل اليه فانه يسقط به
الفرض عنه ه واذا اراد ان يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الاصناف السبعة
ان كانوا موجودين وان لم يكونوا موجودين ووجد بعضهم فالافضل ان
يجعل لكل جنس منهم سهما من الزكاة فان لم يفعل ووضعها في جنس دون جنس

كان جائزاً وان فرق في الخبر على جماعة كان افضل وان اعطى
فاما العامل فليس له شيء هاهنا واذا دفعها الى الساعي فقد سقط عنه الفرض
فان تلفت في يد الساعي وكان ماذوناً له في التفرقة فانه يأخذ سهمه ويقسم
الباقي على حسب ما يراه وان لم يكن قد اذن له في التفرقة دفعها الى الامام
واذا عدم صنف من الاصناف فلا يخلو من ان يعدم في سائر البلاد او في بلد
المال وحده فان عدم في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والمجاهدين فان سهمهم
ينتقل الى باقي الاصناف ويقسم فيهم لانهم اولى به وان عدموا في بلد المال وكانوا
موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقي من الاصناف في بلد المال ولا يحمل الى
غيره لان شرط الظاهر في استحقاق الزكاة على ضربين بسبب مستقر وسبب
مراعى فالمستقر الفقر والمسكنة وغير ذلك فان الفقراء والمساكين يأخذون
الصدقة اخذاً مستقراً واما المراعى ما يفرقونه فيه سواء صرفوها في حاجتهم او لم
يصرفوها لا اعتراض عليهم والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين فانه يراعى
حالهم فان صرفوها في قضاء الدين ومال الكتابة والا استرجع عنهم الفقير
اذا اطلق دخل فيه المسكين وكذلك لفظ المسكين اذا اطلق دخل فيه الفقير
لانهما متقاربان في المعنى فاما اذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه
خلاف بين الفقهاء قال قوم وهو الصحيح ان الفقير هو الذي لا شيء معه والمسكين
هو الذي معه من العيش لا يكفيه ومنهم من قال بالعكس من ذلك
والاول اولى لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وهي تساوي جملة
تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم باوده واود عياله
اذا جاء رجل الى الامام او الساعي وذكر انه لا مال له ولا كسب وسأله ان
يعطيه شيئاً من الزكاة فان عرف الامام صدقه اعطاه وان عرف كذبه
لم يعطه وان جهل حاله نظر فان كان جلداً في الظاهر اعطاه وقيل انه
يحلف لانه يدعي امراً يخالف الظاهر وقيل انه لا يحلف وهو الاقوى واما
اذا كان ضعيفاً في الظاهر فانه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لان الظاهر
موافق لما يدعيه فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة لاجل عياله

فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا
يتعذر عليه وهذا هو الاحوط هذا فيمن لا يعرف له اصل مال فاما اذا عرف له اصل
مال فادعى انه تلف وانه محتاج لا يقبل قوله الا ببينة لان الاصل بقاء المال وهكذا
العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه او كاتبه وانه يستحق الصدقة فانه لا يقبل ذلك الا
ببينة لان الاصل بقاء الرق ويعتبر مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة فان لم يكن
مؤمناً او كان فاسقاً فانه لا يستحق الزكاة والمخالف اذا اخرج زكاته ثم استبصر
كان عليه اعادة الزكاة التي اعطاها لغير مستحقها ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
الزكاة ولا يجوز ان يعطى اطفال المشركين ويجوز ان يعطى الزكاة لمن كان فقيراً
ويستحيي من اخذها على وجه الصلة وان لم يعلم انه من الزكاة المفروضة ومن
اعطى زكاته لمن يفرقها وكان محتاجاً جاز له ان يأخذ مثل ما يعطي غيره فان عين له على
اقوام لم يجز له ان يأخذ منها شيئاً والعامل هو الذي يجبي الصدقة فاذا جباها
استحق سهماً منها ولا يستحق فيما يأخذه الامام بنفسه او يفرقه رب المال بنفسه
لانه لم يعمل فيه واذا اراد الامام ان يولي رجلاً على الصدقات احتاج ان يجمع ست
شرائط البلوغ والعقل والحرية والاسلام والامانة والفقه فان اخل بشيء منها
لم يجز ان يوليه فاذا فرض الامام الصدقات بنفسه لم يجز له ان يأخذ منها شيئاً
بلا خلاف عندنا لان الصدقة محرمة عليه وعند الفقهاء لان له رزقاً في بيت
المال يكفيه ولانه امين المسلمين فلا يجوز ان يأخذ شيئاً آخر وكذلك خليفة الامام
على اقليم او بلد اذا عمل على الصدقات وجباها فلا يستحق عوضاً على
ذلك لكن ان تطوع به جاز لانه قائم مقام الامام واذا ولى الامام رجلاً
للعمالة فانه يستحق العوض ثم لا يخلو حاله من ثلاثة اقسام اما ان يكون من ذوي
القربى او من مواليهم او اجنبياً ولا من مواليهم فان كان من اهل ذوي القربى
فانه لا يجوز ان يتولى العمالة الذي لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز
ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات والاول اولى
لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وآله
ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد وآل محمد هذا اذا كانوا مستحقين من الخمس فاما اذا لم يكونوا كذلك

فانه يجوز لهم ان يتولوا الصدقات ويكون لهم ايضا احد الزكوات عند الحاجة فاما
موالي ذوي القربى فانه يجوز لهم ان يتولوا العمالة ويجوز لهم ان ياخذوا منها بالعمالة
وياخذوا من الصدقة لعموم الاخبار والاية فاذا ثبت هذا فالامام في العامل
بالخيار ان شاء استاجره مدة معلومة وان شاء عقد معه عقد جعالة اذا وفى العمل
دفع اليه العوض الذي شرط له فاذا عمل العامل العمل واستقر له العوض نظر
السهم من الصدقة فان كان بقدر الاجرة دفع اليه وان كان اكثر دفع اليه قدر اجرته
وصرف الباقي الى اهل السهمان وان كان اقل تمم له اجرته من سهمان الصدقات
لعموم الاية وقيل انه من سهم المصالح فان قبض الساعي الصدقات وتلفت في
يده فانها تلفت من المساكين لانه امينهم ويعطى عنهم م والمؤلفة قلوبهم عندنا هم
الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان
بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وللمؤلفة سهم
من الصدقات كان ثابتا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وكل من قام مقامه عليه
السلام جاز له ان يتالفهم لمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى
لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ذلك وسهمهم مع
سهم العامل ساقط اليوم وقال الشافعي المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون
ومشركون فالمسلمون ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن
نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام مثل صفوان
ابن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم
الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا نالوا عليه وقاتلوه فهؤلاء
كان النبي عليه السلام يعطيهم استكفافا لشرهم وبعد النبي هل لمن قام مقامه
ان يعطيهم ذلك فيه قولان وفي اي يعطيهم من سهم المصالح او من سهم
الصدقات فيه قولان م فاما مؤلفة الاسلام فعلى اربعة اضرب
احدها قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء اذا اعطوا هؤلاء نظر
اليهم نظراؤهم فرغبوا في الاسلام فهؤلاء اعطاهم النبي عليه السلام
مثل الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهما والضرب الثاني
قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم ضعف اعطاهم النبي عليه السلام لتقوى
نياتهم مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي عليه السلام مائة من الابل

واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن حصن مائة
واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة وهل لمن قام مقام
النبي عليه السلام ان يعطي هذين الفريقين فيه قولان ومن اين يعطيه فيه قولان م الضرب
الثالث قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من
المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين وان لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج
الامام الى مؤونة في تجهيز الجيوش اليهم فهؤلاء يعطون ويتالفون ليقاتلوا
المشركين ويدفعوهم والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد
الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات
وحملوها الى الامام وان لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها
الى مؤونة ثقيلة فيجوز ان يعطيهم لان فيه مصلحة ومن اين يعطيهم اعني هذين
الفريقين فيه اربعة اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم المؤلفة
من الصدقات الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد ه
الرابع يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله وهذا التفصيل لم يذكره
اصحابنا غير انه لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم
ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام
وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط على
ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه ولا نقطع على احد الامرين واما
سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه
العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون
ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا
ان من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه
والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق
عن نفسه ه واما الغارمون فانما يعطى من الصدقة اذا لم يكن معه ما يعطي
ما عليه من مال الدين ومتى كان متمكنا مما يؤدي به مال الدين فانه لا
يعطى شيئا هذا اذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه او ما يفي به نجمه
فان لم يكن معه شيء غير انه لم يحل عليه نجم فانه يجوز ايضا ان يعطى لعموم

الا به ومتى اعطي المكاتب فصرفه فيما عليه من مال الكتابة فانه قد وقع موقعه فان صرفه في غير ذلك استرجع منه عند الفقهاء ويقوى عندي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه او تطوع انسان عنه او ابراه مالكه من مال الكتابة ٥ واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف ويلحق بهذا قوم ادانوا لا في دم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لاهل القتيل فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم ويلحق به ايضا قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال لرجل ولا يدرى من اتلفه وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفى الفتنة ٥ والغارمون في مصلحة انفسهم على ثلاثة اضرب ضرب انفقوا المال في الطاعة كالحج والصدقة ونحو ذلك وضرب انفقوه في المباحات من المأكول والملبوس فهؤلاء يدفع اليهم مع الفقر لانهم محتاجون ولا يدفع اليهم مع الغنى والضرب الثالث من انفقوه في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط فان كان غنيا لم يعط شيئا وان كان فقيرا نظر فان كان مقيما على المعصية لم يعط لانه اعانة على المعصية وان كان تائبا فانه يجوز ان يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم الغارمين وكل من قلنا انه يعطى من الصدقات من مدانين وغارمين ونحوهم فانما يعطى اذا كان مسلما مؤمنا عدلا فاما اذا كان كافرا فانه لا يعطى وكذلك حكم المخالف والفاسق اذا اعطي الغارم فانما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه لقوله عليه السلام او رجل حمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ٥ واذا اعطي فقضى به دينه فقد وقع موقعه وان لم يقضه فان ابرئ منه او تطوع غيره بالقضاء عنه فانه يسترجع منه كالمكاتب والذي يقوى في نفسي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه واما اذا قضاه من ماله او قضى عنه غيره فلا يجوز ان ياخذ عوضه من مال الصدقة ٥ واما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا مرابطين

لان المرابطين واصحاب الديوان لهم شيء من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية كان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وسواء كان اصحاب الدين يقضى عنه اذا امكنه شيئا كان ممن يجب عليه نفقته في حياته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ويدفع الى الغزاة لحدوث الصدقة مع الغنى والفقر ويدفع اليهم قدر كفايتهم لنفقاتهم ونحوهم على قدر كفايتهم من كونهم رجالة وفرسانا وله صاحب ومن ليس له كذلك وعلى قدر السفر ان كان طويلا او قصيرا ومتى اعطي الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق استرجع منه ٥ واما ابن السبيل فعلى ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده الثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند ابي حنيفة والشافعي والذي يستحقها الا المجتاز عندنا المشهور وهو الاصح لانهم عليهم السلام فسروه بما قلناه هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز وقد روي ان الضيف داخل فيه ٥ والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل والسفر على اربعة اضرب واجب وندب ومباح ومعصية فالواجب كالحج والعمرة الواجبين والندب كالحج المتطوع والعمرة كذلك والزيارات وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الارحام فهذا من السفر يستحق الصدقة بلا خلاف والمباح يجري هذا المجرى على الشواذ في الناس من منع من ذلك واما السفر اذا كان معصية لقطع طريق او قتل مؤمن او سعاية بمؤمن او ما اشبه ذلك فانه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف فاذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئا من بلده ولم يكن له مال اعطي من سهم الفقراء عندنا وعندهم من سهم ابن السبيل وان كان له مال لا يدفع اليه لانه غير محتاج بلا خلاف وان كان مجتازا بغير بلده وليس معه شيء دفع اليه وان كان غنيا في بلده لانه محتاج في موضعه ٥ فاذا دفع اليه فانه يدفع اليه بقدر كفايته لذهابه

ورجوعه في سفره فان صرف ذلك في سفره ودفع من نفقته وان بدا له من السفر واقام
استرجع منه وان دفع اليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل
ووصل الى بلده استرجع منه لانه غني في بلده ٥ فالغازي اذا ضيق على نفسه
وفضل معه فضل اذا فرغ من غزوته لا يسترجع منه لانه يعطى مع الغناء
واهل الاصناف على ثلثة اقسام احدها من يقبل قوله في استحقاقه الصدقة
من غير بينة ومن لا يقبل الا ببينة ونحن نذكر ذلك على ترتيب الاصناف والفقراء
والمساكين اذا ادعى انسان انه منهم وطلب ان يعطى من الصدقة فان
لم يعرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بينة ولا استحلاف لان الاصل عدم
المال وان عرف له مال فادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل
بقاء المال ٥ واما العامل فان خرج وعمل استحق وان لم يعمل فلا شيء له وكذلك
في المؤلفة قلوبهم لان امرهم ظاهر ٥ واما الرقاب والمكاتبون ففيهم
ثلاث مسائل احدها ان يدعي عبد انه مكاتب وانكر سيده فالقول قول
السيد ولا يقبل قول العبد ولا يعطى من الصدقة لان الاصل عدم الكتابة
وان اقام البينة على الكتابة فانه يعطى من الصدقة لانه ثبت كونه مكاتبا
وان ادعى الكتابة وصدقه السيد يقبل قولهما واعطي لان تصديق السيد
مقبول لانه اقرار في حقه وقيل انه لا يقبل لا يتجوز ان يكون تواطئا
على ذلك ليأخذ من الصدقة والاول اولى فمن عرف انه عبد او ان
يحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله ٥ واما الغارمون فعلى ضربين غارمون
لمصلحة ذات البين فامرهم ظاهر لا يحتمل حاله ظاهر معروفة فاذا
فعل ذلك اعطي من الصدقات فاما الغارم لمصلحة نفسه فان اقام البينة
بان عليه دينا اعطي من الصدقة لانه ثبت غرمه وان ادعى الدين وصدقه
صاحبه عليه والله ... فيه ٣ القول في المكاتب سواء ٥ واما سبيل الله
الذين هم الغزاة فامرهم ايضا ظاهر لان الذي يقصد الغزاة هو الامام
او خليفته فاذا بعثهم اعطاهم ٥ وابن السبيل فامره ظاهر ايضا سواء
كانوا انشئوا السفر او كانوا مجتازين ويقبل قولهم لان الاصل عدم المال
وان قال الجماعة انا نحن ماله ههنا فانه لم يقبل منه الا ببينة وان قال

لبس
المال لي اصلا او قال لي ببلدي مال وليس لي ههنا قبل قوله ٥ الفصل الثاني
من احكامهم من يدفع اليه دفعا مراعا ومن يدفع اليه مقطوعا والفقراء
والمساكين والعاملون والمؤلفة فهؤلاء يعطون عطاء مقطوعا لا يراعى
ما يفعلون بالصدقة ٥ واما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن
السبيل فانهم يعطون عطاء مراعا فان صرف المكاتب ما اخذه في دينه
والغارم في غرمه والغازي في جهاده وابن السبيل في سفره والا استرجع
لقوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل جعل
لهم الزكاة ولم يجعلها لهم كما جعل الاصناف الاربعة المتقدمة فانه
اضاف اليهم بلام التمليك فاذا ثبت ذلك فانه يراعى فالمكاتب اذا اخذ
الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام وان ابراه سيده
من مال الكتابة او تطوع به انسان بالاداء او عجز نفسه فاسترقه السيد
استرجعت منه وان اخذها فقضى بعض ما عليه من الدين ولم يقض
وعجز السيد فيه رجحانه والاقوى عندي انه لا يسترجع منه لانه لا دليل
عليه واما الغارم فان قضى بها دينه اجزاه وان تطوع عنه انسان بقضائه
او ابراه صاحب الدين استرجعت منه ٥ واما الغازي فان صرفها في
وجه الغزو اجزاه وان بدا له ولم يخرج استرجعت منه ٥ وابن السبيل
ان صرفه ماله في سفره اجزاه وان ترك السفر استرجعت منه ٥ الفصل
الثالث فيمن يأخذ الصدقة مع الغناء والفقر ومن لا يأخذها الا مع الفقر
فالفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل
المنشئ للسفر من بلده لا يأخذون منها ولا يعطيهم الا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها
مع الغناء والعاملون والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين
وابن السبيل المجتاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغناء والفقر فالاصناف
الخمسة التي لا يأخذونها الا مع الفقر لا خلاف فيه بين اهل العلم واما
الاصناف الذين يأخذون مع الغناء والفقر فيه خلاف ٥ اذا ولى الامام
رجلا عمالة الصدقات وبعثه فيها ينبغي ان يعرف عدد اهل الصدقات
واسمائهم وانسابهم وحلاهم وقدر حاجتهم حتى اذا اعطى واحدا منهم

ابن السبيل بسبيه وحليته حتى لا يعود يأخذ مرة أخرى ويعرف قدر سهم
حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك ثم يبدأ بتفريق أو أمر جباتها فإذا كملت شاغل
بصرفها عقيب حصولها ولا يؤخر فربما استضر بتأخيرها وربما تلفت الصدقة
فيلزمه غرامتها فإذا عرف قدر ما حصل من الصدقات فإن كانت الأصناف كلهم
موجودين فالأفضل أن يفرقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى وإن سوى بينهم
جاز وإن فضل صنفًا على صنف كان أيضًا جائزًا وإن فقد منهم صنفًا قسمها على سبعة
وإن فقد صنفين قسمها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على
حسب ما يراه من المصلحة كان جائزًا ويفضل بعضهم على بعض أيضًا جاز وإن كان
الأفضل ما قلناه. ويبتغي أن يبدأ أولًا فيخرج منه سهم العامل لأنه يأخذ عوض عمله
فإن كان قدر الصدقة وفق أجرته دفع إليه وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي
الأصناف وإن كان أقل تممه الإمام من المصالح وإن احتيج إلى الكيال أو وزان في قبض
الصدقة فعلى من تجب فيه وجهان أحدهما على أرباب الأموال لأن عليهم إيفاء
الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع والآخر أنه على أرباب الصدقات
لأن الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلومًا من الزكاة فلو قلنا إن الأجرة تجب عليهم
لزدنا على قدر الواجب والأول أشبه. وإن تولى الإمام تفريقها أعطى العامل
العامل أجرته وصرف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن
كانوا فقراء أعطي قدر كفاياتهم وإن كانوا غارمين أعطي قدر ديونهم وإن كانوا
غزاة أعطي قدر حاجتهم لغزوهم. وإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم
وفضل فرق في الباقين فإن فضل عن الجميع بعد حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى
مستحقي أقرب البلاد إليه ثم لا يزال كذلك حتى يستوفي وإن فضل مال الصدقة
وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتمم سهام الباقين
من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة. والغني الذي يحرم معه أخذ
الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام
فإن كان مكتفيًا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من
يلزمه نفقته حرمت عليه وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا
حكم العقار وإن كان من أهل الصنائع احتاج أن يكون معه بضاعة يتجر

عليه قدر كفايته فإن نقص عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب اختلاف
حاله حتى إن كان الرجل بناءً أو جوهريًا يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي
ينقص عن ذلك فله أن يأخذ الصدقة هذا عند الشافعي والذي نقله أصحابنا
إنما يحل لصاحب السبع مائة ويحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته إلى ما
يعيش به ولا يتجر وأكثر من ذلك ومن أصحابنا من قال إن ملك نصابًا يجب عليه فيه
الزكاة كان غنيًا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة. وأما العامل
فالإمام مخير فيه بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة وإن شاء بعثه بعثة
مطلقة ويستحق أجرة مثل عمله فإن استأجره لم يجز أن يزيد على أجرة مثله وإن
بعثه مطلقًا بعمل استحق أجرة مثله ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول
المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته وعلى حسب أمانته ومعرفته في
الظاهر والباطن ويعطي الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين
والمؤلفة فقد مضى القول فيهم. والمكاتب فإن كان معه ما يفي بكل الكتابة
لم يعطه شيئًا لأنه غير محتاج وإن لم يكن معه شيء أعطي قدر ما يؤديه من المال
الذي عليه وإن كان معه بعض ما عليه أعطي تمام ما عليه وإن دفع إلى سيده
كان جائزًا. ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن كان
القتال بباب البلد أو موضع قريب ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج
إلى سلاح ونفقة أعطي ذلك وإن كان فارسًا دفع إليه السلاح والفرس
ونفقة فرسه وإن كان القتال في موضع بعيد أعطي ما يركبه ويحمل عليه
آلته ويدفع إليه قدر نفقته لذهابه ورجوعه. وابن السبيل يعطى فإن
كان منشئًا السفر من بلده ويقصد موضعًا بعينه أعطي قدر كفايته للسفر
في ذهابه ورجوعه وأعطي ما يشتري به المركوب وإن كان يقصد موضعًا
قريبًا أعطي النفقة ولم يعط المركوب إلا أن يكون شيخًا أو ضعيفًا لا يقدر على
المشي. وأما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطي ما يبلغه
إليه وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أعطي ما
يكفيه لذهابه ورجوعه فإن دخل بلدًا في طريقه فإن أقام يومًا ويومين
إلى عشرة أعطي نفقته وإن أقام أكثر من ذلك سقط لأنه يخرج من

حكم المسافرين ٥ و اذا لم يوجد الاصناف واحتاج ان يفرق فيهم على ما بيناه
اذا اخرج الرجل زكاة نفسه اما زكاة الظاهرة او الباطنة فلا يخلو من ان يكون
من اهل الامصار او البوادي فان كان من اهل الامصار ينبغي ان يفرقها في فقراء
بلد المال ويجوز ان يخص بها قوما دون قوم ويجوز التفضيل والتسوية على
ما بيناه فان عمت الاصناف وان فرقها فيمن يسعهم لكفاياتهم وان لم يسع جاز
تفريقها على بعضهم لانه ربما كان في تفريقها في جميعهم مشقة فان كان له اقارب
تفريقها فيهم اولى من الاجانب فان عدل الى الاجانب جاز فان كانت له اقارب
في غير بلد المال لم يجز نقلها اليهم الا بشرط الضمان على ما بيناه فان كان من اهل
البادية فهم بمنزلة اهل المصر سواء وان كانوا ينتقلون من موضع الى موضع
ويتبعون الماء والكلا فانهم ان نزلوا حلة مجتمعة وكانوا متفرقين فان من كان
منهم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة من موضع المال فهو من اهلها ومن كان على
اكثر من ذلك فليس من اهلها وان كان لاهل البادية حلل مجتمعة كل حلة متميزة
عن الاخرى فكل حلة منها لها حكم نفسها مثل بلد بعد بلد ٥ من يجب عليه النفقة
لا يجوز ان يعطيه الصدقة الواجبة ومن لا تجب عليه نفقته جاز ان يعطيه ٥ ومن تجب
نفقته من كان من عمود الولادة من الاباء والامهات وان علوا والاولاد
واولاد الاولاد وان نزلوا سواء كانوا اولاد بنين او اولاد بنات ٥ ومن خرج
عن عمود الولادة من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات واولادهم فلا
نفقة لهم ويجوز دفع الصدقة اليهم ٥ وكل من لا يجب نفقته اذا كان فقيرا
جاز دفع الصدقة اليه وهو افضل من الاباعد على ما بيناه ٥ ومن تجب نفقته عليه
دفعها اليه وان كان من الفقراء والمساكين وان اراد ان يدفع اليه من غير
سهم الفقراء جاز ان يدفع اليهم من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين
والغزاة ومن سهم الرقاب ٥ وابن السبيل يجوز ان يدفع اليه قدر حاجته للحمولة
فاما قدر النفقة فلا يجوز لانه يجب عليه نفقته ٥ واذا كانت له زوجة فلا تخلو
ان تكون مقيمة او مسافرة فان كانت مقيمة لا يجوز له ان يعطيها من الزكاة الا
سهم الفقراء والمساكين لانها ان كانت مطيعة فنفقتها واجبة عليه
فهي مستغنية بذلك وان كانت ناشزا امكنها ان تعود الى طاعته وناشزة

منه فهي مستغنية ايضا واما ان كانت مسافرة فانه ان سافر الزوج بها فنفقتها عليه
ايضا في سفره ونفقتها عليه واما الحمولة فان كانت سافرت بغير اذنه فحمولتها
غير واجبة لكن لا يجوز ان يعطيها الحمولة من الصدقة لانها عاصية بسفرها فلا
تستحق شيئا من الصدقة واما اذا سافرت وحدها فان خرجت باذنه فعليه نفقتها
فلا يجوز ان يعطيها الزكاة واما الحمولة فلا يجب عليه ذلك في الحال فيجوز ان يعطيها
من سهم ابن السبيل وان خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ولا يجوز
ان يعطيها الحمولة لانها عاصية بخروجها واما النفقة فانه يجوز ان يعطيها
وان لم تكن واجبة عليه والعصيان لا يمنع من النفقة فاما اذا اراد ان يعطيها من غير
سهم الفقراء فلا يجوز ان تكون عاملة لان المراة لا تكون عاملة ولا مؤلفة ولا
غازية ويجوز ان تكون مكاتبة فيجوز ان يعطيها من سهم الرقاب لانه لا يلزمه ان يقضي
عنها الدين وكذلك ان كانت غارمة جاز ان يعطيها ما تقضي دينها وان
كانت من ابناء السبيل فقد ذكرنا حكمها واذا كانت المراة غنية ولها زوج
فقير جاز ان تدفع اليه زكاتها من سهم الفقراء ٥ الصدقة المفروضة محرمة على
النبي واله وهم ولد هاشم والمحرم على من كان من ولد هاشم من المطلبيين وغيرهم
ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن
ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحارث بن عبد المطلب ويوجد
من اولاد ابي لهب ايتام واما صدقة التطوع فانها لا تحرم عليهم والمحرم
الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض وانما المحرم صدقة غيرهم عليهم فاما
الصدقة على موالي بني هاشم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكنهم من الاخماس فاما
اذا منعوا من الخمس فانه يحل لهم زكاة الاموال الواجبة واذا اجتمع في شخص
واحد شيئان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل ان يكون فقيرا غارما
او فقيرا غازيا او غارما غازيا جاز ان يعطى بسببين ويجوز ان يعطى بسبب
واحد ولا مانع يمنع منه ٥ اذا كان الرجل من اهل الفيء المرابطين في الثغور
فاراد ان يصير من اهل الصدقات يغزو اذا نشط ويلحقه اهلها منها
كان له ذلك وان كان من اهل الصدقات فاراد ان يصير من اهل الفيء كان

له ذلك أيضاً وإذا اجتمع أهل السهمان كانت الصدقة مما تقسم ويجزي في الدراهم والدنانير والغلات أو وصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعي ولا يعطى فقير أقل مما يجب في نصاب وهو أول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار ثم بعد ذلك عشر دينار ومن الدراهم ما يجب في مائتين خمسة دراهم وبعد ذلك درهم درهم ما يجب في كل أربعين ويكون الزيادة على ذلك بحسب رأيه وصدقة الدنانير والدراهم يخص بها أهل الفقر والمسكنة الذين يسألون ويشتكون وصدقة المواشي يخص بها أهل العفاف والمتجملين الذين لا يسألون ولا يشتكون ويجوز أن يشترك جماعة في صدقة المواشي وإن أعطي ما يجب في كل نصاب كان جائزاً وإذا أعطى جماعة شاة من المواشي فإن شاؤوا ذبحوا واقتسموا اللحم وإن شاؤوا باعوه واقتسموا الثمن وإن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك للتخيير فأما الإمام والساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك ويفرق ثمنه على أهل السهمان لأنه لا دليل عليه وإن قلنا إن ذلك من جنس ما كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قوياً وإذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنه أمين وما تعدى وله طريق إلى الباطن فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم يشترط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مستحق آخر وإن لم يكن موسراً أو كان قد مات فقد تلف المال من المساكين والضمان على الإمام لأنه أمين وإذا تولى الرجل إخراج صدقته بنفسه ودفعها إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني فلا ضمان عليه أيضاً لأنه لا دليل عليه فإن كان شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين وقيل إنه يلزمه من ماله لأنه كان يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام والأول أولى وأما إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأن الدفع يحتمل الوجوب والتطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع وإذا دفعه

ظاهره الإسلام ثم بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحرية ثم بان أنه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة ثم بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى ومتى لم يأت السعاة أو يكون وقت لا يكون فيه إمام فعلى رب المال أن يتولى تفريقها بنفسه ولا يدفعها إلى سلطان الجور فإن أخرج رب المال الزكاة ثم جاء الساعي وادعى رب المال أنه أخرجها صدقه الساعي وليس عليه يمين لأنه لا واجبة وكتبه وأهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنهم لم يتعينوا لأن لرب المال والإمام أن يخص بها قوماً دون قوم ويحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ويستحب لوالي الصدقة أن يسم كل واحد منهما من إبل الصدقة وبقرها وغنمها لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسم إبل الصدقة ولأنها إذا وسمت تميزت من غيرها في المرعى والمشرب ويستحب أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه وأعراه من الشعر لئلا يضر الوسم بالحيوان وتظهر السمة فالإبل والبقر توسم في أفخاذها والغنم في أصول آذانها ويكون ميسم الإبل والبقر أكبر من ميسم الغنم لأنها أضعف ويكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكاة وإن كان للجزية جزية أو صغار ويكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى

فصل في ذكر قسمة الأخماس

قد ذكرنا في باب الزكاة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب ونذكر الآن كيفية قسمته والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي عليه السلام يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال وعلى الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم ويسوي بين الذكر والأنثى فإن

فضل منه شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من حصته خاصة واليتامى
وابن السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم . والمستحقون
للخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن تحرم عليهم الزكاة الواجبة ذكرا كان او
انثى ومن كانت امه هاشمية وابوه عاميا لا يستحق شيئا ومن كان ابوه هاشميا
وامه عامية كان له الخمس وكذلك من ولد بين هاشميين . ومن حل له الخمس
حرمت عليه الصدقة ومن حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ولا يستحق بنو
المطلب وبنو عبد مناف شيئا من الخمس ولا يحرم عليهم الصدقة وينبغي
ان يفرق الخمس في الاولاد واولاد الاولاد ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب
لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على انثى
من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك
يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم والظاهر
يقتضي انه يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من
البلاد قريبا كان او بعيدا الا ان ذلك يشق والاولى ان نقول يخص بذلك
من حضر البلد الذي فيه الخمس والحمل الى غيره لا يجوز مع وجود مستحقه ولو ان
انسانا حمل ذلك الى بلد اخر ووصل الى مستحقه لم يكن عليه شيء الا انه
يكون ضامنا ان هلك مثل الزكاة وعلى هذا اذا غنم من الروم قسم الخمس
على من كان ببلد الشام واذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل الى
بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان وهو واسع وان يعطى الامام كان موسعا
ان امكن الامام ويكون عدلا مرضيا فان فرق في الفساق لم يكن عليه
ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز
حمله الى البلد الذي يقرب منه على هذا التدريج الاقرب فالاقرب ومتى
حضر البلد اصناف يستحقون الخمس بها وهم دون قوم بل يفرق في جميعهم
وان لم يحضر في ذلك البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر
غيرهم والحمل الى بلد اخر .

فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها

الانفال هي كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

او اسلمها اهلها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون
الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على وجه الغصب
وميراث من لا وارث له وله من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره
والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع . واذا قاتل
قوم اهل حرب بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره
فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله خاصة وهي لمن قام مقامه من الائمة
في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك
بغير اذنه كان غاصبا وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للامام دون غيره ومتى
تصرف في شيء من ذلك بامر الامام وباجازته او بضمانه كان عليه ان يؤدي ما يصالحه
الامام عليه من نصف او ثلث والباقي له هذا اذا كان في حال ظهور الامام و
انبساط يده واما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك
فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن
وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين
فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر
وهذا لا يجوز العمل عليه لانه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير اذن
قاطع . وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر او يوصي به كما
وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر . وقال قوم يجب دفنه لان الارضين
تخرج ما فيها عند قيام القائم . وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة
اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة اقسام الاخر تفرق على
ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون
وعلى هذا يجب ان يكون العمل لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها
ليس بظاهر فهو مثل الزكاة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجب القبض
ليس بظاهر ولو ان انسانا عمل على واحد من القسمين الاولين من الدفن
او الوصاية لم يكن به باس . فاما القول الاول فلا يجوز العمل به على حال .

كتاب الصوم

فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه

الصوم في اللغة هو الامساك والكف يقال صام الما اذا سكن وصام النهار اذا قام
في وقت الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص
في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه اعتقاد النية المقارنة له فعلا
او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صايما وقولنا امساك مخصوص
اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد
دون النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص
اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما
وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن
جميع ذلك لم يكن صايما واردنا به ايضا الا يكون حايضا لانها لا يصح منها الصوم
وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه
الفرض والا يكون جنبا لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا
من شرطه مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب
فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر
رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسك
عن جميع ما يجب امساكه بقوله حتى الصايم اذا نوى وان لم يكن
لحصنه ممسكا انه لا يمكن صحابه ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة
والبلوغ وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب عليه العبادات
الشرعية وان لم يكن مسلما الا انه لا يلزمه القضا متى اسلم لان القضا فرض ثان من شرطه
الاسلام واما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضا الصوم وجميع
من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام لالتزامه ولا قلا اجل
ذلك وجب عليه القضا فاما ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما
يفطر فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه واما كمال العقل
فانه شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مخاطبا من الحايض

والسفه ولا فرق بين ان يكون كامل العقل في الاصل ثم زال عقله فيما بعد او التكليف
يزول عنه الهما الا ان يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زوال العقل
فانه اذا كان كذلك لزمه قضا جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل
السكران وغيره فانه يلزمه قضا ما فاته من العبادات كلها وان كان حين جناية
زال عقلها عقله على وجه لا يعود بانتقصه مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضا ما
يفوته مطلقا واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا
يلزمه قضا ما يفوته في تلك الحال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى
عليه او مجنون او نايم ولم يكن كذلك يوما او اياما كثيرة ثم افاق في بعضها ام لم يفق
لم يلزمه قضا شي مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه
يلزمه قضا لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او
لم يفق فان الحال لا يختلف فيه واما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات
الشرعية وحده هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء او الانبات او الاشعار
او يكمل المحتلم خمس عشرة سنة والمراة تبلغ عشر سنين فاما من لم يبلغ ذلك فانما يستحب
اخذه به على وجه التمرين له والتعليم ويستحب اخذ الصبي بذلك اذا اطاقه وحد
ذلك تسع سنين فصاعدا وذلك بحسب حاله في الطاقة

فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار

علامة شهر رمضان رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاذا راى الانسان هلال
شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سوا راه معه غيره او لم يره فاذا راى
هلال شوال افطر سوا راه غيره او لم يره فان اقام بذلك الشهادة فردت لم
يسقط فرضه فان افطر فيه وجب عليه القضا والكفارة ومتى لم يره ورأى في البلد
رؤية شائعة وجب ايضا الصوم فان كان في السماء علة من غيم او قتام او غبار
وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل
الشهادة القائمة خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا
وشهد من خارج البلد شاهدان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن

علة عدا انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلاً ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لا مع الرجال ولا على الانفراد فان اخبر من الشياع ما يوجب العلم برؤيته الهلال او جماعة من الكفار كذلك وجب العمل لمكان العلم دون الشهادة وهكذا الحكم فيمن لا تقبل شهادته من الفساق والصبيان ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره وقد روي روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او يحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين يوما ويصام يوم الستين وذلك محمول على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فاما بنية انه من رمضان فلا يجوز على حال ومتى غم الهلال بعد شعبان فلا يكون صام بعده بنية رمضان فان غم هلال شعبان عد رجب ايضا فلا يكون وصام فان رأى بعد ذلك الهلال ليلة تسعة وعشرين مضى يوما واحدا لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما ولا يلزمه قضاء اكثر من يوم واحد لان اليوم الواحد متيقن وما زاد عليه ليس عليه دليل ومتى غمت الشهور كلها عدها ثلاثين ثلاثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلاثين ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور كلها تامة واما اذا رأى الهلال وقد تطوق او رأى ظل الرأس فيه او غاب بعد الشفق فجميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل بالرؤية لا غير ولكل بلد حسب اختلاف المطالع والعروض ومتى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به اذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد ايضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل فاما اذا تباعدت البلاد مثل بغداد وخراسان والحجاز ومصر فان لكل بلد حكم نفسه ولا يجب على اهل بلد العمل بما رآه اهل البلد الآخر ومتى رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة

المستقبلة دون الماضية ويصوم يوم الشك ان صام بنية شعبان ثم بان انه من رمضان فقد اجزأ عنه وان صامه بنية رمضان بخبر واحد او بامارة اجزأه ايضا لانه يوم من رمضان فاما مع عدم ذلك فلا يجزيه لانه منهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومتى عد شعبان ثلاثين وصام بعده ثم قامت البينة بانه رئي الهلال قبله بيوم قضى يوما بدله وليس عليه شيء ومن كان اسيراً او محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة فان وافق شهر رمضان فقد اجزأه وان وافق بعده كان قضاء وان كان قبله لم يجزه وعليه القضاء والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب ~~عن الطعام والشراب~~ هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب عنده الصلاة فان طلع الفجر وفي فيه طعام او شراب لفظه وتم صومه فاما الجماع فانه مباح الى ان يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فان جامع بعد ذلك فسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذي يجب عنده صلاة المغرب ومتى استظهر [illegible] الى ان يتيقن دخول الليل ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الابصار ورآها على بعض الجبال من بعد او بناء عال مثل منارة اسكندرية ففي اصحابنا من قال يجوز له الافطار والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما يشاهده فانه يتيقن تمام الصوم ومتى شك في الفجر فاكل وبنى على شكه فلا قضاء عليه فان علم فيما بعد ان الفجر كان طالعا كان عليه القضاء ومتى ظن انه بقي وقت الى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو مجامع نزع واغتسل وقد صح صومه لانه لم يتعمد ذلك والافضل ان يقدم الصلاة على الافطار الا ان يكون ممن لا يصبر عليه او يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الافطار فاذا فرغ بادر الى الصلاة والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من ماء

فصل

في ذكر ما يمسك عنه الصائم

ما يمسك عنه الصايم على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين احدهما يتعين بنفسه
والاخر لا يتعين والذي يتعين على ضربين احدهما يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان
او صوم نذر معين بيوم او ايام والاخر يصادف ما لا يتعين صومه مثل ما عدا هذين
النوعين من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما
يوجب القضاء والكفارة والاخر يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة
تسعة اشياء الاكل لكل ما يؤكل سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز
واللحم وغير ذلك او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف
والبرد وغير ذلك والشرب لجميع ما يكون شرابا سواء كان معتادا مثل الماء
او الاشربة المعتادة او لم يكن معتادا مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك
والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة
او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في
الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينتقض
صومه بحال والاول احوط والانزال للماء الدافق على كل حال عامدا بملاعبة
وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة
عامدا وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقض والارتماس في الماء
على الظاهر من الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه على ما
الروايات وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء
والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة الى ذلك ومعاودة
النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وقد روي انه
مخير في ذلك وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار والاول اظهر في
الروايات وقد روي انه اذا افطر بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلاث
كفارات هذا في افطار يوم من شهر رمضان فاما افطار يوم نذر صومه
فالاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا وقد روي ان عليه كفارة اليمين
وقد روي انه لا شيء عليه وذلك محمول على من لا يقدر الا على كفارة اليمين

ذلك اولا او لا يقدر اصلا فلا شيء عليه واستغفر الله تعالى واما ما يوجب
القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل
ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان
الفجر طلع ويكون طالعا فاكل وشرب وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة
على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته
والاقدام على الافطار ولم يكن دخل وكذلك الافطار لعارض يعرض في
السماء من ظلمة ثم يتبين ان الليل لم يدخل وقد روي انه اذا افطر عند امارة
قوية لم يلزمه القضاء وتعمد القيء واما اذا ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلع
منه شيئا بحال فان بلعه عامدا فقد افطر ومعاودة النوم بعد انتباهة
واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ووصول الماء الى الحلق
لمن يتبرد بتناوله دون المضمضة للصلاة والحقنة بالمائعات تجري مجرى
ذلك في كونه مفطرا يوجب القضاء دون الكفارة ودم الحيض والنفاس
فانه يفطر اي وقت كان وان كان قبل المغيب بقليل الا ان المراة اذا رأت
ذلك بعد الزوال امسكت تاديبا وقضت على كل حال واذا تخلل فخرج من
اسنانه ما يخرج منه فبلعه عامدا كان عليه القضاء واما ما لا يتعين صومه
فمتى صادف شيئا مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه شيء ويقضي يوما بدله اللهم
الا ان يصادف الاكل والشرب او ما يفطر عامدا بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان
فان عليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام واما ما يجب الامساك عنه
وان لم يفسده فهو جميع المحرمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد
وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المكروهات فاثنا عشر شيئا السعوط
سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء والكحل
الذي فيه شيء من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعفه ودخول
الحمام المؤدي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واشدها كراهية النرجس
واستدخال الاشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على
الجسد والقبلة وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة ومن جعل فيه بعض
من ذهب او فضة لغرض صحيح الى ذلك ثم بلعه ساهيا لم يكن عليه قضاء فان فعله

وكذلك اذا امنى مع اسباب الحاجة اليه وبلغه كان عليه القضاء ومتى نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء فان استمع او سمع الحديث فامنى لم يكن عليه شيء فاما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب اولها ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل مثل الاكل والشرب ناسيا او ساهيا فانه لا يفطر فان اعتقد ان ذلك يفطره فاكل او شرب او فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطرا افطر وعليه القضاء والكفارة لانه هتك الصوم متعمدا وفي اصحابنا من قال عليه القضاء دون الكفارة ومنها ما يحدث من غير قصد اليه مثل دخول الذباب في حلقه او غيره من الهوام ووصوله الى جوفه او قطر المطر في حلقه من غير قصد منه او وصول غيره في فيه وحلقه ما يفطر من غير صنع من جهته اما بان كان نائما او اكرهه عليه فان ذلك لا يفطره فان اكره الى ان تناول بنفسه افطر فان طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امر هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه ذلك افطر ومتى صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر فان كان ناسيا لم يفطر ومتى ذرعه القيء او تجشأ من غير اختيار فوصل الى حلقه لم يفطر وكذلك ابتلاع النخامة وكذلك ان تنزل من راسه ما يصل الى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء وكذلك الذي يحتلم في نومه ومنها ما لا يفسد الصوم وان كره مثل مص الخاتم ومضغ العلك والكحل والحجامة والحقنة بالجامد والطهارة بصب الماء الى الحلق والجوف منه من غير عمد والسواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال او بعده فانه لا يكره في وقت من النهار ويبلع الريق مستحلبا كان الريق او غير مستحلب سواء جمعه في فيه وبلعه او جمعه ما لم ينفصل فان انفصل من فيه ثم بلعه افطر ويكره استحلابه بما له طعم يجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط واما استحلابه بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس ويكون للصائم ان يذوق الطعام وللطباخ ان يذوق المرق وللمرأة ان تمضغ الطعام للصبي بعد ان لا يبلعوا شيئا من ذلك ويكون للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتمس فيه ويكره ذلك للنساء ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام او شراب فالقاه ولم يبلعه صح صومه فان طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم

ان الفجر قد طلع فنزع في الحال من غير تلوم صح صومه فان تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لا على النزع فقد افطر هذا اذا لم يعلم ان الفجر قد قرب فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكفارة اذا جامع لانه يحرم عليه الابتدار عليه اذا لم يبق مقدار ما اذا فرغ يمكن من الاغتسال ومتى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو ان يتكرر ذلك في يومين او ايام من شهر رمضان واحد او تكرر في رمضانين متغايرين او تكرر في يوم واحد قبل التكفير عن الاول او بعده بلا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين في رمضان سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كان كفر عن الاول تكررت عليه الكفارة وان لم يكن كفر فعليه كفارة واحدة وانما قاله قياسا وذلك لا يكون عندنا وفي اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ويرجع الى عموم الاخبار والاول احوط ومن فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال ومن رأى الهلال وحده فشهد به فردت شهادته وجب عليه الصوم فان افطر فيه كان عليه القضاء والكفارة ومن قامت عليه البينة بانه افطر في رمضان متعمدا لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج فان قال لا وجب قتله وان قال نعم عزره الامام بتغليظ العقوبة فان فعل ذلك مرتين وعزر فيهما دفعتين كان عليه القتل ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة ايضا مطاوعة له كان عليها ايضا الكفارة مثل ما عليه فان اكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والاخرى عنها وقد روي انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطا واذا طاوعته ضرب كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا وان اكره اجنبية على الفجور بها ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم فيه كان احوط فاما على ما روي من انه من افطر على محرم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات فيجب على هذا ثلاث كفارات

واذا وجبت عليه الكفارة وعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روي انه يصوم
ثمانية عشر يوما وكذلك كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم
مثل ذلك فان عجز عن ذلك ايضا استغفر الله ولا يعود ... واذا وجب
على الرجل والمراة فاعتق احدهما واطعم الاخر او صام كان جائزا ولا يلزم الرجل
ان يتحمل عن المراة ما يجب عليها وانما يلزمهما الذي يخصها عليه فقط وما عداه فعليها
في مالها ومن وجب عليه كفارة فتبرع عنه انسان بها كان ذلك جائزا

فصل
في ذكر النية وبيان احكامها في الصوم

الصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين معين وغير معين
فالمعين على ضربين معين بزمان ومعين بصفة والمعين بزمان على ضربين
احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه والاخر
يمكن ذلك فيه او كان يمكن فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع
فيه غير شهر رمضان اذا كان مقيما في بلده فاما اذا كان مسافرا سفرا
مخصوصا جاز ان يقع فيه غيره على ما نبينه فاما ان كان حاضرا فلا يمكن ذلك
فيه وما هذه حاله يحتاج في انعقاده الى نية القربة ويكفي فيه نية القربة
ومعنى نية القربة انه ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل
وان اقتصر على نية القربة اجزاه ونية القربة الافضل ان تكون مقارنة ويجوز
ليلة الشهر من اولها الى اخرها اي وقت فعلها اجزاه سواء نام
بعدها او لم ينم ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله وان جددها
كل ليلة كان افضل ونية القربة يجوز ان تكون مقدمة فانه اذا كان
نية صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهو لحقه
او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا وان كان ذاكرا فلا بد ان يجددها
ومن نوى ان يصوم شهر رمضان النذر او القضاء وغير ذلك او نفلا فانه
عن شهر رمضان دون غيره فان كان شاكا فصام بنية النفل اجزاه
فان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وان صام بنية الفرض
فرضا ونية النفل ان كان نفلا فانه يجزيه ومتى لم يجز بنية الفرض عن

الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون
صائما من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض
او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ومتى فاته النية الى بعد الزوال في شهر
رمضان جدد النية وكان عليه القضاء هذا اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه
بانه من الشهر فاما ان صام بنية النفل والتطوع فانه يجزيه على كل حال ومتى
الافطار مع علمه بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال
وكان عليه القضاء واما اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير فان صام بنية
رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر
معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن
رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر
وكان عليه القضاء لرمضان وكذلك الحكم ان صام وهو حاضر بنية صوم
واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان
مسافرا وقع عما نواه وعلى الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر واجب
فانه لا يصح هذا الصوم بحال واما الضرب الاخر من الصوم المعين
بيوم فهو ان يكون نذر ان يصوم يوما بعينه فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية
القربة معا ومتى اتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعيين وان اتى بنية التعيين
اجزاه عن نية القربة لان نية التعيين لا تنفك من القربة وهذه النية لا بد ان
تكون مقارنة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من العزم من اول الليل
الى طلوع الفجر الثاني اي وقت جاء بها كان جائزا وان فاتت جاز تجديدها
الى الزوال فاذا زال فقد فات وقت النية واما المعين بصفة فهو ما يجب
بالنذر بان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما فان هذا
القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون لا بد فيها من نية التعيين
والقربة ولا يجزي نية القربة عن نية التعيين وتجزي نية التعيين عن نية
القربة لانها لا تنفك عن القربة على ما قلناه ويجوز تجديد هذه النية الى الزوال
ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات وقتها الا في
النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها

أن يكون تجديدها إلى أن يبقى من النهار بعضه لأنه يبقى زمان بعدها من أن يكون
صوماً فأما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال وإذا
جدد نيته الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فإنه لا يصير
مفطراً حتى يتناول ما يفطر وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة
لأنه لا دليل على ذلك والنية وإن كانت إرادة لا تتعلق بالأكوان الشيء
فإنما تتعلق في الصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد
الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يتعلق بكراهية حدوث هذه الأشياء فيكون
متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الأصول والصبي إذا نوى صح ذلك منه وكان صوماً شرعياً

فصل في ذكر أقسام الصوم

الصوم ينقسم خمسة أقسام مفروض ومسنون وقبيح وصوم إذن وصوم تأديب
فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير
سبب صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنساء
وواحد يختص النساء فالمشترك البلوغ وكمال العقل والصحة والإقامة أو
حكمه حكمه من المسافرين وما يختص النساء فكونها طاهراً لأن هذه شروط في
وجوب الأداء وأما صحة الأداء فهذه شروطها انضمام الإسلام وأما القضاء
فلوجوبه ثلاث شروط الإسلام والبلوغ وكمال العقل في الساعة التي كان
والواجب عند سبب على ضربين أحدهما كان سببه نذراً أو معصية والآخر ما
لم يكن كذلك فالأول ستة أقسام صوم كفارة الظهار وصوم كفارة من أفطر يوماً
من شهر رمضان متعمداً وصوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من رمضان بعد
الزوال وصوم كفارة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة اليمين والضرب
الآخر خمسة أقسام قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر
وصوم النذر وصوم كفارة حلق الرأس وصوم دم المتعة وصوم الاعتكاف
وتنقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق لا بدل له
أقسام صوم شهر رمضان وقضاء ما فات من رمضان وصوم النذر ومن
الاعتكاف والمخير أربعة صوم كفارة أذى حلق الرأس وصوم كفارة من

أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفة وصوم كفارة من
أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال المتعمد لغير عذر وهو ثلاثة أيام
وصوم جزاء الصيد والمرتب أربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل
الخطأ وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدي وسنبين
ذلك فيما بعد في أبوابه إن شاء الله تعالى وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين
أحدهما يتعلق بإفطاره متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة والآخر لا يتعلق
به ذلك فالأول أربعة أجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم
أو أيام وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف
وما لا يتعلق بإفطاره فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب
وفيما يتعلق على ما قدمناه وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين أحدهما مراعى فيه
التتابع والآخر لا يراعى فيه ذلك فالأول على ضربين أحدهما متى أفطر في حال دون
حال بنى والآخر يستأنف على كل حال فالأول ستة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطأ أو الظهار أو إفطار يوم من شهر
رمضان أو نذر معين بيوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير
معين فمتى صادف الإفطار في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الشهر الثاني
شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف وإن كان إفطاره بعد أن
صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأول لمرض أو حيض
بنى على كل حال وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب
عليه ذلك في كفارة قتل الخطأ لأنه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً
لغير عذر من مرض أو حيض استأنف وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً
أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كل حال وصوم دم المتعة
إن صام يومين ثم أفطر بنى وإن صام يوماً ثم أفطر أعاد وما يوجب الاستئناف
على كل حال فثلاثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم ثلاثة أيام
التي يقضيها من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى فيه التتابع أربعة
مواضع السبعة الأيام في دم المتعة وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع
لفظاً أو معنى وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر

لعذر وان كان السابع فيه افضل فان اراد الفضل فليصم ستة ايام او ثمانية ايام متتابعات ثم يفرق الباقي ومن وجب عليه شي من هذه الانواع فلا يصومه في سفر ولا في يوم العيدين ولا ايام التشريق ان كان بمنى فان كان في غيرها من الامصار جاز ان يصوم ايام التشريق ولا تصوم المراة ايام حيضها فان وافق الصوم احد هذه الاوقات افطر وقضى يوما مكانه الا القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها صوم يوم العيد وايام التشريق او من وجب عليه الصوم بنذر بعينه وقيده بان يصومه في سفر كان او حضر فانه يلزمه صومه في السفر فاما يوم العيدين فان صادف نذره المعين افطر وعليه القضاء ان علق النذر بصوم العيدين او افطر ولا قضا عليه لانه نذر في معصية وان نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان بعض النهار لا يكون صوما وان كان قدومه ليلا فقد فقد شرط النذر فان وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن ناويا شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضا عليه فيما بعد وان كان نذر ان يصوم بعد قدوم زيد فانه يلزمه ان يصوم ثم ينظر فان لم يعين ما يصوم صام اقل ما يكون به صائما وهو يوم واحد وان كان عين بعدد حسب ما عين وكذلك القول في سائر الاسباب التي يعلق النذر بها والحكم في الصوم بالدخول فيه فمن صام بنية التطوع جاز له ان يفطر اي وقت شا ولا قضا عليه الا ان يكون بعد الزوال فان افطاره مكروه وهو ما يفطر المراة في ايام الحيض تقضيه اذا طهرت ومتى وجب عليه صوم شهرين متتابعين في اول شعبان تركه الى انقضا شهر رمضان ثم يصومهما فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر يجوز له البنا عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا فلا يخلو من احد امرين اما ان يعينه او يطلقه فان عينه بان يقول شعبان او رجب او غيره فانه يلزمه الوفا به ويصوم اذا راى الهلال من ذلك الشهر الى ان يرى الهلال من الشهر الاخر سوا كان تاما او ناقصا وان لم يعينه

بان قال ان قدم فلان او قدم زيد او صلح عمرو او ما يجري مجراه فوافق المنذور بعض الشهور لزمه ان يصوم ثلاثين يوما لان الهلال لا يمكن اعتباره والاخذ بالاحتياط اولى في الشرع وان اطلق النذر بعينه او ما يجري مجراه ان يصوم شهرا بين هلالين او يصوم ثلاثين يوما ومن نذر صوما بعينه فقدم صومه لم يجزه فان نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم حينا صام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او المدينة او احد المواضع المعينة شهرا وجب عليه ان يحضر فان حضر وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي اذا عاد الى اهله ما فاته ومن اذا نذر ان يصوم مثلا الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضا للنذر لانه لا دليل عليه وان صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضا عليه ايضا ومن نذر ان يصوم غدا وكان غدا الاضحى فلم يعلم لم يلزمه قضاؤه والاحوط قضاؤه ومن نذر ان يصوم على رجله لزمه بل حجة اليمين وشعر النفس لم ينعقد نذره بحال واما المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها الصوم غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا واكثر ثوابا مثل ثلاثة ايام في كل شهر اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم مولد النبي عليه السلام وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعا و[illegible] يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصوم ايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح فعشرة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيد والتشريق واما صوم الاذن فثلاثة اقسام احدها صوم المراة تطوعا بلا اذن زوجها فان صامت بغير اذنه لم ينعقد صومها وكان له ان يفطرها

واما ما هو واجب فعلها من انواع الواجبات فلا يعتبر فيه اذن الزوج وكذلك المملوك التطوع الا باذن سيده ولا يعتبر اذنه في الواجبات والضيف كذلك الصوم تطوعا الا باذن مضيفه ولا اذن عليه في الواجبات ٥ واما صوم التاديب فخمسة اقسام المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار تاديبا وان لم يمسك او جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء وكذلك الحائض اذا طهرت والمريض اذا برأ والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ

فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون وغيرهم من اصحاب الاعذار

كل مرض يخاف معه من الهلاك او الزيادة فيه وجب عليه الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجب عليه الاعادة وكذلك المسافر الذي يجب عليه الافطار متى صامه وجب عليه الاعادة اذا كان عالما بوجوب ذلك عليه فان لم يعلم لم يكن عليه الاعادة وهو كل سفر يجب معه التقصير في الصلاة وقد بينا حده في كتاب الصلاة وكل شرط راعيناه في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة فهو مراعى فيما يوجب الافطار من كونه طاعة او مباحا دون ان يكون معصية واذا قدم الى وطنه نهارا وقد اكل في صدره امسك عن الاكل والشرب وما يجري مجراه بقية النهار وعليه القضاء وكذلك الحكم اذا ورد الى بلد يريد فيه المقام عشرة ايام فان خالف واكل او شرب لم يلزمه الكفارة هذا اذا كان افطر في اول النهار فاما اذا امسك في اول النهار ثم دخل الى البلد وجب عليه الامساك وتجديد النية ان كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وان كان بعد الزوال امسك وعليه القضاء والافضل لمن يعلم وصوله الى البلد ان ينوي صوم ذلك اليوم وحكم المريض اذا برأ حكم المسافر اذا قدم اهله في انه يمسك بقية النهار وعليه القضاء ٥ ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ومتى لم يبيت النية للسفر وانما حدث له اتم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فان جامع او افطر فيه فعليه الكفارة والقضاء ٥ وكل من وجب

عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر الا الثلاثة الايام المعين المقيد صومه بحال السفر ويجب ان يصوم الثلاثة ايام لدم المتعة وان كان مسافرا ويجب الاتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين احدها من يقصر سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية لله ومن كان سفره للصيد لهوا او بطرا ومن سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد ٥ والكون المقصر ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ويكره انشاء السفر في شهر رمضان الا بعد ان يمضي ثلاث وعشرون منه فان دعته الحاجة الى الخروج من حج او عمرة او زيارة او خوف من تلف مال او هلاك اخ جاز له الخروج اي وقت شاء ومتى كان السفر اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الافطار وهو مخير في التقصير في الصلاة ويكره صوم التطوع في السفر ودون جواز ذلك ٥ واما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحد منهما القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا اضر بهما الصوم وخافا على الولد افطرتا وتصدقتا عن كل يوم وقضتا فيما بعد وكذلك من به عطاش يرجى زواله وكل من ابيح له الافطار لا ينبغي ان يروى من الشراب ولا ان يمتلئ من الطعام ولا يجوز ان يقرب الجماع والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضاء شيء فانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نية المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي للقربة ولسنا نراعي ذلك ٥ ومن خفي ايام الشهور ثم وافق لزمه ما فاته ان افطر فيه لانه ليس بمكلف ومتى نوى ما قبل دخول الشهر او بعده اياما

وقد سقطت عنه النية فلا قضاء عليه وكذلك إن أصبح صائماً ثم جن في بقيته أو أغمي عليه فالحكم فيهما سواء في أن صومه صحيح.

فصل

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لم يخل حاله من ثلاثة أقسام إما أن يبرأ من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضاء عنه، والولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مد، وإن لم يمت في مرضه ولم يبرأ ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول، فإن كان عليه وإن أخره توانياً صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مد، فإن لم يبرأ ولحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الأول ولا قضاء عليه، وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء، وإن مات من مرضه ذلك الصيام وليه عنها فإنه استحباب، وكل صوم كان واجباً عليه لأحد الأسباب الموجبة له متى مات وكان متمكناً منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه، والكفارة تكون من أصل المال الفدية الذي ذكرناه، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء، وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو تصدق عنها على ما قدمناه، ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء ما فاته ويصوم ما أدرك، فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقية النهار تأديباً، ومتى أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً، وإن أسلم بعده ولم يتناول شيئاً مما يفطر إلى عند الزوال جدد النية وكان صوماً صحيحاً، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته، والحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض وإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم تتناول لأن كونها حائضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها، والمريض إذا برئ في وسط النهار أو قدر على الصوم وكان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأديباً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال، فإن كان بعده وجب عليه القضاء، والأفضل أن يقضي ما فاته متتابعاً، وروي أنه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعة ويفرق الباقي، والأول أحوط، والثاني أن يقضي ما فاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب، ومتى صامه في السفر قضاء لم يجزه، فإذا أقام في بلد عشرة أيام صام وكان ذلك مجزياً، ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فعليه القضاء وكفارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وقد روي أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، والصحيح الأول، ومتى أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وقد روي أيضاً أنه لا شيء عليه، وذلك محمول على من لم يتمكن، ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فليتم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً، ومن أصبح صائماً متطوعاً لم يجب عليه المضي فيه، فإن أفطر لم يلزمه قضاؤه والأفضل ألا يفطر، والمستحاضة إذا أخلت من الأغسال بما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء صامت لم يصح صومها إلا الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها الصلاة والصوم معاً، ومتى أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام كان عليه الصلاة والصوم معاً، ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صيامهما صام ثمانية عشر يوماً، ومن وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام، ومتى قامت البينة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب الإفطار ولا يلزم قضاء صلاة العيد لأن وقتها قد فات.

كتاب الاعتكاف

فصل في حقيقة الاعتكاف وشروطه

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل، وفي عرف الشرع هو اللبث للعبادة، وله شروط ثلاثة أحدها يرجع إلى الفاعل، وثانيها يرجع إلى الفعل، وثالثها يرجع إلى البقعة، فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأن من كان بخلافه لا يصح اعتكافه، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول

اللبث ايضاً لما ان الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف وهو المرجع الى الفقه هو ان يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لان من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف ان يكون صلى فيه نبي او امام عادل جمعة بشرائطها وليست الا هذه التي ذكرناها وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب سواء ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها ولا اعتكاف اصل في بنيته في الشرع دون ان يكون له اصل نرد اليه

فصل في اقسام الاعتكاف

الاعتكاف على ضربين واجب وندب فالواجب ما اوجبه على نفسه بالنذر او العهد والمندوب اليه هو ما يتبدى به من غير ايجاب على نفسه بنذر او عهد ومتى شرط المعتكف على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية الا باذن من له عليه ولاية كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده والمكاتب قبل كمال حريته والمدبر و[illegible] والضيف الا باذن مضيفه لانهم ممنوعون من الصوم تطوعاً الا باذن من له [illegible] عليهم ولا الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يصح الاعتكاف من الحائض ومتى اعتكف من عليه ولاية باذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه ان يصبر عليه حتى يمضي مدة الاذن فان لم يكن تقدم واطلق لزمه ان يصبر ثلاثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافاً ومتى كان بعضه مملوكاً وبعضه حراً فان جرى بينه وبين سيده مهاياة بان يكون له من ثلاثة ايام فصاعداً ولسيده مثله صح الاعتكاف في ايامه بغير اذن سيده وان لم يكن بينهما مهاياة او كانت اقل من ثلاثة ايام كان ذلك سواء [illegible] اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والاعتكاف يجوز في جميع ايام

السنة وان كان في بعضها افضل منه في بعض ولا يجوز الاعتكاف في الايام التي لا يصح صومها كالعيدين لان من شرطه الصوم وفي العشر الاواخر من شهر رمضان افضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها واقل الاعتكاف ثلاثة ايام والاكثر لا حد له فان زاد على الثلاثة يوماً آخرين لزمه اتمام ثلاثة اخر وان كان اقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه ولا يصح الاعتكاف الا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الايام ولا [illegible] ايضاً يوماً واحداً لان اقله ثلثة ايام ومتى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى ويخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والايام لان الشهر عبارة عن جميع ذلك وان نذر اياماً بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان الاسم يقع عليه واذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين ان يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدمناها وبين ان يعتكف ثلاثين يوماً غير انه لا يبتدي بانتصاف النهار ولا بعد من اولها لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون الا من اول النهار وان نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقاً ولم يشرط فيه التتابع كان مخيراً بين التتابع والتفريق غير انه لا يفرق اقل من ثلاثة ايام وان شرط التتابع فاما ان يقيده بوقت او بشرط فان قيده بوقت مثل ان قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فانه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط والحكم له ان خرج فان خالف وخرج بطل وقد لزم ان خرج اذا كان اعتكف ثلثة ايام ولا يبطل ما مضى وان كان دونها استأنف الاعتكاف وان شرط التتابع مثل ان يقول لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعات لزمه ذلك فان لم يف بها وخرج بطل وعليه الاستئناف واذا قال لله علي ان اعتكف شهر المحرم [illegible] اما ان لا يعينه فان عينه مثل ان يقول شعبان او شهر رمضان لزمه ان يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط لانه علقه بزمان بعينه فان ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك وتعلق

ما ادركه وان قال لله علي ان اعتكف شهرا بعينه متتابعا لزمه المتابعة هاهنا
من جهة الشرط فان اخل بها استانف لان المتابعة من ناحية الشرط واذا لم يعلقه
بشهر بعينه لم يخل من احد امرين اما ان يطلق او يشرط التتابع فان شرط التتابع
لزمه ان ياتي به متتابعا فمتى افسد شيئا منه لزمه الاستيناف فان صام شهرا
بين الهلالين اجزاه ناقصا كان او تاما وان صام بالعدد صام ثلاثين يوما وان
لم يقل متتابعا نظرت فان قال اعتكف شهرا امره ومتى هذا افتقد عينه بزمان
بعينه فعليه ان ياتي به متتابعا من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى افطر
يوما منه فعليه ما ترك واعتد ما بقي هذا كله لا خلاف فيه هذا اذا قال لله
علي ان اعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فان كان رمضان قد مضى
فان نذره باطل وان لم يمض لزمه الوفاء به فان لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه
واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول
يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا
اذا اطلقه فان شرط التتابع لزمه الثلاثة ايام بينها الليالي ومتى اخل بيوم
ايام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه ان يقضيه ويتمه ثلاثة ايام لان الاعتكاف
لا يكون اقل من ثلثة ايام والمسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه
عبدا او امة او مريضا ومسافرا غير انه لا يعتكف الا في المساجد التي قدمنا
ذكرها ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين ويمنع الحنث والعصيان مثل
ان يقول ان دخلت الدار او ان كلمت زيدا الا اذا تقرب به الى الله فاما من
يعتكف به وقضى مع الحنث فلا يلزمه ولا كفارة عليه في يمينه ومتى نذر ان يعتكف اخر يوم من
شهر رمضان فقضاه فانه يقضي شهرا اخر بالصوم وان اخره الى بعض النهار
منه اجزاه واذا نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في بعض النهار
لا يلزمه شيء وان نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يلزمه
وان قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد عن انه نذر بذلك ثلثة ايام
الا ان يكون نوى ان يعتكف يوما واحدا فانه لا ينعقد نذره وان نذر ان يعتكف
بعد قدوم فلان لزمه ذلك فان كان نيته لم يحتسب ما قبل ذلك
يعتكف بعد ثلثة ايام واذا نذر ان يعتكف ابدا
سيدا اعتكف اول ما يكون الاعتكاف ثلثة ايام

المسجد ووجب عليه الوفاء به فان كان بعيدا رحل اليه فان كان المسجد الحرام لم يدخله
الا بحجة او عمرة لانه لا يكون دخول مكة الا محرما

فصل
فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع

الاعتكاف يمنع من الوطي وسائر ضروب المباشرة والقبلة والملامسة واستدعاء الانزال
بجميع اسبابه ويمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول
والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قربه او عيادة او اداء فريضة كالجمعة والعيدين
ويجوز له ان يشهد الجنازة ويعود المريض غير انه لا يطيل الجلوس الا
بقدر الحاجة ولا يجلس تحت ظلال الا ان يعود الى المسجد ولا يدخل المكان الذي يدخله وان دخل وقت صلاة لم يصل حتى يعود الى
المسجد الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء واذا تعينت عليه اقامة شهادة
او تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه ويقيمها قائما ويعود الى موضعه ولا
يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته ويتحدث
بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه
يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لانه لا يحرم الصيد ولا يحرم عليه
عقد النكاح مثله والجمعة ان ابتدأ فيه دخل فيها وان ادركت وعرج
النهار ان انهدم بعض المسجد تحول الى الموضع العامر فان انهدم كله جاز له ان
يتم اعتكافه في عرصته وقد قيل انه يخرج فاذا اعيد او عاد وقضى اعتكافه
وجميع ما يمنع الاعتكاف منه في الليل فيه كالنهار الا ما هو ممنوع لاجل الصوم
من الاكل والشرب فانه يمنع منه النهار دون الليل ومتى عرض للمعتكف مرض
او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله
فخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي الزمان الذي عينه للاعتكاف عاد بعد زوال
عذره وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي فان لم يكن مضى الزمان النصف استانف الاعتكاف فانه
سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط او عدمه
يجب بالدخول فيه على ما تقدم فهو حال من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر
وجب عليه قضاؤه سواء كان واجبا او مندوبا اليه لما قدمنا انه يجب بالدخول

نبه الا ما استثناه من الشرط ومتى خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة ايام اسنا
الاعتكاف لان الثلاثة ايام منوالية الكون الفصل بينها سوا كانت متتابعة او
غير متتابعة على ما فصلناه وانما يقضي ما يفوته بعد ان يزيد على الثلاثة ايام ومن
مات قبل القضا من اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله
الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من ان من مات وعليه صوم واجب
وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وقضا ما فات من الاعتكاف ينبغي
ان يكون على الفور والبدار ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر
كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعتد الاعتكاف ليله وان كان
خروجه ليلا كان قضاوه مثل ذلك الاعتكاف فافتتحه به ثم عاد اليه وقد بقيت
مدة من التي عقدها تمم باقي المدة وزاد في اخرها مقدار ما فاته من الوقت

فصل
فيما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة

الاعتكاف يفسده الجماع ويجب به القضا والكفارة وكذلك كل ما يباشره يؤدي
الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضا
دون الكفارة وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر يوجب لغير طاعة يفسده
الاعتكاف والسكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فان رجع الى
الاسلام بنى عليه ومتى وطي المعتكف ناسيا او ليلا او نهارا ساهيا او خرج من المسجد
كذلك لم يفسد اعتكافه ومتى جامع نهارا لزمه كفارتان وان جامع ليلا لزمه
كفارة واحدة فان اكرهها على الجماع وهي معتكفة بامره نهارا لزمه اربع كفارات
وان كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا وان كان اعتكافها بغير اذنه لم
يلزمه الا كفارة نفسه والكفارة في وطي المعتكف هي الكفارة في افطار يوم
من شهر رمضان سوا على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة او مخيرا بها
ويكون للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سوا كانت داخلة المسجد او
خارجة لانه من القربات فاذا خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها
الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه واذا طلقت المعتكفة
او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف فاذا خرج
اخرجه السلطان ظلما لا يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة
حد عليه او استيفاء دين منه يقدر على قضايه بطل اعتكافه لانه احوج الى ذلك فعله خرج
مختارا واذا احرم بحج او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويتمم في اعتكافه الى ان
يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف ثم يستأنف
بعد الفراغ عن ان هذا لا يصح عندنا الا اذا كان في المسجد الحرام فلما في غيره من
المساجد التي يعقد فيها الاعتكاف فلا يعقد فيها الاحرام لانها قبل المواقيت
اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاوه لانه لا دليل عليه واذا اخرج
راسه الى بعض اهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه بمثل ذلك وان باع واشترى
في حال الاعتكاف فالظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي
عنه وقال قوم يخطا ويكون ما صنعه والنظر في العلم ومذاكرة اهله لا يبطل
الاعتكاف وهو افضل من الصلاة تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف
جدال ولا خصومة ولا سباب

كتاب الحج

فصل
في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة
في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولا
يختص بزمان مخصوص وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منهما
على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب حجة
الاسلام وعمرة الاسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية
والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة
او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ومتى اختل شي من هذه
الشرائط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن شرط صحة ادائهما
الاسلام وكمال العقل لان الكافر وان كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرع
فلا يصح منه اداؤهما الا بشرط الاسلام وعند كمال الشرط يجب في العمر مرة
واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب اليه ووجوبهما على الفور دون التراخي

ولما ما يجب بسبب من قبله فهو ما يجب بالنذر او العهد او افساد حج دخل فيه او عمرة او اسباب توجبهما غير ذلك فكل ذلك يحسبهما ان كان واحدا او واحدا او اثنان اكثر فاكثر ولا يصح النذر بهما الا من كامل العقل حر فاما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا اعتبار في صحة انعقاد النذر بما روعي في حجة الاسلام من الشروط لانه ينعقد نذر من ليس يجد للزاد والراحلة ولا ما يرجع اليه من كفاية وكذلك ينعقد المريض بذلك غير انه اذا عقد نذره بذلك ثم عجز عن المضي فيه او حال بينه او منعه مانع او نذر في حال الصحة ثم مرض فانه يسقط وتعلق في الحال ويجب عليه ان ياتي به في المستقبل اذا زال العارض اللهم الا ان يعقد نذره انه يحج في سنة معينة ثم فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه ان يقضيه في المستقبل وان منعه مانع من ذلك او حال بينه وبين فعله حائل من عدو او مرض او غير ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد انه لا دليل عليه ومتى نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج نذرا غير حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام فان نذر ان يحج حجة نائبة غير حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام والاولى ان يقول انه يجزيه اقتضاء النذر لانه لا يمنع منه ذلك الشغل ان يسمي حجة الاسلام ولو قلنا انه يحتمه كان قويا لانه لا مانع من ذلك ه واما المسنون فهو ما زاد على حجة الاسلام وعمرته ولم يكن نذرا فان ذلك مستحب مندوب اليه ثم نعود الان الى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الاسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة اضرب احدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل والحرية شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام لان الكافر يجب عليه وان لم يصح منه والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح منهم الحج غير انه لا يجزيهم عن حجة الاسلام والاعتبار بالبلوغ والحرية وكمال العقل لا ... لا لو تكلفوا الحج وحجوا الاخلاف انه لا يجزيهم ووجب عليهم اعادة حجة الاسلام فان بلغ الصبي او اعتق العبد او رجع اليه العقل قبل ان يفوته المشعر الحرام

ووقفتهما والى باقي المناسك فانه يجزيه عن حجة الاسلام ه والزاد والراحلة شرط في الوجوب والمراعى في ذلك نفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم وتفضل معه ما يرجع اليه يستعين به على امره او صناعة يلتجئ اليها فان كان له ضياع او عقار او مسكن يمكنه ان يرجع اليها ويكون قدر كفايته لزمه ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار وغير ذلك من الذخائر والاثاث التي له منها بد اذا بقي معه ما يرجع الى كفاية وان كان له مال على موسر باذل له لزمه فرض الحج وان كان على ملي جاحد او معسر او الى اجل لم يجب عليه الحج لانه عاجز وان كان عليه دين وله مال بقدر الدين لم يلزمه فرض الحج سواء كان حالا او مؤجلا ه واذا لم يكن له مال يجب عليه الحج وان كان قادرا على القرض ولم يجب عليه الاستقراض وقد روي جواز الاستدانة في الحج وذلك محمول على انه اذا كان له ما يقضي عنه ان حدث به حدث الموت فاما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك فان قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح لانه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت او لم يخف ويلزمه الصبر من وجب عليه الحج مع عدمه في نفقته لجزاه عن حجة الاسلام فان لحق نفسه من غيره لم يحجه ثم حج اجزأه ايضا وانما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة فاما اهل مكة ومن كان بينه وبين مكة دون ... فلا يحتاج الى ذلك وليس ذلك من شرط وجوبه عليه اذا كان قادرا على المشي لانه لا مشقة عليه واعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال وان كان لا يقدر على المشي لم يلزمه فان كان من هذه صورته ذا صناعة وحرفة لا يستطيع الحج عنها ويكون لنسبه حاضرا او مسافرا على حد واحد لزمه وان انقطع عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج ه اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع ه اذا علم انه يطيقه اذا الحج عنه لا يلزمه فرضه لانه ليس بمستطيع بنفسه ولده كان او ذا قرابة في وذكر اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاوه ثم المعضوب الذي لا يقدر ان يستمسك على الراحلة

١٢٤

كبر او ضعف الا بمشقة عظيمة وله مال لزمه ان يحج عنه غيره ويجوز ان يكون ذلك الغير صرورة لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ويجوز ان يكون غير صرورة ويحتاج ان يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا ويخلفه لاهله فاذا كان عليه يحج والمعضوب يجب له ان يحج رجلا عن نفسه فاذا تعذر برا وجب عليه ان يحج بنفسه وان مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج والمعضوب الذي خلق نضوا ولا يرجى زوال خلقته فان فرضه ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل لم يجب عليه ان يحج بعد لان ما به غير زائل واصابه في ماله وهذا يلزمه في نفقته المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزاه فان برا فانما تعذر تولاها بنفسه ويجوز للمطوع ان يعطيها غيره ليحج عنه وكذلك يجوز ان يوصي بان يحج عنه تطوعا ويكون من ثلثه ويقع الحج عن الامر دون المتولي ومتى استاجر انسانا في ذلك كانت الاجارة صحيحة ويستحق الاجر المسمى واذا اوصى فللوصي ان يجري فاذا الذي على من الثلث ويستحق الاجير الذي سمي له حين العقد فما بعد فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل. اذا احرم عمن استاجره سواء كان في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا يرتفع ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان النقل لا يصح ابدا فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن نيته لان النقل ما صح وانما قلنا ذلك لان صحة النقل يحتاج الى دليل فاذا ثبت هذا فالاجرة يستحقها على من وقعت الحجة عنه لان اعتقاده ان يحج عن نفسه الوثيقة وقوع الحجة عن غيره فلم يسقط الاجرة بحاله امكان المسير احد شروط الحج على ما قلناه ومعناه ان يجد نفقة يمكنه المسير معهم ويتسع له الوقت المسير على مجرى العادة لمثله فان لم يجد من يخرج معه او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه تلك السنة وشرائط الوجوب فقد مناها وشرائط الاستقرار ان يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فانه يستقر في ذمته فاذا ثبت هذا وكان له مال وذهب ثبت الحج في ذمته فان مات حج عنه من تركته من اصل المال وان لم يكن له مال استحب لوليه ان يحج عنه. وقد بينا ان امكان المسير شرط الوجوب وهو ان يعدم وجود

٢/١٣٤

الاستطاعة يمكن من المسير وتحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق وبعد للمحرم الرفقة فان حصلت له الاستطاعة وخرج اصحابه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم او يحتاج ان يخلف اما المناقلة او يجعل منزلين منزلا لا يلزمه الحج تلك السنة فان بقي على حالته في ازاحة العلة الى السنة المقبلة لزمه فان مات قبل ذلك الحاج عنه فان فاته السنة المقبلة ولم يحج وجب ان يحج عنه مع الراحلة المعتبر في الاستطاعة راحلة مثله ان كان شابا يقدر على ركوب السرج او القتب وجب عليه عند وجوده وان كان ضعيفا منعوا امثاله وما اشبههما وان كان ضعيفا لكبر او ضعف خلقه فراحلة مثله ان يكون له محمل وما في معناه. واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالمأكول هو الزاد فان لم يجد بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمنه وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذلك حكم المشروب. واما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف اما الزاد فيعتبر في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا امكنه فلا يحمل عليه. واما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد وان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد والمعتبر في جميع ذلك العادة فاذا جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم يجر سقط وجوب حمله. واما علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء ان وجده في كل منزل او منزلين لزمه وان لم يجده الا في اقرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخا او ثلاثين فرسخا متى لم يجد ذلك الا في اقرب البلاد الى البر من ناحية بلده فهو واجد لامكانه نقله وهكذا ما لا بد له من ظروف الزاد واما اذا تعذرت سقطت استطاعة الحج لانه لا بد من ظروف فاذا تعذرت تعذرت لامكان وجودها شرطي الا وامكانية الطريق شرط ويعتبر فيه فان كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فانه يلزمه الفرض وان كان المسلوك البعيد المخوف الا انه طريقا مخلا سنه وسنه فان لم يجد الا طريقا واحدا فيه عدو او لص اتقذر

علي دفعهم سقط فرض الحج لان التخليه لم تحصل فان لم يندفع العدو الا بمال يبذله او جعالة
نحو عبيد احد ان التخلية لم يحصل فان كان لا يرد للسلطان حسنا فان تطوع باذل
عنه عنه لزمه لان التخليه حصلت م وطريق البحر ينظر فيه فان كان له طريقان
احدهما في البر والاخرى البحر لزمه الفرض وان لم يكن له غير طريق البحر
من سكان البحر والجزائر لزمه ايضا لعموم الاخبار المتضمنة لتخلية الطريق
اذا غلب في ظنهم السلامه فان غلب في ظنهم الهلاك لم يلزمهم فاذا وجب عليه الحج
ومات وخلف عليه دينا فان كان المال يتسع لهما قضي الدين وحج عنه وجب
ان يقضي عنه من الميقات باقل ما يكون اجرة من حج من حيث [illegible] من بلده
الا ان يتبرع به الورثة لانه لا دليل عليه وان لم يتسع المال لهما قسم بينهما بالسوية
وحج بالحصة من الموضع الذي بلغ هذا اذا لم يوص به فان اوصى فله حكم مفرد
سنذكره فيما بعد م ومن وجب عليه حجة الاسلام لا يكون ان يحج عن غيره والحكم له ان
يحج تطوعا فان تطوع وقع عن حجة الاسلام وان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عنه
لان شرط الاجزاء عن الغير لم يحصل ولا يستحق عليه الاجرة بذلك وشرط الاجزاء
عن نفسه من النية لم يحصل فلا يجزي عن واحد منهما م ومن لم يجب عليه الحج جاز ان
يحج عن غيره ويكون له ان يحج عن نفسه تطوعا ولا يجزي ذلك عن حجة الاسلام
فيما بعد ويكون لمن عدم الاستطاعة ان يحج عن غيره ويكون ان يتطوع بها
والاعتبار بما يجب عليه اذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء المستطيع
للحج والعمرة لا يكون ان [illegible] عن غيره فيهما على ما قلناه وان حج عن نفسه دون
العمرة جاز ان يحج عن غيره والعمرة ان يعتمر عنه وان اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز
ان يعتمر عن غيره والعمرة ان يحج عن غيره هذا اذا [illegible] له احد الامرين عن الاخر
لعذر فاما مع [illegible] فالاعتبار [illegible] فاما اهل مكة وحاضريها
فانه [illegible] جميع ما قلناه فيهم من حجة الاسلام بدا الحج [illegible] الحج
عن غيره الا بعد ان يقضي ما عليه من النذر فان عدم الاستطاعة في النذر جاز مع
ان يحج عن غيره هذا اذا نذر بشرط الاستطاعة فان نذر على كل حال لزمه
فعدم الاستطاعة على الوجه الذي عليه ولا يكون ان يحج عن غيره [illegible] ويكون له

يحج الرجل عن الرجل وعن المرأة والمرأة ان تحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف ولم يكون
ان يحج العبد عن غيره اذا اذن له مولاه فيه لعموم الاخبار فاما الصبي فلا يصح
ان يحج عن غيره لانه ليس ممن يصح منه العبادة ولا نية القربة والضرورة اذا
حج عن غيره لعدم الاستطاعة ثم وجدها كان عليه اعادة الحج عن نفسه ومن
كان مستطيعا للزاد والراحلة وخرج ماشيا كان افضل له من الركوب اذا لم
يضعفه ذلك عن القيام بالفرائض فان اضعفه عن ذلك كان الركوب افضل له
ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له فيه فضل الا انه
اذا ايسر كان عليه حجة الاسلام لان ما حجه لم يكن واجبا عليه وانما تبرع به م
ومن نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فان عجز عن ذلك ركب وساق بدنة
كفارة عن ذلك وان لم يعجز وجب عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور
قام قائما وان ركب بعد ان نذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه وعليه ان يعيد
الحج [illegible] ماشيا ومشى ما ركب [illegible] وقد بينا ان حجة الاسلام تجب في العمر مرة واحدة
ويستحب لذوي الاموال ان يحجوا كل سنة اذا قدروا عليه ومن حج ثم خالف
للحق ثم استبصر فان كان قد حج مع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من اركانه اجزاه
ويستحب له اعادته وان كان اخل بشيء من ذلك فعليه الاعادة على كل حال
وقد بينا ان الحج والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهن مثل
شروط الرجال سواء وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الاداء وجود محرم
لها والزوج ومتى كان لها زوج او ذو محرم [illegible] ان يخرج الا معه فان
لم يساعدها على ذلك جاز لها ان تحج حجة الاسلام بنفسها ولا طاعة للزوج
عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوع واذا كانت في عدة الطلاق
وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها ان تخرج في حجة التطوع الا باذنه ويكون لها
ذلك في حجة الاسلام وان لم يكن له عليها رجعة جاز لها ان تخرج في حجة
التطوع بغير اذنه فاما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فانه يكون لها ان تخرج
على كل حال في حجة التطوع وحجة الاسلام ومن وجب عليه حجة الاسلام
ثم مات لم يسقط عنه بالموت ثم لا يخلو اما ان يوصي بان يحج عنه او لا يوصي

فان لم يوص اصلا اخرجت حجة الاسلام من صلب ماله وما بقي يكون تركة وان كانت
ان يخرج من ميقات اهله من يحج عنه لا يجب اكثر من ذلك فان اوصى بان يحج عنه فلا
يخلو اما ان يقول من اصل المال او من الثلث فان كان من اصل المال فعل كما قال من
الميقات وان قال من دويرة اهله نظر فان كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث
فعل كما قال وان لم يسعه الثلث لم يجب اكثر من اضافة الثلث الى قدر ما يحج به
من الميقات وان قال يحج عني من الثلث فعل ذلك ان تمكن من الميقات وان قال من دويرة
اهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال وان لم يف فعل من حيث
يسعه الثلث وهو من قرب للحج الوصية احد ابواب البر من الصدقة وغيرها
يبدأ بالحج اولا لان فيه امورا واجبة عليه من الزكاة والدين والكفارات
جعل ذلك بالحصص وقد بينا ان العمرة فريضة مثل الحج وان شروط وجوبهما واحدة
ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها فان افرد او قرن كان عليه ان يعتمر
بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال
المحرم ومن دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز ان يتمتع بها الى
الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة
في اشهر الحج جاز له ان ينقضها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل
ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها
مفردة ويخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب
وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر في كل شهر مع الامكان وقد روي انه
يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ويستحب اذا احرم
المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم
قطع التلبية فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد
ذلك لتحله النساء طواف اخر فاذا فعله فقد احل من كل شيء احرم منه
الكافر لا يصح منه الحج فان احرم من الميقات لم ينعقد احرامه فان اسلم
بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرة معا على الفور فان امكنه الرجوع الى

الميقات والاحرام منه فعل وان لم يمكنه احرم من موضعه فان لحق احد الموقفين فقد
ادرك الحج ويقضي بعد ذلك العمرة وان فاته الحج واسلم يوم النحر كان عليه الحج في
العام المقبل متمتعا ان كان في الافاق فان كان من حاضري المسجد الحرام قارنا او مفردا
وعليه العمرة بعد ذلك ويكون له ان يعتمر في الحال العمرة المفردة ؛ والمرتد اذا حج
الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان
قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر
واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات
التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء
في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام
يلزمه قضاؤه ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام فان
احرامه لم ينعقد فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه
لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك
التعليل لم يصح منه احرامه الاول لكنه يلزم عليه اسقاط العبادات التي
فاتته في حال الارتداد عنه مثل ذلك لانا اذا حكمنا باسلامه الاول وانه
كان كافرا في الاصل وكان الاصل الذي يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر وان
قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسألة نظر والاخبار فيها على
المسألة عن الائمة عليهم السلام ؛ اذا اوصى الانسان بحجة تطوع اخرجت من الثلث
فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به
اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا حج حجة
الاسلام اخرجت حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يبلغ ذلك الا
المال الا قدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه
ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل
الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن دخل الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام
من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال
الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه
ولم يذكر كم مرة والا من ماله حج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به عنه

فصل في ذكر انواع الحج وشرائطها

الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جهاته فما زاد عليه فهم التمتع مع الامكان ولا يجزي عنهم القران والافراد فان لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران والافراد عند الضرورة وهو القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه وان تمتعت عليهم احد النوعين اللذين ذكرناهما فان تمتع من قلناه من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح لان من تمتع فقد اتى بالحج وجميع افعاله وانما اضاف اليه افعال العمرة قبل ذلك ولا ينافي ذلك الحج بل يأتي به من افعال الحج في المستقبل وفي الناس من قال المكي لا يصح منه التمتع اصلا ومنهم من قال يصح ذلك منهم غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل وشروط التمتع ستة خمسة بلا خلاف والسادس فيه خلاف فالخمسة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويحج من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والسادس النية وفيها خلاف وعندنا انها شرط في التمتع والافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل فاذا فعل العمرة في غير اشهر الحج تمامها او فعل بعض افعالها او احرم في غيرها واتى بباقي افعالها من الطواف والسعي في اشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم ومن احرم في اشهر الحج ثم حج من مكة ومن الميقات لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم بلا خلاف واذا احرم المتمتع بالحج من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات كان ذلك صحيحا ويكون لا عدادا بالاحرام من عند الميقات ولا يلزمه دم والمكي ليس فرضه التمتع بلا خلاف وهل يصح منه التمتع فيه خلاف وقد بينا المذهب فيه وشرائط القارن والمفرد على حال سواء وهي اربعة احدها ان يحرم في اشهر الحج وثانيها ان يحرم من ميقات

وان كان مكيا

أمله انه لم يكن متمتعا وان كان مكيا من دون اهله فالثالث ان يحج من سنته والرابع النية وافعال الحج على ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلاثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان التمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والاحرام بالحج من جوف مكة والنية له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامه مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة فاراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فان كان له منزل بمكة ومنزل في غير مكة فان كان مقامه في احدهما اكثر كان حكمه حكمه وان كان مقامه فيهما سواء صح منه الانواع الثلاثة ثم ينظر فان اراد الاحرام من منزله الذي ليس من حاضريه احرم متمتعا ولزمه دم وان اراد الاحرام من منزله بمكة احرم ان شاء قارنا او مفردا وان احرم متمتعا صح على ما قلناه غير انه لا يلزمه دم ومن جاء الى مكة متمتعا وفي نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي والمكي اذا انتقل الى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعا لم يسقط عنه الدم وان كان من غيرها وانتقل الى مكة فان اقام بها ثلاث سنين فصاعدا

وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم

كان من الحاضرين وان كان اقل من ذلك حكمه حكم اهل بلده على ما قلناه
واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا اطلع
فقد مضى اشهر الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرامه بالحج الا فيه ولا الاحرام
بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج الا فيها واما احرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت
له واقل ما يكون بين عمرتين عشرة ايام ولا يكره العمرة في شيء من ايام السنة ولا
يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال الحج على العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم
بالحج لا يجوز ان يحرم بالعمرة حتى يفرغ من مناسك الحج فان فاته وقت التحلل مضى على
احرامه وجعلها حجة مفردة ولا يدخل افعال العمرة في افعال الحج والمتمتع
اذا احرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان
تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم والمفرد
والقارن اذا ارادا ان ياتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم
ويحرما منه فان احرما من جوف مكة لم يجزهما فان خرج بعد احرامه من مكة
الى خارج الحرم ثم عاد كان احرامه من وقت خروجه الى الحل فاذا عاد وطاف
وسعى فقد تمت عمرته وان لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة لانه لا دليل
عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من انه لا دليل عليه والمستحب لهما ان ياتيا
بالاحرام من الجعرانة لان منها احرم النبي عليه السلام فان فاته فمن التنعيم و
افعال المتمتع ان يبدا يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها
فاذا انتهى الى ميقات بلده احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة
قطع التلبية فاذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام
ركعتين ثم خرج الى المسعى فسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر من شعر راسه
وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الاصطياد
لكونه في الحرم فاذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر واحرم
بالحج ومضى الى منى وبات بها ثم غدا منها الى عرفات فصلى بها الظهر والعصر
ووقف الى غروب الشمس ثم افاض الى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة
فاذا اصبح يوم النحر غدا منها الى منى وقضى مناسكه هناك ثم مضى يوم النحر

ومن الغد او بعد ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف
ويسعى وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد ثم يطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه عند المقام فاذا طاف حلت له النساء وعليه
هدي واجب وهو نسك لا جبران ينحره بمنى يوم النحر فان لم يملك ثمنه كان
عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع اذا اهل بالحج وجب عليه الهدي فان
فقده او فقد ثمنه جاز له ان ينتقل الى الصوم وان كان واجدا له في بلده غير انه
اذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه الا يوم النحر فان ذبح قبله لا يجزيه واذا لم
صام بعد ايام التشريق تكون اداء لا قضاء لانه لا دليل عليه و (يسقط الهدي)
يمكنه بهلال المحرم واذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم
يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال
لانه دين لله عليه وقد قلنا انه يسقط الهدي في دمه بهلال المحرم فان
عاد الى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في طريقه صام
العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة والسبعة ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة
فان تابع العشرة كان افضل فان مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه ان
يصوم عنه او يتصدق وان مات قبل تمكنه من الصيام لم يجب ذلك
والقارن هو الذي يقرن باحرامه بالحج مفردا سياق الهدي وعليه ايضا
ان يحرم من ميقات اهله ويسوق الهدي يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه
ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه
الى منى ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فان اراد دخول مكة جاز له
ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد الطواف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما
طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه ان
لم يفعل ذلك لصار محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم يقضي مناسكه كلها من الوقوف
بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا

ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل من كل شيء أحرم منه وعليه العمرة بعد ذلك والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنها دخلت في الحج والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلفان في شيء من مناسك الحج وإنما يتميز القارن بسياق الهدي فقط ولا يجوز لهما قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما الهدي ويستحب لهما الأضحية وإن لم تكن واجبة.

فصل في ذكر المواقيت وأحكامها

لا ينعقد الإحرام إلا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد خاف تقضيه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب. ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات جاز أن يؤخره عن الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه. ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيدا لم يكن عليه شيء. ومن أخر إحرامه عن الميقات متعمدا أو ناسيا وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه فإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامدا فلا حج له وقد قيل إنه يجبره بدم ويتم حجه وإن كان تركه ناسيا أحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء. والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة: لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة مواضع أولها المسلخ وهو أفضلها وينبغي أن لا يؤخر الإحرام منها إلا لضرورة وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل إحرامه ذات عرق إلا لضرورة أو تقية ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرما. ووقت لأهل المدينة ومن حج على طريقهم ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة مع الاختيار وعند الضرورة الجحفة ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولأهل الطائف قرن

المنازل ولأهل اليمن يلملم وقيل ألملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله. وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة لأنها على ميل من المدينة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبعدها الجحفة تليها في البعد والثلاثة الأخر يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ولا خلاف أن هذه المواقيت توقيفا إلا ذات عرق فإن في ذلك خلافا بين الفقهاء وعندنا أنها سنة فكل من مر على ميقات وجب عليه أن يحرم منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت فيحرم منه والمواقيت في الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة على حد واحد إلا أهل الطائف وقد قلنا أن من أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محلا رجع إليه مع الإمكان وكذلك إن جازه غير مريد للحج ولا العمرة ثم حدث له نية الحج أو العمرة رجع إليه فيحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه. والمجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ولا يمر من الميقات بغير النية وجاوزها وإنما يحرم من موضعها. ومن جاء الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه. والحائض والنفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلتا وأحرمتا منه وتركتا صلاة الإحرام. ويجرد الصبيان من فخ إذا أريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل به وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم وإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك الطواف يطاف به ويصلى عنه إذا لم يحسن ذلك وإن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارا وإن كانوا كبارا جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا الموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى عنهم وينوب عنهم جميع ما يتولاه البالغ بنفسه وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم.

فصل في ذكر كيفية الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا

حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا لحقي عمرة حج من مناسكه وتم حجه او عمرته ولا شي عليه اذا كان قد سبق عزمه الاحرام ومتى اراد ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى الميقات تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا باس بشعر راسه ويزيل الشعر من جسده وتحت ابطيه وان تنظف او اطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان جائزا وعا ذلك في الحال افضل ويستحب له ان يغتسل عند الاحرام فان لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز ان يغتسل قبل الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان ذلك جائزا وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل استحبابا ومن اغتسل بالغداة اجزاه غسله ليومه اي وقت احرم فيه وكذلك اذا اغتسل اول الليل اجزاه الى اخر الليل ما لم ينم فان نام استحب له اعادة الغسل الا ان يكون عقد الاحرام بعد الغسل واذا اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه استحب له اعادة الغسل ويكره للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة وما اراد يتقي بذلك الحر او البرد ويكره ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل مكة واراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم بها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق ان يكون غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فاذا فرغ من ذلك احرامه [illegible] يقرا في الاولى منها بعد التوجه الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم يحرم عقيبها بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري وجسدي

من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا ذكر ذلك ومن احرم من غير صلاة او غسل كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة وغسل ويجوز ان يصلي صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفرض ثم بصلاة الاحرام وان كان اول الوقت بدا بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفرض ويستحب له ان يشترط في الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحلني حيث حبستني سواء كانت حجته متمتعا او قارنا او افرادا وكذلك في احرام العمرة المبسوطة عنه فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام فاحصر لزمه الحج قابل وان كان تطوعا لم يلزمه ذلك ويكون ان ياكل لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او بسياق الهدي او الاشعار والتقليد فانه اذا فعل شيئا من ذلك فقد انعقد احرامه والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز له ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من الجانب الايمن والاخرى من الجانب الايسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولا يكون الاشعار الا في البدن اما البقر والغنم فليس فيها غير التقليد واذا اراد المحرم ان يلبي فان كان حاجا على طريق المدينة فالافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل ان كان راكبا وان لبى من موضعه كان جائزا والماشي يجوز له ان يلبي من موضعه على كل حال وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء والمفروض الاربع تلبيات وهي قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وما زاد عليها سنة وفضيلة وافضل ما يذكر في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ذلك جائزا وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع جاز وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع كان جائزا واذا لبى

بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر بطلت متعته وصار
حجه مفردة إذا فعل ذلك متعمدًا وإن فعله ناسيًا مضى فيما أخذ فيه وتمت
متعته ومن لبى بالحج مفردًا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصر ويجعلها
عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف فإن لبى بعده فليس له متعة ومضى في حجه ومن نوى
العمرة ولبى بالحج أو نوى الحج ولبى بالعمرة أو نواهما ولبى بأحدهما أو نوى أحدهما
ولبى بهما كان بما نواه دون ما تلفظ به وإن تلفظ به ولم ينو شيئًا لم ينعقد
دل هذا لا خلاف فيه ٥ إذا أحرم بهما ولم ينو شيئًا لم ينعقد لا حجًا ولا عمرة
كان مخيرًا بين الحج والعمرة أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج فإن كان في غير
فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمرة وإن أحرم وقال إحرامًا كإحرام فلان فإن علم
بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة أو قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه وإن لم
يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطًا للحج والعمرة وإنما قلنا بجواز
ذلك لإحرام أمير المؤمنين حين جاء من اليمن وقال إهلالًا كإهلال النبي
وأجازه النبي عليه السلام وإن بان له أن فلانًا ما أحرم أصلًا كان إحرامه
موقوفًا إن شاء حجًا وإن شاء عمرة ومن أحرم ونسي بماذا أحرم كان بالخيار
إن شاء حجًا وإن شاء عمرة إلا أنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخه ويجعله
عمرة على ما بيناه ومن أحرم بهما فقد قلنا إنه يصح ويمضي في أيهما
شاء وكذلك إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيهما شاء ويستحب
للمحرم التلبية في كل حال قائمًا وقاعدًا وراكبًا وماشيًا وعند الصعود
والنزول وفي جميع الأحوال ليلًا كان أو نهارًا
ويستحب أن لا يخلل بين التلبيات بكلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب ٥
ويستحب الإكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك ويلبي الأخرس بتحريك
لسانه وإشارته بالإصبع ٥ ولا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت
مكة وإن كان قارنًا أو مفردًا قطعها يوم عرفة عند الزوال وإن كان
معتمرًا قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فإن كان المعتمر خرج من
مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة ٥

فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه

قد بينا أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فإذا عقده حرم
من ذلك على المحرم عليه لبس المخيط من الثياب ويحرم عليه وطء النساء وما يحرم
لشهوة ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه
أو لغيره كان العقد باطلًا ولا يجوز أن يشهد أيضًا على عقد فإن شهد لم
يفسد بذلك العقد لأن العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فأما
الشهادة بذلك لم يفسد بشهادته النكاح إذا كان تحملها وهو محرم ٥
وإذا حصل الأمر فلا يعلم هل كان في حال الإحرام أو حال الإحلال فالعقد صحيح
والأحوط تجديد العقد فإن اختلفا فقال الزوج عقدت عليك وأنا محل وقالت المرأة بل
محرمًا فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه وهي مدعية لكونه محرمًا فعليها
البينة ولا يلزمه البينة لأنها أقرت له بالعقد وادعت عليه ما يفسده فعليها
البينة ٥ فإن ادعت المرأة أنها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل
ذلك لأنها أقرت بالعقد وادعت فساده فعليها البينة فإن ادعى
الرجل أنه كان محرمًا وادعت هي أنه كان محلًا فعلى الرجل البينة لأنه أقر بالعقد
وادعى ما فسخه ليسقط عن نفسه نصف الزوجية من المهر وعليه
البينة غير أنه يحرم عليه وطؤها لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه ٥ وأما
المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول وإن كان بعده لزمه كله ٥
وإذا وكل محرم محلًّا في النكاح وعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال
إحرام الموكل فإن العقد فاسد وإن كان بعد أن يحل الموكل صح النكاح
لأن العقد وقع في حال الإحلال ٥ ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد وإن
كانت من محرمه وهو محل ٥ إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر
فإن كان قد سمى لزمه ما سمى وإن لم يكن سمى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد
ويفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمهما العدة ٥ وإن لم يدخل
بها لم يلزمه شيء من ذلك ولا بأس أن يراجع امرأته سواء طلقها في حال الإحلال
أو في حال الإحرام ٥ وإذا تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له أبدًا
إذا كان عالمًا بتحريم ذلك فإن لم يكن عالمًا به جاز له أن يعقد عليها بعد

الاحلال ه والمحرم اذا عقد لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فيه فان كان المعقود له محرما ودخل بها لزم العاقد بدنة ه ويكون مفارقا لها لسائر انواع الفرقة ويكون له شرى الجوارى غير انه لا يجوز له الاستمتاع بهن ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويلحق بها الورس والمخلوق الكعبة فانه لا باس به ويحرم عليه الطبيخ الطيب واكل طعام يكون فيه شي من الطيب ومسه ومباشرته فان اضطر الى اكل طعام فيه اكله وقبض على انفه ولا باس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ه واذا اصاب ثوبه طيب ازاله واذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة فاما الرياحين الطيبة فيكره استعمالها غير انها لا تلحق في الحظر بما قدمناه من الطيب ه ولا يجوز له الصيد والاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا ذبح شي من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة ولا يجوز الحيلة للانتفاع به وافضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطنا محضا فان كان غير ابيض كان جائزا الا اذا كان مسودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او ثوب مصبوغ صبغا فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما وان صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به باس وكذلك ان اصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الاحرام فيه ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة مثل العصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وليس ذلك بمحظور وكل ما يجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والابريسم المحض وغير ذلك وينبغي ان لا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شي من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه ويجوز ان يلبس طيلسانا له ازرار غير انه لا يزره على نفسه ويكره له النوم على الفرش المصبوغة واذا لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء و

لا يلبس السراويل الا اذا لم يجد المئزر فان لم يجد جاز له لبسه ويكره له لبس الثياب المعلمة بالابريسم ولا يلبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين فان لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة وشق ظهر قدميهما ولا يلبس الشمشك على حال ه ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وملامستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ويجوز لمسهن من غير شهوة ويحرم عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شي من القمل والبراغيث وما اشبههما والقاهما عن بدنه ولا باس ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويجوز له استعمال الحناء للتداوي ويكره للزينة ه ويحرم على المراة في حال الاحرام ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له وقد رخص لها في القميص والسراويل وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الراس واحرامها في وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا اسدالا وتمنعه يدها من ان يباشر وجهها او بخشبة فان باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمدا كان عليها دم ولا يجوز لها ان تتنقب ويجوز لها لبس القفازين ولا [illegible] الحلي الذي لم تجر عادتها به فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة ويكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ويجوز لها لبس الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تتقي بها من النجاسات ويكره لها الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للرجل والمراة اذا كانا محرمين ان يكتحلا بالسواد الا عند الضرورة ولا يجوز لهما الاكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز على حال ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المراة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يصير محرما اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام وما ليس بطيب يجوز له الادهان به ما لم يعقد الاحرام فاذا عقد حرم عليه الادهان بسائر انواع الدهن الا عند الضرورة الى ذلك فيدهن جسده بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا باس به على كل حال ه والدهن الطيب لا زالت رائحته [illegible] ه ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا عند الضرورة ولا ازالة شي و

الشعر ما دام محرماً فان اضطر الى ذلك بان يحتجم لعلة الا بازالته
موضعه جاز ان يزيله ولا شي عليه ويجوز للمحرم ان يغطي راسه فان غطى
راسه ناسياً القى القناع عن راسه وجدد التلبية ولا شي عليه ولا بأس ان
وجهه ويعصب راسه عند الحاجة اليه ويجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا عند
الضرورة ويجوز له ان يمشي تحت الظلال ويقعد في الخباء والخيم والبيوت
واذا كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في
الظلال للنساء والافضل تجنبه على كل حال ومن يشق عليه كشف الظلال
فداه بدم وظلله ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً
يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا راسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شي من شعره
ويجوز له قص الاظافير ويكره له دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده
بل يصب عليه الماء صباً واذا مات المحرم غسل كغسل الحلال ويكفن كتكفينه
ولا يقرب شيئاً من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيبه بغير
التلبية ويجوز للمحرم لبس السلاح عند الخوف ويجوز له ان يؤدب عبده
وخادمه ولكن يعزر انه لا يزيد على عشر اسواط ويجوز للمحرم ان يلبس
المنطقة ويشد على وسطه الهميان لانه لا مانع منه

فصل في ذكر الاستيجار للحج

يجوز الاستيجار للحج عمن عجز عن القيام بنفسه ويجوز استيجار الاعمى المتدين العارف
فيه ثم ينظر في المستاجر فان مات بعد ذلك سقط فرضه وان صح وجب
عليه القضا بنفسه ويلزمها الاجرة بالعقد ويستحقها الاجير ولا يلزمه ان
يرد ما يفضل ان فضل من نفقته ويستحب للمستاجر ان يتممه وليس بواجب
ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسك ولا يحرم الا من الميقات فان شرط
عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لانه باطل ومتى فعل شيئاً يحظره
الاحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب
وان افسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه
ثم ينظر فيها فان كانت معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر



من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل تكون في الذمة لم تنفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى
في المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر
فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضاؤها
عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه ثم اذا استاجره لا يخلو ان
يقول استاجرتك لتحج عني هذه السنة فان قال هذا فقد عين السنة فلا يصح
الاجارة الا بعد ان يكون الاجير على صفة يمكنه التلبس بالاحرام في اشهر الحج فان لم
يمكنه ذلك بطل عقد الاجارة لانه عقد على ما لا يصح فاذا عقد على وجه يصح منه الاحرام
في اشهر الحج صح فان خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الاجارة لان الوقت
الذي عينه قد فات وان استاجره ليحج في الذمة بان يقول استاجرتك على
ان تحج عني صح العقد واقتضى التعجيل في هذا العام فان شرط التاجيل الى عام
او عامين جاز فاذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الاجارة
لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر ان يفسخ هذه الاجارة
لمكان التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه صحيحاً عمن استاجره
اذا استاجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لانه لا ينعقد
الحجة الواحدة الا عن نفس واحدة وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا عن
نفسه لانه ما نواها عن نفسه وانقلابها اليه لا دليل عليه فان احرم عن
نفسه وعمن استاجره انعقد عن نفسه ولا عن واحد منهما لما قلناه اولاً
واذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضا عليه لانه لا دلالة على وجوبه
عليه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعاً كان بالخيار وان كان وجب
عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه غيره يلزم الاجير ان
يرد بمقدار ما بقي من الطريق ويضمن الحج فيما يستانفه ويتولاه بنفسه
اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع
ما اخذ ولا يستحق شيئاً من الاجرة لانه لم يفعل شيئاً من الحج وان كان بعد
الاحرام لا يلزمه شي واجزت عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء
الاركان او بعدها قبل التحلل او بعده على جميع الاحوال لعموم الخبر في

ذلك فمنها إذا استأجره على أن يحج عنه وأطلق وإن استأجره على أن يحج عنه
مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة
بمقدار ما قطع من المسافة ومنها إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد أو من الميقات
وأحرم بالعمرة عن نفسه صح فإذا تحلل منها وأحرم بالحج عن مستأجره
فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه وإن لم يرجع مع تمكنه من الرجوع ولم يحرم
لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر ولزمه دم ويحط عليه ردّ شيء من الأجرة
لأنه لا دليل عليه ومنها إذا استأجر رجلاً لينسك كل واحد من الثلاثة أحوال إما أن يستأجره
ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع فإن استأجره للقران فقرن صح لأنه استأجره له
وقد نسكه القران والهدي الذي يكون فيه فإنه يلزم الأجير لأن إجارته
تتضمنه فإن شرط الهدي على المستأجر جاز فإن خالفه وتمتع كان جائزاً لأنه
عدل إلى ما هو أفضل ويقع النسكان معاً عن المستأجر وإن أفرد لم يجزه
لأنه لم يفعل ما استأجره فيه وإن استأجره ليتمتع فتمتع أجزأه ولزمه دم
المتعة الحج لأنه ضمن العقد إلا أن شرط المستأجر على نفسه ذلك للحج
عنه وإن خالفه إلى القران لم يجزه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه وإن استأجره
ليفرد فتمتع أو قرن أجزأه لأنه عدل إلى الأفضل وأيهما استؤجر فيه لحجة الإسلام
ونذر ومنها إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام
فلا يخلو إما ألا يعين الأجير والأجرة أو يعينهما معاً أو يعين الأجير دون
الأجرة أو الأجرة دون الأجير فيقال أحجوا عني أو أحجوا عني
الحج فإن أطلق ولم يعين الميقات ولا يعين الأجرة
إنساناً فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات مثله
والأجرة معاً فقال أحجوا عني فلاناً بمائة فإنه يعطى من التركة أجرة
من الميقات وما زاد فهو وصية فإن قام بالحج وجب له ما أوصى به وإن لم
يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئاً لأنه وصى له بشرط قيامه بالحج ولا
فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث وإن عين الأجير دون الأجرة
فقال أحجوا عني فلاناً ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد
من يحج عنه فإن رضي الأجير بذلك وقام به لم يكن للولي العدول عنه إلى

غيره لأنه مخالفة للوصية وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي أن يحج عنه بأقل
ما يوجد من يحج عنه وكذلك الحكم إن كانت الوصية بحجة تطوع إلا أن الواجب
يكون من أصل المال والتطوع من الثلث ومنها إذا أوصى بشيء من ماله للحاج فرق
فيهم والأفضل أن يعطي الفقراء الأهم أحوج وإن أعطى الأغنياء والفقراء معاً كان جائزاً
لأن الاسم يتناولهم ومنها إذا قال لغيره حج عني بما شئت لم تنعقد الإجارة لأنه لم
يسم العوض فإن حج عنه وجب له أجرة المثل وصح الحج عن المستأجر وكذلك
الحكم إن قال حج عني بنفقتك أو ما شئت سواء ومنها إذا قال حج عني أو اعتمر بمائة
فالإجارة باطلة لأن العمل مجهول فإن حج أو اعتمر وقع عمن حج عنه لأنه أذن له
فيه وله أجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد وإن قلنا إن العقد
صحيح ويكون مخيراً في ذلك كان قوياً ومنها فإن قال من حج عني فله مائة صح ذلك
وكان تبرعاً له لا أجرة فإذا فعل الحج استحق المائة وإن قال أول من يحج عني
فله مائة كان ذلك صحيحاً ومنها إذا قال من حج عني فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم
كان ذلك صحيحاً ويكون مخيراً في ذلك فله من حج استحق واحداً من ذلك
ويكون المستأجر بالخيار ومنها من كان عليه حجة الإسلام وحجة النذر لم يكن له أن
يحج أولاً إلا حجة الإسلام فإن حج بنية النذر وقعت عليه حجة الإسلام و[illegible]
فإن كان معضوباً لا يقدر أن يستنيب فاستأجر من يحج عنه كان إحرام الأجير لحرامه
الحرم بحجة النذر قبل حجة الإسلام فإن خالف لم ينقلب إلى حجة الإسلام
فإن استأجر ليحج عنه أو يعتمر أو يعتمر عني لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حياً أو
ميتاً ولا يستحق شيئاً من الأجرة فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك
طريقاً آخر وأحرم من ميقاته أجزأه ولا يلزمه أن يرد من الأجرة ما بين
الميقاتين إلا أن يطالب بالنقصان لأنه لا دليل عليه فإن استأجره للحج أو
العمرة فأحرم عنه به ثم أفسده انقلب إليه ولا أجرة له وكذلك إن فاته
الحج بتفريط كان عنه فأما إن فاته بغير تفريط فله أجرة مثله إلى حين الفوات
وكذلك الحكم في المحصور سواء إذا كان عليه حجتان حجة النذر وحجة
الإسلام وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة
ويكون فعل كل واحد منهما [illegible]

حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين وعند الذبح والرمي وجميع المناسك فان لم يذكره وكانت نيته الحج عنه اجزاه واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يستاجر غيره في تلك النيابة فان فوض الامر اليه في ذلك جاز ان يتولاه بنفسه وان يستنيب غيره فيه ه واذا احج عن غيره لم يكن له ان يحج احرى حتى يقضي الى احدهما ولا يجوز لاحد ان يطوف عن غيره وهو مقيم الا ان يكون للذي يطاف عنه مريضا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله لفقد طهارته وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه ه ومن حج عن غيره من اخ له او اب او قرابة او اخ مؤمن فانه يصل فضل ذلك الى من يحج عنه وله ثواب عمله من غير نقصان ه ومن حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه سقط بذلك الفرض عن الميت ه ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حج حجة الاسلام جاز له ان يحج منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب في ظنه انهم لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضا عنه لم يجز له ان يحج منها شيئا الا بامرهم ه ولا يحج احد عمن يخالفه في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يكون له ان يحج عنه ويجوز ان تحج المراة عن الرجال اذا كانت حجت حجة الاسلام وكانت عارفة وان لم تكن حجت حجة الاسلام لم يجز لها للرجال ولا عن غيرها من النساء ه

فصل في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج ه

لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه ولسيده منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه ما انعقد فان اذن له سيده فاحرم لم يكن له منعه منه وان اذن له ثم رجع عن الاذن فان علم بالرجوع زال الاذن فان احرم بعد ذلك لم ينعقد احرامه فان لم يعلم بالرجوع فاحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه ه وهو الامة المزوجة لما الكلام فيها

من الاحرام وللزوج ايضا منعها منه والمكاتب لا ينعقد احرامه سواء كان مشروطا عليه او مطلقا الا ان كان مشروطا عليه فهو كالمدبر وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه وهو في يوم معين فان تهاياه على ايام معلومة معينة يكون لنفسه لا يمتنع ان نقول ينعقد احرامه فيها ويصح حجه فيها بغير اذن سيده ومتى احرم بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الموقفين لم يجزه احرامه ويجب عليه الرجوع الى الميقات في الاحرام منه ان امكنه فان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد ه واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم لان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضا وعلى سيده تمكينه منه ه واذا افسد العبد الحج ولزمه القضا على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو ان يكون بعد الوقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام فيما بعد وحجة القضا ويجب عليه البداة بحجة الاسلام ثم بحجة القضاء وكذلك حكم الصبي اذا بلغ وعليه قضا والعتق قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام بقي عليه حجة القضا وان احرم بالقضا انعقد بحجة الاسلام وكان القضا في ذمته وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه يمضي في فاسده والحجة الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء في القابل وتجزيه القضا عن حجة الاسلام لانها افسدها ولو لم يفسدها لكانت تجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاء عنها ه اذا احرم العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقوف بالمشعر صح بيعه فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له الا انه على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه ولا يجوز للمشتري ان يحلله كالبايع وان لم يعلم المشتري بذلك وكان احرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لانه لا يقدر على تحليله ويكون ذلك نقصا يوجب الرد فان كان احرامه بغير اذن سيده صح البيع ولا خيار له ولا حكم لاحرامه لانه لم ينعقد على ما بيناه ه اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب

وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او اكله ففرضه الصيام وليس عليه دم ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه فان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له بصيام جاز وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه ودم المتعة فسيده بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه

فصل في ذكر حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ فعندنا انه لا حج عليه وينعقد احرامه فان كان طفلا لا يميز جاز ان يحرم عنه الولي وان كان مميزا مراهقا جاز ان ياذن له فيحرم هو بنفسه والولي الذي يصح احرامه عنه واذنه له الاب والجد وان علا فان كان غيرهم مثل الاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا ولا وصيا ولكن اخا او ابن اخ او عما او ابن عم فلا ولاية له عليه وهو والاجنبي سوا فان تبرع به عنه انعقد احرامه والام لها ولاية عليه بغير تولية ويصح احرامها عليه لحديث المراة التي سالت النبي عليه السلام عن ذلك ثم النفقة الزائدة على نفقته في الحضر تلزم وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعلى وليه ان ينوب عنه اما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه والوقوف بالموقفين يحضر على كل حال مميزا كان او غير مميز ورمي الجمار ان ميز رماها بنفسه وان لم يميز رمي عنه ويستحب ان يترك الحصا في كفه ثم يوخذ منه والطواف ان كان مميزا طاف بنفسه وان لم يكن كذلك طاف عنه وليه ومن طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزى عنهما وحكم السعي مثل ذلك وركعتا الطواف ان كان مميزا صلاهما وان لم يكن مميزا صلى عنه وليه واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان عقد له كان باطلا واما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فان قلنا انه يتعلق به الفداء على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء

دون غيرهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاه سوا والخطا في هذه الاشيا التي تتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان الصبيان يتعلق بهم من البالغ الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا لا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سوا وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سوا لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضا والاقوى الاول لان ايجاب القضا يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف

فصل في ذكر حكم النساء في الحج

والحج يجب على النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه على الرجال سوا وليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغي ان يساعدها على الخروج معها فان لم يفعل خرجت مع بعض ذوي ارحامها فان لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المومنين وان ارادت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سوا كان للزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في التطليقة البائنة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان او نفلا واذا حجت المراة باذن الزوج حجة الاسلام كان عليه نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر عليها فان افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضا وكان عليه الفضل مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها خاصة وقد بينا كيفية احرامها في باب الاحرام وان عليها ان تحرم من الميقات [illegible] فان كانت حائضا نوت وتوضات وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها

ان ترجع اليه وتحرم منه مع الامكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فان دخلتها خرجت الى خارج الحرم واحرمت من هناك فان لم يمكنها احرمت من موضعها

واذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سوا فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها تكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تقضي العمرة بعد ذلك مقبوله وان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف واذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت للحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان طافت الطواف كله ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت للحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت للحج وخافت ان يجيها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين ويعاد السعي ثم تخرج فتقضي باقي المناسك ثم تمضي الى منزلها فان كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها الخروج وان لم تتم الطواف ويكون للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لان حكمها حكم الطاهر واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان كان عليها زحمة كفاها الاشارة ولا تزاحم الرجال وان كان لا يمكنها [illegible] الطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وان كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا السعي الشديد ويجوز لهن لبس المخيط [illegible] ولها ان تظلل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت

فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

فصل في حكم المحصور والمصدود

ودم الحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون من جهة العدو وعند الفقهاء الحصر والصد واحدا وهما من جهة العدو والمذهب الاول فاذا احرم بحج او عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول الى البيت كان له ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق اخر لعموم الاية ثم نظر فان لم يكن له طريق الا الذي حصر فيه فله ان يتحلل بلا خلاف وان كان له طريق اخر فان كان ذلك الطريق مثل الطريق الذي صد عنه لم يكن له التحلل لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق الذي صد عنه فان لم يكن له نفقة الطريق الاخر فله ان يتحلل لانه مصدود عن الاول وان كان معه نفقة تمكنه قطع به الطريق الاطول الا انه يخاف اذا سلك ذلك الطريق فاته الحج لم يكن له التحلل لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود ها هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج جاز وان فاته الحج لزمه القضاء ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر العام فاما الحصر الخاص وهو ان يحبس بدين عليه او غير ذلك فلا يخلو ان يحبس بحق او بغير حق فان حبس بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره وان حبس ظلما او بدين لا يقدر على ادائه كان له ان يتحلل لعموم الاية والاخبار لانه مصدود وكل من له التحلل فلا يتحلل الا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك من احصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي ايام التشريق فانه يتحلل فان لحق ايام الرمي رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة وطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا ان اقام على احرامه حتى يطوف ويسعى وان لم يقم على احرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل لانه لم يستوف اركان الحج من الطواف والسعي فاما اذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لان ذلك من المسنونات دون الاركان وان كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف بالموقفين اما او عن احدهما جاز له التحلل لعموم الاية والاخبار فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات

الحج ويلزمه القضا ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار واذا كان
مصدودا عن العمرة جاز له ان يتحلل مثل الحج سوا ومتى لم يخف فوات الحج فالافضل
ان لا يتحلل ويبقى على احرامه فان انكشف العدو مضى على احرامه وتم حجه فان ضاق
الوقت وايس من اللحوق تحلل فان احصر افسد حجه فله التحلل وكذلك ان
افسد حجه ثم احصر كان له التحليل لعموم الاية والاخبار ويلزمه الدم بالتحليل
وبدنة بالافساد والقضا في المستقبل فان انكشف العدو وكان الوقت واسعا
وامكنه الحج قضا من سنته وليس هاهنا حجة فاسدة تقضى في سنتها الا هذه
فان ضاق الوقت قضا من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الحصر والحج لم يفت
مضى في الفاسد وتحلل وان فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا
شي عليه للفوات والقضا من قابل على ما بيناه وان كان العدو باقيا فله
التحلل فان تحلل لزمه دم التحليل وبدنة للافساد والقضا من قابل وليس عليه
اكثر من قضا واحد واذا لم يجد المحصور الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان
يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل
على ذلك وايضا قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمنع من التحليل الا ان يهدي ويبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
ولم يذكر البدل واذا اراد التحلل من حصر العدو فلا بد فيه من نية التحلل مثل
الدخول فيه وكذلك اذا احصر بالمرض ومتى شرط في حال الاحرام ان يحله حيث
حبسه صح ذلك وجوز التحليل ولا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان
مرضت او فني نفقتي او فاتني الوقت وضاق علي او منعني عدو وغيره فا
ما ان قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك واذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدي
لعموم الاية اذا احرموا وصدهم العدو لم يحل ان يكونوا مسلمين او مشركين
فان كان العدو مسلما كالاكراد والاعراب واهل البادية فالاولى ان يتركوا
قتالهم وينصرفوا الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى قتالهم وان كان
العدو مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتل المشركين لا يجب الا باذن الامام او
الدفع عن النفس والاسلام وليس هاهنا واحد منهما واذا لم يجب لم يجز ايضا
سوا كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر او اقل ومتى بدءوا بالقتال جاز لهم قتالهم
وان لبسوا اجنة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمحيط فعلى من فعل ذلك

الفدية لعموم الاخبار فان قتلوا انفسا او تلفوا اموالا فلا ضمان عليهم في نفس
ولا مال وان كان هناك صيد فقتلوه فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة
لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه فان بذل لهم
العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وان كانوا معروفين
بالوفا لم يجز لهم التحلل وعليهم المضي في احرامهم فان طلب العدو على تخلية الطريق
مالا لم يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا ويكره بذله لهم اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية
المشركين فان بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرف فيها لانه كالتهلكة معا وان كان العدو
مسلما لا يجب البذل لكن يجوز ان يبذلوا ولا يكون مكروها واما المحصور بالمرض وهو
ان يمرض مرضا لا يقدر على النفوذ الى مكة بعد احرامه فان كان قد ساق هدي
بعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله
منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة فنا الكعبة فاذا بلغ الهدي
محله قصر من شعر راسه وحل له كل شي الا النسا ويجب عليه الحج من قابل ان كان
ضرورة وان لم يكن ضرورة كان عليه الحج قابلا استحبابا ولم تحل له النسا الى ان
يحج في القابل او يامر من يطوف عنه طواف النسا ان كان متطوعا فان وجد
من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر
هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم وقد
ذبحوا الهدي فقد فاته وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح
لا يكون الا يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح
جاز ان يلحق بهم احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج وان
لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه ان يشتروه
ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي
وكان قد احل لم يكن عليه شي ويجب ان يبعث به في العام القابل ويمسك
مما يمسك المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكان
عليه العمرة في الشهر الداخل ان كانت عمرة الاسلام وان كانت نفلا كان عليه ذلك
نفلا والمحصور ان كان احرم بالحج فاذا لم يجز ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل
بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث هديا متطوعا بعثه وواعد اصحابه

يوما بعينه ويجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره عن انه
لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سوا فاذا
كان اليوم الذي واعدهم على نحره احل وان بعث بالهدي من الافاق فاوعدهم يوما
بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ
الهدي محله ثم انه احل من كل شي فصــــــل في ذكر ما يلزم المحرم
من الكفارة عما يفعله من المحظورات عمدا او ناسيا ما يفعل المحرم من محظورات
الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والاخر يفعله ساهيا فكل ما يفعله من
ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج الا الصيد خاصة فانه يلزمه
فداؤه عامدا كان او ساهيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة واذا فعله
ساهيا لم يلزمه شي فمن ذلك اذا جامع المراة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف
بعرفة او بعده قبل الوقوف بالمشعر عامدا كان قبل الوقوف بعرفة او بعده
قبل الوقوف بالمشعر فانه يفسد حجته ويجب عليه المضي في فاسده وعليه الحج من قابل
قضاء عن هذه الحجة سوا كانت حجته فرضا او تطوعا ويلزمه مع ذلك كفارة وهي
بدنة والمراة ان كانت محلة لا يتعلق بها شي وان كانت محرمة ولا يجوز ان يكون مطاوعة
له او مكرهة عليه فان طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة
والحج من قابل ويجب ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلاه
الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان
كان اكرهها على ذلك لم يكن عليها شي ولا يتعلق به فساد حجها ويلزم الرجل كفارة
اخرى يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة اخرى فلا يلزمه لان حجتها ما فسدت
وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل سوا كان ذلك قبل التحلل او بعده على كل حال واذا قضى الحج في القابل وافسد حجه
ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل لعموم
الاخبار فاذا جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان
عليه كفارة يتحملها عنها وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شي لان
احرامها لم ينعقد فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام

وان كان هو ايضا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة مثل ما قلناه في الحر سوا
واذا وطي بعد وطي لزمته كفارة لكل وطي سوا كفر عن الاولى او لم يكفر لعموم الاخبار
ومن افسد الحج واراد القضا احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما
بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده وافسد عمرته قضاها واحرم من
ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع
الذي احرم منه ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان
عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع
اهله قبل اتمامه كان عليه بدنة واعاد الطواف وان كان سعى من سعيه شيئا ثم جامع
كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه
ثم جامع لم يلزمه الكفارة وان كان تمام السعي لان هذا في حكم الساهي واذا جامع بعد
قضا المناسك قبل طواف النسا كان عليه بدنة فان قد طاف من طواف النسا شيئا فان
كان اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان طاف اقل من النصف
لزمته الكفارة واعاد الطواف ومن جامع وهو محرم بعمرة متمتع بها قبل ان يفرغ من
مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته
ومن عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السوا في اعتبار ذلك قبل الوقوف
بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعده لم يلزمه غير الكفارة ومن نظر الى
غير اهله فامنى او امذى فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وان
نظر الى امراته فامنى او امذى لم يكن عليه شي الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى كان
فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم شاة وان لم ينزل
ومسها بغير شهوة لم يكن عليه شي وان امنى من قبلة امراته بغير شهوة كان عليه
دم شاة وان كان بشهوة كان عليه جزور ومتى لاعب امراته فامنى من غير جماع كان
عليه الكفارة ومن يسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما
فامنى لم يكن عليه شي ويجوز له ان يقبل المحرم من الام والبنت اذا احرم
بحجة التطوع فوطي قبل الوقوف بالمشعر في الفرج افسدها وعليه الحج من قابل
على ما بيناه وعليه المضي في فسادها فان حصر قبل الوقوف وتحلل منها بهدي فعليه
القضا ويجزيه قضا واحد عن افساد الحج وعن الحصر الحيوان على ضربين ما كول

وغير مأكول فالمأكول على ضربين انسي ووحشي فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيد المأكول مثل الغزلان وحمير الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما بيناه بلا خلاف وما ليس بمأكول فعلى ثلثة اضرب احدها لا جزاء فيه وذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش والضرب الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشواهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم تكن محذورا منهما ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل عليه بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى لا يعرض له ما لم يؤذه الصيد على ضربين احدهما له مثل كالنعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة والثاني لا مثل له مثل العصافير وما اشبهها فهو مضمون بالقيمة فما له مثل فظاهر القرآن يدل على انه مخير بين ثلثة اشياء احدها اخراج المثل والثاني ان يقوم ويشترى بقيمته طعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع والثالث الصوم عن كل مدين يوما والذي رواه اصحابنا ان يلزمه المثل فان عجز عنه اخرج الطعام بدله فان لم يقدر صام على ما بيناه والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصدقة وما لا مثل له مخير بين شيئين احدهما يقومه ويشتري طعاما ويتصدق به والثاني يصوم عن كل مد يوما وما له مثل منصوص عليه بذكره وما لا مثل له على ضربين احدهما منصوص على قيمته بذكره والآخر لا نص على قيمته فانه يرجع على قول عدلين ويجوز ان يكون احدهما قاتل الصيد فاذا قتل نعامة كان عليه جزور فان لم يقدر قوم الجزاء او فض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيناه

فان زاد على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان قتل بقرة وحش او حمار وحش فعليه دم بقرة فان لم يقدر قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد على اطعام ثلثين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام تسعة ايام من اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر قوم على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد على ذلك على اطعام عشرة مساكين لم يلزمه اكثر منه وان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهه كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير اذا كان في الحل فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة فان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل فان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة فان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه درهم فالمحرم كان عليه الجزاء والقيمة سواء كان حمام الحرم او حماما اهليا غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والاهلي يتصدق بقيمته على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد فادخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فان اخرجه وهلك كان عليه فداؤه فان كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم فان اخرجه فعليه رده وان هلك كان عليه قيمته ويكره شرى القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فعليه لكل طير درهم ولكل

فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فعليه
لكل طير شاة ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم ومن بعد حمام الحرم فان رجعت فعليه
دم شاة وان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه
واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء واذا اشتركوا
لحم صيد فاكلوه لزمه ايضا كل واحد منهم فداء كامل واذا رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما واخطى الآخر لزم لكل واحد منهما الفداء، واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل
والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء او القيمة وعلى المحل القيمة ومن دخل
صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طاير فان قصد واذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل وان لم يقصد واذلك فعليهم
كلهم فداء واحد وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سوا وقد روي ان فيه
من صغار الابل والاحوط الاول وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه
الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير
الارض وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره
به وعليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا
وما لا يجب فيه دم مثل طيبة في الحرم العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في
الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنه فاذا بلغ ذلك
لم يجب عليه ذلك والمحرم اذا تكرر منه الصيد لا يخلو ان يكون ناسيا او متعمدا فان
كان ناسيا تكررت عليه الكفارة وان كان عامدا فالاحوط ان يكون مثل ذلك وقد
روي انه لا تتكرر ذلك عليه وهو ممن ينتقم الله منه والمحرم اذا قتل صيدا في غير الحرم
كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل صيدا كان
عليه فداؤه واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته وان كسر احدهما
فعليه ربع القيمة فان فقا عينيه فعليه القيمة فان فقا احداهما فعليه
نصف القيمة فان انكسر احدى يديه فعليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا
فعليه قيمته وكذلك حكم رجليه فان قتله لم يكن اكثر من قيمة واحدة ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ليستغفر الله فان لم يعلم
هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وان اثر فيه بان دماه او كسر

يده او رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي
الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات
فيه فان لحمه حراما وعليه الفداء، ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار
لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه وقد روي ان من اصاب صيدا فيما بين
البريد وبين الحرم كان عليه الفداء، فان اصاب شيئا منه بان فقا عينه او كسر قرنه
فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل
كان عليه الفداء وان وقف صيدا في الحل وبعضه في الحرم فقتله انسان ضمنه فان
كانت قوائمه في الحرم وراسه في الحل فرماه محل فاصاب راسه فقتله ضمنه
وكذلك ان كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم فرماه من الحل واصاب راسه
فقتله ضمنه ومن كان معه صيدا فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخل معه الحرم
وان ادخله زال ملكه عنه وعليه تخليته فان لم يفعل ومات لزمه الفداء
هذا اذا كان معه حاضرا فان لم يكن حاضرا وكان في بلده لم يكن عليه شيء ولا
يزول ملكه عنه اذا رمى صيدا فقتله ونفذ السهم الى صيد آخر جزاءان
لانه قتلهما وان رمى طايرا فقتله فاضطرب فقتل فرخا او كسر بيضا كان
عليه ضمانه لانه السبب فيه واذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط
ان يفديه بصحيح وان اخرج مثله كان جايزا اذا قتل ذكرا جاز ان يفديه
بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديه بذكر والافضل ان يفدي الذكر
بالذكر والانثى بالانثى اذا جرح الصيد واتلف اعضاءه مما لم يرد فيه
معين والذي نقوله انه مضمون بقيمته وهو فضل ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا فيضمن ذلك من المثل مثال ذلك اذا جرح ظبيا فقوم صحيحا ومعيبا
فاذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة اذا جرح صيدا فلا يخلو
من ثلاثة احوال اما ان يجرحه جراحة يسري الى نفسه فيلزمه جزاء مثله وان جرحه
جراحة لا يسري الى نفسه الا انه يصير غير ممتنع بعد ان كان ممتنعا مثل
الظبي لا يقدر على العدو والطير لا يقدر على الطيران فهل هو مثل الاول
يلزمه جزاء المثل وان كان ممتنعا كما كان لزمه قيمته ما كونه صحيحا
ومعيبا على ما بيناه وان غاب عن عينه ولا يدري ما كان منه لزمه الجزاء

على الكمال وقد بينا ان المثل المقوم هو الجزاء دون الصيد فاذا اراد ان يقوم قوم بزيد بقوعه ولا يلزمه ان يقوم وقت الاتلاف الصيد وما لا مثل له مليس لمنصوص عليه لزمه قيمته حال الاتلاف لانها حال الوجوب عليه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان يتحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بنكارة من الابل واذا لم يكن يتحرك فعليه ان يرسل فحوله الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله فان لم يقدر فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلثة ايام واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل عن كل بيضة درهم واذا اصاب المحرم بيض القطا والقبج اعتبر حال البيض فان كان يتحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فعليه ان يرسل فحوله الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله فان لم يقدر كان عليه حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم بكسر بيض الحمام ويعتبر ايضا حاله فان يتحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن يتحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فان كان حاجا نحره او ذبحه بمنى اي مكان شاء منه وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة وان نحره او ذبحه في غير هذا الموضع كان جائزا وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى او مكة حسب ما قلناه في الجزاء وان اراد الصوم بعوض ان يصوم حيث شاء وان كان المحرم راكبا فرمحت دابته او نزف بيدها او عضت صيدا وغير ما يجب فيه الجزاء او القيمة لزمه ذلك لعموم الاخبار فان الراكب يضمن ما يلوي من الدابة ومن قتل صيدا ماخضا وهو الحامل وجب عليه مثله من النعم فان اراد قوم للماخض الحامل وتصدق بثمنه طعاما او يصوم على ما قلناه واذا ضرب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا فمات الجنين ومات الام بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا مثله وان القت الجنين حيا وعاش وعاشت الام ومات الجنين فعليه مثل الام فلا شيء عليه في احدهما فان عاشت الام ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الام وان عاش الجنين ومات الام فعليه

مثل الام ولا شيء عليه للجنين كل ذلك اذا لم يتربص به في الام شيئا فان ابرتها جراحا لزمه بحسب ذلك وان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فعليه من الحسب ما ينقص في قيمة الام بان ينظر كم قيمتها حاملا وقيمتها حائلا بعد الاسقاط فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه واذا امسك محرم صيدا فجاء محل فذبحه يجب على المحرم الجزاء والمحل ان كان في الحل ليس عليه شيء لانه ليس في الحرم ويلزمه قيمته وهو لا يملك المحرم لانه لا يملك الصيد ولا يلزمه قيمته على حال واما اذا جاء محرم في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كل واحد منهم الجزاء او القيمة فان قتله محل لزمته القيمة لا غير وقد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد انه يلزم كل واحد منهم الفداء وان اشترك جماعة محلون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة فان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا لان الاصل براءة الذمة وان اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلين وان اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحدا واذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء او القيمة لصاحبه وقد بينا ان في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة وكلما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفواخت والوراشين والقماري وغيرها من القماري والدباسي والعب ان يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه والهدر ان يواصل الصوت والعرب يسمي كل مطوق حماما وما كان اصغر من الحمام من العصفور وغيره ذلك مضمون بالقيمة والبط والاوز يجب فيه شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا كلما لا يؤكل لحمه لا ضمان فيه من جوارح السباع والطير الا ما استثنيناه فان رمى محل في الحل صيدا في الحرم فقتله لزمه جزاؤه وان رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فان رماه في الحل لزمه ايضا ودخل السهم الحرم وخرج منه واصاب صيدا في الحل لزمه ايضا على الرواية التي قلناها ان صيد الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم واذا امسك محل في الحل وله فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ولا شيء عليه في الام لان تلف الفرخ كان بسببه فان امسك حمامة في الحرم وفرخها في الحل فماتت الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لانه مات بفعل منه في الحرم اذا اشلى المحرم كلبا معلما على

عليه صيد فقتله لزمه ضمانه سوا كان في الحل او في الحرم فان كان في الحرم تضاعفت الفديه وان كان في الحل لزمه جزاء واحدا وان محل في الحرم مثل ذلك الشجر اذا كان اصله في الحرم وغصنها في الحل فحكم غصنها حكم اصلها في وجوب الضمان وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم مثل ذلك فان كان على غصنها الذي في الحرم طاير فقتله المحرم او المحل لزمه ضمانه لان الطير في الحرم وان كان اصل الشجره في الحرم وغصنها في الحل وعليه طاير لزمه ايضا ضمانه واذا امر صيد فهلك من نفسه او اصابته افه فاخذه جارح اخر لزمه ضمانه لان الافه كانت بسببه من صيد البحر كله لا ضمان فيه سمكا كان او غيره ويجوز اكله طريه ومالحه اذا كان مما يجوز اكله اذا اصطاد المحرم صيدا لم يملكه ووجب عليه تخليته فان تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبه فان قبله وجب عليه تخليته فان تلف ضمنه ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ولا معاوضته ولا اخذه في الصداق ولا جميع انواع الملك بكل حال اذا انتقل اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه اذا وهب محل لمحرم صيدا لم يملكه ولا له ان يقبله وان قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ولا قيمه عليه لصاحبه وعليه رده الى صاحبه فانه احوط فان وهب محرم ما صيد المحل اصطاده في حال احرامه لم يصح لانه وهب ما لا يملكه فان كان في ملكه ثم احرم وهو معه كان مثل ذلك وان كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته واذا احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يجوز له التصرف فيه ووجب عليه ارساله فان لم يفعل فتلف ضمنه وان اتلفه غيره عليه من المحلين لم يلزمه قيمته لانه قد زال ملكه وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن اتلفه كان ضامنا القيمته اذا باع محل صيدا من محل ثم احرم البايع وفلس المبتاع لم يكن له ان يختار عين ماله من الصيد لان ذلك لا يملكه في جراده تمره او كف من طعام وفي الكثير منه دم وفي الدبا مثله لعموم الاخبار الراكب اذا وطي دابته جرادا لزمه فداوه وكذلك اذا كان سايقا او قايدا فان كان الجراد منفرشا في الطريق لا يمكن السلوك الا بوطيه لا شي فيه جراد الحرم لا يجوز اخذه للمحل فان اخذه لزمه جزاوه اذا كسر بيض ما يوكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان

عليه قيمته اذا اخذ البيض وتركه تحت طير اهلي فحضنه وخرج الفرخ سالما وعاش لا شي عليه وان فسد فعليه قيمته وان اخذ بيضه طير اهلي فحضنه تحت الصيد فان خرج الكل صحيحا وعاش فلا شي عليه وان فسد الجميع فعليه ضمانه فان فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد وان باض صيد في الحرم في دار انسان فنقل البيض من موضع الى موضع فنفر الصيد فلم يحضن فعليه ضمانه فان باض على راسه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه ايضا ضمانه لعموم الاخبار اذا السر المحرم بيضا لم يجز له اكله ولا يحل للمولد بين ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل لحمه وقد قلنا انه لا جزاء في قتله ولا يحل اكله وان كان متولدا بين شيين مختلفين يوكل لحمهما وجب فيه الجزاء اذا اراد تخليص صيدا من شي وقع فيه من شبكه او حبل او سقف حايط او غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الاخبار اذا جرح الصيد وبقي في يده فمات حتف انفه لزمه ضمانه اذا جرح الصيد او نتفه ثم اخذه وسقاه واطعمه فنبت ريشه وبري جرحه وعاد الى حال السلامه لزمه ما بين قيمته صحيحا ومنتوفا وقد نبت ريشه وجرحه قد اندمل جرحه واذا اطعمه حتى اندمل جرحه او نبت ريشه ونفي عن متمتع لزمه ضمان جميعه اذا قتل المحرم ما يشك في كونه صيدا او غير صيد لا يجب عليه الجزاء لان الاصل براة الذمه وكلما صيد يكون في البحر والبر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله ومن قتل زنبورا او زنابير خطاء لا شي عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم وفي الحرم فان اضطر الى اكل الميته والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميته فان لم يمكن من الفدا اكل الميته واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميته ومن قلم ظفرا من اظفاره فعليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاه فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد لزمه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ومن افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي فادمى اصبعه لزم للمفتي دم شاه ومن حلق راسه لاذى فعليه دم شاه او صيام ثلثه ايام او تصدق على سته مساكين كل مسكين مدين من طعام وقد روي عشره مساكين وهو الاحوط ومن ظلل

علم

وعلى نفسه فعليه دم ... نفقه ومن جاكل متره او من بين حادقا فليس عليه شي واستغفر الله وان جاكل ثلث مرات فصاعدًا فعليه دم شاه فان جاذل مره كاذبًا فعليه دم شاه وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقره وان جادل ثلث مرات كاذبًا لزمته بدنه ومن بجا عن جسمه نمله فرمى بها او فتلها كان عليه كف من طعام ويجوز ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شي من شعره فعليه ان يطعم كف من طعام او كفين فان سقط شي من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضو فلا شي عليه اذا نتف ابطه فعليه ان يطعم ثلثه مساكين فان نتف ابطيه معًا لزمه دم شاه ومن لبس مخيطًا او اكل طعامًا لا يحل له اكله لزمه دم شاه ومن قلع ضرسه كان عليه دم واذا استعمل دهنًا طيبًا لزمه دم وان كان في حال الضروره من لبس الخفين والتمسك من غير ضروره لزمه دم والتطيب ممنوع منه المحرم وابتداوه واستدامته وسوآ كان مصبوغًا به كالمزعفر والممسك والمعنبر او مغموسًا فيه كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد او مبخرا به مثل الند والعود فان خالف لزمه الفدآء فاما ما يغمس في ماء الفواكه الطيبه كالاترج والتفاح وغير ذلك فلا باس به وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغره او العصفر فانه يكره ولا يتعلق به الفدآ ولا يجوز لبس السواد على حال فان خالف لزمه الفدآء ومن خضب راسه او طينه لزمه الفدآ ومن غطاه بثوب بلا خلاف وان غطاه بعصابه او مرهم عليه او قرطاس مثل ذلك فان طلاه بحناء او الزق عليه قرطاسًا او مرهمًا لم يكن عليه شي وان كان الدوآ فيه طيب لزمه الفدآء اي موضع استعمله وان حمل على راسه لزمه الفدآء فان غطاه بيده او بشعره لم يكن عليه شي وان ارتمس في الماء لزمه دم لانه غطى راسه اذا احتاج المحرم الى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد او حر او تغطية الراس مثل ذلك فعل وفدآء ولا اثم عليه بلا خلاف اللبس والطيب والحلق وتقليم الاظفار كل واحد من ذلك جنس مفردا واجمع بينهما لزمه عن كل جنس فديه سوا كان ذلك في وقت واحد او اوقات متفرقه وسوآ كفر عن ذلك فعل

او

او لم يكفر ولا تداخل اذا ترادف وكذلك حكم الصيد واما جنس واحد فعلى ثلثه اضرب احدها الاتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقسط لانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف فيه بالصغر والكبر فعلى اي وجه فعله دفعه او دفعتين او دفعه بعد دفعه فعن كل صيد جزآ بلا خلاف الثاني اتلاف مضمون على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الاظافير فقط فهما جنسان فان حلق او قلم دفعه واحده فعليه فديه واحده وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداه وبعضه الظهر وبالباقي العصر فعليه لكل فعل كفاره الثالث وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبله فان فعل دفعه واحده لبس كل ما يحتاج اليه او يطيب بانواع الطيب وقبل واكثر منه لزمته كفاره واحده فان فعل في اوقات متفرقه لزمته عن كل دفعه كفاره سوا كفر عن الاول او لم يكفر يجب للمحرم اذا نسي وتطيب ان يكلف محلا لا غسله او لا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه فلا شي عليه الطيب على ضربين احدهما يجب فيه الكفاره وهي الاجناس السته التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس والضرب الاخر فعلى ثلثه اضرب اولها ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخيري والدلالي والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلق باستعماله كفاره الا ان يتخذ للادهان الطيبه ويدهن فيها فيتعلق بها كفاره وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفاره ولا هو محرم بلا خلاف وكذا حكم انوارها واوراقها دهنا وكذلك ما يعتصر منها من المياه والاولى تجنب ذلك للمحرم الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان والفارسي لا يتعلق به كفاره ويكره استعماله وفيه خلاف الدهن الطيب وما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفديه وما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن وغيرهما يجوز اكله ولا يجوز الادهان به لا في الراس ولا في الجسد من اكل شيئًا فيه طيب لزمه الكفاره سوآ مسته النار او لم تمسه الجنايه ليس من الطيب ان مس طيبًا متعمدًا رطبًا كالغاليه والمسك والكافور اذا كان مبلولا او في ماء ورد او دهن

طيب فعليه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهرًا او باطنًا وكذلك لو سعط به او حقن به وان كان بابتلاع مسحوق وعلوق به فعليه الفدية وان لم يتعلق به شيء فلا شيء عليه خلوق الكعبة لا يتعلق به فدية عامدًا او ناسيًا ويكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر فان جاز عليه امسك على انفه وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك غير انه لا يتعلق به فدية لا يجوز ان يجعل الطيب في خرقه ويشمه فان فعل لزمته الفدية ولا باس بشم الطيب من خلوق وتطيب لزمته فدية فان حلق مقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية فان كان اقل من ذلك تصدق بما شاء يجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا يجوز ان يحلق راس المحرم ولا يجوز للمحل ان يحلق راس المحرم فان فعل لم يلزمهما الفدية لان الاصل براءة الذمة سواء كان بامره او بغير امره مكرهًا كان المحرم او مختارًا ساكتًا فان كان المحرم امره او اذن له فيه لزم المحرم الفدا يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد ويدخل الحمام ويزيل عن نفسه الوسخ ويغتسل بعد الا ان يغتمس في الماء فان سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء شجر الحرم مضمون الا الاذخر وما انبته الله تعالى وما انبته الادميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون وما انبته الله في الحل فاذا قلعه المحل ونقله الى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه وما انبته الله تعالى اذا نبت في ملك الانسان جاز له قلعه وانما يجوز قلع ما ينبت في المباح والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي غصن من اغصانها القيمة ولا يجوز ان ياخذ من اغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ومن قلع شجرًا من شجر الحرم وغيره سهلًا في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فان فعل نظر فان عادت الى ما كانت لم يلزمه شيء وان لم يعد وجفت لزمه ضمانها وحشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمته قيمته ولا باس ان يخلي الابل ترعى ويجوز اخراج ماء زمزم من الحرم تبركًا به صيد الحرم محرم ما صيد منه بين الحرمين وشجره ممنوع ما بين ظل عاير الى ثور وقيل وعير انه لا يتعلق بذلك كله ضمان صيد وج بلد باليمن غير محرم وكذلك حرم الائمة مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قطع شجره وان الاولى تركه وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد اذا جنى بعد احرامه فعليه ما

يفسد الحج من الوطء لم يفسد لانه مثل الناسي ولقوله عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فاما الصيد خاصة فانه يلزمه الجزاء لان حكم العمد والنسيان فيه سواء وما عدا الصيد لا يتعلق به الصيد كفارة ولا يتعلق عليه بها شيء اذا جعل الرجل او المرأة في راسه زيبقًا وهو حلال فقتل القمل بعد احرامه لم يكن عليه شيء وكذلك ان رمى صيدًا وهو حلال فاصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء ومتى جعل ذلك في راسه بعد الاحرام فقتل القمل لزمته الفداء

فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت

المتمتع يجب عليه اولا دخول مكة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم ينشئ الاحرام بالحج من المسجد على ما بيناه والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك لهما ايضا بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابًا فعلا غير انهما كلما فرغا من طواف وسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما بيناه ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرمًا اما بحج او عمرة وقد روي جواز دخولهما بغير احرام للحطابة والمرضى ومن اراد دخول مكة استحب له الغسل ان امكنه ذلك فان لم يمكن اخره الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يمكن اغتسل في منزله ومن اراد دخول الحرم فليمضغ شيئا من الاذخر لتطيب الفم واذا اراد دخول مكة دخلها من اعلاها وان اراد الخروج فمن اسفلها ويستحب له حافيًا ماشيًا على سكينة ووقار ومتى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل استحبابًا واذا اراد دخول المسجد الحرام جدد غسلا اخر لدخول المسجد وليدخله من باب بني شيبة حافيًا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الاحكام واول ما يبدا به اذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فاتته فريضة فانه يبدا بالصلوة او يكون قد دخل وقت الصلوة فانه يبدا اولا بالصلوة او وجد الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي الفجر فانه يبدا بذلك اولا فاذا فرغ من ذلك بدا بالطواف فاذا شرع في الطواف

ابداوه بالحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه واله وساله ان يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يمكنه
الا ببعضه كان جائزا فان لم يقدر استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه وقال امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف
بالبيت سبعة اطواف ويقول في طوافه اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى اخر الدعاء وكلما انتهى الى باب الكعبة
صلى على النبي صلى الله عليه واله ودعا فاذا اتى موخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف
بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يديه على الارض والصق خده
وبطنه بالبيت قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يتمكن من
ذلك لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة اشواط ويختم بالحجر كما بدا به ويستحب
استلام الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر وبعده الركن اليماني فانه
لا يترك استلامهما مع الاختيار فان كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان
كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وقد روى انه يدخل ازاره تحت منكبه الا
يمن ويجعله على منكبه الايسر ويسمى ذلك اضطباعا ويستحب ان يرمل ثلثا ويمشي
اربعا في الطواف هذا في طواف القدوم تاسيا بالنبي عليه السلام لانه
كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وليس على النساء والمريض رمل
ولا على من يحمله او يحمل الصبي ويطوف به والدنو من البيت افضل من التباعد
منه فينبغي ان يكون طوافه فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز المقام وبعد
عنه لم يصح طوافه وينبغي ان يكون طوافه على سكون لا السرع فيه ولا ابطا ويجب
ان يطوف بالبيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يجزه وان مشى على نفس اساس البيت
وطاف لم يجزه وان مشى على حايط الحجر مثل ذلك لا يجزيه فاذا طاف بالبيت مستدبرا
الكعبة لا يجزيه وكذلك ان طاف بالبيت مقلوبا لم يجزه وهو ان يجعل يساره الى
المقام يطوف على يساره لانه يجب ان يجعل يمينه الى المقام ويساره الى البيت يطوف
به متى خالف لم يجزه ومن شرط صحة الطواف الطهارة فان طاف به جنبا او
على غير وضوء لم يجزه وعليه اعادة الطواف ان كان طواف فريضة وان كان
طواف نافلة تطهر وصلى ولا اعادة عليه وان احدث في طواف الفريضة
وقد طاف بعضه فان كان قد طاف اكثر من النصف تطهر وتمم ما بقي

وان احدث قبل النصف اعاد الطواف من اوله وضوء ومن ظن انه على طهارته وطاف
ثم ذكر انه كان محدثا تطهر واعاد الطواف ومن زاد في طواف الفريضة خمسة
اشواط عامدا اعاد الطواف وان شك فيما دون السبعة حكم طاف واعاد
الطواف من اوله وكذلك ان شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد وان
شك بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه ومن شك بعد انصرافه في عدد الطواف
لم يلتفت اليه ومن نقص طوافه ثم ذكر تمم ما نقص اذا كان في الحال وان انصرف فان
كان طاف اكثر من النصف تمم وان كان اقل من النصف ثم ذكر بعد انصرافه اعاد من
اوله فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومن شك فيما دون السبعة
في النافلة بنى على الاقل وان زاد في الطواف في النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران
في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة وينبغي ان لا ينصرف الا على وتر مثل ان يتمم
ثلثة اسابيع ومن ذكر انه نقص شيئا من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع
فان كان طاف اكثر من النصف تمم الطواف ثم استانف السعي ومن زاد في الطواف
ناسيا تمم اسبوعين وصلى بعدهما اربع ركعات يصلي ركعتين عند الفراغ من الطواف
لطواف الفريضة ويمضي فيسعى فاذا فرغ من السعي عاد وصلى ركعتين اخريين ومن
ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف فان جازه
ثم ذكر تمم اسبوعين على ما بيناه ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة
له ولغيره فان كان جاز النصف بنا عليه وان لم يكن جاوزه وكان طواف الفريضة
اعاد وان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه
وصلى ثم تمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في الطواف ويضيق عليه وقت
الوتر بان قارب طلوع الفجر او طلع عليه الفجر اوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض
على ضربين احدهما يقدر على على امساك طهارته والاخر لا يقدر عليه فالاول يطاف
به ولا يطاف عنه والثاني ينتظر به زوال المرض فان صلح طاف بنفسه فان
فان لم يصلح طيف عنه وصلى هو الركعتين وقد اجزاه واذا طاف اربعة اشواط ثم
اعتل انتظر به يوما او يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه
ما بقي اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ينوي لنفسه الطواف اجزا عنهما ولا يطوف
الرجل بالبيت محتنكا ويجوز ذلك للنساء ولا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة
فان لم يعلم وراى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه

ولا يدري

فاتم السابع وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ٥٧

اوتر

فان علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر حكم البدن حكم الثوب سوا ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله وقراءة القرآن ويكره الانشاد في حال الطواف ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله كان عليه بدنه والرجوع الى مكه وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يوخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز تقدم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف فعليه ان يطوف ويعيد السعي المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكه او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول ذلك بينهما وبين الطواف فلا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد والقارن يجوز لهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النساء فلا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكه او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا ولا يجوز تقديم طواف النسا وان ساهيا وناسيا لم يكن عليه شي وقد اجزاه ويستحب ان يتولى الانسان عدد الطواف بنفسه فان عول على صاحبه في تعداده كان جائزا ومتى شكا جميعا اعاد الطواف من اوله ولا يطوف الرجل وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنه فان لم يمكن طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما يتمكن منه ومن نذر ان يطوف على اربع وجب عليه اسبوعان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وطواف النسا فريضة في الحج على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وان مات من وجب عليه طواف النسا كان على وليه القضا عنه وان تركه وهو حي كان عليه القضا فان لم يتمكن من الرجوع الى مكه جاز ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النايب عنه حلت له النسا وطواف النسا فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان فلا يجوز لهم تركه على حال واذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم عليه السلم وصلى فيه ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف

على السوا وموضع المقام حيث هو الساعه ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد الى المقام وصلى فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكه وقد نسي ركعتي الطواف فان امكنه الرجوع اليها رجع رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر ولا شي عليه واذا كان في موضع المقام زحام جاز ان يصلي خلفه وان لم يتمكن صلى بحياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سوا كان بعد العصر او بعد الغداة الا ان يكون طواف النافلة فان كان ذلك اخر ركعتي الطواف الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل ان يقضيهما فعلى وليه القضا عنه ومن دخل الى مكه على اربعة اقسام احدها يدخلها بحج او عمرة فلا يجوز ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف والثاني يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية اليه جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلم عام الفتح وعليه المغفر على راسه بلا خلاف والثالث يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة جاز لهم ان يدخلوها عندنا بغير احرام والرابع لمن يريد يدخلها لحاجة ولا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا ان يدخلها الا باحرام

فصل في السعي واحكامه

السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له والافضل اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يوخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه وكان عليه الاعادة فاذا اراد الخروج الى الصفا استحب له استلام الحجر الاسود اولا وان ياتي زمزم ويشرب من مايها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود وحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر له ويكبر الله

سبعًا وهلل الله سبعًا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ثلث
مرات ثم يصلي على النبي عليه السلم ويدعوا بما احب ويستحب
ان يدعوا بما ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره ثم ينحدر الى المروة
ماشيًا ان يمكن منه وان شق عليه جاز له الركوب فاذا انتهى
الى اول زقاق جاز له الركوب عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى
المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جا
من المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى
الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي
ومشى مشيًا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان
كان ماشيًا وان كان راكبًا حرك دابته وذلك على
الرجال دون النسا ومن ترك السعي

كتاب مبحوث

السعي ناسيا كان عليه [illegible] ثم ذكر انه
لم يسع وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع
جاز كذا ان يامر من يسعى عنه والرمل يستحب من تركه فلا شي عليه ويجب
البداة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فان بدا بالمروة قبل الصفا وجب
عليه اعادة السعي واذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما اجزاه
والصعود عليهما افضل والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات يبدا بالصفا
واذا جا الى المروة كان ذلك مرة واذا عاد الى الصفا كان مرتين ثم هكذا حتى
ينهي في السابع الى المروة ويختم بها فان سعى اكثر منه متعمدا وجب عليه اعادة
السعي من اوله وان فعله ناسيا او ساهيا اسقط الزيادة واعتد بالسبعة
وان شا ان يتم اربعة عشر جاز وان قطع واسقط الزيادة كان ايضا جائزا اذا كان
بدا بالصفا وان سعى ثمان مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدا من
المروة وان سعى تسع مرات وهو عند المروة ساهيا فلا اعادة عليه وان
سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم
ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه اعاد السعي وان كان واقع اهله قبل اتمام
السعي فعليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام
ما نقص من السعي والافضل ان يكون على وضوء اذا سعى فان سعى على غير وضوء
كان مجزيا فان دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلى ثم عاد فتمم السعي
يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة وانما يجوز له ان يقطعه لقضاء حاجة له
او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه وان نسي الرمل في حال السعي
حتى يجوز موضعه ثم ذكر رجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه [illegible]
فرغ من السعي يقصر واذا قصر فقد احل من كل شي احرم منه [illegible]

سبعاً وهلل الله سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ثلث
مرات ثم يصلي على النبي عليه السلم ويدعوا بما احب ويستحب
ان يدعوا بما ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره ثم ينحدر الى المروة
ماشياً ان يمكن منه وان شق عليه جاز له الركوب فاذا انتهى
الى اول زقاق جاز له الى عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي الى
المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشياً واذا جا
من المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى
الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي
ومشى مشياً والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان
كان ماشياً وان كان راكباً حرك دابته وذلك على
الرجال دون النسا ومن ترك السعي

كتاب مبسوط

السعي ناسياً كان عليه اعادته [illegible] ثم ذكر انه
لم يسع وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع
جاز له ان يامر من يسعى عنه والرمل مستحب من تركه فلا شي عليه ويجب
البداه بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فان بدا بالمروة قبل الصفا وجب
عليه اعادة السعي واذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما اجزاه
والصعود عليهما افضل والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات يبدا بالصفا
واذا جا الى المروة كان ذلك مرة واذا عاد الى الصفا كان مرتين ثم [illegible] حتى
ينهي السابع الى المروة ويختم بها فان سعى اكثر منه متعمداً وجب عليه اعادة
السعي من اوله وان فعله ناسياً او ساهياً اسقط الزيادة واعتد بالسبعة
وان شا ان يتم اربعة عشر جاز وان قطع واسقط الزيادة كان ايضاً جائزاً اذا كان
بدا بالصفا فان سعى ثمان مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدا من
المروة وان سعى تسع مرات وهو عند المروة ساهياً فلا اعادة عليه وان
سعى اقل من سبع مرات ناسياً وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شياً رجع وتمم
ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه اعاد السعي وان كان واقع اهله قبل اتمام
السعي فعليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام
ما نقص من السعي والافضل ان يكون على طهر اذا سعى فان سعى على غير وضو
كان مجزياً فان دخل عليه وقت صلوة قطع السعي وصلى ثم عاد وتمم السعي
ويجوز ان يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطعه لقضاء حاجته
او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه وان نسي الرمل في حال السعي
حتى يجوز موضعه ثم ذكر رجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه فاذا
فرغ من السعي قصر واذا قصر فقد احل من كل شي احرم منه الا [illegible]

في عمرة التمتع الحلق بل يقصر على ما فسرناه فان حلق كان عليه دم
لان ذلك يحرم عليه وان كان ناسيا لا شي عليه وفي الحج الحلق افضل
والتقصير يجزي والقصر الى الشعر سواء ان كان بالموسى او النوره او
بغير ذلك فان ترك ذلك حلق وادنى ما يكون به حالقا اذا ازال بالموسى شعر
راسه قليلا كان او كثيرا والقصر ان يقطع شيا من الشعر قليلا كان او كثيرا
بعد ان يكون قدر انملة من شعره وسوا كان من الشعر الذي على الراس او ما نزل
من الراس مثل الذوائب فان جميع ذلك يقصر والاصلع يمر الموسى على راسه
استحبابا لا وجوبا يوم النحر وعند التقصير ياخذ من شعر لحيته او حاجبه او
يقلم اظفاره وليس على النسا حلق وفرضهن التقصير ومن حلق راسه في
العمره حلقه يوم النحر فان لم ينبت شعره امر الموسى على راسه ومن نسي
التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وقد تمت متعته فان تركه
متعمدا فقد بطلت متعته وصارت حجته مفرده ويستحب للمتمتع ان لا يلبس
المخيط ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج فان لبس لم يكن
ماثوما ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنه ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقره وان كان فقيرا فشاه فان قبل امراته قبل التقصير كان عليه
دم شاه فاذا قصر فقد احل من كل شي احرم منه من النسا والطيب وغير
ذلك من اكل لحم الصيد واما الاصطياد فلا يجوز له لانه في الحرم
فاما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له اكله ولا ينبغي للمتمتع بالعمره
الى الحج ان يخرج من مكه قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضروره فان
اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما
بالحج فان امكنه الرجوع الى مكه والا مضى الى عرفات فان خرج بغير

احرام ثم عاد فان عاد في الشهر الذي خرج فيه جاز ان يدخل
مكه بغير احرام وان كان عوده في غير ذلك الشهر دخلها محرما
بالعمره الى الحج وتكون العمره الاخيره هي التي يتمتع بها الى الحج ويجوز
للمحرم المتمتع اذا دخل مكه ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم انه يقدر على
انشاء الاحرام بالحج بعد والخروج الى عرفات والمشعر ولا تفوته شي من
ذلك فان غلب على ظنه انه يفوته ذلك اقام على احرامه وجعلها حجه
مفرده اي وقت كان ذلك والافضل اذا كان عليه زمان ان يطوف ويسعى
ويقصر ويحل ويلبي للاحرام يوم الترويه عند الزوال فان لم يلحق مكه
الا ليلة عرفه او يوم عرفه جاز ايضا ان يطوف ويسعى ويقصر ثم يلبي
للاحرام ما بينه وبين الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاته
العمره وتكون حجه مفرده هذا اذا غلب على ظنه انه يلحق عرفات على
ما قلناه فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه
على ما قلناه

فصل في

ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر

قد قلنا ان الافضل ان يحرم بالحج يوم الترويه ويكون ذلك عند الزوال بعد ان يصلي
الفريضه ويكون على غسل فان لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز ان يحرم بقية
نهاره واي وقت شاء بعد ان يعلم انه يلحق عرفات وينبغي ان يفعل عند الاحرام
للحج كما يفعله عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف وازالة الشعر عن
جسده واخذ شي من شاربه وتقليم اظفاره وغير ذلك ثم يلبس ثوبي
احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينه والوقار ويصلي ركعتين عند المقام
او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر
واحرم عقيبها كان افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد

الاحرام من عند المقام وان احرم من غير المسجد جاز واذا صلى ركعتي
الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول
عند [illegible] الحج مفردا الا ان عمرته قد مضت وان كان ماشيا لبى من موضعه
الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا استوى به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال
الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن سها في حال الاحرام
فاحرم بالعمرة مضى في افعال الحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج فلا يجوز
له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها وطاف بالبيت لم ينقض
احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل
بعرفات جدد الاحرام بها ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان
كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء ويستحب اذا اراد الخروج الى منى الا
يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي
الحجة وعشر ذي الحجة تسمى الايام المعلومات والمعدودات ثلاثة ايام بعدها
وتسمى ايام الذبح والتشريق [illegible] ويوم الثامن يوم التروية والتاسع يوم
عرفة والعاشر يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وليلة الحادي عشر ليلة القر
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة الرابع ليلة
التحصيب ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه
ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله
من مناسكهم فاذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجها الى منى ويجب على
الامام ان يخرج من مكة قبل الظهر حتى يصلي الظهر والعصر معا
في هذا اليوم بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة فاذا طلعت

غدا منها الى عرفات فان اضطر الى الخروج بان يكون عليلا [illegible]
او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يخرج قبل ان يصلي الظهر واذا توجه
الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا نزل منى قال اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي
بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى
وادي محسر فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الامام منها متوجها الى
عرفات ومن عدا الامام يجوز له ان يخرج بعد ان يصلي الفجر وموسعا له ذلك الى
طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر الى
الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق واذا توجه الى
عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي
في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على
تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر
جمعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين
بما اجرى الله على لسانه فان الادعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة مذكورة
في كتب العبادات ثم يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى
الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا الا ان
يسده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في
ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها
فلا حج له ولا باس بالنزول بها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى
الموقف فوقف هناك والوقوف بعرفات ركن من اركان الحج

من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر فان شاء عاد اليها فوقف بها ما
دام عليه وقت فان صلى عليه الوقت وحصل المشعر الحرام فانه يجزيه
الوقوف فيها عن الوقوف بعرفات ويجوز الوقوف بعرفه راكبا وقائما والقيام
افضل لانه اشق ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس فان افاض قبل
الغروب عامدا لزمه بدنه فان عاد اليه قبل الغيبوبه سقط عنه وان عاد
بعد غروبها لم يسقط عنه لانه لا دليل على سقوطه وان لم يقدر على
البدنه صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق واذا رجع الى اهله والبدنه
تجزيه لما وان افاض قبل الغروب ساهيا او جاهلا بانه لا يجوز لم يلزمه
شي فاذا اراد الافاضه قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا
لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفد عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركه والرحمه والرضوان والمغفره وبارك لي
فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في وينبغي ان
يقتصد في السير ويسير سيرا جميلا فاذا بلغ الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق قال اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
ولا يصلي المغرب والعشا الاخره الا بالمزدلفه وان ذهب من الليل ربعه
او ثلثه فان عاقه عايق عن المجي اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث
جاز ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ويجمع بين
الصلاتين بالمزدلفه باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر
نوافل المغرب الى الفراغ من العشا الاخره فان خالف وفصل بينهما بالنوافل
لم يكن ماثوما وان كان تاركا فضلا والمزدلفه تسمى المشعر الحرام

وتسمى ايضا جمعا وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي
محسر ولا ينبغي ان يقف الا فيما بين ذلك فان ضاق عليهم الموقف جاز لهم
ان يرتفعوا الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعا ان شا
قريبا من الجبل وان شا في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى ويثني عليه
ويذكر من الايه وبلايه ما قدر عليه وليصلي على النبي عليه السلم ويستحب للصروره
ان يطا المشعر الحرام ولا يترك ذلك مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك
مرتفع يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يفعل ذلك
فلا شي عليه لان رسول الله فعل ذلك في روايه جابر واعلم ان الوقوف
بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه وهو اكد من الوقوف بعرفه لان
من فاته الوقوف بعرفه اجزاه الوقوف بالمشعر ومن فاته الوقوف
بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفه والى اي وقت يلحق الوقوف سنبينه
فيما بعد ان شا الله تعالى

فصل

ذكر نزول منى بعد الافاضه من المشعر وقضا المناسك بها

لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الامام
ان يخرج قبل طلوعها ويرجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس وان اخر من عدا الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن
عليه شي ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه
متعمدا لزمه دم شاه وان خرج ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شي ومن خف
المراه والرجل اذا خاف على نفسه ان يفيضا الى منا قبل طلوع الفجر واذا بلغ
وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنا وهو الى منى اقرب سعى فيه

حتى يجوزه ويقول اللهم سلم مني واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فان نزل السعي في وادي محسر رجع سعى ان يقل منه فان لم يمكن فلا شيء عليه وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى وعليه بمنا يوم النحر بلا انه مناسك اول رمي الجمرة الكبرى والثاني الذبح والثالث الحلق او التقصير واما ايام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلث جمار على ما رتبه ويجوز اخذ حصا الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذها من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصى ويستحب ان يكون الحصا برشا ويكره ان يكون صما ويكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر شيئا من الحصا بل يلتقط العدد مما يحتاج اليه ويستحب ان لا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء فاذا اراد الرمي فعليه ان يرمي الجمرة العظمى يوم النحر سبع حصيات يرميها واحدة فواحدة يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً ويقول حين يريد ان يرمي الحصاة اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ويجوز ان يرميها راكباً وماشياً والركوب افضل لان النبي عليه السلام رماها راكباً ويكون مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة وان رماها عن يسارها جاز و

افعال الحج ويستحب ان يكون مستقبل القبلة في الوقوف بالموقفين وكذا الجمار الا في جمرة العقبة يوم النحر فان النبي عليه السلام رماها مستقبلها مستدبراً للكعبة ولا ياخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فان اخذها وغسلها اجزاه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزاه لانه لا اسم يتناوله فاذا رمى فاصاب انسانا ثم وقع على المرمى اجزاه وان رمى فوقع على شيء بعير فيقع عنه فاصاب الجمرة او وقعت على ثوب انسان فنفضه فاصاب الجمرة لم يجزه واذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة ام لا لم يجزه وان وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت اليها اجزاه واذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه واذا وقعت على حصاة اخرى فطفرت الثانية الى الجمرة ووقعت التي رماها في مكان فلا يجزيه فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه ان كان متمتعاً والهدي واجب عليه وان كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفرداً لم يكن عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان له فضل كبير ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة وان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري به ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرناه فاذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثلثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الايام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات فان فاته ذلك ايضاً صامهن في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن صام وجب عليه

دم شاة وإن لم يستطع ... الدم وليس له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه هدي ولا ... صام أيضاً صام عنه وليه الثلاثة أيام ومن يلزمه ... السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا ... من الصوم فلم يصم فأما إن لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام وإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا في أيام التشريق ومن فاته صام يوماً قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم (قبل) التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر والاحتياط الأول لأنه لا يحصل له الهدي ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما قلناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات ومن لم يصم الثلاثة أيام وخرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق وإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما قلناه ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به فإنه أفضل من الصوم ومن صام ثلاثة أيام ثم أيسر أو وجد ثمن الهدي لا يلزمه

الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه ... أفضل إلى أن يشتري الهدي والمتمتع إذا كان مملوكاً وحج بإذن مولاه كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقف كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأبدال على ما قلناه وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصوم وإن أمره لم يكن به بأس وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام والصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون أداءً لا قضاءً وإذا أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال لأنه دين عليه ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج إلا بمنى يوم النحر أو بعده فإن ذبح بمكة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة وإن ساق الهدي للحج وأيام النحر بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي سائر غيره من البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء والتطوع فيه يكون قد مضى وقتها ولا قضاء فيها ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقراً ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان أفضل وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم وإذا أرادوا ذلك أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم ... اللحم إلى

للمساكين وان كان تطوعا [illegible] لو ابقه اذ ابانوا اهل
خوار واحد معه الاحيار وان لم يكن نوا اهل خوان واحد جاز
لهم مع الضرورة ولا يجوز في الهدي ولا الاضحية العرجا البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الجرباء ولا الجدعاء وهي المقطوعة
الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان
كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قد قطع منها شي ومن اشترى
هديا على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان
تطوعا لم يكن به باس ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا الاضحية
فان كان موجوا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي
وافضل الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فحلا من الضان
لم يجد تيسا من المعز وان لم يجد الا شاة كان جائزا عند الضرورة
وافضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة
ولا يجوز من الابل الا الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة وكذلك من البقر لا يجوز الا الثني وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وينبغي ان يكون
الهدي سمينا فان كان من الغنم يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي
في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات
عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة كانت [illegible]
ايضا وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم يجز
وحد الهزال الذي لا يجزي ان لا يكون على كليتيها شحم

المنحر واذا لم يجد على هذه الصفة [illegible] اها كما تسهل والسنة
الاشعار [illegible] وهو ان يكون احضر عرفات وان اباعه على انه عرف به
فقيل اجزاه ولا يلزمه ان يعرف به وقد بينا ان الهدي لا يجوز ان يكون
خصيا فان ذبح خصيا وقدر على ان يقيم بدله لم يجز وعليه الاعادة
وان لم يمكن اجزى عنه ومن استبقى هديا ثم اراد ان يشتري احسن
منه اشتراه وباع الاول ان شا وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز ان يذبح
ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدي والكفارات الا بمنى
وما يلزمه في احرام العمرة فلا يجوز الا بمكة ومن اشترى هديه
فهلك فان كان واجبا وجب ان يقيم بدله وان كان تطوعا فلا شي عليه
والهدي الواجب لا يجوز ان ياكل منه وهو كل ما يلزمه من النذر والكفارات
وان كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي من قبل ان يبلغ
محله نحر او ذبح وغمس النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم
انه هدي واذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بثمنه
ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق
الهدي من موضع حصين اجزا عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن
وجد هديا ضالا عرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم
يجزه واذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحره وكتب كتابا
ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع هديه واشترى
بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شا ذبح الاول وان شا الاخير
الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان

يذبح الاول ولا يجوز ان يعتق بهذا الاكان قلد اشعره او قلده وان لم يكن
اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول اذا ذبح الثاني ومن اشترى
هديا او ذبحه فاشعره رجل وذكر انه هدي لم يضل عنه فالامر بذلك
شاهدين فان له اكله ولا يجزي عن واحد منهما واذا انتج الهدي
فان حجم وله حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا باس ان يركب
الهدي ويشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا اراد نحر البدنة نحرها
وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن لبتها
ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد
الذابح ويسمي الله ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر الى نحر
ولا يجعلها حتى يموت ومن اخطا في الذبيحة فذبح غير ما اصابها اجزات
عنه بالنية ويستحب ان يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي الفديه
بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شي ومن
السنة ان ياكل من هدي المتعة ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقد قيل ان الهدي
المضمون لا يجوز ان ياكل منه وهو ما كان جبرانا فان اضطر اليه جاز ان
ياكل منه وان اكله من غير ضرورة كان عليه قيمته ويجوز اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج في شي من
لحم ما نهي عنه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس باخراج
لحم قد صار لغيره ويستحب الا ياخذ شيئا من جلود الهدي
والاضاحي بل يتصدق بجلالها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد

ان يخرج شيئا منه لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق
راسه ولا ان يزيل التفث الا بعد ... فان ساق الهدي كره
وهو ان يحمل في رحله فاذا احتاج رحله مني واراد ان يخرجها
لذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومتى حلق قبل ان يحمل الهدي
في رحله لم يكن عليه شي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة
او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح
عنه ومن لم يتمكن من شرى الهدي الا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزمه
ذلك واجزاه الصوم والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به
وان لم يسم الموضع لا يجوز ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره ان يذبح شيئا
تولى ذبحه بل ينبغي ان يستنيب في اخراج الهدي على يده الامين
تطوع ونذر شيئا بعينه ابدا او بعض هدي واجب في ذمته وان كان
تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه
ينحره بمنى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه يصرف
فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شي عليه
والثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء العينية مثل ان قال لله علي ان اهدي هذه
الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة فاذا قال هذا زال ملكه عنها
وانقطع تصرفه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان
يسوقها الى المنحر وان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره

ست خطت وحمل عليه علامة على ما قدمناه ليعرف انه هدي المساكين
فان اوجدها المساكين حل لهم التصرف فيها وان هلكت فلا شي عليه فان
نتجت الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين فان ضعف
عن المشي معها حمله على امه ولسها ان كان وفقا للذي يحتاجه
فالولد لتقويه وان شرب منه شيا ضمنه وان كان في شربه ما يفضل
ولا يضر بالولد ... اذا ... وهو بالخيار بين ان يشرب
به وبين ان يتصدق به ولا شي عليه والافضل ان يتصدق على المساكين
وحيث ... محظور كاللباس والطيب ... او
والصيد او قتل دم المتعة فما عينه بالهدي تعينه لعين فيه فاذا
عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى
المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في الطريق او هلك
سقط النقص وكان عليه اخراج للذي في ذمته وان انتج الحيوان
ولدها نحرهما ... خيرانا ان ... ان ...
لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعا او هدي التمتع جاز الاكل منه
اذا وصل الهدي الواجب الى المحل والمتطوع به وبدم الواجب للذبح
او للاوانه افضل والاجود ... الافضل ان يتولى الذبح بنفسه
وان لم يفعل جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل حضره ويجب ان يترك
اللحم بنفسه ويحوز ذلك ... فيه فان نحره وخلى بينه وبين المساكين
فان اخذ حاز ... فان ... ولا يجوز له ... احرا
... على ما ... واذا فرغ من الذبح حلق لقوله ان ... ضروره ولا
يجزيه غير الحلق وقد تقدم معناه وان كان ... الاسلام ...
له التقصير والحلق افضل وان لبد شعره لم يجزه غير الحلق على كل

٣٧٥

حال ومن ترك الحلق عامدا او المتقصير حتى يزور البيت كان عليه دم
شاه وان فعله ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف ومن رحل من
منى قبل الحلق رجع اليها ولا يحلق الا بها مع الاختيار فان لم يمكنه حلق
راسه مكانه وانفذ شعره الى منى ليدفن فيها وان لم يمكنه فلا شي عليه
وتكفي المراة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير مثل انمله واذا
اراد الحلق بدا بناصيته من القرن الايمن وحلقه الى العظمين ويقول اذا
حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لا شعر على راسه امر الموسى
عليه وتد اجزاه فاذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شي احرم منه الا النسا
والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا
ولا يحل له النسا فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النسا
وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النسا حلت له ايضا النسا وهو التحلل
الثالث الذي لا يبقى بعده شي من حكم الاحرام ويستحب الا يلبس المخيط الا بعد الفراغ
من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد طواف
النسا وليس ذلك بمحظور على ما قلناه فاذا فرغ من مناسكه يوم النحر توجه
الى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد
ولا يؤخره الى من ذلك اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخره الى
وقت شا والافضل التقدم غير انه لا يحل له النسا ويستحب الغسل لمن اراد زيارة
البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الاظفار واخذ الشارب فاذا فعل ذلك
زار ويجوز ان يغتسل بمنى ثم يجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل ولا باس ان يغتسل
بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فان احدث او نام اعاد الغسل استحبابا ليطوف
على غسل والغسل مستحب ايضا للمراة ايضا قبل الطواف فاذا اراد ان يدخل المسجد
وقف على بابه وقال اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعا ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر
الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يمكن استقبله
وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة ثم يطوف اسبوعا على ما مضى شرحه
ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع الى الحجر الاسود ويقبله ان استطاع والا استقبله
وكبر ثم يرجع يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف

٣٧٦

اي

مكرر

بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه فان فعل ذلك فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فاذا فرغ من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شي وان كان لغير ذلك كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل من بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قلناه فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة فلا يلزمه شي لان له في النفر الاول وان النفر الاول يوم الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دما وذلك محمول على الاستحباب او على ما يفتقد في النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت فليس له ان ينفر فان نفر فعليه دم والافضل ان لا يبرح الانسان من منى ايام التشريق فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز فالافضل ما قدمناه والواجب عليه ان يرمي ثلثة ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم احد وعشرين حصاة ثلثة جمار كل جمرة منها بسبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل فان رماها بين طلوع الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي بدا بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا على ما قدمناه ويكبر مع كل حصاة ويدعوا بما قدمناه ثم يقوم من يسار الطريق و يستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعوا ويساله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعوا ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين ولا ولا يقف عندها فان غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلا الا ان يقضيهما من الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة ويستحب ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والثاني ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر ولا شي عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا ومن نسي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى ورماها ولا

شي عليه وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سوا فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شي عليه فان حج في العام المقبل اعاد ما فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من المسلمين ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد على ما قلناه ويبدا بالفايت اولا فان بدا بالذي قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن امسه وان رمى جمرة واحدة باربع عشر حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم الاولى بطل فان اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ثم نسي فرمى من الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام اعاد الرمي عليهما كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام اعاد الاولى بثلث حصيات وكذلك ان رمى من الوسطى اقل من الاربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على حال لانه لا ترتيب عليها في اخر ومن رمى بست حصيات وضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد فان لم يدر من اي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار فيرمي بها فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها بحصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة اجزاه ويجوز ان يرمي راكبا وماشيا ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي لابد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وينبغي ان يترك الحصى في كفه ثم يوخذ ويرمى وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة من الفرايض يبدا بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدا عقيب الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال انه مسنون ومنهم من قال انه واجب وهو الاحوط ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لاجل هذه الايام خصوصا ولا يكبر ايضا قبل يوم النحر في شي من الايام العشر بحال

فصل في ذكر النفر من منى ووداع البيت ودخول الكعبة

ثم النفر نفران اولهما اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثالث من يوم النحر والثاني

والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر فالمقام الى النفر الاخير افضل ويجوز النفر في الاول الا لمن اصاب النسا او الصيد في احرامه فانه لا يجوز لهما ان ينفرا في الاول ويستحب للامام ان يخطب بنفسه يوم النفر الاول ويعلم الناس جواز التعجيل والتاخير فاذا اراد ان ينفر في الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة او خوف وغير ذلك فانه عند ذلك يجوز ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال فيما بينه وبين غروب الشمس وان غابت لم يجز له النفر وعليه ان يبيت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شا فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شي من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل الرجوع اليها لوداع البيت على كل حال وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه واله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصبا وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه واله دخله واستراح فيه قليلا او استلقى على قفاه فاذا جا الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن منه سنة واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك فلا شي عليه فاذا اراد الدخول الى الكعبة اغتسل سنة موكدة فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذا ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا ركعتين يقرا في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيا وتعبا الى اخر الدعا فاذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام واستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ما فعل ذلك ثم ياتي الركن الغربي ويفعل ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن به باس والنوافل فيها مندوب اليها فاذا خرج من البيت

وحال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ويقول عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين فاذا اراد الخروج من مكة جا الى البيت وطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة موكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل والا فتح به وختم به وقد اجزاه فان لم يتمكن من ذلك ايضا فلا شي عليه ثم ياتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعا ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من ثم ياتي زمزم فليشرب منه ثم يخرج ويقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه فاذا خرج من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ومن لا يتمكن من طواف الوداع واشغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شي واذا اراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما لعله دخل عليه في الحرام ان شا الله

فصل في ذكر تفصيل فرايض الحج

قد ذكرنا فرايض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الاركان وما ليس بركن ونحن الان نذكر تفصيل احكامها ان شا الله اما النية فهي ركن في الانواع الثلث من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية فان لم يكن من اهلها اجزات نيته غيره عنه وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوي وينعقد احرامه وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا لو فقد لكونه سكرانا وان حصر والمتنا هذه وقضا المناسك لم يصح حجه بحال ثم الاحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وان نسيه ثم ذكر فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات فان لم يمكنه احرم من الموضع الذي انتهى اليه فان لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها روى اصحابنا انه لا شي عليه وتم حجه والتلبية الاربعة فريضة وليس بركن ان تركه متعمدا فلا حج له اذا كان قادرا عليه فان كان عاجزا فعل ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد وان تركها ناسيا الى حين ذكر فلا شي عليه والطواف بالبيت ان كان متمتعا فثلثة اطواف اوله طواف العمرة وهو ركن فيها فان تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد والثاني طواف الزيارة ان تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد على ما مضى القول

فيه. والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن، فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا تبطل حجته، وإن تركه ناسياً قضاه. وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحج وطواف النساء، وحكمهما ما قلناه في المتمتع. ويجب مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما فرضان، فإن تركهما متعمداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا تبطل حجته. والسعي بين الصفا والمروة ركن، فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان: أحدهما للعمرة والآخر للحج، وإن كان مفرداً أو قارناً سعي واحد للحج، فإن تركه متعمداً فلا حج له، فإن تركه ناسياً قضاه أي وقت ذكره. والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان، من تركهما أو واحداً منهما فلا حج له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه. وإن ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها ثم يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجه ولا شيء عليه. ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم إلى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلاً بالمشعر ثم يمضي إلى منى. ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته. ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة، وإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكة، وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء لم يحج، ولا يلزمه لمكان الفوات حجة أخرى. ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من الرمي وغير ذلك، وإنما عليه المقام بمنى استحباباً، وليس عليه حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنما يقصر إذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم الفوات. من كان متمتعاً ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المستقبلة، فإن لم تكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة

ص ٣٨٣

لمكان

وحاضت بها

وحاضت بها جاز أن تقضيها مفرداً أو قارناً، وإن فاته القران أو الإفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل. والمواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً فيها أربعة: الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه، وما عداه يصح منه. وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول يصح منه الوقوف بالموقفين إن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر.

فصل في الزيارات من فقه الحج

من أحدث حدثاً في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه. لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال: سواء العاكف فيه والباد. ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة. ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه، فإن أخذه عرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيراً بين شيئين: أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة. وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة، وهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يحفظه على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان، وبين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه. ويكره الصلاة في طريق مكة في أربعة مواضع: البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة. ويستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإن قصر فلا شيء عليه، وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه السلام، وقد رويت رواية أخرى في الإتمام في حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر، إلا أن الأحوط ما قدمناه. ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات. ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام والمدينة، فإنه لا يأمن أن لا يتمكن من العود إليها، فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة. وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها. ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحج به إذا كان من ورائه ما إن مات قضي، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة. ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء

ص ٣٨٤

عند المشاهد وفي المواضع المعظمة وليس ذلك بواجب ويستحب لمن انصرف من الحج ان يعزم على العود اليه ويسأل الله تعالى ذلك لمن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة والمجاورة سنتين فان جاورها وكان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا بأس ان يحج عن غيره تطوعاً اذا كان ميتاً فانه يلحقه ثوابه الا ان يكون مملوكاً فانه لا يحج عنه ويكره المجاورة بمكة ويستحب اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئاً من مسجد الحرام كان عليه رده ويكره ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء ولا اعرف كراهية ان يقال لمن لم يحج صرورة بل رواياتنا وردت بذلك ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار ولا اعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلم فاذا بلغ الى المعرس دخله وصلى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان او نهاراً فان جاز ونسي رجع وصلى فيه واضطجع قليلاً فاذا انتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين واعلم ان للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب لمن اراد دخول مكة المدينة ان يغتسل وكذا اذا اراد دخول مسجد النبي عليه السلم دخله فاذا اتى قبر النبي عليه السلم زاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر مسحه ومسح رمانتيه ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلم مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وروي انها مدفونة في البقيع وهذا بعيد والروايتان الاوليان اشبه واقرب الى الصواب وينبغي ان يزور فاطمة عليها السلم من عند الروضة ويستحب المجاورة في المدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه ويكره النوم في مسجد النبي صلى الله عليه ويستحب لمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعا ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى

الله

الله وآله وسلم ويستحب ان يكون هذه الثلثة ايام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وهو مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم وقبر حمزة باحد ولا يترك ذلك الا لضرورة ان شاء الله تعالى

كتاب الضحايا والعقيقة

فصل في ذكر حقيقة الضحية وجمل من احكامها

الضحايا جمع ضحية مثل هدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية امنية واماني والاضحى جمع اضحاة مثل ارطاة وارطى لانه من التضحية اي الشئ ذلك فهي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروى انس عن النبي صلى الله واله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف واما الاملح فقال ابو عبيدة الله فيه بياض وسواد والبياض اغلب وروى ان رسول الله صلى الله عليه امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وقال معنى اللغة معنى السواد في هذه المواضع اي كان اسود العينين واليدين والركبتين وقال اصحاب التأويل يطأ في سواد وينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمه ما يطأ في ظل نفسه وينظر فيه ويبرك فيه من اشترى اضحية في اول العشر لا يكره له ان يحلق رأسه ولا يقلم اظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته يجوز ذبح الاضحية ونحرها في منزله وغير منزله اظهرها او اسرها وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة على ما رويناه وعليه الاجماع عملاً وقولاً والا ضحية تختص بالنعم والابل والبقر والغنم فلا يجوز في غيرها بلا خلاف والكلام في فصول في اسنانها وبيان الافضل منها والوانها وصفاتها فاما السن فاقل ما يجزي من الابل البقر والمعز والجذع من الضان والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة والثني من المعز والبقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة والجذع من البقر والمعز ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضان فان بين شابين اجذع لستة اشهر او سبعة وان كان بين هرمين فانه يجذع لثمانية اشهر واما الجذعة من المعز لا تجزي فاما الافضل فالثني من الابل او البقر ثم الجذع من الضان ثم الثني من المعز هذا اذا اراد الانفراد بالبدنة فاذا اراد الاشتراك مع سبعة بدنة

او بقره فالانفراد بالجذع من الضان افضل والالوان فاضلها ان تكون نبضا فيها
سواد في المواضع التي ذكرناها في الخرفان لم تكن فالعفرا سبه الزان بعبى
فان لم يكن فالسواد واما الصفات بان تكون مع هذا اللون حسن السمن لقوله
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس يعنى
استسمانها استحسانها وروى عن امير المومنين عليه السلم لا تبع الامتنه
ولا تبع الاستمنيه بان اكلت كل طيبا وان اطعمت لطعمت طيبا واما العيوب
نص بان احدهما يمنع الاجزا والثانى ما يكره وان اجزى فالتى يمنع الاجزا ما رواه
البراء بن عازب عن النبى عليه السلم في حديثه العورا البين عورها والمريضه البين
مرضها والعرجا البين عرجها وروى البين ظلعها والكسير لا تنقى وفي بعضها
والعجفاء التى لا تنقى والعجفاء الشديده الهزال وكذلك للكسير يعنى تحطمت وتكسرت
وقوله التى لا تنقى يعنى التى لا مخ لها والنقى المخ والعضبا لا تجزى وهى التى انكسر قرنها
الظاهر والباطن ولا تجوز الخصى وتجوز اجتو وافضل الاضاحى ذوات الاجسام
اذا كان من الابل والبقر ومن الغنم فحلا ولا تجوز الضحيه بالثور ولا بالجمل بمنى
وتجوز ذلك في الامصار واما ما يكره ولا يمنع الاجزا فالجلحا وهى التى لم يخلق لها
قرن والعضبا هى التى قد انكسر عمد القرن الباطن فاما الهتكا فان هذا
القرن غلاف القرن الاجنه ومن العيوب ما رواه على عليه السلم قال امرنا رسول
رسول الله صلى الله عليه واله ان نستشرف العين والاذن لا نضحى بعورا ولا مقابله
ولا مدابره ولا خرقا ولا شرقا وقوله عليه السلم ان نستشرف العين والاذن معناه
نشرف عليهما ونتاملهما والمقابله ما قطع من قدم اذنها شى وبقى معلقا
بها كالزنمه والمدابره ان يصنع من مؤخر اذنها هكذى والخرقا التى انثقب
اذنها من الكى والشرقا من شق اذنها وتنفذ كالشناحين وكل هذا
مكروه وان ضحى بها جاز ومن العيوب ما روى عن عتبة السلمى قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن المصفره والمستاصله والبخقا والمشيعه وا
الكسرا فالمصفره التى تستاصل اذناها حتى يبدو صماخها فهذه لا تجزى
لانها ناقصه عضو والمستاصله هى التى كسر قرنها وعضبت من اصلها فقد
تقدم بينا انها لا تجزى والبخقا هى التى تلف عينها وهذه لا تجزى وفي المشيعه
هى التى تتاخر عن الغنم وتكون ابدا في اخر القطيع فان كان هذا التاخر كسلا

اخرى

اخرى وان كان لهزال ومرض لم يجز والكسرى ذكرناها والذبح يدخل بدخول يوم
الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتين بعدها
اقل ما يجزى من تمام الصلوة والخطبتين خفيفتين بعدها واما كيفيه الذبح فلا
يختص الاضحيه بل الاضحيه وغيرها سوى وموضعها الذبايح غير انا نذكرها
ها هنا والكلام في الذكوه في فصلين الكمال والاجزا فالكمال بقطع اربعه
اشيا الحلقوم والمرى والودجين فالحلقوم مجرى النفس والنفس من الريه والمرى
تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم و
عندنا ان قطع الاربعه من شرط الاجزا وفيه خلاف لان قطعها مجمع على ذكاتها
والسنه فى الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بالاحلاق والنحر ان يأخذ حربه او سكينا
فيغرزها في ثغره النحر وهى الوهده وهى في اعلا الصدر واصل العنق والذبح فهو
السنن والذبح والوهح وموضعه اسفل مجامع اللحيين وهو اخر العنق فان ذبح الكل
او نحر الكل لا يجوز عندنا ولا يجوز يقطع لحمها قبل ان يبرد فان خالف وقطع قبل ان
خروج الروح لا يحل عندنا والنخع مكروه بالاحلاق وهو النزس وهو ان يبالغ بالذبح بعد
قطع الحلقوم وغيره حتى يصل الى النخاع وهو العرق الابيض في جوف خرز الظهر
وهو من عجز الذنب الى الدماغ وهذا قول ابى عبيده وقال ابو عبيد النخع كما قال في
هو الكسر يقال وقص الشى اى كسرته ومنه فريسة الاسد وهو مكروه بالاحلاف
ويستحب ان يلى ذباحه اضحيته بيده لان النبى عليه السلم كذى فعل فان استناب
الغير جاز وينبغى ان يكون النايب مسلما عارفا فان كان بخلاف ذلك فانه لا يجزى وذباحه
المراه جايزه بالاحلاف سوا كانت حاملا او حايلا او طاهرا او حايضا او نفسا وروى
ان النبى عليه السلم امر نساه ان يلين ذبح هديهن وذبيحه الصبى تؤكل مراهقا
كان او غير مراهق اذا كان يحسن ذلك والاخرس تؤكل ذبيحته وان لم يسم لانه من
التسميه ويكره ذباحه السكران والمجنون لانهم لا يعرفون موضع الذبح والاخلاف
ان الافضل ان يكون الذابح مسلما بالغا فقيها لانه صحيح الاعتقاد والقصد لكن
عارفا بوقت الذبح ومحل الذكاه وما يحتاج ان يذكى ويذكى به فان لم يكونوا رجالا بالغا
مكلفا فان لم يكن فالصبيان فان لم يكن فالسكران والمجنون وفي اصحابنا من اجاز
ذبايح اهل الكتاب والاحوط انه لا يجوز استقبال القبله بالذباحه مستحبه عند
الفقها وعندنا شرط في الاجزا والتسميه عندنا واجبه وهى شرط في الاستباحه

والدعا منقطع الذبح من القفا فقال له العقبة هى ذبحها من غير للذبح من القفا او من عند صفحة العنق تجز راسها فان كان فيها حياة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمرى حل اكلها اذا ذبحت وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل اكلها وانما يعرف ذلك بالحركة فان كانت الحركة قوية بعد قطع العنق وقبل قطع المرى والودجين وغيرهما حل اكلها وان لم يكن هناك حركة لم يحل اكلها او اشترى شاة تجزى في الاضحية بنية انها اضحية فكلها بالشرا وصارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا الى تقليد ولا اشعار لان ذلك انما يراعى في الهدى خاصة فاذا ثبت ذلك وكانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل لانه باع مال غيره فان كانت قائمة ردها وان ماتت فعليه ضمانها وهكذى لو تلفها وان وجد بالقيمة شاتين تجزى كل واحد منهما في الاضحية فعليه شراهما وان لم يجد شاتين بل فضل ما لا يسع لشرا شاة نظر فيما كان يسع الاعلى ان يشترى به سهم من حيوان يجزى في اضحية تصدق به وان امكن ان يشترى به سهم من شاة فعليه ان يشترى بذلك سهما من حيوان ويجزيه ان يتصدق بالفضل وان كان الافضل الاول وان وجد بالقيمة بالقيمة من غير ان يفضل منها شي اشتراها ولا كلام فاما اذا اتلفها اجنبى فعليه قيمتها وان وجد بقيمتها وفق المتلف فلا كلام وان فضل فضل فحكم ذلك فيما مضى سوا وان اشترى شاة وجعلها اضحية زال ملكه عنها الرجوع مضى فان اصاب بها عيبا لم يكن له ان يردها لانها خرجت من ملكه وله الرجوع بالارش فاذا اخذ الارش صرفه الى المساكين على ما مضى ان وجد به اضحية او سهما من اضحية فعل والا تصدق به اذا اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا فالحمل مثل ذلك لما روى عن على عليه السلم انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة فامره بذبحها وولدها واما اللبن فان كان لها ولد يحتاج الى لبنها فان كان دون كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدم من الخبر وان فضل عن ولدها شى او لم يكن لها ولد او كان لها ولد فاستغنا عنه او مات كان له ان يحلبها وكذلك له ان يتركها ركوبا عن ما كرح فاذا اسان له ان يحلبها فالافضل ان يفرقه فى

المساكين وان شربه كان له ذلك للخبر الذى قدمناه عن على عليه السلم واما جز صوفها فان كان لا يستضر ببقايه عليها لم يكن له جزه منها لانه لا ضرر في بقايه وان كان في بقايه نفع لها بان يدفع عنها شدة الحر والبرد لم يكن له جزه فان كان في جزه مصلحة كالربيع الذى يشرع بجزه ويخف وتسمن كان له جزها فاذا جزه تصدق به على المساكين استحبابا فان انتفع به هو كان جايزا واذا اوجب على نفسه اضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور والعرج والجرب والعجاف نحرها على ما بها من العيب واجزاه وكذلك حكم الهدايا ان كانت الاضحية واجبة في ذمته بالنذر بان يكون قد نذر اضحية لزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها فعيبت او عابت قبل ان ينحرها عيبا يمنع من الاجزا في الاضحية لم يجزه عن التى هى في ذمته وعليه اخراج التى في ذمته سليمة من العيوب اذا عين اضحية ابتدا وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع فيها من العور والعرج والعجاف اخرجها على عيبها لانه قد زال ملكه عنها غير انها لا تكون اضحية شرعية لحم الشاة واذا ثبت انها لا تكون اضحية فانه ينحرها ويكون قوبة يثاب عليها وتسمى اضحية مجازا فيما روى عن ابن عباس انه اشترى لحما بدرهم وسماه اضحية فاذا ثبت هذا فان ذبحها والعيب قايما فلا كلام وان زال العيب قبل الذبح مثل ان زال المرض والقرح والهزال والعور فانها لا تقع موقع الشرعية ايضا لانه اوجب ما لا يجزى الاضحية وزال ملكه عنها وانقطع تصرفه منها لان الاعتبار بحال الايجاب لان الملك به فان كانت سليمة اجزات والبراى حدوث عيب فيها وان كان معيبة لم يجزه وان زال عيبها واذا وجب اضحية بعينها زال ملكه على ما بيناه فان بقيت على ما هى عليه حتى نحرها فلا كلام فان عطبت او عصبت وسرقت لم يلزمه البدل بلا خلاف فان عاشت بطرق فان كانت في وقت الذبح باقيا وهو آخر التشريق ذبحها وكان اذا فان فات الوقت ذبحها وكان قضا اذا عين اضحية بالنذر ثم جا يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبى بغير اذن صاحبها وقعت موقعها لم يسقط فان نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال كم كانت تساوى حية قالوا عشرة وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهم فعليه ان يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين الا ان يوجد بالارش اضحية او سهما منها فانه يفعل ذلك على ما بيناه يكره الذبح ليلا اذا كان

عن الاضحيه وذبح الهدى ليلاً فان خالف فقد وقعت موقعها واذا ذبح اضحيه مسنونه وهديًا تطوعًا استحب ان ياكل منه لقول الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وروى عن النبي عليه السلم انه اهدى مايه بدنه فلما نحر امر ان يوخذ من كل واحد بضعة فطبخت فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها وفي خبر اخر انه امر عليًا عليه السلم فاخذ من كل بدنه بضعه فطبخت فاكل من لحمها وحسوا من مرقها والاول مستحب غير واجب والكلام في فصلين احدهما ما يجوز اكله والاخر ما يستحب منه فاما الجواز فله اكل الكل الا التسير تصدق به والمستحب ان ياكل ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ولو تصدق بالجميع كان افضل فان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث فان نذر اضحيه فليس له ان ياكل منها والهدي على ضربين تطوع وواجب فان كان تطوعًا فالحكم فيه كالاضحيه المسنونه سوا وان كان واجبًا لم يحل له الاكل منه والحكم في جلد الاضحيه كالحكم في لحمها ويجوز بيع جلدها سوا كانت واجبه او تطوعًا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه والعبد القن والمدبر وام الولد كلها ولاي غير مخاطبين بالاضحيه لانه لا ملك لهم فان ملكه السيد مالا فانه يملك التصرف فيه فان كان يملكه مطلقًا بجميع وجوه التصرف صح منه الاضحيه فان كان ملكه تصرفًا مخصوصًا لم يتجاوز فيما ملكه اياه واما المكاتب فان كان مشروطًا عليه فانه لا يضحي بغير اذن سيده لانه بحكم المملوك وان كان مطلقًا وقد تحرر منه فانه يصح ان يملك بما فيه من الحريه وان ملك به شيئًا كان ملكه صحيحًا ويجوز ان يضحي كما يجوز ان يجود ان يتصدق بما يملكه من الحريه يجوز للشيعه ان يشتركوا في بدنه او بقره في الضحايا والهدايا كانوا مفترضين او متطوعين عن نذر او هدايا الحج او متطوعين كالهدايا والضحايا المشروعه سوا كان اهل خوان واحدًا وبخلاف ذلك والاحوط اذا كان فرضًا لا يجزي الواحد الا عن واحد وانما الابل يجوز في المسنون وقد روى جواز الاشتراك من سبعين وان قلنا بهذا فهي عن سبعه بدنه او بقره فان كانوا مفترضين او متطوعين او فيهما سلمت بعد النحر الى المساكين يقسمونها كيف احبوا وارادوا فان تولى القسمه بنفسه كان افضل فان كان فيهم من يريد لحمًا فانما يجوز ذلك في المتطوع بها دون المفترض

فاذا كان كذلك فلا بد من القسمه فان قسم واعطى حقه جاز وان سلم الى المساكين وتقاسمهم صاحب اللحم جاز ايضًا وقد بينا ان المعلومات عشر ذي الحجه اخرها غروب الشمس يوم النحر والايام المعدودات ايام التشريق اخرها غروب الشمس من التشريق ويوم النحر وايام النحر بلا خلاف ولا باس باكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضًا باخراج لحم ضحاه غيره ومن لم يجد الاضحيه جاز ان يتصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها ولا شي عليه

فصل في ذكر العقيقه واحكامها

العقيقه عباره عن ذبح شاه عند الولاده كما ان الوليمه طعام النكاح والعقيقه في اللغه شعر المولود اذا خرج من شانه وهو المستحب ان يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقه لمجاورتها يوم الحلق كما قالوا الراويه ظعينه والصعينه التي يحملها ويطعن عليها فاذا ثبت ذلك فهي سنه موكده بابه وليست بفرض لا واجب والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت فالمقدار ان يذبح عن الغلام فحل وعن الانثى انثى ويكون ذلك من الضان لا غير والوقت فالمستحب ان يعق يوم السابع لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل غلام رهينه بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى وروى عنه عليه السلم انه عق عن الحسن يوم السابع والسبعى ان يمس راسه من دمها ومتى لم يعق عنه الوالد عن ولده وادرك عق عن نفسه استحبابًا ولا يقوم مقام العقيقه الصدقه بثمنها ومن لا يقدر عليها فلا شي عليه فان قدر فيما بعد قضاها ويستحب ان يتصدق بوزن شعر راسه ذهبًا او فضه ويكون مع العقيقه موضعًا واحدًا وكلما يجزي في الاضحيه يجزي في العقيقه وما لم يجز هناك لم يجز عنها ومتى لم يوجد المسن ولا التحيه جاز حمل كبير ويستحب ان يفصل الاعضا تفصيلاً ولا يكسر لها عظمًا تفالاً بالسلامه بترك الكسر وينبغي ان يعطي القابله ربعها فان كانت ذميه اعطيت ربع ثمنها فان لم يكن له قابله اعطيا امه ربعها يتصدق به ولا ياكل منها وان كانت القابله ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقه شيئًا ولا يجوز ان ياكل الابوان

منهما سببا على حال ويستحب ان يطع الهم ويدعوا عليه جماعة من المومنين كلما
كثر عددهم كان افضل فان فرق اللحم على الفقرا كان ايضا جايزا

كتاب الجهاد وسيرة الامام

فصل في فرض الجهاد ومن يجب عليه

الجهاد فرض من فرايض الاسلام اجماعا ولقوله تع كتب عليكم القتال وهو كره
لكم وقوله فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو فرض على الكفاية اذا قام به
البعض للمشركين سقط عن الباقين وعليه اجماع ايضا وايضا قال الله تع
لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ولو كان فرضا على الاعيان لكان من تركه
عاصيا ولم يصح المفاضلة ثم قال وكلا وعد الله الحسنى والعدد الذي يسقط
به فرض الجهاد عن الباقين ان يكون بكل طرف من اطراف الاسلام قوم يكونون
اكفا لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل
سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد اللهم الا ان يعلم خوفا يمنع من ذلك وكان
الفرض في عهد النبي عليه السلم في زمان دون زمان ومكان دون مكان
اما الزمان فانه كان جايزا في السنة كلها الا في اشهر الحرم وهي اربعة
رجب وذي القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين ولقوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله وكفر به واما المكان فانه كان مطلقا في ساير الاماكن
الا في الحرم فانه كان لا يجوز القتال فيه الا ان يبدوا بالقتال لقوله ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم نسخ ذلك وجاز القتال في ساير الاوقات
وجميع الاماكن لقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقاتل
النبي صلى الله واله هوازن في شوال وبعث خالد بن الوليد الى الطايف في ذي
القعدة ثبت بذلك انه منسوخ وقد روى اصحابنا ان حكم ذلك باق لمن يرى لهذه
الاشهر حرمة فاما من لا يرى ذلك فانه يبدأ فيه بالقتال ولما نزل قوله تعالى
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاوجب الهجرة وكان الناس على ثلثة
اضرب منهم من يستحب له ولا يجب عليه الهجرة وكان الناس ومنهم من لا

يستحب له ولا يجب عليه ومنهم من يجب عليه فالذين يستحب لهم ولا يجب عليهم من اسلم
بين ظهري المشركين وله قوة باهله وعشيرته ويقدر على اظهار دينه ويكون
امنا على نفسه مثل العباس بن عبد المطلب وعثمان لهم ان يهاجروا ليلا يكثر سواد
سواد المشركين ولا يلزمه لانه قادر على اظهار دينه واما الذي يجب ولا يستحب
له فهو ان يكون ضعيفا لا يقدر على الهجرة ويجب عليه فانه يقيم الى ان يتمكن ويقدر
واما الذي يلزمه الهجرة ويجب عليه من كان قادرا على الهجرة ولا يامن على نفسه من
المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه ان يهاجر لقوله تعالى
ان الذين توفيهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فدل هذا على وجوب الهجرة على
المستضعف الذي لا يقدر على اظهار دينه ودليله على ان من لم يكن مستضعفا
لا يلزمه ثم استثنى من لم يقدر فقال الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاوليك عسى الله ان يعفو عنهم والهجرة
باقية ما دام الشرك قايما وروى عن النبي عليه السلم انه قال لا ينقطع الهجرة
حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روى من
قوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة
قبل الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام ولا يجب الجهاد الا على كل حر بالغ عاقل
فاما المملوك فلا جهاد عليه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
وروى عن النبي عليه السلم انه اذا اسلم الرجل عنده قال حر ام مملوك فان كان حرا
بايعه على الاسلام والجهاد وان كان مملوكا بايعه على الاسلام واما النسا فلا جهاد
عليهن وسيل النبي عليه السلم هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة والصبي لا جهاد عليه وروى عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله
عليه واله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة والمجنون لا جهاد عليه
لانه غير مكلف فاذا اراد الامام ان يغزوا بهم ويخرجهم للحاجة اليهم جاز ذلك
الا المجانين فانه لا نفع فيهم وكان النبي عليه السلم يحمل معه النسا في الغزوات
والاعذار التي يسقط معها فرض الجهاد العمى والعرج والمرض والاعسار فاما

الاعور يلزمه فرضه لانه كالصحيح في عمله والاعرج ضربان احدهما مقعد
لا يطيق معه المشي والركوب والجهاد يسقط عنه وان كان اعرجا خفيفا
يطيق معه الركوب والعدو فانه يلزمه الجهاد واما المريض ضربان ثقيل وخفيف
فالثقيل كالبرسام والحمى المطبقة ولا جهاد عليه لقوله تعالى ولا على المريض حرج
وان كان خفيفا كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة فالجهاد لا يسقط معه
لانه كالصحيح واما الاعسار فانه ينظر فان كان الجهاد قريبا من البلد وحوله لزم
كل احد ولا يعتبر فيه وجود المال وان كان على بعد نظر فان كان مسافة لا تقصر
فيها الصلوة فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته الى حين
العود وثمن السلاح فان لم يجد فلا يلزمه شئ لقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
اذا نصحوا الله ورسوله وكان المسافة بين ذلك فمن شرطه ان يكون واجدا لما ذكرناه
في المسافة القريبة وزاد وراحلة لقوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد
ما احملكم عليه ومن اراد الجهاد وعليه الدين فالدين ضربان حال ومؤجل فان حالا لم يكن
له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان الدين مؤجلا فالظاهر انه يلزمه وليس لصاحبه
منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل ان له منعه لانه مغرر بنفسه لانه يطلب
الشهادة واما الابوان فان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بامرهما ولهما منعه
روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان
قال نعم ففيهما فجاهد واما طلب العلم فالاولى ان لا يخرج الا باذنهما فان معناه لم يحرم عليه
مخالفتهما هذا كله اذا لم يتعين الجهاد فان تعين الجهاد وحاط العدو بالبلد فعلى كل واحد
ان يخرج وليس لاحد منعه لا الابوان ولا اهل الدين وان كانوا الابوان مشركين او
احدهما فله مخالفتهما على كل حال واذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث
عذر فان كان ذلك قبل ان يلتقي الزحفان كان ذلك العذر من قبل الغير مثل ان يكون صاحب
الدين اذن ثم رجع او كان ابواه كافرين واسلما ومنعاه فعليه الرجوع مثل الاولى وان
كان العذر من قبل نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان شاء رجع وان
كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه
لا يمكنه القتال وان كان للدين والابوين فليس لهما ذلك لانه لا دليل عليه ولقوله ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وذلك عام واذا كان له اب كافر
يسعى له ان يتوقى قتله فان ظهر منه ما لا يكره الحي عليه كسب الله ورسوله

والابعد جاز قتله وروى ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله فلما قال له
النبي صلى الله عليه واله لم قتلته قال سمعته يسبك فسكت عنه ومن وجب عليه الجهاد
لا يجوز ان يغزو عن غيره بجعل يأخذه فان كان ممن لا يجب عليه لاعسار جاز له ان يأخذ
الجعل من غيره ويجاهد عنه ويكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ويكون
ثواب الجهاد له وللمستأجر اجر النفقة واما ما يأخذه اهل الديوان من الارزاق فليس
باجرة بل هم يأخذون لانفسهم وانما يجاهدون لانفسهم وانما يأخذون حقا جعله
الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفئ
لهم سهم من الفئ يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم
اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها واما معاونة المجاهدين فيها فضل من
السلطان والعوام وكل احد ويستحقون به الثواب روى ان النبي صلى الله
عليه واله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فهو مثل اجره واذا
غزا الامام من رجل التخذيل او الارجاف او معاونة المشركين ينبغي ان يمنعه من
الغزو معه والتخذيل ان يقول للمسلمين الصواب ان نرجع فانا لا نطيق العدو ولا نبتسم لهم
او يغري طائفة من المسلمين بذلك ويضعف نياتهم والارجاف ان يقول بلغني ان للقوم كمينا
او لهم مددا لحقهم ونحو ذلك والاعانة ان يؤوي عينا من المشركين او يكاتبهم باخبارهم
ويطلعهم على عورات المسلمين فان خالف واخذ منهما ولكن خرج مع الناس وغنم لم يسهم
لانه ليس من المجاهدين بل هو عاص وليس كذلك من عليه الدين او له ابوان اذا خرج بل
يسهم ولا يرضخ له ايضا لما قلناه ويجوز للامام ان يستعين بالمشركين على قتال المشركين
بوجود شرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة وفي المشركين كثرة والثاني ان يكون
المستعان به حسن الرأي في المسلمين كما فعل النبي صلى الله عليه واله مع
صفوان بن امية واستعان النبي عليه السلام بيهود قينقاع فرضخ لهم واذا حضروا
وغنموا لا يقسم لهم بل يرضخ لهم كما فعل النبي عليه السلام ويجوز ان يعطوا من سهم
المؤلفة من الصدقات ويجوز ان يستأجر المشركين على اجارة على الجهاد لانهم
ليسوا من اهل الجهاد ومن يرضخ له من اهل النساء والصبيان والعبيد والكفار يدفع
اليهم من المصالح ويجوز للامام ان يعطيهم من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها
واذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها وتعين عليه الجهاد فلا يجب عليه ان يجاهد
الا بان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد ثم يدعو الى

الجهاد فيجب حينئذ على ما ذكرناه ومتى لم يكن للامام ولا من نصبه سقط الوجوب بل لا يجوز فعله اصلاً اللهم الا ان يدهم المسلمين من يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم فانه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفعاً عن نفسه وماله دون الجهاد الذي وضع عليه في الشرع والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام اصلاً خطأ قبيح يستحق فاعله الذم والعقاب ان اصيب لم يوجر وان اصاب كان مأثوماً ومتى جاهد مع عدم الامام ومن نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام خاصة ولا يستحقون منها شيئاً اصلاً والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوماً فان زاد على ذلك كان جهاداً ومن نذر المرابطة في حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس وان نذر ان يصرف شيئاً من ماله الى المرابطين في ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البر الا ان يخاف من الشناعة بصرفه اليهم فيفيه ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذ منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به على حال بعكس الامام لزمه الوفاء به على كل حال ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او اعان المرابطين بشيء كان له فيه ثواب

فصل في الكفار وكيفية قتالهم

الكفار على ثلاثة اضرب اهل كتاب وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب يقرون على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة اصناف من عباد الاصنام والاوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية ومتى امتنع اهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم واموالهم ويكون فيئاً وينبغي للامام ان يبدوا بقتال من يليه من الكفار الادنى فالادنى والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفاءهم من الكفار فيبني الحصون ويحفر الخنادق ان امكنه ويولي عليهم عاملاً عاقلاً دَيّناً خبيراً شجاعاً يقدم

في موضع الاقدام ويتأنى في موضع التأني فاذا فعل الامام ذلك فانه يغزو [illegible] اهل الديوان وغيرهم من ينشط وانما قلنا الاولى قتال من يليه لقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الابعد اشد خوفاً من الاقرب فيبدا بهم ثم يعود الى الى الاقرب لانه موضع ضرورة واذا كان في المسلمين قلة وضعف وفي المشركين كثرة وقوة فالاولى ان يؤخر الجهاد ويأتي حين يحصل للمسلمين قوة فاذا اشتدت شوكة المسلمين وعلم قوتهم لا يجوز ان يؤخر الجهاد واقل ما عليه ان يغزو في كل عام غزوة وكلما اكثر الجهاد كان افضل لانه من فرائض الكفايات وكلما كان اكثر كان افضل وكان في بدو الاسلام ان يصاف واحد لعشرة ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية وليس المراد في ذلك ان يقف الواحد بازاء العشرة او اثنين وانما يراد الجملة وان كان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات فان كان اكثر من ذلك لم يلزمهم وجاز الانصراف ومعنى لزوم الثبات انه لا يجوز الانصراف الا في موضعين احدهما ان يتحرف لقتال وذلك بان ينحرف عن مضيق الى اتساع لعلو الخيل او معاطش الى مياه او كاستدبار الشمس والريح في وجوههم فاستدبروها وما اشبه ذلك والثاني ان يتحيز الى فئة وذلك لقوله الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة ولا فرق بين ان يكون الفئة قريبة او بعيدة قليلة او كثيرة لعموم الآية فان انصرف على غير هذين الوجهين كان فاراً وفسق وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله واذا غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل وهلك فالاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات وهل يجب ذلك ام لا فان غلب على ظنه انه لا يغلب فالمستحب ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وان غلب على ظنه انه يغلب ويهلك فالاولى ان له الانصراف وقيل انه يجب عليه الانصراف وكذلك القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب واذا نزل الامام على بلد فله محاصرته ومنع ان يدخل اليه احد ويخرج منه لقوله تعالى واحصروهم وحصر رسول الله اهل الطائف وله ان ينصب عليهم منجنيقاً او عرادة ويهدم عليهم السور والمنازل ويقتل ويقاتل عاماً كما فعل النبي عليه السلام باهل الطائف فاذا ثبت ذلك فان لم يكن في القوم مسلمين رماهم بكل حال وان كان فيهم نساء وصبيان كما وان

فيهم اسارى مسلمين فان كان مضطرا الى ذلك بان يخاف ان لم نرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي وان لم يكن ضرورة نظر في المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز الرمي لان الظاهر ان يصيب غيرهم الا انه يكره ذلك لئلا يصيب مسلما فان كانوا الكثير لم يجز الرمي لان الظاهر انه يصيب المسلمين ولا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة وله ان يفتح الما عليهم فيغرقهم ويرميهم بالنار والحطب والحيات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم وكره اصحابنا القا السم في بلادهم وله ان يغير عليهم وهم غارون فيضع السيف فيهم فان النبي صلى الله عليه واله اغار على بني المصطلق وتبيت كراهية البيت له حتى يصبح والوجه فيه اذا كان مستظهرا وفيه قوة ولا حاجة به الى الاغارة لئلا امتنع واذا كان بالعكس من ذلك جاز الاغارة لئلا وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة فالمقلب لرسول الله نبيت المشركين وفيهم النسا والصبيان فقال انهم منهم واما تخريب المنازل والحصون وقطع الشجر المثمر فانه جايز اذا غلب على ظنه لا يملك الا بذلك فان غلب على ظنه انه يملكه فالافضل انه لا يفعل فان فعل جاز كما فعل النبي عليه السلم بالطايف وبني النضير وخيبر واحرق على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس المشركين باطفالهم فان كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فان اصابه وقتله لم يكن عليه شي لانا لو لم نفعل ذلك لادى الى بطلان الجهاد واما اذا لم يكن الحرب قايمة فانه يجوز ان يرموا والاولى تجنبه واذا تترس المشركون باسارى المسلمين فان لم تكن الحرب قايمة لم يجز الرمي فان خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المقامات ان كان القتل عمدا فالقود والكفارة فان كان خطا فالدية والكفارة لانه فعل ذلك من غير حاجة وان كانت الحرب ملتحمة فان الرمي جايز ويقصد المشرك ويتوقى المسلم لان في المنع منه تبطل الجهاد فاذا ثبت جوازه فاذا رمى فاصاب مسلما فقتله فلا قود عليه وعليه الكفارة دون الدية لقوله تعالى وان كان من عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية واذا وقع في الاسر شيخا من اهل الحرب ففيه اربع مسايل احدهما ان يكون له راي وقتال فحكمه حكم الشاب والامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفدا والثانية ان يكون فيه قتال ولا راي له يجوز قتله ايضا والثالثة له راي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف لان دريد ابن الصمة قتل يوم حنين وهو

ابن مائة وخمسين سنة او خمسة وخمسين سنة فلم ينكر النبي عليه السلم الرابعة ان لا يكون له راي ولا فيه قتال وهو الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف وهكذا القول في اهل الصوامع والرهبان فانهم يقتلون كلهم الا من كان شيخا فانيا هذه ما عاكم الراي لعموم الايات والاخبار وقد روي ان بها ولاى لا يقتلون واما الاسارى على ضربين احدهما احد قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي الحرب فانه لا يجوز للامام استبقاؤه بل يقتله بان يضرب رقبته او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم فيسقط عنه القتل والضرب الاخر هو كل اسير يوخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه وليس له قتله على ما رواه اصحابنا ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه لانه لا يعلم ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اريد قتله في الحال ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعايهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم الا ان يقبلوا الجزية وكانوا من اهلها ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم وينبغي ان يكون الداعي الامام او من نصبه الامام لذلك فان بدر انسان فقتل منهم قبل الدعا فلا قود عليه ولا دية لانه لا دليل عليه وان كان الكفار قد بلغتهم الدعوة النبي عليه السلم وعلموا انه يدعو الى الايمان والا قرارية فان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو لاحرب للمسلمين وذلك مثل الروم والترك والخزر والخزر وغيرهم وللامام ان يبعث الجند اليها ولاى من غير ان يراسلهم ويدعوهم لان ما بلغهم قد اجرا وله ان يبيتهم ويقتلهم غارين كما غار النبي عليه السلم على بني المصطلق وقتلهم غارين وقوله عز وجل ليظهره على الدين كله اراد بالحج والادلة وقيل اراد ذلك على قيام المهدي عليه السلم وقيل انه اراد على اديان العرب كلها وقد كان ذلك على ذلك هو لا يجوز قتل النسا فان عاون ازواجهن ورجالهن امسك عنهن فاذا اضطر الى قتلهن لم يكن بقتلهن باس ومن تقبل منه الجزية انما يقبل منه اذا استلزم شرايط الذمة وهي الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحرمات في شرع الاسلام فمتى لم يقبلوا ذلك او شيا منه لا يقبل منهم الجزية وان قبلوا ولكنهم فعلوا شيا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار

فصل في ذكر عقد الامان للمشركين

عقد الامان جائز للمشركين لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وعقد النبي عليه السلام الامان للمشركين عام الحديبية فاما اهل نجران فكان بالعقد والامام جاز ان يعقد لاهل الشرك كلهم في جميع البقاع والاماكن لان اليه النظر في مصالح المسلمين وهذا من ذلك وان العاقد خليفة الامام على اقليم فانه يجوز له ان يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم لان اليه النظر في تلك الجهة دون غيرها وان العاقد احاد المسلمين جاز ان يعقد لاحادهم والواحد والعشرة ولا يجوز ان يعقد لاهل بلد عام ولا لاهل اقليم لانه ليس اليه النظر في مصالح المسلمين فان اتى به واحد من احاد المسلمين فان كان العاقد حرا مكلفا جاز بالاطلاق وان كان عبدا صح سواء كان ماذونا له في القتال او غير ماذون وفيه خلاف لقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم وادناهم عبيدهم واما المراة فيصح امانها بالاطلاق لان ام هانئ بنت ابي طالب اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة واجاز النبي عليه السلام امانها وقال اجرنا من اجرت وامنا من امنت والصبي والمجنون لا يصح امانهما لانهما غير مكلفين فان اعز مشرك غير اهل فامنه ودخل بامانه فالامان فاسد ولكن لا يجوز التعرض له قبل ان يرد الى مامنه ثم يصير حربا لانه دخل بشبهة فلا يجوز غدره والظفر به وعلى هذا روى اصحابنا ان المشركين اذا استذموا من المسلمين فقالوا لا نذمكم وظنوا انهم امنوهم فانه لا نتعرض لهم بل ينبغي ان يردوا الى المامن ثم يصيرون حربا لانهم دخلوا بشبهة واما الفاظ الامان فهو ان يقول امنتك اجرتك واذممتك ذمة الاسلام واما اذا قال لا تذهل لا تخف لا باس عليك او قال ما معناه بلغة اخرى فان علم من قصده انه اراد الامان كان امانا لان المراعى القصد دون اللفظ فان لم يقصد بذلك الامان لا يكون امانا غير انهم اذا سكنوا الى ذلك ودخلوا لا نتعرض لهم لانه شبهة ويردوا الى مامنهم ثم يصيرون حربا وكذلك الحكم اذا اومى مسلم الى مشرك فتوهمه انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قلناه وان قال لم اومنهم فالقول قوله فان مات قبل ان يبين شيئا لم يكونوا امنين غير انهم ينبغي ان يردوا الى مامنهم ثم يصيروا حربا لمكان الشبهة فاما وقت الامان فانه قبل الاسر ما دام على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصن ولحقهم المسلمون فانه يصح الامان لانه بعد على

الامتناع وان اقر مسلم بانه امن مشركا قبل منه واما بعد الاسر فلا يصح الامان من احاد المسلمين فالحكم فيه الى الامام على ما مضى فان اقر مسلم انه كان امن هذا الاسير لم يقبل الاقرار منه لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلا يملك الاقرار به فان اقام بينة على ذلك قبلت ولذلك اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم واذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم فاطلعهم على اخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله لان حاطب ابن ابي بلتعة كتب الى مكة كتابا يخبرهم بخبر المسلمين فلم يستحل النبي عليه السلام قتله وللامام ان يعفو عنه وله ان يعزره لان النبي عليه السلام عفا عن حاطب ومن رافق مشركا او عنى مشركا ثم جحده ونقض ذمامه كان غادرا اثما واذا دخل الحربي دار الاسلام فعقد لنفسه الامان فانه يعقد لنفسه ولماله على طريق التبع فان خرج الى دار الحرب نظرت فان خرج باذن الامام في رسالة او تجارة او حاجة فهو في الامان مثل الذمي اذا خرج الى دار الحرب لحاجة وان لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه في نفسه ولا ينتقض في ماله ما دام حيا والامان قائما لماله فان مات انتقل ميراثه الى ولده ووارثه من اهل الحرب ان لم يكن له وارث مسلم وينتقض الامان في المال لانه مال الكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله كسائر اهل الحرب فيصير فيئا للامام خاصة لانه لم يؤخذ بالسيف فهو في منزلة ميراث من لا وارث له وان عقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال وله وارث في دار الحرب كانت مثل المسألة الاولى سواء وفي الناس من قال انه يرد الى ورثته لانه مات على الامان والاول اقوى وان عقد الامان لنفسه وماله ولحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه في نفسه دون ماله على ما قلناه ثم ظفر به ووقع في الاسر فملكه لا يزول عنه ماله لانه لا دليل عليه فان فودي به او من عليه رد اليه المال وان قتل زال ملكه عن ماله الى وارثه وكان الحكم كما قدمناه فان استرق زال ملكه لان المملوك لا يملك شيئا وصار ماله فيئا فان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذلك ان مات لم يرد الى ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده لان الامان يقتضي الكف عن اموالهم واذا اقترض حربي من حربي ثم دخل الينا بامان كان على المقترض رده على المقرض لانه لا دليل على براءة ذمته بذلك والاصل

وجوب الرد وكذلك لو تزوج امراة وامهرها مهرا واسلما وترافعا الينا الزمنا
الزوج المهر ان كان مما يملك والا فقيمته ان كان لا يملكه مسلم وان تزوج حربي
بحربية ودخل بها وماتت ثم اسلم زوجها ودخل الينا وجا وارثها يطلبون
المهر لم يلزمه دفع ذلك اليهم لان الورثة اهل حرب ولا امان لهم على هذا
المهر وان كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج بالمهر اذا دخل
حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا جعلتك على حكم
اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار
الى دار الحرب فان اقمت عندنا صرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة
قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى ما منه لان الاصل براة ذمته
وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام واذا دخل المسلم او
الذمي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى لهم به شيئا فانه لا يتعرض
له سوا كان مع المسلم او الذمي لان ذلك امانة معهم وللحربي امان ولو دفع
الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان بلا خلاف اذا حاصر
الامام بلدا وعقد عليهم على ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه
جاز ذلك كما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بقتل رجالهم
وسبي ذراريهم فقال النبي عليه السلام لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة يعني سبع سماوات فاذا ثبت جوازه فالكلام بعد ذلك في فصلين
في صفة الحاكم وفيما يحكم به اما الحاكم فلابد من ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا من
اهل العلم فان كان صبيا او مجنونا او امراة او عبدا او فاسقا او كافرا لم
يجز ويجوز ان يكون اعمى لانه لا يحتاج في ذلك الى رؤية وكذلك ان كان محدودا
في قذف وتاب جاز فان نزلوا على حكم رجل منهم نظر فان كان على حكم من
يختاره رؤيه لم يجز حتى يوصف فان نزلوا على حكم رجل كافر او ان يحكم بينهم
كافر ومسلم لم يجز لان الكافر لا يكون حكما وان نزلوا على حكم مسلم اسير معهم
حسن الراي فيهم او رجل اسلم عندهم وهو حسن الراي بهم او مسلم عندنا
حسن الراي فيهم كره ذلك وكان جائزا اذا كان بالصفة التي ذكرناها فان
نزلوا على حكم من لا يجوز ان يكون حكما كان فاسدا غير انهم يكونون في امان
لانهم نزلوا على هذا الحكم الشرط فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم
من يجوز ان يكون حكما وان نزلوا على حكم من يجوز ان يكون حكما فلم يحكم
بشي حتى مات لم يحكم فيهم غيره ويردون الى مواضعهم حتى يتصالحوا

ويرضوا به ينزلون على حكمه فاما ما يحكم به فلا يجوز ان يحكم الا بما يراه حظا
للمسلمين غايدا بمصالحهم من شطر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان
وغنيمة المال نفذ ذلك كما حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فان حكم باسترقاق
الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي
لكل حال ايضا اذا راه حظا وان حكم بان يعقدوا عقد الذمة على ان يؤدوا الجزية
لزمهم ايضا لانهم نزلوا على حكمه وعلى لو حكم على ان من اسلم منهم يحقن دمه جاز
لان هذا يجوز من غير حكم فان حكم على من اسلم فيهم ان يسترق ومن اقام على الكفر
قتل جاز فان اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن له لانهم لم يدخلوا على
هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شي شرطه بل فيه اسقاط
ما كان شرط من القتل فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وراى الامام ان
يمن على الرجال او على بعضهم جاز ذلك لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل رجالهم ثم
ان ناسا الانصاري سال النبي صلى الله عليه واله ان يهب له الزبير باطا اليهودي
له ففعل فان نزلوا على حكم الحاكم فقبل ان يحكم فيهم بشي اسلموا عصموا دماءهم واموالهم
ولم يجز سبي ذراريهم وان اسلموا بعد ان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان واخذ
المال سقط القتل لا غير وسبي النساء والولدان واخذ المال فان اراد الامام هاهنا
ان يسترق الرجال بعد ما اسلموا لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم وان حكم فيهم بقتل
الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال غنيمة ويخمس لانه اخذ بالقهر بالسيف
فان نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله او القران كره ذلك لان هذا الحكم ليس بمنصوص في
في كتاب الله عز وجل والقران فيحصل فيه خلاف فان نصبوا حكمين جاز لانه لما جاز
الواحد جاز الاثنان فان اتفقا على الحكم وان مات احدهما لم يحكم الاخر حتى يتفقوا عليه
وان لم يمت واختلفا لم يحكم حتى يجتمعا فان اجتمعا واختلف الفتيان فقالت احداهما
يحكم هذا وقالت الاخرى لا يحكم هذا لم يجز ان يحكما حتى يتفقوا عليه تماما

فصل في حكم المبارزه

المبارزه على ضربين مستحبة ومباحة فالمستحب ان يدعوا المشرك الى البراز فيستحب
للمسلم ان يبارزه كما فعل حمزه وعلي وعبيده عليهم السلام يوم بدر والمباحة
ان يخرج المسلم الى المشرك ابتدا فيدعوا الى البراز فهذه مباحة وينبغي ان لا يخرج
احد الى طلب المبارزه الا باذن الامام لانه اعرف بفرسان المسلمين وفرسان
المشركين ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح فان بارز مشرك مسلما نظر فان بارز

مطلقًا جاز لكل واحد رميه وقتله لانه حربي لا امان له الا ان يكون العادة قد
جرت ان لا يقاتل عند البراز ومن يقصده فيجب الكف عنه فان برز بشرط بان يقول على ان
لا يقاتلني غير صاحبي وفي له بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه
امانًا فان ولى عنه المسلم مختارًا او متحيزًا فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين
دفعه لان الشرط قد زال فانه شرط الامان ما دام في وقت القتال وان زاد في الشرط
فقال اكون في امان حتى ارجع الى موضعي من الصف وفي له بذلك اللهم الا ان يولي
عنه المسلم مختارًا او متحيزًا فطلبه المشرك ليقتله او يخشى عليه فيجيز للمسلمين
منعه فان قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه لانه نقض الشرط فان خرج وشرط ان لا
يقاتله غير مبارزه ثم استنجد اصحابه فاعانوه او ابتدوا فعاونته ولم يمنعهم فقد
نقض امانه ويقاتل معهم فان منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن
يقاتل اصحابه واذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم كان صغير الذكر
ويجب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال الا ان اقتضت المصلحة تقدمه
جاز ذلك ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم

فصل في حكم الاسارى

الادميون على ثلثة اضرب نسا وذرية ومستكمل وبالغ غير مستكمل فاما النسا
والذرية فانهم يصيرون مماليك بنفس السبي واما من اشكل بلوغه فان كان انبت
الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه فان لم ينبت ذلك لم يحكم بل جعل في جملة الذرية لان
سعد احكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي عليه السلم واما من لم يشكل امر بلوغه
فان كان اسير قبل تقضي القتال فالامام فيه بالخيار بين القتل وقطع الايدي والارجل
وتركهم حتى ينزفوا الا ان يسلموا فيسقط ذلك عنهم وان كان الاسر بعد انقضا الحرب
كان الامام مخيرًا بين الفدا والمن والاسترقاق وليس له قتلهم الا ان يرى ما البليه
راى صلاحا وحظا للمسلمين فعله وان اسلموا لم يسقط عنهم القتل عنهم لا غير
وقد قيل انه ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيل اسلم بعد الاسر بعد انقضا
الحرب ففاداه النبي عليه السلم ولم يسترقه فان اسر وله زوجه فانهما على
الزوجية ما لم يختر الامام الاسترقاق فان من عليه او فاداه عاد الى زوجته
وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح وان كان الاسير صبيا او امراة مزوجه
فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانهما صارا رقيقين وان اسر رجل بالغ فان كان
من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من البعض

اشيا فان كان عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداه والمن ويسقط
الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزيه كالمرتد فان فادى رجلا واخذ المال كان
ذلك غنيمة ولا يكون مخيرًا في الفدا كما يكون مخيرًا في الاسترقاق لان ذلك ربما
كان مصلحه وليس في ترك المال مصلحه فان اسر رجل من المشركين فقتله مسلم
قبل ان يختار الامام شيا مما ذكرناه كان هدرًا ولا يجب عليه الديه ومتى اسلموا قبل
الاسر احرزوا دماءهم واموالهم الا بحقها ومتى احيط بهم في مضيق او
حصن الباب واحد وقد بينا انه متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح
بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها فالنسا يرقون بنفس الاحتياز
والرجال يرقون باختيار الامام استرقاقهم فاذا حدث الرق انفسخ النكاح
فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجه صارت مملوكة
بنفس العقد للحيازه وان سبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا استرقه الامام
وان كان المسبي المراه انفسخ ايضًا في الحال كما قلناه واما اذا كان الزوجان
جميعًا مملوكين فانه لا ينفسخ النكاح لانه ما حدث رق هاهنا لانهما كانا رقيقين
قبل ذلك اذا وقعت المراه وولدها في السبي فلا يجوز للامام ان يفرق بينهما
فيعطي الام لواحد والولد لاخر لكن ينظر ان كان في الغانمين من بلغ سهمه الام
والولد اعطاهما اياه وان لم يكن اعطاهما اياه واحد بفضل القيمه او يجعلهما
في الخمس وان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وهكذا اذا كان بالرجل امه
وولدها فلا يجوز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبه ولا غير هما من اسباب الملك روى
ابو ايوب الانصاري ان النبي عليه السلم قال من فرق بين والده وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيمه ومن اصحابنا من قال انه مكروه ولا يفسد البيع
به فان بلغ الصبي سبعًا او ثمان سنين فهو السن الذي يخير فيه بين الابوين فيجوز
ان يفرق بينهما وفي الناس من قال لا يجوز الا ان يبلغ وكذلك لا يفرق بينه وبين
الجده ام الام لانها منزله الام في الحضانه واما التفرقه بينه وبين الوالد فانه
جائز لان الاصل جوازه فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب ومن الناس
من قال البيع فاسد لما رواه علي عليه السلم انه فرق بين جارية وولدها فنهاه
رسول الله ورد البيع ومن خرج عن عمود الوالدين من فوق واسفل مثل الاخوه
والاولاد والاعمام واولادهم لا يمنع من التفرقه اذا جنت جاريته ويتعلق ارش
الجنايه برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام
وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريق بينهما لكنهما يباعان فيعطى

المجنى عليه ما قابل قيمة جارية ذات ولد والباقي للسيد بان ذلك ان
يقال كم قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها فيقال مائة فيقال كم قيمة ولدها
فقال خمسين فبحصتها ثلثا الثمن والولد الثلث فان كان ثلثا الثمن يفي بالارش فهو
استوفى وان كان اقل فلا شي له غيره وان كان الكرد الفضل على السيد فان كانت
بحالتها وكانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها
ان كانت حاملا لا بعير بصبر حتى تضع ويكون الحكم كما كان منفصلا وان كانت
لمملوك جاز بيعها على ما مضى اذا كان الولد منفصلا اذا باع جارية حاملا
الى اجل ففلس المبتاع وقد وضعت ولدا فيه وجهان احدهما ليس يفرق مملوكا
من زنا او زوج ممثل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان احدهما ليس له
لانه تفرق بينهما وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطي قيمة ولدها وياخذهما
وبين ان يدع ويصير مع الغرما بالثمن والوجه الثاني له الرجوع فيها الان ذلك ليس
فيه بغير تفرقة لانهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها فان ابتاع جارية فاتت بولد
مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفرق بينهما
وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش
فان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش الطفل اذا سبي لم يخل
اما ان سبي مع ابويه او احدهما او سبي منفردا عنهما فان سبي مع ابويه او
مع احدهما كان دينه على دينهما فاذا ثبت ذلك ولا يجوز التفريق بينه وبين امه
في البيع لعموم الخبر فان باعهما جاز البيع من المشركين والمسلمين لانه محكوم بكونهما
فان مات ابواه فانه لا يتغير عن حكم دينه كالذمي اذا مات وله ولد فانه لا يتغير
دين ولده فان بيع هذا الولد من مسلم جاز او بيع من كافر كان مكروها وبيع
البيع وبالناس من حرمه واما اذا سبي الصبي منفردا عن ابويه فانه يتبع
السابي به في الاسلام ولا يجوز ان يباع الا من مسلم وان بيع من كافر بطل البيع
وروى اصحابنا ان الحميل هو الذي يحمل في بلد الشرك فان جلب قوم منهم تقاروا
بينهم بنسب يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سوا كان ذلك قبل العتق او بعده ويورثون
على ذلك خلافه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة انسابهم وسوا كان
النسب نسب الوالدين والولد ومن سفر منهما الا انه لا يتعدى ذلك منهم الى غيرهم
ولا يقبل اقرارهم به اذا اسر المشركون مسلما او اكرهوه على الامان لمشرك ففعل
كان الامان باطلا فان اطلقوه فعقد الامان بغير اكراه الاولى انه لا يعقد لان
ظاهره مطلقا انعقد الامان لانه عقده باختياره فان محبوسا فعقد الامان

بغير اكراه الاولى انه لا ينعقد لان ظاهر الحبس الاكراه وقد قيل انه ينعقد كما يقبل
اقراره فان دخل رجل من اهل الحرب الينا بامان على ان عليه العشر او الخمس فكسد
متاعه يرده الى دار الحرب ينظر فيه فان كان شرط اخذ العشر من المال اخذ منه
العشر فان كان شرط اخذ العشر من ثمن المال فلا شي عليه لانه ما وجد الثمن وان
اطلق اقتضى ذلك اخذ العشر بكل حال وان سبا المسلمون زوجة مشرك ناسر
فدخل زوجها فطلبها وذكر عندهم في الاسر فلانا وفلانا فاطلقوهما الى من
احضرهما فقال له الامام فاحضرهما فاذا فعل اطلقهما الامام ولم تطلقهما
له لانهما حران لا يجوز ان يكونا ثمن مملوكته ويقال له ان اخترت ان نبيعهما
فانا نبيعهما ما لا اللهم الا ان يكون قد اخذها مسلم فصارت ام ولده فلا يرد بحال
فان دخل الينا حربي بامان فقتل واخذ المال وسرق وهرب الى دار الحرب نقض
الامان لنفسه ودخل الينا فيقتل بالقتل ويغرم على المال ويقطع بالسرقة اذا كان
القوم على القتال فاهدى حربي من الصف الى مسلم شيئا كان غنيمة لانه انما فعله
خوفا من اهل الصف وهكذا ان اهدى الى الامام في هذه الحال وان اهدى حربي من
دار الحرب الى مسلم في دار الاسلام او الى الامام في غير زمان القتال فانه لا يكون
غنيمة بل ينفرد به المهدى اليه لانه لم يفعل ذلك خوفا لاجل الحرب فان اسر المشركون
مسلما ثم اطلقوه على ان يكونوا منه في امان ويقيم عندهم ولا يخرج الى دار الاسلام
كانوا منه في امان وعليه ان يخرج الينا متى يقدر ولا يلزمه الاقامة بالشرط لانه حرام
فان كانوا استرقوه ثم اطلقوه على انه عبد لهم كان له ان يهرب ويسرق
ويفعل كيف ما امكنه لان استرقاقه لا يصح فان غصب مسلم فرسا وغزا عليه
وغنم فاسهم له ثلثة اسهم كان له ذلك كله دون صاحب الفرس فان دخل
دار الحرب بفرس نفسه ثم غصبه غاصب من اهل الصف فرسه فغنموا
عليها فاسهم الذي في يده الفرس ثلثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب
الفرس والفرق بينهما ان في المسئلة الاولى ان الغاصب هو الحاضر للقتال دون
صاحب الفرس وقد اثر في القتال بحضوره فارسا فكان السهم له دون صاحب
الفرس والمسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارسا واثر في القتال والغصب
حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب اذا اسر المسلم فاطلقه المشركون
على انه لا يخرج من ديارهم كان له ان يخرج فالحربي اذا اسلم في دار الحرب فان لم يكن
مستضعفا بل كان له عشيرة ينصرونه ويحمون عنه ويقدر ان يظهر

دينه فالاولى ان يخرج من دار الحرب ويجوز له ان يقيم وان كان مستضعفا الا ان يخاف
له ولا عشيرة ولا يمكنه اظهار دين الاسلام فان قدر على الهجرة وجب عليه فقه
او طريقا حرم عليه المقام ووجب عليه الهجرة وان لم يكن له طريق ولا يقدر على
الهجرة لم يحرم عليه المقام لانه مضطر ان يحتال في الخروج متى امكنه واما
من اسر من المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين احدهما ان يكون مستضعفا
لكنه يقدر على الهجرة والاخر مستضعف عنها فاذن وحكمهما على ما ذكرناه وجملته
ان الاقامة في دار الحرب اما مكروهة او محرمة على من يقدر على الخروج وان عاجز
عنه فاذن هو مضطر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا بريء من كل
مسلم مع مشرك قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما يعني لا يكثر السواد عليهم سوادهم
فان ثبت هذا فالاسير اذا خلي لم يحل اما ان يشرط عليه المقام في دار الحرب او لا
يشرط وان لم يشرطا نظر فان اطلقوه على انه في امان صاروا امنه في امان
وليس له ان يغتالهم في مال ولا نفس والحكم في مقامه على ما مضى فان خرج
لهرب فادركوه فله ان يدفع عن نفسه فان قتل الذي ادركه لا شيء عليه لان من
طلبه نقض عهده وزال حكم امانه وان اطلق من غير امان فله ان يغتالهم
في اموالهم ويأخذ ما يقدر عليه من ولدانهم وسباياهم لانهم ليسوا امنه في امان
وان شرطوا علينا المقام عندهم نظر فان كان ممن يحرم عليه المقام فلا
يلزمه الوفاء بالشرط فان حلفوه على ذلك فان اكرهوه على اليمين لم ينعقد
يمينه لانه مكره والحكم في خروجه على ما ذكرناه وان لم يكرهوه على اليمين وحلف
مختارا كان له الخروج ايضا ولا كفارة عليه لان الخروج افضل بل هو الواجب
وان اطلقوه على مال يحمله اليهم من دار الاسلام فان لم يفعل والا عاد لا يلزمه
الوفاء بذلك لا يحمل المال ولا بالعود واما الفداء لانه امر مكروه محرم وان كان تطوع
ببذل الفداء وان عقد الوفاء عقدا فاسدا لا يلزمه الوفاء به وهكذا الامام اذا
شرط ان يفادي قوما من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يملك المشركون
ما يأخذونه منه ومتى حلف المسلمون به لم يعتق وكان مردودا الى بيت المال

فصل في حكم الحربي اذا اسلم في دار الحرب

والمسلم اذا اخذ ماله للمشركون والحربي اذا اسلم في دار الحرب فانه يعصم
باسلامه دمه وجميع امواله التي يمكن نقلها الى بلد الاسلام فاما الاولاد
الاكبار فلهم حكم نفوسهم واملاكه التي لا يمكن نقلها الى بلد الاسلام
وصغار ولده وكذلك حكمه ان اسلم في بلد الاسلام مثل الارضين والعقار

من غنيمة ومن اسلم وله حمل صار الحمل مسلما باسلامه فان غنمت زوجته
واسترقت مع ولده لم يصح استرقاق الولد لانه محكوم باسلامه ولو تزوج
مسلم حربية فاحبلها مسلم ثم سبيت حاملا واسترقت لم يسترق ولدها فاما
زوجته فانه يجري عليها احكام اهل الحرب ويسترق فاذا استرقت انفسخ
النكاح بينهما فان كان لمسلم دار استأجرها في دار الحرب ثم غنمها المسلمون
فانهم يملكون رقبتها ويكون رقبتها عقد الاجارة باقيا بحاله له استيفاؤها
الى انقضاء المدة ومتى اعتق مسلم عبدا مشركا ثبت له عليه الولاء ثم لحق بدار
الحرب ثم وقع في الاسلام لم يسترق لانه قد ثبت عليه ولاء المسلم كان قويا و
ان كان الولاء لذمي ثم لحق المعتق بدار الحرب استرق اذا ظهر المشركون على المسلمين
وحازوا اموالهم فانهم لا يملكونها سواء حازوا الى دار الحرب او لم يحوزوها ويكون
اخذها غاصبا ظهر وعليه وعلم صاحبه فان له اخذه قبل القسمة وبعد دفعه
اليه ان قامت له بينة وان كان بعد القسمة فهو له ايضا لكن يعطي الامام من
حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان اسلم من بيده اخذه بلا قيمة
وقد روي انه اذا قسمت كان صاحبها اولى بها بالقيمة وان دخل المسلم دار الحرب
فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه
قيمته فان اعتقه من هو في يده ببيع او هبة او غير ذلك فقد ضيع نصرة
واذا اخذ المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت ثم ظهر المسلمون
عليها كانت هي واولادها لمالكها فان لم يزل ملك صاحب الجارية عن اولادها اللهم
الا ان يسلم ثم يطأها بعد الاسلام ظنا منه انه ملكها حلت بعد الاسلام فان ولدت
منها يكون ايضا لسيد الجارية لكن يقوم على الاب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطئ
عقرها لمولاها واذا اسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فانه يصير
حرا لا سبيل عليه لمولاه بحال وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان
غنيمة للمسلمين والفرق بينهما انه اذا خرج الى دار الاسلام فقد قهر سيده على نفسه
فصار حرا واذا اقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه بقي على اصل الرق وان
قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وان دخل حربي الينا بامان فاشترى عبدا
مسلما ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون فانه باق على ملك المسلم لان الشراء فاسد
لان الكافر عندنا لا يملك مسلما ويرد عليه المال الذي اخذه المسلم بماله في
امان فان تلف العبد كان لسيده قيمته فعليه رد قيمته من الفضل

فصل في ان للامام وخليفته ان يجعل الجعايل لمن دل على

مصلحة ام لا يجوز للامام وخليفته اذا دخل دار الحرب ان يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين ويقول من دلنا على قلعة كذا فله كذا وكذلك على طريق غامض فله كذا وما اشبه ذلك ولا يخلوا اما ان يجعله من ماله او من مال اهل الحرب فان جعله من ماله لم يصح حتى يكون معلوما موصوفا في الذمة او شيئا معينا لانه عقد في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا وان كان من مال المشركين جاز مجهولا ومعلوما فيقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها او جارية فلان وروى ان النبي عليه السلم جعل للبداة الربع والرجعة الثلث وذلك القدر مجهول وغير مملوك واجازه وروى ان ابا موسى ذهبا على ان يفتح حصنا بالاهواز على ان يختار من اهله ايتين نفسا فجعل يختار فقال ابو موسى اللهم انسه نفسه فنسي نفسه فاخذه ابو موسى فضرب عنقه فاذا ثبت ذلك ودل على قلعة وشرط ان يعطى شيئا قبل فتحها لا ان يعطى قوله جارية منها يقتضي انها تفتح ويتمكن من تسليم الجارية اليه ولا يرضع له شيء فان فتحت القلعة لم يخل ان يفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا وشرط ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله فانه يقال للدليل قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صولح صاحب القلعة عليها فترضى ان تاخذ قيمتها ليتم الصلح فان فعل ذلك جاز وان قلنا لصاحب القلعة ترضى ان تاخذ قيمتها وتسلمها الى الدليل فان رضي جاز وان ابا كل واحد منهما قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك باهلك ويزول الصلح لانه قد امتنع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه واما اذا فتحت عنوة نظر في الجارية فان كانت على الشرك سلمت الى الدليل وان كانت اسلمت فانها ان كانت اسلمت قبل الظفر بها فهي حرة ولا تدفع الى الدليل لكن تدفع اليه قيمتها لان النبي عليه السلم صالح اهل مكة على ان يرد عليهم من جاء اليه من المسلمات فنهى الله عن ذلك ونسخ ما كان عقده وامره ان يرد مهورهن على ازواجهن وان اسلمت بعد الظفر بها نظر الى الدليل فان كان مسلما سلمت اليه لانها مملوكة فان كان مشركا لم تسلم اليه لان الكافر لا يملك مسلما لكن تدفع اليه قيمتها وان ماتت الجارية اما قبل الظفر بها او بعده فلا شيء له من قيمتها لان الاصل العقد وقع بشرطه ان يكون له مع وجودها الا ترى انها لو لم تفتح لم يستحق شيئا وها هنا ما وجدت القدرة عليها

فصل في حكم ما يغنم وما لا يغنم

اذا فتح بلد من بلاد الحرب فلا يخلوا ان فتح عنوة او صلحا فان فتح عنوة كانت الارض المحياة وغيرها من اموالهم ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر غنيمة فيخمس

الجميع

الجميع ويكون الخمس لاهله الذين قدمنا ذكرهم في كتاب قسمة الصدقات ثم ينظر في الباقي فكلما حواه العسكر فيما لم يحو العسكر مما يمكن نقله الى دار الاسلام فهو للغانمين خاصة يقسم بينهم على ما بيناه فاما الارضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة وللامام النظر فيها بالتفصيل والتمام على ما يراه وارتفاعها يعود على المسلمين باجمعهم وينصرف الى مصالحهم الغانمين وغير الغانمين فيه فاما الموات فانها لا تغنم وهي للامام خاصة فان احياها من المسلمين احد كان اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسقها وان فتحها صلحا فان صالحهم على ان تكون الدار لنا يسكنونها ببذل الجزية فهي دار الاسلام الموات منها للامام على ما قلناه والباقي للمسلمين وان كان الصلح على ان الدار لهم بالموات فالموات منها لهم ليس للمسلمين ان يحيوها للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم وان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن عليهم ضمان وروي ان قوما غنموا طعاما وعسلا فلم ياخذ النبي عليه السلم منهم الخمس وان اخذ واطعاما واخرجوه الى دار الاسلام او شيئا منه وجب ان يردوه الى الغنيمة لان الحاجة قد زالت سواء كان قليلا او كثيرا اما البهائم الماكولة اذا احتاج الغانمون الى ذبحها واكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء وليس عليهم قيمتها فاما ذخلوتها فان لخذ منها شيئا او سيرا او شيئا في زكى بقلبه ردة في المغنم كالثياب فان قام في يده مدة يلزمه اجرة مثلها وعليه ضمان ما نقص منها فان زاد بنقصه اخذ منها فيها ولا حق له فيها الا ان يتعدى فيها فاما لبس الثياب فليس له لبسها لقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا يستعمل شيئا من ادوية الغنيمة ولا يدهن بشيء من دهنه الا لنفسه ولا دوابه الا بشرط الضمان لانه ليس بقوت وكذلك ان كان معه بزاه او صقور او غير ذلك من الجوارح لم يكن له ان يطعمها من الغنيمة لانه ليس له ذلك ضرورة فان اقرض بعض الغانمين لغيره شيئا من الغنيمة او علفا لدابة جاز ولا يكون قرضا لانه ما ملكه حتى يقرضه لكن يده عليه فاذا سلمه الى غيره فصار يد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه وهو احق به وليس عليه رده على الاول فان رده كان للراد رد عليه احق به لثبوت اليد فان خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده وجب عليه رده في المغنم ولا يرده على المقرض ولا يجوز ان يبيع بعض الغانمين طعاما من

عنيمة فانه خالف لم يكن ذلك بيعًا وانما يكون استقلالًا من يد الى يد فما حصل في يد كل واحد منهما يكون احق بالتصرف فيه وعلى هذا لو باع احدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزًا لانه ليس بيع في الحقيقة فان اقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلا من غير الغانمين او باعه منه لم يصح وكان على القابض رده لانه اخذ ملك غيره وكذلك لو جاء رجل من غير الغانمين ابتدأ واخذ من طعام الغنيمة لم يقر بذلك عليه لانه ليس له في الاصل اخذه وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع وكان عليه رده في المغنم اذا وجد في المغنم كتب نظر فيها فان كانت مما يجوز اقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه لان هذا مال يباع ويشترى كالثياب وان كانت كتبًا لا يحل امساكها كالكفر والزندقة وما اشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه وينظر فيه فان كان مما ينتفع باوعيته اذا غسل كالجلود ونحوها فانها غنيمة وان كان مما لا ينتفع باوعيته كالكاغد فانه يمزق ويحرق لانه ما من كاغد الاول فيه وحكم التوراة والانجيل هكذا كالكاغد فانه يمزق لانه كتاب مغير مبدل وما لم يكن عليه اثر ملك فهو لمن اخذه كالشجر والحجر والصيد المحوط ولا يكون غنيمة لانه انما يكون غنيمة ما كان ملكًا للكفار وان كان عليه اثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت والخشب المنجور وكل ذلك غنيمة لان عليه اثر ملك فان وجد ما يمكن ان يكون للكفار وللمسلمين كالوتد والخيمة والخرج ولم يعلم عرف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة فان كانت المغنم بهيمة وارادوا ذبحها واخذ جلودها لسيور الركاب والنعال لم يجز ذلك لان النبي عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله فان وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقورة والفهود كل ذلك غنيمة لانها تباع وتشرى وكذلك السنانير لانها تملك فان كان فيما غنموا كلاب فما كان منها كلاب صيد الصيد او الماشية فهو غنيمة وما عداها لا يكون غنيمة لانها لا تملك وحلا واما الخنازير فانه ان يبغي ان يقتلها فان اعجله السير فلم يمكن لم يكن عليه شيء فاما الخمور فانها تراق وتطرح فيها فان كان المسلمون استوطنوا البلاد وصالحهم عليها فلا تكسر وتنها لانها غنيمة وان كانوا على الانصراف كسروها فاذا غنموا المسلمون خيلا من المشركين ومواشيهم ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم فلا يجوز لهم قتلها ولا عقرها وان كانوا رجالة او على خيل قد هلكت ووقفت وخيف ان تتركوا الخيل فيركبونها فيظفرون بهم

فانه يجوز لموضع الضرورة قتلها فان كانت خيلهم لم تقف عقرها وقتلها فلا يجوز لهم عقرها ولا قتلها فاذا قاتلوا الخيل جاز قتلها وعقرها واذا سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئًا فان كان بمقدار ما نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه وكذلك ان كان الزيادة اقل من نصاب يجب فيه القطع وان زاد على نصيبه بنصاب يجب فيه القطع وجب قطعه وان عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس لهم في الخمس شيء نصابًا وجب عليه القطع على كل حال فان سرق من اربعة اخماس الغنيمة كان الحكم ما قدمناه ومتى كان السارق من غير الغانمين فانه ينظر فان كان ممن له سهم في الخمس كان حكمه ما قدمناه من انه ان سرق اكثر من سهمه مقدار نصاب وجب قطعه وان كان اقل من ذلك فلا قطع عليه وان لم يكن من اهل الخمس من الاربعة اخماس قطع على كل حال وان سرق قبل عزل الخمس من الاربعة اخماس قطع على كل حال اذا سرق نصابًا اللهم الا ان يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع مثل الابن لانه لو سرق الاب من مال ابنه لم يجب قطعه فان كان كذلك كان حكمه حكم الاب فقد ملك كل واحد من الغنيمة ما نصيبه مشاعًا فان كان في المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة درئ عنه الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد بحساب الباقي سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالمًا بتحريم الوطء فان لم يكن عالمًا بتحريم الوطء بل ظن انه يحل له ذلك درئ عنه الحد لمكان الشبهة واما المهر فلا يلزمه للباقين لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة فان احبلها كان حكم ولدها حكمها يكون له بمقدار ما نصيبه ويلزم بقيمة سهم الغانمين ويلحق به لحوقًا صحيحًا لانه شبهة ويكون الجارية ام ولده لان الاشتقاق يقتضي ذلك وتقوم الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين وينظر ان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل فاذا وضعت قومت وضعت نظر فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كان ما قومت عليه بعد قومت هي والولد معًا بعد الوضع فاسقط منه بنصيبه وغرم الباقي بقدر سهمهم للغانمين هذا اذا وطئ الجارية قبل القسمة فان وطئها بعد القسمة مثل ان يكون قد عزل المقرع منهم من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فوقع عليها

فلا يخلو ان يكونوا رضوا بالقسمة او لم يرضوا بها فان كانوا قد رضوا بها فقد صارت ملكا لهم دون غيرهم ويكون حكمه حكم من وطئ جارية بينه وبين غيره فيدرأ عنه بعض الحد ويقام عليه الباقي ويقوم عليه الولد ويسقط عنه بعضه ويلزم الباقي وان كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك الا انه يكون لكل واحد من جملة الغانمين فيسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد والحد هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا قومت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين فان لم يسع كان له من الجارية نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية تكون ام ولد ان ملكها فيما بعد اذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الآباء والاولاد وان علوا او نزلوا فالذي يقتضيه المذهب ان نقول يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي في الغانمين ولا يلزمه فيه ما يبقى للغانمين لانه لا دليل عليه وقد قيل انه لا يعتق عليه اصلا الا ان يقسمه الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان الامام له ان يعطيه حصته من غير من يعتق عليه من الغنيمة وان قومه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوك اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا والاول اقوى عندي متى حصل الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها فالسبي نفس حيازة الملك والرجال يرقون باختيار الامام استرقاقهم فاذا حدث الرق انفسخ النكاح ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد الى بلد لانه ما حمل بين يدي رسول الله عليه السلام رأس مشرك الا رأس ابي جهل يوم بدر في نفس المعركة وحمل الى امير المؤمنين رأس كثير من المشركين فانكر وقال ما فعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بعده

فصل في ذكر مكة هل فتحت عنوة او صلحا وحكم السواد وباقي الارضين

ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي عليه السلام على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها لما رآه من المصلحة واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا

وابن

اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره واذا نزل على بلد واراد فتحه صلحا فلا يجوز ذلك الا بشرط ان يضرب عليهم الجزية وان تجري احكامنا عليهم وان لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين وهو بالخيار بين ان يضع الجزية على رؤوسهم او على ارضيهم ولا يجمع عليهم فان وضعها على ارضيهم ثم اسلم واحد منهم فان الجزية تسقط عنه وتكون الارض عشرية يؤخذ منها الزكاة كما يؤخذ من اراضي المسلمين التي هي املاكهم ويكون مصروفه الى المجاهدين القاعدين والانصار في عهد النبي عليه السلام واذا صالح المشركين على ان تكون الارض لهم بجزية التزموها واضربوها على ارضهم فيجوز للمسلمين ان يستأجروا منهم بعض تلك الارضين لانها املاكهم فان استأجرها منهم مسلم صح الاستيجار ويكون

او ضاعوا به ۝

فصل في ذكر قسمة الغنيمة في دار الحرب واقامة الحدود فيها

انه يجوز ان يقسم الغنيمة في دار الحرب ويكره تاخيرها الا لعذر من ذلك ان يخاف كمين المشركين او الكمين في الطريق او قلة علفها وانقطاع شيء ۝ وروى ان النبي عليه السلم اقسم غنائم بلد بني يوسف من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ومن ارتكب كبيرة يجب عليها حد علم فيها الحد عنه سوا ان كان هناك امام او لم يكن فان راى من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك وسوا كان الفاعل اسيرا او استا سبهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا لتجارة وغيرها واذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الاسلام ان قتل مسلما عمدا فالقصاص او الدية والكفارة وان كان خطا فالدية والكفارة وعلى الرواية الاولى لا يوخذ القصاص منه لانه انما كره اقامة الحد بذلك لئلا يحمله الحمية على اللحاق بهم وذلك مفقود في القود فالاولى تقديم القصاص

كتاب الجزية واحكامها

فصل فيمن يوخذ منه الجزية ومن لا يوخذ من الكفار ۝

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۝ وبعث النبي عليه السلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ رسول الله صلى الله عليه واله الجزية من مجوس هجر واجمعوا على جواز اخذ الجزية اجماع والكفار على ضربين ضرب يجوز ان يوخذ منهم الجزية والاخر لا يجوز ذلك فالاول هم الثلثة الاصناف اليهود والنصارى والمجوس وما عداها واي من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا يوخذ منهم الجزية عربيا كان او عجميا ومن هو من الاصناف الثلثة احذت منه والاعتبار في اخذها بالدين دون النسب فان كان من هاولاء الثلثة احذت منه اي عربيا كان او عجميا وجملة ذلك من انه كان من اهل هاولاء الكتابين المشهورين اليهود اهل التوراة والنصارى اهل الانجيل فانما يقبل منهم وكذلك من كان من عبدة الاوثان تسليم فانه يقر على دينهم ببذل الجزية سوا كان من المبدلين او من غيرهم وسوا كان من اولاد المبدلين او لم يكن لعموم الاية واما ما كان من عبدة الاوثان فدخل في دينهم فلا يخلوا ان يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم او بعده فان كان قبل نسخ شرعهم اقروا عليه وان بعد نسخ شرعهم لم يقروا عليه لقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام الا من خصه الدليل ومن اخذنا منه الجزية لا يجوز لنا اكل ذبائحهم ونكاح

على

علي الظاهر من المذهب عندنا ومن لا يوخذ منه الجزية لم يجز ذلك بلا خلاف واما المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب وروى اصحابنا انه كان لهم كتاب فاحرقوه وروى ذلك عن علي عليه السلم واذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقبل منهم لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم فيعقد لهم الجزية بشرط انهم ان كانوا على ما قالوا ثبت العهد وان كانوا بخلافه نبذ اليهم وتصرف ذلك باحد امرين اما ان يقروا كلهم او يسلم اثنان منهم ويعدلان ويشهدان انهم ليسوا باهل كتاب وان قال بعضهم انا اهل كتاب وقال بعضهم لسنا من اهل كتاب حكم لكل قوم منهم بحسب قولهم ولا يقبل قول بعضهم على بعض فان شهادة الكفار على بعضهم بعض لا تقبل فان دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل النسخ وله ابنان صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جا الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال ابقى على دين ابي وابذل الجزية اقر عليه لانه تبع اباه في دينه واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه ويبذل الجزية لم يقر عليه يقبل منه لان حكم نفسه ودخوله في الدين بعد النسخ لا يصح فان كانت المسالة بحالها ودخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جا الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه ببذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في دينه فلا يسقط بموته والكبير لا يقر بحال لان له حكم نفسه

فصل في كيفية حكم عقد الجزية والامان ومقدار الجزية ومن يجب عليه

الامان على ضربين هدنة وعقد جزية فالهدنة عقد امان الى مدة اما على عوض او على غير عوض وسنبين حكمه فيما بعد واما عقد الجزية فهو الذمة ولا يصح الا بشرطين التزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثناء فالتزام الجزية وضمانها لا بد منه لقوله قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله حتى يعطوا الجزية وحقيقة الاعطا هو الدفع غير ان المراد هاهنا الضمان وان لم يحصل الدفع وهو الصغار المذكور في الاية وفي الناس من قال ان الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يوخذ منه الجزية قائما والمسلم جالس وليس للجزية حد محدود ولا اموالهم من الضعف والقوة فقدار ما يكونون صاغرين به وقد روى اصحابنا ان امير المومنين عليه السلم وضعها على الموسر ثمانية واربعين درهما والمذهب الاول وانما فعل علي عليه السلم ابلغا لمن تقدمه ولما راه في الحال من المصلحة والفقير الذي لا شي معه عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الاية يقتضيه ثم ننظر فان لم يقدر على الاداء كانت في ذمته

فاذا استغنى اخذت منه الجزيه من يوم ضمنها وعقد العقد بعد ان يحول عليه الحول فاما النسا والصبيان والبله والمجانين فلا جزيه عليهم بحال اذا عقد الصلح على بلد من بلاد الحرب على ان يكون الارض لنا او لهم وعقد لهم الذمه بجزيه اتفقوا عليها فيجوز ان يشرط عليهم ضيافه من مر بهم من المجاهدين من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين لان النبي عليه السلم ضرب على نصارى ايله ثلثمايه دينار وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا ولا يغشوا فاذا ثبت ذلك احتاج الى شرطين احدهما ان يكون ذلك زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزيه وان يكون معلوم المقدار وانما قلنا ذلك لان الضيافه ربما لم تتفق فيحصل الجزيه اقل مما يجب عليهم ولا تصير الضيافه عليهم الا بالتراضي لان الاصل الجزيه لا تجب الا بالتراضي اذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها فان امتنعوا نقض العهد بذلك ونبذ اليهم فان طلبوا بعد ذلك ان يعقدوا العقد على اقل ما يكون الجزيه اجيبوا اليه وان التزموا زياده على ما يكون اقل الجزيه لزمهم ذلك فان امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه فان قاتلوا نقضوا العهد فان طلبوا بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزيه لزمه اجابتهم اليه ولا ينقص ذلك بدينار او اقل او اكثر على ما بيناه والشرط الثاني ان يكون معلوما لا يصح العقد على مجهول ويصير معلوما بان يكون عدد ايام الضيافه من الحول معلوم فيقال لهم تضيفون من السنه خمسين يوما واقل واكثر ويكون عدد من يضاف معلوما فيقال كذا وكذا نفسا من الرجال وكذا ومن الفرسان كذا كذا ويكون من القوت معلوما لكل رجل كذا وكذا رطلا من الخبز وكذا الادم من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج ويكون مبلغ الادم معلوما ويكون الدواب معلوما القت والشعير والتبن وغير ذلك لكل دابه شي معلوم فان نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف فاقر وان الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب بل يلزمهم اقل ما يقع عليه اسم العلف من تبن وقت سطر في جملتهم فان كانوا امنيا وبين في قدر الجزيه ~~في الضيافه~~ لم يفصل بعضهم على بعض في الضيافه بل يكون على واحد منهم مثل ما يكون على الاخر وان كانوا متفاضلين في الجزيه كانت الضيافه ايضا مثل ذلك ومبلغ الضيافه ثلاثه ايام لما تضمنه الخبر وما زاد عليه سوى يلزمه واما موضع النزول فيسمى ان يكون في فضول منازلهم وبيعهم ومنازلهم وكنايسهم ويومرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنايس لمجتازيهم من المسلمين وان يعلوا ابوابها

ليدخلها

ليدخلها المسلمون ركبانا فان لم تسعهم بيوت الاغنيا نزلوا في بيوت الفقرا والضيافه عليهم وان لم يسعهم لم يكن عليهم اخراج ارباب المنازل منها فان كثروا وقل من يضيفهم ممن سبق الى النزول كان احق به واولى وان كانوا قلنا يستعملوا القرعه كان احوط وكذلك ان جاووا معا اقرع بينهم فان نزلوا بعد ذلك بقوم بقوم اخرين من اهل الذمه قروا الذين لم يقروا وينزل الذين قروا فان مات الامام قام غيره مقامه ويستعلم مبلغ الجزيه وما صولحوا عليه من الضيافه اقرهم على ما كانوا عليه ولم يغير عليهم الا بعد انقضاء المده ثم له الخيار بعد ذلك ويثبت ذلك عنده بان يوصي اليه الامام المتقدم او يشهد به مسلمان عدلان فان لم يوجد ذلك رجع الى قولهم فيها ويحلفون به تغليظا فان كان له فيما بعد خلاف ظاهر لهم مما مضى وقد بينا ان الجزيه لا يوخذ من المراه فلا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق فاذا ثبت ان المراه لا جزيه عليها فان بعثت من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمه لتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمه بشرط ان تجري عليها احكامنا ولا تشترط عليها الجزيه ولا فصل بين ان يجي وحدها او معها غيرها فان بذلت الجزيه وسالت عقد الذمه لها بالجزيه عرفها الامام انه لا جزيه عليها فان قالت عرفت هذا غير اني اختار ان اودي قبل ذلك منها ويكون هبه لا جزيه يلزم بالقبض وان امتنعت قبل الاقباض لم تجبر عليه فلو ان اهل الدار من اهل الكتاب معهم النسا والصبيان فامتنعوا الرجال من الصلح على غير الجزيه وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزيه على النسا والولدان لم يجز لان النسا والصبيان مال والمال لا يوخذ منه الجزيه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولم يلزم النسا شيا فان طلب النسا ذلك ودعوا على ان يوخذ منهم الجزيه ويكون الرجال في امان لم يصح منهم الجزيه فان قتل الرجال وسالت النسا ان يعقد لهن ليكن ذميات في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا وليس له سبيهن ولا ان ياخذ منهم شيا فان اخذ شيا رده وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحوا فيسبين ولا يعقد لهن الامان فاما ولا جزيه عليه لقوله عليه السلم لا جزيه على العبيد ولا يكون الامام فيه بالخيار اذا وقع في الاسر بل علك فان اعتق قيل لا يقر في دار الاسلام حولا بلا جزيه فاما ان اسلم او يعقد الذمه واما المجنون فلا جزيه عليه لانه غير مكلف ثم ينظر في جنونه فان كان مطبقا فلا شي عليه وان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب وسقط الاقل وقد قيل انه يلفق ايام الافاقه اذا بلغت سنه

اخذت الجزية فاما ان افاق نصف الحول ومن نصفه فان كانت الافاقة في الاول وجن فما بعد واطبق فلا جزية عليه لانه ما تم الحول وكان مجنونا في الاول وجن فيما بعد واطبق وافاقته في باقيه واستقرت الافاقة فانه اذا حال الحول من وقت افاقته اخذت منه الجزية واما الصبي فلا جزية عليه فاذا بلغ بالسن او بالاحتلام او بالانبات نظر فان كان من اولاد عبدة الاوثان قيل له اما ان تسلم او نبيذ اليك ونصير حربا وان كان من اولاد اهل الكتاب قيل اما ان تسلم او تبذل الجزية او نبذ اليك ونصير حربا فان اختار الجزية عقد معه على حسب ما يراه الامام ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا جاء الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما وقع عليه واذا صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم سوى ما يؤدون عن انفسهم فان كانوا يؤدونه من اموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم وان كان ذلك من اموال اولادهم لا يجوز ذلك لانه تضييع لاموالهم فيما ليس بواجب عليهم واذا بعثت امراة عاقلة في غير الحجاز لم يكن عليها ان تؤدي شيئا الا ان تشاء لان لها ان تختار في ذلك المقام وتقيم فيه بغير اداء فان قالت ادخل الحجاز على شيء يؤخذ مني والزمته نفسها جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز والاقامة فيه واذا بذلت عن ذلك عوضا جاز ذلك هذا عند من قال ليس للمشرك دخول الحجاز وسنذكر ما عندي فيه اذا بلغ المولود سفيها من اهل الذمة مفسدا لماله ودينه او احدهما لم يقر في دار الاسلام بلا جزية لعموم الآية فان اتفق مع وليه على جزية عقدا ها جاز وان اختلف هو والولي قدمنا قوله على وليه لانه لا يتعلق بحق ذمته وان لم يعقد لنفسه ذمة نبذناه الى دار الحرب ويكون حربا لنا والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال فيهم ولا راي لهم يؤخذ منهم الجزية لعموم الآية وكذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم في الاسر وقد روي انه لا جزية عليهم المولود اذا بلغ في دار الاسلام وابواه كافران نظر فان كانا من اهل الذمة او احدهما يخالف الآخر في دينه فانه يستانف معه عقد الجزية والامان ولا يحمل على جزية ابيه فيقال له انت بالخيار بين ان نعقد امانا على جزية نتفق عليها او نصرفك الى دار الحرب فان انصرف الى دار الحرب فلا كلام وان رضي بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال ولا اعتبار بجزية ابيه لان له حكم نفسه الا انه في امان لا يتعرض له ولماله الى ان ينصرف او يعقد الجزية فان يقرر عقد الجزية بينهما فان كان اول الحول فاذا جاء الحول استوفاه وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء حول اصحابه وجاء الساعي فان اعطى بقدر ما مضى من حوله

آخر

اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لم يلزم ذلك واما ان كان احد الابوين يقر على دينه ببذل الجزية والآخر لا يقر مثل ان يكون من وثني وكتابي او مجوسي الحق بابيه فان كان وثنيا لم يقبل منه الجزية وان كان كتابيا او مجوسيا اخذ منه الجزية فاذا اسلم الذمي بعد الحول سقطت عنه الجزية فان مات لم تسقط عنه ويؤخذ من تركته فان لم يترك شيئا فلا شيء على ورثته وان اسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمه شيء مثل ذلك وان مات قبل الحول لا يجب اخذها من تركته الا انها انما تجب بحول الحول وما حول الحول وما حول واما المستامن والمعاهد فيهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل الينا بامان لا للتنفل والتأبيد فلا يجوز للامام ان يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض وغير عوض فان خاف الامام من الجناية نقض امانه ورده الى مأمنه لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء

فصل فيما يشترط على اهل الذمة

المشروط في عقد الجزية ضربان احدهما يجب عليهم فعله والآخر يجب عليهم الكف عنه فيما يجب عليهم فعله على ضربين احدهما بذل الجزية والآخر التزام احكام المسلمين ولا بد من ذكرهما هذين الشرطين في عقد الجزية لفظا ونطقا فان اغفل ذكرهما او ذكر احدهما لم ينعقد لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار التزام احكام المسلمين واجراؤها عليهم واما ما يجب الكف عنه فعلى ثلثة اضرب ضرب فيه منافاة الامان وضرب فيه ضرر على المسلمين وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام ونذكر هذه الاشياء كلها بالتفصيل فيشترط في صحة العقد واما ما فيه منافاة الامان فهو ان يجتمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد وسواء شرط ذلك في عقد الذمة او لم يشرط لان شرط الذمة يقتضي ان يكونوا في امان من المسلمين والمسلمون في امان منهم واما ما فيه ضرر على المسلمين فنذكره ستة اشياء الا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او يكتب كتابا الى اهل الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم فان خالفوا شرطا من هذه الشرائط نظر فان لم يكن مشروطا في عقد الذمة لم ينقض العهد لكن ان كان ما فعله يوجب حدا اقيم عليه الحد وان لم يوجب عزر وان كان مشروطا عليه في عقد الذمة كان نقضا للعهد لانه فعل ما ينافي الامان فاما اذا ذكر الله تعالى او نبيه بالسب او ذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد

من قومه

عن يد صح

مكرر

وإن لم يكن شرط عليهم لم ينقض ذلك العهد وعزر واغلظ عليه وأما ما فيه اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر على المسلمين فيه مثل احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام فكل هذا يمكنه الكف عنه سوا كان مشروطا او غير مشروط فان عقد الذمة يقتضيه وان خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته سوا كان مشروطا عليه او لم يكن لكن يعزر فاعله او يحد ان كان مما يوجب الحد وقد روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد وكل موضع قلنا ينتقض عهده فاول ما يعمل به ان يستوفى منه موجب الجرم ثم بعد ذلك يكون الامام مخيرا بين القتل والفدا ويجوز ردهم الى مامنهم من دار الحرب ويكونوا حربا لنا فيفعل ما يراه صلاحا للمسلمين فان اختار الامام شيا سقط عنه الا ما يوجب القود والحد فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد وان اسلم بعد ان استرقه لم الامام لم ينفعه اسلامه وينبغي للامام ان يشرط على الذمة ان يفرقوا بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يعرفون به يكون مخالفا للبسهم حسب ما يراه من المصلحة في الحال فان الزمهم ان يلبسوا المسلمون جاز ويأخذهم بشد الزنانير في اوساطهم وان كان عليه رداء شده فوق الثياب وفوق الرداء ليلا يخفى الزنانير ويجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان لانه لا مانع من ذلك وان لبسوا قلانس شدوا في راسها علما يخالف ملابس الفقهاء وان راى ان يختم في رقابهم نحاسا او جرسا او رصاصا جاز وكذلك نساؤهم يلبسن شيا يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار وتغيير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ويجعل في رقبتها خاتم الحديد به اذا دخلن الحمام وجملته ان ذلك من راى الامام واجتهاده ولا نص لنا في شي منه بل يفعل مثل ذلك ما يراه الامام وروى عن النبي عليه السلم انه قال في اهل الذمة لا تبدوهم بالسلم واضطروهم الى اضيق الطرق واذا عقد الامام الذمة وعرف مبلغها كتب اسماوهم وانسابهم وادياهم ويكتب حلاهم لئلا يلتبس الامر عليه فيبدلونه اذا فعل ذلك فان اراد يعرف على كل عدد عريفا على ما يراه من عشرة وعشرين ليرعى امورهم ويضبط من يدخل في الجزية ومن يخرج عنها فعل وان تولاها بنفسه جاز ومتى مات الامام وقام بعده غيره فان كان الاول اقر اهل الذمة على امر معلوم مدة معلومة امضاه ولم يكن له نقضه وان لم يكن ذلك وثبت عنده اسداهم العقد الذمة وان كان عقد

الاول ثبت فاذا انقضت المدة كان له استيناف عقد آخر بزيادة او نقصان على ما يراه من المصلحة وان الامام الاول عقد لهم الذمة على التأبيد بعقد لم يكن للثاني تغيير شي منه

فصل في حكم البيع والكنايس وحكم البلاد والمساجد

البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلثة اضرب ضرب انشاه المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشا بيعة او كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلواتهم فان صالحهم على شي من ذلك بطل الصلح بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنايس كانت في الاصل قبل بنائها واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنايس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على احداث ذلك فيها وان كانت فيها بيع او كنيسة فصالح الامام اهل الذمة على المقام فيها باقرار بيعه وكنايسه على ما هي عليه لم يصح لانهم قد ملكوها بالفتح فلا يصح اقرارهم على البيع والكنايس فيها مثل الاول واما ما فتحت صلحا فهو على ضربين احدهما ان تكون البلاد ملكا لهم ويكونوا فيها موادعين على مال يبذلونه وجزية يعقدونها على انفسهم فها هنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنايسهم واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها النواقيس فيها كيف شاوا لان الملك لهم يصنعون به ما احبوا ويمنعون من اظهار الستة الاشيا التي تقدم ذكرها وان كان الصلح على ان يكون ملك البلد والمسكن لهم على جزية التزموها فان شرط لهم ان يقرهم على البيع والكنايس على ما كانت جاز وكذلك ان صالحهم على احداث البيع والكنايس جاز وان لم يشرط ذلك لم يلزمهم ذلك لانها صارت للمسلمين والموضع الذي قلنا ان لهم اقرارهم على ما هي عليه ان انهدم منها شي لم يجز لهم اعادتها الا بدليل على ذلك وبناوها محرم ممنوع منه وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على البيعة فلو منعناهم من العمارة لخربت واما دور اهل الذمة على ثلثة اضرب دار محدثة ودار مبتاعة ودار مجددة فاما المحدثة فهو ان تشترى عرصة تستانف فيها بنا فليس له ان يعلوا على بنا المسلمين لقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان شا ساوى المسلمين ولم يعل عليه وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى واما الدور المبتاعة فانها تقر على ما كانت عليه لانه هكذا ملكها واما البنا الذي يعلى بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتدا

لا يجوز أن يعلوا على بناء المسلمين من المساواة على ما قلناه ولا يلزم أن يكون أنقص من بناء كل المسلمين من أهل البلد كلهم وإنما يلزمه أن ينقص عن بناء محلته والمساجد على ثلاثة أضرب مسجد الحرام ومساجد الحجاز ومساجد سائر البلاد فأما مسجد الحرام عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخل مشرك الحرم بحال لقوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وأما الحجاز فليس لهم دخوله إلا على ما نستثنيه فيما بعد وأما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه فإن دخلوها لاستماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لأنهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد ولو قيل إنهم يدخلونها لذلك لكن بإذن المذهب أنه ليس لهم ذلك ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك فإن قدم وفد المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة حتى قسم بينهم والأحوط أن لا ينزلهم فيها وهذا الفعل من النبي عليه السلام كان في صدر الإسلام قبل نزول الآية التي تلوناها كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب فإن صولح على أن يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلاً لما روى ابن عباس قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أشياء فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث أو قال أنسيتها وهي مسألة إجماع والمراد بجزيرة العرب حرم الحجاز لا جزيرة العرب كلها لأنه لا خلاف أنهم لا يخرجون من اليمن وهي جزيرة العرب قال الأصمعي حد جزيرة العرب من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً وكذلك قال أبو عبيد وغيره وقال بعض الحجاز مكة والمدينة واليمن ومخالفيها وأما دخولهم الحجاز لحاجة أو عابر سبيل فالحرم ممنوعون من الاجتياز به بكل حال وقيل إن لهم دخوله للاجتياز والامتياز إليه بقدر الإقامة وإنما والأول أقوى للآية فإن وافى ومعه ميرة بعث بها من مسلم وإن كان معه رسالة وارد بها خرج إليه مسلم فيتسلمها منه وإن كان لا بد أن يشافه الإمام خرج إليه الإمام فيسمعها منه فإن خالف ودخل الحرم أخرج فإن كان عزر فإن مرض أخرج منه وإن مات أخرج ودفن في الحل فإن دفن فيه قيل إنه ينبش ما لم يتقطع والأولى تركه لأن النبش ممنوع منعاً عاماً فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك ووجب عليه دفعه إليه وإن كان خليفة الإمام وافقه على عوض فاسد

نظر المسمى ولزمه أجرة المثل فأما غير الحرم من الحجاز فليس لأحد منهم دخوله بغير إذن الإمام ولا يحرم الاجتياز فيه لأنه لا دليل عليه فإن اجتاز فيها لم يمكن من المقام فيها أكثر من ثلاثة أيام فإن انتقل من بلد إلى بلد في الحجاز وأقام في كل بلد ثلاثة أيام لم يمنع منه وركوب بحر الحجاز لا يمنعون منه وإن كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذلك حكم سواحل الحجاز لأنها في حكم البلاد لا يجوز للحربي أن يدخل الحرم إذا دار الإسلام إلا بإذن الإمام ويجوز أن يدخلها بإذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك فإن دخل بغير إذن فلا يخلو أن يدخل بإذن أو بغير إذن فإن كان بغير إذن فإن لم يدع أنه دخل في رسالة أو في أمان كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله لأنه حربي لا أمان له ولا عهد وإن ادعى أنه دخل في رسالة أو في أمان مسلم قبل قوله في الرسالة لأنه لا يمكن أن يعلم الأمر حقيقة وإن ادعى دخولها بأمان من مسلم لا يقبل قوله لأنه يمكنه أن يقيم عليه بينة وقيل إنه يقبل قوله لأن الظاهر أن الحربي لا يدخل بلد الإسلام إلا بأمان والأول أقوى فأما إذا استأذن في الدخول فإن كان في رسالة لعقد هدنة أو أمان إلى مدة أذن بغير عوض وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها ولتجارة لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر فإذا دخلوا بلد الإسلام فلا يجوز أن يظهروا منكراً كالخمر والخنازير وما أشبه ذلك وأما أهل الذمة إذا اتجروا في سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك لأنه مطلق لهم ويجوز لهم الإقامة فيها ما شاؤوا وأما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال وما عداه على ما قدمناه في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام فلا يجوز أن يدخلوها إلا بإذن فإن دخلوها بغير إذن عزروا ولا يقتلون ولا يسترقون كأهل الحرب لأن لهم ذمة وإن دخلوها بإذن نظر فإن كان لمصلحة المسلمين مثل رسالة لعقد ذمة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة إليها دخلوها بغير عوض فإن كان بالمسلمين غنى عنها فالحكم سواء في دخوله للتجارة واحتاجوا إليه يمكنهم بغير عوض فإذا دخل ولا يقيم الذمي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاث فالحربي يقيم ببلد الإسلام ما شاء إذا دخل أهل الذمة الحجاز أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام منعهم مثل ما لو دخلوها بإذن وليس

ولیس له ان یاخذ منهم شیئا وهو قوی لان الاصل براءة الذمة وقیل انهم یعاملون بما یعامل المسلمون اذا دخلوا بلاد الحرب سواء اذا اتجر اهل الذمة فی الحجاز فانه یوخذ منهم ما یجب علیهم فی السنة مرة واحدة بلا خلاف واما اهل الحرب اذا اتجروا فی بلاد الاسلام فالاحوط ان یوخذ منهم فی کل دفعة یدخلونها لانهم ربما لا یعودون وقیل لا یوخذ منهم الا فی السنة دفعة واحدة ویکتب لهم براءة الی مثله من الحول لیبرئ ذمتهم من المطالبة ویکون وثیقة منه لیعلم بذلک من یاتی بعده ویقوم مقامه واما نصاری بنی تغلب وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب وهم من العرب انتقلوا الی دین النصاری وامرهم مشکل والظاهر یقتضی ان یجری علیهم احکام اهل الکتاب لانهم نصاری غیر ان مناکحتهم وذبائحهم لا تحل بلا خلاف وینبغی ان یوخذ منهم الجزیة ولا یوخذ منهم الزکوة لانه لا یوخذ الا من مسلم ومصرف الجزیة مصرف الغنیمة سواء للمجاهدین وکذلک ما یوخذ منهم علی وجه المعاوضة او دخول بلاد الاسلام لانه ماخوذ من اهل الشرک

فصل فی ذکر المهادنة واحکامها

الهدنة والمعاهدة واحدة وهو وضع القتال وترک الحرب الی مدة من غیر عوض وذلک جائز لقوله تعالی وان جنحوا للسلم فاجنح لها ولان النبی علیه السلم صالح قریشا عام الحدیبیة علی ترک القتال عشر سنین فاذا ثبت جوازه فالکلام فی فصلین احدهما فی بیان الموضع الذی یجوز ذلک فیه والذی لا یجوز والثانی بیان المدة ولیس یخلو الامام من ان یکون مستظهرا او غیر مستظهر فان کان مستظهرا وکان فی الهدنة مصلحة للمسلمین ونظر لهم بان یرجو ان یرجوا منهم الدخول فی الاسلام او بذل الجزیة فعل ذلک وان لم یکن فیه نظر للمسلمین بل کانت المصلحة فی ترکه بان العدو قلیلا ضعیفا وان ترک قتالهم استدت شوکتهم وقووا فلا یجوز الهدنة لان فیها ضررا علی المسلمین فان هادنهم فی الموضع الذی یجوز فیجوز ان یهادنهم اربعة اشهر بنص القرآن وهو قوله فسیحوا فی الارض اربعة اشهر ولا یجوز الی سنة وما زاد علیها بلا خلاف لقوله اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم فاقتضی ذلک قتلهم بکل حال وخرج قدر الاربعة اشهر بدلیل الایة الاولی وبقی ما عداه علی عمومه واما اذا کانت المدة اکثر من اربعة اشهر واقل من سنة فالظاهر المتقدم یقتضی انه لا یجوز وقیل انه یجوز مثل مدة الجزیة

فاما اذا لم یکن الامام مستظهرا علی المشرکین بل کانوا مستظهرین علیه لقوتهم وضعف المسلمین او کان العدو بالبعد منهم وفی قصدهم التزام مؤن کثیرة فیجوز ان یهادنهم الی عشر سنین لان النبی صلی الله علیه وآله هادن قریشا عشر سنین ثم نقضوها هم من قبل انفسهم فان هادنهم اکثر من عشر سنین بطل العقد فیما زاد علی العشر سنین وثبت فی العشر سنین ولا بد ان یکون مدة الهدنة معلومة فان عقدها مطلقة الی غیر مدة کان العقد باطلا لان اطلاقها یقتضی التابید وذلک لا یجوز فی الهدنة فاما ان یهادنهم علی ان الخیار الیه متی شاء نقض فانه یجوز وروی عن النبی علیه السلم انه فتح خیبر عنوة الا حصنا منها فصالحوه الی ان یقرهم ما اقرهم الله وروی انه قال لهم نقرکم ما شئنا والحربی اذا اراد ان یدخل بلد الاسلام رسولا او مستامنا فان کان لقضاء حاجة من نقل میرة او تجارة او اداء رسالة ولم یطل مدة معلومة جاز ان یدخل یوما او یومین وبلغه الی العشر وان اراد ان یقیم مدة فالحکم فیه کالحکم فی الامام ان اراد ان یعقد الهدنة وهو مستظهر او کان فی ذلک نظر للمسلمین فیجوز الی اربعة اشهر علی ما قدمنا بلا زیادة اذا اراد الامام ترک القتال والموادعة علی مال یبذله للمشرکین فان لم یکن مضطرا الی ذلک لم یجز سواء کان من حاجة او غیر حاجة لقوله تعالی حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون والجزیة یوخذ من المشرکین صغارا فلا یجوز ان نعطیهم نحن ذلک وان کان مضطرا کان ذلک جائزا والضرورة من وجوه منها ان یکون اسری فی ایدیهم یستهان بهم ویستخدم ویسترق ویضرب فیجوز للامام ان یبذل المال ویستنقذ من ایدیهم لان فیه مصلحة من استنقاذ نفس مومنة من العذاب ومنها ان المسلمون فی حصن واحاط بهم العدو واشرفوا علی الظفر بهم او کانوا خارجین من الحصن وقد احاط بهم العدو وهم او لم یحط لکنه ما کان مستظهرا علیهم فیجوز لهما ان یبذل المال علی ترک القتال لان النبی علیه السلم شاور فی مثل هذا عام الخندق واراد ان یصالحهم علی شطر ثمار المدینة حتی امتنع الانصار من ذلک فثبت جوازه فان اخذ المشرکون هذا المال لم یملکوه فان ظفرنا بهم فیما بعد کان مردودا الی موضعه اذا صالح اهل الذمة علی ما لا یجوز المصالحة علیه مثل ان یصالحهم علی ان لا یجری علیهم احکامنا او لا یمتنعوا من اظهار المناکیر او علی ان لا یردوا ما یاخذونه من الاموال او ان یرد الیهم من جاء من عندهم مسلما مهاجرا او یاخذ جزیة اقل مما یحتمل حالهم وما اشبه ذلک کان ذلک کله باطلا وعلی من عقد الصلح نقضه وابطاله لان النبی علیه السلم عقد الصلح عام الحدیبیة علی ان یرد الیهم کل من جاء منهم مسلما کان مهاجرا فمنعه الله من ذلک ونهاه عنه بقوله تع یا ایها الذین امنوا اذا جاءکم المومنات مهاجرات الایة فان ابت بعد ذلک من جاء من المشرکین مسلما

مهاجرا وكان قد شرط الامام رد من جا منهم فانه ان كان له رهط وعشيرة يأمن ان يفتن عن دينه لم يجز رده وان لم يكن له رهط وعشيرة ولا يامن ان يفتن عن دينه لم يجز رده فان اسلم فانه لا يجوز رده لا عشيرة له لا يجوز البذل عنه فان اوقف الهدنة على وضع الحرب وكف الانفس عن بعض جانبنا امراة منهم مسلمة مهاجرة لا يجوز ردها بحال سوا كان شرط ردها او لم يشرط وسوا كان لها رهط وعشيرة او لم يكن لان رهطها وعشيرتها لا يمنعوها من التزوج بالكفار وذلك عن جابر ونفارق بذلك الرجل فان اسلمنا لا نرد فان جاء غير زوجها يطلبها اما الاب والاخ او العم او الزوج ولم يكن اقبضها المهر فانه لا يرد عليه شي وان جاء زوجها وكان قد دفع اليها مهرها وطالب بالمهر رد عليه لقوله تع ولا ترجعوهن الى الكفار ثم قال وآتوهم ما انفقوا وقد قال اكثر الفقها لا يرد لان قوت البضع لتر عال فلا يجب رده وهذا قياس ونحن لا نترك الظاهر للقياس واذا ثبت انه يرد المهر فجاءنا امراة مهاجرة مسلمة نظر فان كان غير الزوج او الزوج ولم يدفع المهر او لم يسم المهر لا يرد عليه شي لان الله تع قال وآتوهم ما انفقوا وهذا ما انفق وان كان قد سمي مهرا فاسدا واقبضها الخمر والخنزير وغيره لم يكن له المطالبة لانه لتر عال ولا قيمة له في شرعنا وان كان اقبضها مهرا صحيحا كان له المطالبة بما دفع اليها للاية هذا اذا قدمت الى او بلد خليفته ومنع من ردها فاما اذا قدمت الى غير بلدهما فمنع غير الامام وغير خليفته من ردها فلا يلزم الامام ان يعطيه شيا سوا كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان البذل يعطى الامام من المصالح فلا يصرف غير الولي فيه واما ما انفقه من غير المهر من نفقة عرس وكرامة فانه لا يرد لانه تطوع به فان قدمت مجنونة او غافلة لم يجب الرد لانه ربما تكون قد اسلمت وجنت بعد الاسلام فلا يجوز ردها احتياطا والمهر ان كان يجب بعد اسلامها فله مهرها فان لم نعلم كيف كان الامر لم يعط شيا من المهر لجواز ان يفيق فيقول انها لم تزل كافرة فيرد عليه ويتوقف عن الرد حتى تفيق فتبين امرها فان افاقت فان ذكرت انها اسلمت اعطى المهر فان ذكرت انها لم تزل كافرة ترد عليه فاما ان قدمت صغيرة ووصفت الاسلام فانها لا ترد ولم يحكم باسلامها الا انها اذا وصفت الاسلام رجونا ان تقيم عليه بعد بلوغها فان ردت ربما فتنوها عن دينها فان جاء زوجها يطلبها ويطلب المهر فانه لا يرد المهر ايضا ويتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر فان لم تقم ردت هي وحدها فان قدمت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فارتدت فانها لا ترد عليه لانه حكم لنا بالاسلام اولا لانه ارتدت وجب عليها ان تتوب وتقتل بما حل الحبس ما يفعل بالمرتدة ويرد على زوجها المهر لانا حلنا بينه وبينها فان جاء زوجها يطلبها فماتت وماتت فان كان مات او ماتت قبل المطالبة فلا شي له لانا ما حلنا بينه وبينها وان مات بعد المطالبة استقر له المهر فان كانت الزوجة ماتت اعطى

المهر لعموم الاية وان كان الزوج مات فالمهر لورثته فان قدمت مسلمة وطلقها زوجها بائنا او خالعها قبل المطالبة بها لم يكن له المطالبة بالمهر لان الزوجة قد زالت عن الحيلولة فان كان الطلاق رجعيا ثم راجعها كان له المطالبة بالمهر لانها عادت زوجته فان قدمت مسلمة فجاء زوجها فاسلم نظر فان اسلم في وقت يجتمعان فيه على النكاح فان اسلم قبل انقضاء عدتها ردت اليه فان كان طالب بمهرها فاعطيناه كان عليه رده لان المهر للحيلولة وما حلنا بينهما وان اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما ثم نظر فان كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها ومنعناه كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة وهكذا ان كان غير مدخول بها واسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من المطالبة في هذا الحال فان قدمت امة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم يرد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها فلا يجب ردها ولا قيمتها فان زوجها حرا فله المطالبة به وان كان عبدا فلسيده المطالبة به اذا جاءت امراة مسلمة فجاء زوجها فادعاها لم يثبت ذلك الا باحد شيئين اما بان يشهد شاهدان مسلمان انها زوجته او تعترف المراة بذلك فاما قول المشركين وان كثر عددهم فانه لا يقبل فاذا ادعى دفع المهر وطالب به فانه يثبت ~~بهذه البينات الثلث فان اختلفا~~ بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين لان المال يثبت بهذه البينات الثلث فان اختلفا في قدر المهر فلا ينظر الى ما وقع به العقد وانما ينظر الى ما وقع به القبض قليلا كان او كثيرا لان الواجب رد ما وقع عليه القبض فان اختلفا في ذلك كان القول قولنا انها ما قبضت الا هذا القدر لان الاصل ان لا قبض فان اعطيناه المهر بما ذكرناه فقامت البينة ان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وكل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال للمصالح فاما رد الرجال فانه ان شرط في عقد الهدنة ان يرد من جاءنا من الرجال نظر فان شرط رد من له رهط وعشيرة جاز ذلك لانه يخاف او يمنع عن دينه وان شرط رد من لا عشيرة له كان الصلح فاسدا لانه صلح على ما لا يجوز فان اطلق رد الرجال فلم يفصل كان الصلح باطلا لان اطلاقه يقتضي رد الجميع وذلك باطل فاذا ابطل الصلح لم يرد من جاءنا منهم رجلا كان او امراة ولا يرد البدل عنهما بحال لان البدل استحق بشرط وهو مفقود هاهنا فلو جانا من غير هدنة او اذا رد من له عشيرة فمعنى لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه ان اختار ذلك ونقول لك في الارض مراغم كثير وسعة ولا يمنع منه من جاء للرد ويوصيه ان يهرب فلذا يهرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يعترض له فان ابا بصير جاء الى النبي عليه السلم فرده فهرب منهم واتى النبي عليه السلم فقال وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده ولم ينكر ذلك عليه وتركه فكان في طريق الشام يقطع على قريش حتى سالوا النبي عليه السلم ان يضمه اليه فان قدم علينا مملوك لهم مسلما صار حرا فان جا سيده يطلبه لم يجب رد قيمته لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد قيمته فان جاء صبي او وصف الاسلام لم يرد لجواز ان يقيم على وصفه بعد

البلوغ وكذلك ان كان عقد بالغ يرد اليه بل يترك الصبي حتى يبلغ فان وصف الاسلام والا امرناه بالانصراف وهكذا المجنون بعد الافاقة سوا لا يجوز لاحد ان يعقد عقد الهدنة والكف عن القتال لاهل اقليم او صقع من الاصقاع الا الامام او من يقوم مقامه بامره واما عقد الامان لاحادهم والنفر اليسير منهم فانه يجوز لاحاد المسلمين على ما مضى في كتاب الجهاد فان خالف غير الامام من احاد الامة وعقد الهدنة لاهل اقليم كانت الهدنة باطلة فكل من جاء بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم ولم يكن بيننا وبينهم عقد واذا عقد الامام الهدنة على مدة ومات وقام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الهدنة الى انقضا مدتها اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان تكون البلد لهم ويضرب على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا ويجري عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك جزية ولا يجتاج الى جزية الرؤس فمن اسلم منهم سقط ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية وان شرط عليهم ان ياخذوا منهم العشر من زرعهم على انه متى قصر عن ذلك عن اول ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية كان جائزا ولذلك ان غلب في ظنه ان العشر وفق الجزية كان جائزا وان غلب على ظنه ان العشر لا يفي بما يوجبه المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد عليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة او النقصان والظاهر من المذهب انه يجوز لان ذلك من فروض الامام واجتهاده فاذا فعل دل على صحته لانه معصوم

فصل في تبديل اهل الذمة دينهم

من كان مقيما على دين يبذل الجزية فدخل في غير دينه وانتقل اليه لم يخل اما ان ينتقل الى دين يقر اهله عليه ببذل الجزية او دين لا يقر عليه اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية فظاهر المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى مجوسية فهل ذلك عذر على اصلنا لا يجوز مناكحتهم ولا يجالسهم ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا يوكل ولا يناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه ويطالب اما ان يرجع الى الاسلام او الى الدين الذي خرج منه ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل قبل ان يرد الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثير لعددهم واما اذا انتقل الى دين لا يقر عليه اهله كالوثنية فانه لا يقر عليه اهله والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام وعلى ما تقدم ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه وكذلك ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب

القتل عليه واما اولاده فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين يقر عليه اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سوا ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر عليه اهله كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل

فصل في نقض العهد

اذا عقد الامام لعدو من المشركين عقد الهدنة الى مدة فعليه الوفا بموجب ذلك الى انقضا المدة لقوله تعالى اوفوا بالعقود وعليهم ايضا الوفا بذلك فان خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حق الجميع وان وجد من بعضهم نظر في الباقين فان لم يكن منهم انكار بقول او فعل ظاهرا واعتزال بلادهم او مراسلة الامام بانهم على حلف كان ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم وان كان منهم انكار لذلك كما بيناه كان الباقون على صلحه دون الناقضين لان النبي عليه السلم صالح قريشا فدخل في صلحه خزاعة وفي صلحهم بنو بكر فان بني بكر قاتلوا خزاعة واعانهم قوم من قريش فاعانوهم بالسلاح فقصد رسول الله الهدنة وسار اليهم ففتح مكة فاما اذا انكروا الباقون فالهدنة باقية في حقهم فانه لا يضيع لهم فيما فعله فاذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا بالنقض في حق الكل فانهم يصيرون بمنزلة اهل الحرب الذين لم يعقد لهم هدنة وللامام ان يسير اليهم ويقاتلهم وكل موضع حكمناه بنقضها في حق بعض دون بعض نظر فان اعتزلوا وفارقوا بلادهم سار الامام الى الناقضين وقاتلهم على ما ذكرناه فان لم يعتزلوهم ولم يميزهم الامام لم يكن للامام ان يسير اليهم ليلا ولا يبيتهم لكن يميزهم ثم يقاتل الباقين فان عرفهم فذلك فان اشكل عليه فالقول قولهم لانه لا يتوصل اليه الا من جهتهم اذا خاف الامام المهادنين خيانة جاز له ان ينقض العهد لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا

ولا ينتقض الهدنة بنقض الحوف بل للامام نقضها فاذا نقضها ردهم الى مامنهم لانهم دخلوا اليه من مامنهم فكان عليه ردهم اليه فاذا ازال عقد الهدنة لخوف فالامام بنظر فيما زال به فان لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان اوى لهم عينًا او عاون ردة الى مامنه ولا شي عليه وان كان ذلك يوجب حقا نظر فان كان حق لادمى كقتل نفس واتلاف مال استوفى ذلك منه وان كان حقا لله محضا كحد الزنا والشرب بقم عليه حد بلا خلاف عند الفقها وعندى انه يجب ان يقيم عليهم الحدود لقوم الاذى وان كان حقا مشتركا مثل السرقة قطعه وقد سا فيما تقدم ان على الامام ان يغزو اكل سنة اقل ما يجب عليه وان اكثر من ذلك افضل ولا يجوز ترك ذلك الا الضرورة منها ان يقل عدد المسلمين وتكثر المشركون فانه يجوز تاخيره ويجوز ايضا اذا توقع مجى مدد يستقوى بهما ويكون الما والعلف متعذرا في طريقه فيجوز تاخيره حتى يتسع او يرجوا ان يستلموا منهم قوم اذا تداعوا القتال لم يسلموا ولهذا اخر النبى عليه السلم قتال قريش بهدنة وامر قتال اسد وطى وغيرها بلا هدنة قبل حوازن اذا عقد الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجرى عليه احكامنا من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضى ان يجرى عليه احكامنا فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا يتضمن جرى الاحكام فاقتضى ان يامن من تجرى عليه احكامنا حكم الامان دون غيره فاذا ثبت هذا فليس يخلوا حالهم من اربعة احوال اما ان يكونوا في جوف بلاد الاسلام او في طرف بلاد الاسلام او بين بلاد الاسلام وبلاد الحرب او في جوف بلاد الحرب فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كالعراق ونحوها او في طرف بلاد الاسلام فعليه ان يدفع عنهم لان عقد الذمة اقتضى ذلك فان شرط ان لا يدفع عنهم لم يجز لانه ان لم يدفع عنهم كان طريقا الى دار الاسلام وان كانوا بين بلاد الاسلام وبلاد اهل الحرب فعليه ان يدفع عنهم اذا امكنه ذلك لان عقد الذمة اقتضى هذا فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل لم يفسد العقد لانه ليس في ذلك تمكين اهل الحرب من دار الاسلام فاذا ثبت هذا فمتى قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سبا اهل الحرب فعليه ان يسترد ما سبى منهم من الاموال لا ان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملة خمر او خنزير لم يلزمه ولا عليه ان يستنقذ ذلك منهم لانه لا يحل امساكه فاذا اخذ الجزية منهم لاخذها كما اخذ غيرها ولا يضمن منهم احدا ولا اسلمهم بقول قبيح والصغار ان يجرى عليهم الحكم لا ان يضربوا

فصل في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

لا اختلاف بين اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل المدينة وادع يهودا كافة على غير جزية والموادعة والمهادنة شى واحد منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان الاسلام كان ضعيفا بعد وفيهم نزل قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاذا تحاكم اهل الهدنة الينا لم يجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل هو بالخيار في ذلك فاما اهل الذمة فالحكم فيهم ايضا مثل ذلك وقد روى اصحابنا انهم اذا تحاكموا الى حاكم المسلمين حملهم على حكم الاسلام واهل الذمة اذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الاسلام نظر فيه فان كان غير جايز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقذف

او القطع كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجرى عليهم احكام المسلمين وان كان مما يجوز في شرعهم مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه ونترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان ظهروا ذلك واعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحدود بذلك وهو الصحيح اذا جانا نصرانى قد باع من مسلم خمرا او اشترى من مسلم خمرا نطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ولو رددنا الى المشترى فان كان مسلما استرجع الثمن واراقنا الخمر لانا لا نقضى على المسلم برد الخمر وجوزنا اراقتها لان الذمى عصى باخراجها الى المسلم فاريقت عليه وان كان المشترى المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر الذمى برد الخمر بل نريقها لانها ليست كمال الذمى يكره للمسلم ان يقارض النصرانى او يشاركه لانه ربما اشترى ما ليس مباح في شرعنا فان فعل صح القراض لان الظاهر انه لا يفعل الا المباح وينبغى اذا دفع اليه المال ان يشرط الا يتصرف الا فيما هو مباح في شرعنا لان الشرط يمنع من ذلك لكن يلزمه الضمان متى خالف فاذا دفع اليه المال لم يخل ان يشرط او لا يشرط فان شرطه عليه ذلك فابتاع خمرا او خنزيرا فالابتياع باطل سوا ابتاعه بعين المال او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز ان يقبض الثمن فان قبضه فعليه الضمان وان دفع اليه المال مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل فاذا دفع اليه الثمن فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ليس بمباح عندنا ولطلاق العقد يقتضى ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال فاذا خالف فعليه الضمان واما استرجاع المال عند المفاصلة فانه ينظر فان كان رب المال علم انه ما تصرف الا في مباح فعليه قبض ماله منه وان علم انه تصرف في محظور او خالطه محظور حرم عليه ان يقبض منه فان اشكل كره لكنه جايز واذا اكترى نفسه من ذمى فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت معينة وان استاجره لخدمته شهرا او يبنى له شهرا صح ايضا ويكون اوقات العبادات مستثناه منها فان اوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصح لان المشرك لا يملك المسلم وقد قيل انه يملكه اذا قبل الوصية ويلزم رفع اليد عنه كما لو ابتاعه والاول اوضح وعلى الوجه الثانى انه ان اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصى وعلى الوجه الاول لا يملكه وان اسلم لان الوصية وقعت في الاصل باطلة واما اذا اوصى مسلم او مشرك لمشرك بعبد مشرك فاسلم العبد قبل موت الموصى ثم مات فقبله للموصى له فانه لا يملكه وقيل انه يملكه ويلزم رفع يده عنه بالبيع والاول اوضح لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهى حالة الوفاة والمشرك ممنوع من شرا المصاحف اعزازا للقران فان اشترى لم يصح البيع وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ والاول اصح وهكذا الدفاتر التى فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه واله واثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف سوا واما كتب الشعر والادب واللغة ونحو ذلك فشراها جايز لانه لا حرمة لها اذا اوصى ببنا كنيسة او بيعة او موضع لصلوات اهل الذمة فالوصية باطلة لان ذلك معصية والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف وكذلك ان اوصى ان يستاجر به خدما للبيعة والكنيسة ويعمل به صلبانا او يستصبح او يشترى ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة لانها على معصية ويكره للمسلم ان يعمل بناء او نجارة او غيرها في بيعهم او كنايسهم التى يتخذونها للصلاة فاما اذا اوصى ببنا بيت او كنيسة لمارة الطريق والمجتازين منهم او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل كراها للنصارى او لمساكينهم جازت الوصية لانه ليس في شى من ذلك

مقصيه الا انكن لصلاتهم وكذلك اذا اوصى الزهبان والمسمانسه جازت الوصيه لان صدقه التطوع عليهم جايز اذا اوصى بشي يكتب به التوراة والانجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمه فالوصيه باطله لانها كتب مغيره مبدله قال الله تع يحرفون الكلم عن مواضعه وقال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وهي ايضا منسوخه فلا يجوز نسخها لانها معصيه والوصيه باطله فان اوصى ان يكتب فان اوصى ان يكتب اوحسابات وتفقه جاز لان في ذلك منافع مباحه فالوصيه بها جايزه

كتاب قسمه الفي والغنايم ◦ فصل في حقيقه الفي والغنيمه

ومن تحقيقها الفي مشتق من ما فئ اذا رجع والمراد به في الشرع فيما قال الله تع ما افا الله على رسوله الايه ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب مما هذا حكمه كان لرسول الله خاصة وهي لمن قام مقامه من الايمه عليهم السلم ليس لغيرهم في ذلك نصيب وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمه الصدقات واما الغنيمه فمشتقه من المغنم وهو ما يستفيد الانسان بايزوجوه الاستفادات سوا كان براس مال او بغير راس مال وعند الفقها انه غنايم عاداه غنايم عما استفاده بغير راس مال فمع ما ثبت ذلك فالغنيمه على ضربين احدهما ما يوخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبه والاخر ما حصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات وغير ذلك مما ذكرناه في باب الزكوه في باب ما يجب فيه الخمس فما يوخذ من دار الحرب يخرج منه الخمس سوا كان مما يمكن نقله الى بلاد الاسلام او لا يمكن فيقسم في اهله الذين ذكرناهم هناك والاربعه اخماس الباقي على ضربين مما يمكن نقله الى بلد الاسلام قسم بين الغانمين على ما نبينه وما لا يمكن نقله الى بلد الاسلام من الارضين والعقار فهو لجميع المسلمين على ما بيناه في الجهاد ويكون للامام النظر فيها وصرف ارتفاعها الى جميع المسلمين والى مصالحهم ويبدا بالاهم فالاهم وما يوخذ بالفزع مثل ان يرى المسلمون على حصن من اهله ويتركون اموالهم فيها ويفرقوا منهم فانه يكون من جمله الغنايم الى يخمس والاربعه اخماس للمقاتله وقد قيل ان ذلك من جمله الفي لان القتال ما حصل فيه وهو الاقوى والغنيمه كانت محرمه في الشرايع المتقدمه وكانوا يجمعون الغنيمه فتنزل النار من السما فتاكلها ثم انعم الله على النبي فجعلها له خاصة لقوله يسلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وروي عن النبي عليه السلم انه قال احلت لي الخمس لم يحل لاحد قبلي وجعلت لي الغنايم ولكن النبي عليه السلم يقسم الغنيمه اولا لمن يشهد الوقعه لانها كانت له خاصة ونسخ بقوله ان ما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه فاضاف المال الى الغانمين ثم انتزع لاهل السهمان فبقي الباقي على ملكهم وعليه الاجماع والغنيمه تقسم خمسة اقسام فالخمس يقسم سته اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثه اسهم للامام القايم مقامه اليوم وفي اصحابنا من قال يقسم الخمس خمسة اقسام سهمان للرسول وللامام والثلثه اسهم الباقيه لليتامى والمساكين وابنا السبيل من ال الرسول خاصة لا يشركهم فيها احد وعلى الامام ان يقسم ذلك بينهم على قدر حاجتهم ومونتهم من قله وكثره فان نقص شي عن كفايتهم كان عليه ان يتمه من نصيبه وان

نصيبه وان فضل كان له وقد بيناه فيما مضى في قسمه الصدقات والاخماس واما املاك النبي عليه السلام خاصه من املاكه واموال فهو لورثته لازواجه من بعده لهن الثمن والباقي لبنته فاطمه عليها السلم المصطفيه بالتسميه البتول بالرد وكان عليه السلم موروثا وكان للنبي عليه السلم الصفايا فيصطفي ما يختاره من الغنيمه قبل القسمه من عبد او ثوب او دابه فياخذ من ما يختاره ولم تقسم عليه بلا خلاف وهو عندنا لمن قام مقامه من الايمه عليهم السلم ◦ واما ما يوخذ من الجزيه والصلح والاعشار فلا يخمس لانه ليس من الغنايم على ما قدمناه ◦ واما ميراث من لا وارث له ومال المرتد الذي له وارث مسلم فهو للامام خاصة ◦ واما الخراج فهو لجميع المسلمين فانه لا يخمس الارضون الخراج وارتفاعها لا يخمس والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم ◦ ◦

فصل في حكم السلب

السلب لا يخص القاتل الا ان يشترط له الامام فان شرط له كان له خاصة والخمس عليه وان لم يشترط كان غنيمة والنفل هو ان اشترط يقول الامام من اداه الربع وفي الرحمة الثلث والاولى ان يقول اذا اشترط الامام ذلك انه يستحقه والخمس عليه والسلب انما يستحقه على ما قلناه اذا قتل حال القتال فاما اذا قتله وقد ولوا الدبر فانه لا يستحقه الا ان يكون شرط الامام له ذلك فيستحقه حيث ويستحق السلب بشروط احدها ان يقتل المشرك والحرب قايمه فان قتله في هذه الحال استحق سلبه سوا قتله مقبلا او مدبرا فاما ان قتله بعد ان ولوا الدبر والحرب غير قايمه فلا يستحق سلبه الثاني ان يكون غنيمة ويحتاج ان يغرر بنفسه مثل ان رمى سهما في صف المشركين فقتل مشركا لم يستحق سلبه ويعتبر الا يكون غير ممتنعا ولا يكون نقادرا على القتال فاذا قتله يكون له سلبه فهو اما صفته فيستحق السلب فانه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون ذا سهم قسمه او غير ذي سهم فان كان ذا سهم كان السلب له وان كان غير ذي

والطوق والنفقة التي نزعة فالاولى ان يقول انه له لعموم الخبر فاما اذا اسر المسلم كافرا فقد قيل انه ان قتل في الحرب كان للامام مخيرا ان قتله او قطع يديه ورجليه وليس له اخذ الفداء منه وان اسر بعد تقضي القتال فهو مخير بين المن والاسر قياما والفداء فان اسره او فاداه بمال كان للغانمين دون الذي اسره لان للامام قتله والنبي عليه السلام جعل السلب لمن قتل وقيل ان السلب له لانه لولاه لما قتله وانما حمله الى الامام فالاسر اعظم من القتل والاول اصح

فصل في ذكر النفل واحكامه

النفل هو ان يجعل الامام لقوم من المجاهدين شيئا من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من تولى السرية فله كذا ومن دلني على القلعة فله كذا او لمن له كذا من بلادنا من البطارقة فله كذا وكل هذا نفل بحركة الفاء وقد تسكن وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة ومنه سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جائز عندنا ويستحقه زائدا على السهم الراتب له لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكان سهمانهم اثني عشر بعيرا فنفلهم رسول الله صلى الله عليه واله بعيرا بعيرا وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وقد نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ويجوز للامام ان ينفل اذا كثر عدد المشركين واستدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين ويحتاج الى سرية وان يكمن كمينا ليحفظ به المسلمين والامام يلزمه حاجة يحتاج الى النفل لان النبي عليه السلام غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها ونفل في بعضها عند الحاجة فاذا ثبت جوازه فيكون موكولا الى امارة الامام ويؤدي اليه اجتهاده فلما كان امير الانفاذ بعد لان النبي عليه السلام جعل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث لما راى فيه مصلحة ومعنى البداءة السرية الاولى التي بعثها الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم والرجعة هي السرية الثانية التي بعثها بعد رجوع الاولى وقيل ان الرجعة هي السرية التي بعثها بعد رجوع الامام الى دار الاسلام والبداءة بالاختلاف فيها والنفل يكون اما بان ينفل الامام سهم نفسه الذي هو الانفال والفيء وان جعل ذلك من الغنيمة جاز والاولى

لم يخل من احد امرين اما ان يكون لا سهم له او سهم له لنقص فيه فان كان لا سهم له اما بان يكون كافرا او لا اسهم فيه كالمخذل مثل عبد الله بن ابي كان يخذل في الحرب بنوره والقعود عن الخروج ومثل ذلك والعدو وكثرة فهذا لا سهم له ولا يستحق السلب لان هذا ما عاون المسلمين بل عاد عليهم وان كان لا سهم له لنقص فيه مثل الصبيان والمراة فالاولى ان يقول انه له لعموم قوله من قتل كافرا فله سلبه وأما الصبي فله سهم ويستحق السلب فاما المقتول فينظر فان كان ممن لم يقاتله فالقاتل يستحق سلبه سواء قتله المسلم وهو يقاتل او لا يقاتل بعد ان يكون من اهل المقاتلة وان لم يكن من اهل المقاتلة مثل ان كان صبيا او امراة نظرت فان كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها لان قتلها مباح في هذه الحال وان قتلها من غير ان يقاتل المشركين فلا يستحق السلب لان قتلها محظور فاذا ثبت ان السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها فان قتله واحد كان السلب له وان قتله اثنان كان لهما مثل ان جرحاه فمات من جرحهما او ضرباه فقتلاه وان جرحه احدهما وقتله اخر نظرت فان كان الاول لم يخرجه لم يصر ممتنعا كان السلب للقاتل وان كان الاول صيره ممتنعا بجرحه كان السلب له مثل ان قطع احدى يديه ورجليه ثم قتله اخر كان السلب للاول لانه صيره زمنا فان قطع احدى يديه واحدى رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه على الامتناع والسلب للقاتل واذا قطع يديه او رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه القاتل ولان بقطع اليدين يمتنع بالرجلين بان يعدو ولو قطع الرجل يمتنع باليدين بان يقاتل بهما ويرمي واما السلب الذي يستحقه القاتل فكل ما كان يده عليه وهو جنة للقتال او سلاح مثل الفرس والبيضة والجوذة والجوشن والسيف والرمح والدرع والثياب التي عليه فان جميع ذلك له وما لم يكن يده عليه مثل المضرب والرحل والجنائب التي تساق خلفه وغير ذلك فانه يكون غنيمة وان كان مما كان يده عليه وليس جنة للقتال مثل المنطقة والخاتم و



ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل ان ذلك يخرج من اربعة اخماس المقاتلة لان اولى
الامام قبل لقاء العدو من غير شرط ... الخمس كان خاير الامام
معصوم بفعله وحده وفيه خلاف

فصل في اقسام الغنيمة

الغنيمة على ثلاثة اقسام احدها ما يكون مما يمكن نقله وتحويله الى دار الاسلام
مثل الدنانير والدراهم والاثاث وغير ذلك والثاني ما يكون اسيرا مثل
النساء والولدان والثالث ما لا يمكن نقله وتحويله مثل الارضين والعقار
والشجر والبساتين فما يمكن نقله وتحويله يخرج منه الخمس ويكون لاهله والاربعة
اخماس تقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ولا فارس على
فارس وانما يفضل الفارس على الراجل على ما نبينه ويجوز ان يعطى منها
من لم يحضر الوقعة واما النساء والولدان اذا سبوا فانهم يرقون بنفس
السبي من غير ان يسترقوا ويملكهم الغانمون في الوقت الذي يملكون الاموال
التي ذكرناها فيخرج الخمس ويقسم الباقي ولا يجوز قتلهم لان النبي عليه السلام
نهى عن قتل النساء والصبيان واما الرجال البالغون المأسورون
فانهم على ضربين احدهما ان يوسروا قبل ان تضع الحرب اوزارها والاخر ان يوسروا بعد
فالاول الامام مخير فيه بين القتل وقطع الايدي والارجل من خلاف حتى ينزفوا
والقسم الاخر مخير بين ثلاثة اشياء بين الاسترقاق والمن والفداء ويختار
شرعا لكن يعمل من ذلك ما هو الاصلح للمسلمين واما الارضون والعقار فهي
الغنايم والدور فانها لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر ويكون
النظر فيها للامام ولا يجوز اخراج الخمس منه وهو مخير بين اخراج الخمس منها
ويجعلها لارباب الخمس خاصة وبين ان يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع اي الدخل
في بعد حاله فاما حكم سواد العراق فهو ما بين الموصل وعبادان طولا
وحلوان والقادسية عرضا فقد بينا الكلام فيه ولا معنى لاعادته وكذلك
حكم ما فتح عنوة اي جهرا بالسيف والغلبة

فصل في كيفية قسمة الغنيمة

الغنيمة اذا خرجت فاول ما يبدا به الامام ان يعطي السالب سلب المقتول اذا
كان شرطه له ثم يعطي ما يحتاج اليه من المؤن فيه الاجرة من حفظها ونقلها وما يحتاج
اليه الغنيمة مما لا بد منه كاجرة الحفاظ والنقال وغير ذلك من المؤن
لان ذلك من مصلحة الغنيمة ثم يرضخ من اصل الغنيمة لاهل الرضخ وهم ثلاثة
العبيد والكفار والنساء والصبيان لانه لا سهم لهم فاما الصبيان فلهم سهم مثل
الرجال والرضخ ان يعطي الامام كل واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال ثم يعزل
الخمس لاهله والاربعة اخماس للغانمين حيث يرى قسمتها بينهم ولا يؤخر قسمة
ذلك وان كانوا في دار الحرب لان اهلها حاضرون واهل الخمس ان كانوا
حاضرين قسمه فيهم وان لم يكونوا حاضرين اخر ذلك الى العود وقد قلنا ان
الذين لهم الرضخ ثلاثة العبيد سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم فانه لا
سهم لهم واما الكفار فلا سهم لهم لانهم ان قاتلوا بغير اذن الامام فلا
شيء لهم ولا رضخ وان قاتلوا معه بامره فانه يرضخ لهم ان شاء وان اسهم لهم
والرضخ يجوز ان يكون من اصل الغنيمة وهو الاولى ويجوز ان يعطيهم من ماله
خاصة من الفيء والانفال كافة وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة
والاول اصح لانه لمصلحة الغنيمة لانهم يعينون واما سهم الخمس فهو للامام
خاصة مع سهم الاخرين على ما قدمناه فيصير نصف الخمس له وان رضخ
لهم من ذلك فهو له فان لم يفعل فلا يلزمه وينبغي ان يدفع الامام الى كل واحد
منهم بحسب الحاجة من حضر ومن لم يحضر دفع اليه شيئا يسيرا وان قال دفع اليه
الذي في ذلك وان ابى الا خمسا اعطاه الذي طلبه واذا اراد قسمة الاربعة
اخماس على الغانمين يحصي عدد الفرسان والرجالة واعطى كل راجل سهما وللفارس
سهمان وقد روي ان للفرس سهمين والاول احوط فيحصل للفارس سهمان
وعلى الرواية الاخرى ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد واذا كان الفارس معه
افراس كثيرة لم يسهم الا لفرسين له واذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق
سهما لاجله لان المغصوب منه وان استاجره او استعاره ليقاتل عليه اسهم
له بلا خلاف ويحصل المستاجر والمستعير دون الموجر والمعير وان
استاجره او استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء لا يستحق له سهما

ولا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلا للفرس خاصة بلا خلاف
وعلى الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين ... إذا أراد الدخول إلى دار الحرب للقتال
فلا يترك أن يدخلها حطما ولا ... ولا ... الذي لا
يمكن القتال عليه لأنه ... ولا ضرعا وهو الذي لا
القتال عليه لضعفه ولا العجف وهو المهزول ولا الرازح وهو الذي لا حراك به
لأن هذه الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فإن خالف وأدخل دابة بهذه
الصفة فإنه يسهم لها لعموم الأخبار وقال قوم لا يسهم له لأنه لا فائدة فيه إذا
دخل رجل دار الحرب فارسا ثم ذهبت فرسه قبل تقضي القتال وتقضي القتال له
وهو راجل لم يسهم لفرسه سواء نفق فرسه أو سرق أو تهرم عليه المشركون
أو باعه أو وهبه أو أجره بعد أن يخرج عن يده لم يسهم له وإن دخل راجلا
دار الحرب ثم ملك فرسا وكان معه بعد تقضي الحرب اسهم له ولا اعتبار
بحال تقضي الحرب فإن كان بحال تقضي القتال راجلا لم يسهم له وإن كان حال
دخول الدار فارسا فإن كان بحال تقضي الحرب فارسا اسهم له وإن كان حال
الدخول راجلا هذا إذا كان القتال في دار الحرب فأما إذا كان في دار
الإسلام فلا خلاف أنه لا يسهم إلا للفرس الذي يحضر القتال وإذا حضر
الرجل القتال وهو صحيح اسهم له سواء قاتل أو لم يقاتل بلا خلاف وإن دخل
دار الحرب مجاهدا ثم مرض ولم يتمكن من القتال فإنه يسهم له عندنا سواء
كان مرضا يمنع من الجهاد أو لم يمنع ... إذا استأجر الرجل أجيرا ...
معا دار الحرب فإنه يسهم للأجير ... سواء كانت الإجارة في ذمته
أو معينة ... مع ذلك ... حضر وإن أسهم ...
إذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين فيه ثلاث مسائل أحدها
أن يلحقهم قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر معهم القتال ويسهم له
اسهم له لأن الاعتبار بحال الاستحقاق الثانية أن يلحقهم بعد تقضي
القتال وبعد حيازة الغنيمة فإنه يسهم له ما لم تقسم الغنيمة الثالثة أن يلحقهم
بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال فإنه يسهم له أيضا وإذا دخل قوم
تجار أو صناع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة العسكر والخبا-

والبقال والبزاز والشواء والخياط والبيطار وغير ذلك ممن يتبع
فهم المجاهدون نظر فيهم فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجارا وأنهم
فإنه يسهم لهم وإن حضروا للكسب ... نظر فإن جاهدوا اسهم لهم وإن لم
يجاهدوا لم يسهم لهم بحال وإن ... الحال على الظاهر لأنه حضر القتال
فالظاهر أنه يسهم لهم لأنهم حضروا والإسهام يستحق بالحضور وإذا لحقهم
مدد فإن وصل قبل قسمة الغنيمة اسهم لهم وإن جاء بعد قسمة الغنيمة
فلا يسهم لهم وأما الصبيان ومن يولد ... في تلك الحال فإنه يسهم لهم على
كل حال ومن يولد بعد قسمة فلا يسهم له وإذا قاتلوا في دار الحرب
وغنموا وفيهم الرجالة والفرسان كانت الغنيمة مثل ما لو قاتلوا في
البر للراجل سهم وللفارس سهمان وإذا أخرج الإمام جيشا إلى جهة
من جهات العدو وأمر عليهم أميرا فرأى الأمير من المصلحة تقديم سرية
إلى العدو فنفذها فغنمت السرية أو غنم الجيش اشترك الجميع في الغنيمة
الجيش والسرية لأنهم جيش واحد وكل فرقة منهم مدد للأخرى
وهذا لا خلاف فيه ... من الحسن البصري ... وإذا أخرج الإمام جيشا
وأمر عليهم أميرا ثم إن الأمير رأى أن يبعث سريتين إلى جهة واحدة
وطريقين مختلفين فبعثهما فغنمت السريتان فالسريتان مع الجيش كالجماعة
في المسألة الأولى وإن أخرج الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا ثم رأى
الإمام أن يبعث سريتين إلى جهتين مختلفتين فبعثهما فغنم السريتان
كانت السريتان مع الجيش ... الكل وفي الناس من قال لا تشارك
إحدى السريتين الأخرى ويشاركهما الجيش والجيش يشاركهما والصحيح
الأول وإذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفتين وأمر على كل
واحد من الجيشين أميرا فإذا غنمت أحدهما لم يشركها الأخرى فيها لأنهما
جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما تخالف جهة الأخرى اللهم إلا
أن يتفق التقاؤهما في موضع من المواضع فاجتمعا وقاتلا في جهة واحدة
وهما معا فإنهما يشتركان في الغنيمة لأنهما صارا جيشا واحدا فأما إذا أخرج



الامام سريه ولم يخرج الامام وبعث السريه ولم يشركهم الامام في الغنايم الا اذا شارك السريه من هو من المجاهدين او الامام او من يخرج من قبله مجاهد ولم يشارك ٥ ذريه المجاهدين اذا ماتوا اجرا يعطون على ما قد فادا مات المجاهد او قتل وترك ذريته او امراته فانهم يعطون دعياتهم من المال لا من الغنيمه فادا بلغوا فان ارشدوا انفسهم للجهاد دونوا حكمهم وان اختاروا غيره خيروا وما يختارونه ويسقط من اعانهم وهكذا حكم المراه لا يسهام المجاهد اذا مات بعد ان حال عليه الحول واستحق السهم فلورثته المطالبه لسهمه لانه قد استحقه بكون الحول والمجاهد مسلمون وليس كذلك اولاد الفقرا لان الفقرا غير معدين ولا يستحقون حول الحول وللامام ان يصرف اليهم شيا منه ٥

فصل في اقسام الغزاه

الغزاه على ضربين المطوعه وهم الذين اذا نشطوا غزوا وادا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهاولا لهم سهم من الصدقات واذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين وانهم لهم ٥ والضرب الثاني هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهاولا لهم من الغنيمه الاربعه الاخماس ويجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقه من سهم ابن السبيل لان الاسم يتناولهم ويخصص بعينه الى دليل فاما الاعراب فليس لهم من الغنيمه شي ويجوز للامام ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقه لان الاسم يتناولهم ولذا اعطوا من الغنيمه فقد بينا انهم يشركونهم ولا يفضل احد لشرفه وعلمه وشجاعته على من لم يكن كذلك وانما يفضل الفارس على الراجل بحسب ... واذا اعطوا من الغنيمه سهم ابن السبيل جاز للامام ان يفضل بعضهم على بعض بحسب احوالهم وكفاياتهم وكثرة مونتهم وقلتها بحسب ما يراه في الحال ... وقد بينا ان المغنوم الذي نعر له قبل قسمته انه ... لا يجوز لاحد من الغزاه ان يغزو بغير اذن الامام فان خالف اخطا ... وان غنموا كان للامام خاصه ومتى دعا الامام الغزاه الى الغزو وجب

... ان يخرجوا وعلى الامام ان يعطيهم قدر كفاياتهم ويلزمهم الابتدا ... الامام ... الى ... في تلك الجهه لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فان كان في المسلمين كثره اتفقوا في كل جهه ... ان كان ... اتفقوا جميعهم الى اقوى الجهات ... الصلاح ... اغوارات الحرب كان ذلك من باب المال من اموال المصالح ... ذلك ... للحكام وولاه الحرب والصلاه وغيرهم ... الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحه عنوه ومن سهم سبيل الله على ما بيناه ومن جمله ذلك ما ... من الانفال والفي وهو ... باسم العقل ... من الارف ... و ... ذلك ... ويقول انه ... المال ... يستحب للامام ان يجعل العسكر ... طوايف ... ويجعل على كل قوم عريفا لقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل والنبي عليه السلم عرف عام خيبر ... عرفا ... واذا اراد الامام القسمه ... بني هاشم وبني المطلب ... الى رسول الله صلى الله عليه واله ... فان تساووا قدم الاسن ... فرغ ... الانصار ... على جميع ... فاذا فرغ من الانصار بدا بالعرب فاذا فرغ من العرب بدا بالعجم

تم الجزء الاول من المبسوط بعون الله تعالى وحسن توفيقه ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع ووافق الفراغ منه يوم الاحد ... صفر سنه ... العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ... محمد بن علي ... الحسن ... وصلى الله على محمد النبي وعلى اله الطاهرين ... والحمد لله رب العالمين ٥





